

فَنَائِفٌ أَعْرَافُ كَاتِبِ السَّلَامَةِ

لَفَضِيلَةِ الشَّيْخِ
مُحَمَّدِ بْنِ صَالِحِ الْعَثِمِيِّ

جَمَعَ وَتَرْتِيبَ
الْفَقِيرِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى
فَهْدِ بْنِ نَاصِرِ بْنِ إِبْرَاهِيمِ السَّايِمَانِ

ح) دار الثريا للنشر والتوزيع ، ١٤٢١ هـ .

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

السليمان ، فهد ناصر

فتاوى أركان الإسلام .- الرياض .

٦١٦ ص ، ٢٤×١٧ سم .

ردمك : x-٧-٩٢٤٦-٩٩٦٠م

١- الفتاوى الشرعية ٢- الفقه الحنبلي ٣- أركان الإسلام

أ- العنوان

٢١/١٨٧٩

ديوي ٢٨٥,٤

رقم الإيداع : ٢١/١٨٧٩

ردمك : x-٧-٩٢٤٦-٩٩٦٠م

حقوق الطبع محفوظة للمؤلف

إلا لمن أراد طبعه لتوزيعه مجاناً

بعد مراجعة مؤسسة الشيخ

محمد بن صالح العثيمين الخيرية

الطبعة الأولى

١٤٢٤هـ



دار الثريا للنشر والتوزيع

فاكس ٤٠٢٢٦١٥ ص.ب ٩٤٣٨ الرياض ١١٤١٣

بريد الكتروني darthurayya@hotmail.com

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
لقد أذنت للشيخ فهد بن ناصر السليمان أن يطبع ما يري طبعه من الفتاوى
والرسائل الصادرة مني وأوصيه بالعناية بالتصحيح وأن لا يحتفظ بحقوق
الطبع ممن أراد أن يطبعها ليوزعها مجاناً. قال ذلك كاتبه من الصالحين
في ١١/١١/١٤١١ هـ
محمد المشهور

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المقدمة

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً.
أما بعد،

فقد رغب بعض الإخوة - جزاهم الله خيراً - في طبع بعض المسائل المتعلقة بأركان الإسلام من فتاوى شيخنا العلامة، الشيخ محمد بن صالح العثيمين - حفظه الله تعالى - لنشرها باللغة العربية ومن ثم ترجمتها بعدة لغات ليعم نفعها، لما تتميز به من الاعتماد على كتاب الله تعالى، وسنة رسوله ﷺ، وأقوال أهل العلم المشهود لهم بالتحقيق، فعرضت الأمر على شيخنا - حفظه الله - وجزاه عن الإسلام والمسلمين خير الجزاء - فرحب بذلك وشجع عليه؛ لما فيه من التعاون على البر والتقوى، ونشر العلم الشرعي.

وبعد موافقة فضيلته وتوجيهه، شرعت في جمع هذه الفتاوى وانتقائها من مجموع الفتاوى حتى اكتمل عقدها.

أسأل الله - عز وجل - بمنه وكرمه، أن ينفع بهذا العمل، وأن يجعله خالصاً لوجهه الكريم، وأن يجزي فضيلة شيخنا خير الجزاء، وأن يبارك في علمه وعمله وعمره، إنه جواد كريم، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.

بقلم

قهدبن ناصراليمان

فتاوى

العقيدة

س ١ : ما تعريف التوحيد وأنواعه؟

الجواب: التوحيد لغة: «مصدر وحد يوحد، أي جعل الشيء واحداً» وهذا لا يتحقق إلا بنفي وإثبات، نفي الحكم عما سوى الموحّد، وإثباته له، فمثلاً نقول: إنه لا يتم للإنسان التوحيد حتى يشهد أن لا إله إلا الله، فينفي الألوهية عما سوى الله عز وجل ويشبّهها لله وحده، وذلك أن النفي المحض تعطيل محض، والإثبات المحض لا يمنع مشاركة الغير في الحكم، فلو قلت مثلاً «فلان قائم» فهذا أثبت له القيام لكنك لم توحد به؛ لأنه من الجائز أن يشاركه غيره في هذا القيام، ولو قلت «لا قائم» فقد نفيت نفياً محضاً ولم تثبت القيام لأحد، فإذا قلت: «لا قائم إلا زيد» فحينئذ تكون وحدت زيدا بالقيام حيث نفيت القيام عن سواه، وهذا هو تحقيق التوحيد في الواقع، أي أن التوحيد لا يكون توحيداً حتى يتضمن نفياً وإثباتاً.

وأنواع التوحيد بالنسبة لله - عز وجل - تدخل كلها في تعريف عام وهو «إفراد الله سبحانه وتعالى بما يختص به».

وهي حسب ما ذكره أهل العلم ثلاثة:

الأول: توحيد الربوبية.

الثاني: توحيد الألوهية.

الثالث: توحيد الأسماء والصفات.

وعلموا ذلك بالتبع والاستقراء، والنظر في الآيات والأحاديث، فوجدوا أن التوحيد لا يخرج عن هذه الأنواع الثلاثة فنوعوا التوحيد إلى ثلاثة أنواع:

الأول: توحيد الربوبية: وهو «إفراد الله - سبحانه وتعالى - بالخلق، والملك، والتدبير» وتفصيل ذلك

أولاً: بالنسبة لإفراد الله - تعالى - بالخلق: فالله تعالى وحده هو الخالق لا خالق سواه، قال الله تعالى: ﴿هَلْ مِنْ خَلْقٍ غَيْرِ اللَّهِ يَرْزُقُكُمْ مِنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ﴾ . (سورة فاطر، الآية: ٣). وقال تعالى مبيناً بطلان آلهة الكفار: ﴿أَفَمَنْ يَخْلُقُ كَمَنْ لَا يَخْلُقُ أَفَلَا تَذَكَّرُونَ﴾ . (سورة النحل، الآية: ١٧). فالله تعالى وحده هو الخالق خلق كل شيء فقدره تقديراً، وخلقه يشمل ما يقع من مفعولاته، وما يقع من مفعولات خلقه أيضاً، ولهذا كان من تمام الإيمان بالقدر أن تؤمن بأن الله تعالى خالقاً لأفعال العباد كما قال الله تعالى: ﴿وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ﴾ . (سورة الصافات، الآية: ٩٦). ووجه ذلك أن فعل العبد من صفاته، والعبد مخلوق لله، وخالق الشيء خالق لصفاته، ووجه آخر أن فعل العبد حاصل بإرادة جازمة وقدرة تامة، والإرادة والقدرة كلتاهما مخلوقتان لله - عز وجل - وخالق السبب التام خالق للمسبب.

فإن قيل: كيف نجمع بين إفراد الله - عز وجل - بالخلق مع أن الخلق قد ثبت لغير الله كما يدل عليه قول الله تعالى: ﴿فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ﴾ . (سورة المؤمنون، الآية: ١٤). وقول النبي ﷺ في المصورين: «يقال لهم: أحيوا ما خلقتكم»^(١)؟

فالجواب على ذلك: أن غير الله تعالى لا يخلق كخلق الله فلا

(١) أخرجه البخاري، كتاب البيوع، باب التجارة فيما يكره لبسه للرجال والنساء (٢١٠٥)، ومسلم: كتاب اللباس، باب تحريم تصوير الحيوان (٢١٠٦) (٩٦).

يمكنه إيجاد معدوم، ولا إحياء ميت، وإنما خلق غير الله تعالى يكون بالتغيير وتحويل الشيء من صفة إلى صفة أخرى وهو مخلوق لله - عز وجل - فالمصور مثلاً، إذا صور صورة فإنه لم يحدث شيئاً، غاية ما هنالك أنه حول شيئاً إلى شيء، كما يحول الطين إلى صورة طير، أو صورة جمل، وكما يحول بالتلوين الرقعة البيضاء إلى صورة ملونة فالمداد من خلق الله - عز وجل - والورقة البيضاء من خلق الله - عز وجل - هذا هو الفرق بين إثبات الخلق بالنسبة إلى الله - عز وجل - وإثبات الخلق بالنسبة إلى المخلوق. وعلى هذا يكون الله - سبحانه وتعالى - منفرداً بالخلق الذي يختص به.

ثانياً: إفراد الله - تعالى - بالملك فالله تعالى وحده هو المالك كما قال الله تعالى: ﴿تَبَرَّكَ الَّذِي بِيَدِهِ الْمُلْكُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾. (سورة الملك، الآية: ١). وقال تعالى: ﴿قُلْ مَنْ بِيَدِهِ مَلَكُوتُ كُلِّ شَيْءٍ وَهُوَ يُجِيرُ وَلَا يُجَارُ عَلَيْهِ﴾. (سورة المؤمنون، الآية: ٨٨). فالملك المطلق العام الشامل هو الله - سبحانه وتعالى - وحده، ونسبة الملك إلى غيره نسبة إضافية فقد أثبت الله - عز وجل - لغيره الملك كما في قوله تعالى: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتُمْ مَفَاتِحَهُ﴾. (سورة النور، الآية: ٦١). وقوله: ﴿إِلَّا عَلَىٰ أَرْوَاحِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ﴾. (سورة المؤمنون، الآية: ٦). إلى غير ذلك من النصوص الدالة على أن لغير الله تعالى ملكاً، لكن هذا الملك ليس كملك الله - عز وجل - فهو ملك قاصر، وملك مقيد، ملك قاصر لا يشمل، فالبيت الذي لزيد لا يملكه عمرو، والبيت الذي لعمرو لا يملكه زيد، ثم هذا الملك مقيد بحيث لا يتصرف الإنسان فيما ملك إلا على الوجه الذي أذن

الله فيه، ولهذا نهى النبي ﷺ عن إضاعة المال، وقال الله - تبارك وتعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَمًا﴾. (سورة النساء، الآية: ٥). وهذا دليل على أن ملك الإنسان قاصر وملك مقيد، بخلاف ملك الله - سبحانه وتعالى - فهو ملك عام شامل وملك مطلق يفعل الله - سبحانه وتعالى - ما يشاء ولا يُسأل عما يفعل وهم يسألون.

ثالثاً: التدبير، فالله - عز وجل - منفرد بالتدبير فهو الذي يدبر الخلق ويدبر السماوات والأرض كما قال الله - سبحانه وتعالى -: ﴿أَلَا لَهُ الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ تَبَارَكَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ﴾. (سورة الأعراف، الآية: ٥٤). وهذا التدبير شامل لا يحول دونه شيء ولا يعارضه شيء. والتدبير الذي يكون لبعض المخلوقات كتدبير الإنسان أمواله وغلماؤه وخدمته وما أشبه ذلك هو تدبير ضيق محدود، ومقيد غير مطلق، فظهر بذلك صدق صحة قولنا إن توحيد الربوبية هو «إفراد الله بالخلق، والملك، والتدبير».

النوع الثاني: توحيد الألوهية، وهو «إفراد الله - سبحانه وتعالى - بالعبادة» بأن لا يتخذ الإنسان مع الله أحداً يعبده ويتقرب إليه كما يعبد الله - تعالى - ويتقرب إليه، وهذا النوع من التوحيد هو الذي ضل فيه المشركون الذين قاتلهم النبي ﷺ، واستباح دماءهم، وأموالهم، وأرضهم، وديارهم، وسبى نساءهم وذريتهم، وهو الذي بعثت به الرسل، وأنزلت به الكتب مع أخويه توحيدي الربوبية، والأسماء والصفات، لكن أكثر ما يعالج الرسل أقوامهم على هذا النوع من التوحيد - وهو توحيد الألوهية - بحيث

لا يصرف الإنسان شيئاً من العبادة لغير الله - سبحانه وتعالى - لا لملك مقرب، ولا لنبي مرسل، ولا لولي صالح، ولا لأي أحد من المخلوقين؛ لأن العبادة لا تصح إلا لله - عز وجل - ومن أخل بهذا التوحيد فهو مشرك كافر، وإن أقر بتوحيد الربوبية، وبتوحيد الأسماء والصفات. فلو أن رجلاً من الناس يؤمن بأن الله - سبحانه وتعالى - هو الخالق، المالك، المدبر لجميع الأمور، وأنه - سبحانه وتعالى - المستحق لما يستحقه من الأسماء والصفات لكن يعبد مع الله غيره لم ينفعه إقراره بتوحيد الربوبية والأسماء والصفات. فلو فرض أن رجلاً يقر إقراراً كاملاً بتوحيد الربوبية وتوحيد الأسماء والصفات لكن يذهب إلى القبر فيعبد صاحبه، أو ينذر له قرباناً يتقرب به إليه فإن هذا مشرك كافر خالد في النار، قال الله - تبارك وتعالى -: ﴿ إِنَّهُ مِنْ يُشْرِكِ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَمَأْوَاهُ النَّارُ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنْصَارٍ ﴾ . (سورة المائدة، الآية: ٧٢). ومن المعلوم لكل من قرأ كتاب الله - عز وجل - أن المشركين الذين قاتلهم النبي ﷺ، واستحل دماءهم، وأموالهم، وسبى نساءهم وذريتهم، وغنم أرضهم كانوا مقرين بأن الله تعالى وحده هو الرب الخالق لا يشكون في ذلك، ولكن لما كانوا يعبدون معه غيره صاروا بذلك مشركين مباحي الدم والمال.

النوع الثالث: توحيد الأسماء والصفات، وهو «إفراد الله

- سبحانه وتعالى - بما سمي الله به نفسه، ووصف به نفسه في كتابه أو على لسان رسوله ﷺ، وذلك بإثبات ما أثبتته من غير تحريف، ولا تعطيل، ومن غير تكييف، ولا تمثيل». فلا بد من الإيمان بما

سمى الله به نفسه ووصف به نفسه على وجه الحقيقة لا المجاز، ولكن من غير تكييف، ولا تمثيل، وهذا النوع من أنواع التوحيد ضل فيه طوائف من هذه الأمة من أهل القبلة الذين يتسبون للإسلام على أوجه شتى:

منهم من غلا في النفي والتنزيه غلوًا يخرج به من الإسلام، ومنهم متوسط، ومنهم قريب من أهل السنة. ولكن طريقة السلف في هذا النوع من التوحيد هو أن يسمى الله ويوصف بما سمي ووصف به نفسه على وجه الحقيقة، لا تحريف، ولا تعطيل، ولا تكييف، ولا تمثيل.

مثال ذلك: أن الله - سبحانه وتعالى - سمي نفسه بالحي القيوم فيجب علينا أن نؤمن بأن الحي اسم من أسماء الله تعالى ويجب علينا أن نؤمن بما تضمنه هذا الاسم من وصف وهي الحياة الكاملة التي لم تسبق بعدم ولا يلحقها فناء. وسمى الله نفسه بالسميع فعلىنا أن نؤمن بالسميع اسماً من أسماء الله - سبحانه وتعالى - وبالسمع صفة من صفاته، وبأنه يسمع وهو الحكم الذي اقتضاه ذلك الاسم وتلك الصفة، فإن سمياً بلا سمع، أو سمعاً بلا إدراك مسموع هذا شيء محال وعلى هذا فقس.

مثال آخر: قال الله تعالى: ﴿ وَقَالَتِ الْيَهُودُ يَدُ اللَّهِ مَغْلُولَةٌ غُلَّتْ أَيْدِيهِمْ وَلُعِنُوا بِمَا قَالُوا بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ يُنْفِقُ كَيْفَ يَشَاءُ ﴾. (سورة المائدة، الآية: ٦٤). فهنا قال الله تعالى: ﴿ بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ ﴾. فأثبت لنفسه يدين موصوفتين بالبسط، وهو العطاء الواسع، فيجب علينا أن نؤمن بأن الله تعالى يدين اثنتين مبسوطتين بالعطاء والنعم، ولكن

يجب علينا أن لا نحاول بقلوبنا تصوراً، ولا بألسنتنا نطقاً أن نكيف تلك اليدين، ولا أن نمثلهما بأيدي المخلوقين؛ لأن الله - سبحانه وتعالى - يقول: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾. (سورة الشورى، الآية: ١١). ويقول الله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّي الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُزَلِّ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا نَعْمُونَ﴾. (سورة الأعراف، الآية: ٣٣). ويقول - عز وجل - : ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا﴾. (سورة الإسراء، الآية: ٣٦). فمن مثل هاتين اليدين بأيدي المخلوقين فقد كذب قول الله تعالى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾. (سورة الشورى، الآية: ١١). وقد عصى الله تعالى في قوله: ﴿فَلَا تَضْرِبُوا لِلَّهِ الْأَمْثَالَ﴾. (سورة النحل، الآية: ٧٤). ومن كيفهما وقال هما على كيفية معينة أيّاً كانت هذه الكيفية، فقد قال على الله ما لا يعلم، وقفى ما ليس له به علم.

ونضرب مثلاً ثانياً في الصفات: وهو استواء الله على عرشه فإن الله تعالى أثبت لنفسه أنه استوى على العرش في سبعة مواضع من كتابه كلها بلفظ ﴿استوى﴾ ولفظ ﴿على العرش﴾ وإذا رجعنا إلى الاستواء في اللغة العربية وجدناه إذا عدي بعلى لا يقتضي إلا الارتفاع والعلو، فيكون معنى قوله تعالى: ﴿الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى﴾. (سورة طه، الآية: ٥). وأمثالها من الآيات. أنه علا على عرشه علواً خاصاً، غير العلو العام على جميع الأكوان، وهذا العلو ثابت لله تعالى على وجه الحقيقة، فهو عالٍ على عرشه علواً يليق به - عز وجل - لا يشبه علو الإنسان على السرير، ولا علوه على

الأنعام، ولا علوه على الفلك الذي ذكره الله في قوله: ﴿وَجَعَلَ لَكُم مِّنَ الْفَلَكَ وَالْأَنْعَامِ مَا تَرْكَبُونَ﴾ (١١) لِسْتَوُوا عَلَى ظُهُورِهِ ثُمَّ تَذْكُرُوا نِعْمَةَ رَبِّكُمْ إِذَا اسْتَوَيْتُمْ عَلَيْهِ وَتَقُولُوا سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرْنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ﴾ (١٣) وَإِنَّا إِلَى رَبِّنَا لَمُنْقَلِبُونَ﴾. (سورة الزخرف، الآيات: ١٢ - ١٤). فاستواء المخلوق على شيء لا يمكن أن يمثله استواء الله على عرشه؛ لأن الله ليس كمثله شيء.

وقد أخطأ خطأ عظيماً من قال إن معنى استوى على العرش استولى على العرش؛ لأن هذا تحريف للكلم عن مواضعه، ومخالف لما أجمع عليه الصحابة - رضوان الله عليهم - والتابعون لهم بإحسان، ومستلزم للوازم باطلة لا يمكن لمؤمن أن يتفوه بها بالنسبة لله - عز وجل - . والقرآن الكريم نزل باللغة العربية بلا شك كما قال الله - سبحانه وتعالى - : ﴿إِنَّا جَعَلْنَاهُ قُرْءَانًا عَرَبِيًّا لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾. (سورة الزخرف، الآية: ٣). ومقتضى صيغة «استوى على كذا» في اللغة العربية العلو والاستقرار، بل هو معناها المطابق للفظ. فمعنى استوى على العرش أي: علا عليه علواً خاصاً يليق بجلاله وعظمته، فإذا فسر الاستواء بالاستيلاء فقد حرف الكلم عن مواضعه، حيث نفى المعنى الذي تدل عليه لغة القرآن وهو العلو وأثبت معنى آخر باطلاً.

ثم إن السلف والتابعين لهم بإحسان مجتمعون على هذا المعنى إذ لم يأت عنهم حرف واحد في تفسيره بخلاف ذلك، وإذا جاء اللفظ في القرآن والسنة ولم يرد عن السلف تفسيره بما يخالف ظاهره فالأصل أنهم أبقوه على ظاهره واعتقدوا ما يدل عليه.

فإن قال قائل : هل ورد لفظ صريح عن السلف بأنهم فسروا استوى بـ (علا)؟

قلنا: نعم ورد ذلك عن السلف، وعلى فرض أن لا يكون ورد عنهم صريحاً فإن الأصل فيما دل عليه اللفظ في القرآن الكريم والسنة النبوية أنه باقٍ على ما تقتضيه اللغة العربية من المعنى، فيكون إثبات السلف له على هذا المعنى.

أما اللوازم الباطلة التي تلزم من فسر الاستواء بالاستيلاء فهي :
 أولاً: أن العرش قبل خلق السماوات والأرض ليس ملكاً لله
 - تعالى - لأن الله - تعالى - قال : ﴿إِنَّ رَبَّكُمُ اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ
 وَالْأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ اسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ﴾ . (سورة الأعراف، الآية : ٥٤).

وعلى هذا فلا يكون الله مستولياً على العرش قبل خلق السماوات ولا حين خلق السماوات والأرض.

ثانياً: أنه يصح التعبير بقولنا إن الله استوى على الأرض، واستوى على أي شيء من مخلوقاته، وهذا بلا شك ولا ريب معنى باطل لا يليق بالله - عز وجل - .

ثالثاً: أنه تحريف للكلم عن مواضعه .

رابعاً: أنه مخالف لإجماع السلف الصالح - رضوان الله عليهم - .
 وخلاصة الكلام في هذا النوع - توحيد الأسماء والصفات - أنه يجب علينا أن نثبت لله ما أثبتته لنفسه، أو أثبتته له رسوله من الأسماء والصفات على وجه الحقيقة من غير تحريف، ولا تعطيل، ولا تكييف، ولا تمثيل .

س ٢ : ما شرك المشركين الذين بُعث فيهم النبي ، صلى الله عليه وسلم؟

الجواب : بالنسبة لشرك المشركين الذين بعث فيهم النبي ، صلى الله عليه وسلم ، فإنه ليس شركاً في الربوبية ، لأن القرآن الكريم يدلُّ على أنهم إنما كانوا يشركون في العبادة فقط .
أما في الربوبية فيؤمنون بأن الله وحده هو الرب ، وأنه مُجِيبُ دعوة المضطرين ، وأنه هو الذي يكشف السوء إلى غير ذلك مما ذكر الله عنهم من إقرارهم بربوبية الله - عز وجل - وحده .

ولكنهم كانوا مشركين بالعبادة يعبدون غير الله معه ، وهذا شرك مخرج عن الملة ، لأنَّ التوحيد هو عبارة - حسب دلالة اللفظ - عن جعل الشيء واحداً ، والله - تبارك وتعالى - له حقوق يجب أن يفرد بها وهذه الحقوق تنقسم إلى ثلاثة أقسام :

١ - حقوق ملك .

٢ - حقوق عبادة .

٣ - حقوق أسماء وصفات .

ولهذا قسّم العلماء التوحيد إلى ثلاثة أقسام : توحيد الربوبية ، وتوحيد الأسماء والصفات ، وتوحيد العبادة .

فالمشركون إنما أشركوا في هذا القسم ، قسم العبادة حيث كانوا يعبدون مع الله غيره ، وقد قال الله - تبارك وتعالى - :
﴿ وَأَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا ﴾ (سورة النساء ، الآية : ٣٦) .

أي في عبادته .

وقال - تعالى - : ﴿ إِنَّهُ مِنْ يُشْرِكِ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ

وَمَا وَهَّ التَّارُ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنْصَارٍ ﴿ (سورة المائدة، الآية: ٧٢) . .
 وقال - تعالى - : ﴿ إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ
 لِمَنْ يَشَاءُ ﴾ (سورة النساء، الآية: ٤٨) .

وقال - تعالى - : ﴿ وَقَالَ رَبُّكُمْ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ إِنَّ
 الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ ﴾ (سورة
 غافر، الآية: ٦٠) .

وقال تعالى في سورة الإخلاص : ﴿ قُلْ يَتَّيِبُهَا لَكُمْ فَتُكْفِرُونَ ﴿١﴾
 لَا أَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ ﴿٢﴾ وَلَا أَنْتُمْ عَابِدُونَ مَا أَعْبُدُ ﴿٣﴾ وَلَا أَنَا عَابِدٌ مَا
 عَبَدْتُمْ ﴿٤﴾ وَلَا أَنْتُمْ عَابِدُونَ مَا أَعْبُدُ ﴿٥﴾ لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينٌ ﴾ .

وقولي في سورة الإخلاص يعني إخلاص العمل فهي سورة
 إخلاص العمل، وإن كانت تسمى سورة الكافرون، لكنها في
 الحقيقة سورة إخلاص عملي كما أن سورة ﴿ قل هو الله أحد ﴾ سورة
 إخلاص علمي وعقيدة . والله الموفق .

* * *

س ٣ : ما أصول أهل السنة والجماعة في العقيدة وغيرها من
 أمور الدين؟

الجواب : قاعدة أهل السنة والجماعة في العقائد وغيرها من
 أمور الدين، هو التمسك التام بكتاب الله وسنة رسوله ﷺ، وما
 عليه الخلفاء الراشدون من هدي وسنة، لقول الله - تعالى - : ﴿ قُلْ
 إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ ﴾ . (سورة آل عمران، الآية: ٣١) .
 ولقوله - تعالى - : ﴿ مَنْ يُطِيعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ وَمَنْ تَوَلَّى فَمَا

أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا ﴿٧﴾ . (سورة النساء، الآية: ٨٠) . ولقول الله - تعالى - : ﴿ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا ﴾ . (سورة الحشر، الآية: ٧) . وهذا وإن كان في قسمة الغنائم فهو في الأمور الشرعية من باب أولى؛ ولأن النبي ﷺ، كان يخطب الناس يوم الجمعة، فيقول: «أما بعد فإن خير الحديث كتاب الله، وخير الهدي هدي محمد، ﷺ، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار»^(١) .

ولقوله ﷺ: «عليكم بسنتي، وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي، تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ، وإياكم ومحدثات الأمور، فإن كل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة»^(٢) . والنصوص في هذا كثيرة، فطريق أهل السنة والجماعة ومنهاجهم هو التمسك التام بكتاب الله وسنة رسوله ﷺ، وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعده، ومن ذلك أنهم يقيمون الدين ولا يتفرقون فيه امتثالاً لقول الله تعالى: ﴿ شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ ﴾ . (سورة الشورى، الآية: ١٣) . وهم وإن حصل بينهم من الخلاف ما يحصل مما للاجتهاد فيه مساع، فإن هذا الخلاف لا يؤدي إلى اختلاف قلوبهم بل تجدهم متآلفين متحابين، وإن حصل منهم هذا الاختلاف الذي طريقه الاجتهاد .

* * *

(١) أخرجه مسلم، كتاب الجمعة، باب تخفيف الصلاة والخطبة (٨٦٧) (٤٣) .

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب السنة، باب في لزوم السنة (٤٦٠٧) .

س ٤ : من هم أهل السنة والجماعة؟

الجواب: أهل السنة والجماعة هم الذين تمسكوا بالسنة، واجتمعوا عليها، ولم يلتفتوا إلى سواها، لا في الأمور العلمية العقدية، ولا في الأمور العملية الحكومية، ولهذا سُموا أهل السنة؛ لأنهم متمسكون بها، وسُموا أهل الجماعة؛ لأنهم مجتمعون عليها. وإذا تأملت أحوال أهل البدعة وجدتهم مختلفين فيما هم عليه من المنهاج العقدي أو العملي، مما يدل على أنهم بعيدون عن السنة بقدر ما أحدثوا من البدعة.

* * *

س ٥ : أخبر النبي، صلى الله عليه وسلم، عن افتراق أمته بعد وفاته، نأمل من فضيلتكم بيان ذلك؟

الجواب: أخبر النبي، صلى الله عليه وسلم، فيما صح عنه^(١) أن اليهود افترقوا على إحدى وسبعين فرقة، والنصارى على اثنتين وسبعين فرقة، وأن هذه الأمة ستفترق على ثلاث وسبعين فرقة، وهذه الفرق كلها في النار إلا واحدة، وهي ما كان على مثل ما كان عليه النبي، صلى الله عليه وسلم، وأصحابه، وهذه الفرقة هي الفرقة الناجية التي نجت في الدنيا من البدع، وتنجو في الآخرة من النار، وهي الطائفة المنصورة إلى قيام الساعة التي لا تزال ظاهرة قائمة بأمر الله - عز وجل.

(١) أخرجه أبو داود، كتاب السنة، باب شرح السنة (٤٥٩٦)، والترمذي، كتاب الإيمان باب افتراق هذه الأمة (٢٦٤٢)، وابن ماجه، كتاب الفتن، باب افتراق الأمة (٣٩٩١).

وهذه الفرق الثلاث والسبعون التي واحدة منها على الحق والباقي على الباطل، قد حاول بعض الناس أن يعددها، وشعب أهل البدع إلى خمس شعب، وجعل من كل شعبة فروعاً ليصلوا إلى هذا العدد الذي عينه النبي، صلى الله عليه وسلم، ورأى بعض الناس أن الأولى الكف عن التعداد؛ لأن هذه الفرق ليست وحدها هي التي ضلت بل قد ضلّ أناس ضلالاً أكثر مما كانت عليه من قبل، وحدثت بعد أن حصرت هذه الفرق باثنتين وسبعين فرقة، وقالوا إن هذا العدد لا ينتهي ولا يمكن العلم بانتهائه إلا في آخر الزمان عند قيام الساعة، فالأولى أن نجمل ما أجمله النبي، صلى الله عليه وسلم، ونقول إن هذه الأمة ستفترق على ثلاث وسبعين فرقة كلها في النار إلا واحدة، ثم نقول: كل من خالف ما كان عليه النبي، صلى الله عليه وسلم وأصحابه فهو داخل في هذه الفرق، وقد يكون الرسول صلى الله عليه وسلم أشار إلى أصول لم نعلم منها الآن إلا ما يبلغ العشرة، وقد يكون أشار إلى أصول تتضمن فروعاً كما ذهب إليه بعض الناس فالعلم عند الله - عز وجل .

* * *

س ٦ : ما أبرز خصائص الفرقة الناجية؟ وهل النقص من هذه الخصائص يخرج الإنسان من الفرقة الناجية؟

الجواب: أبرز الخصائص للفرقة الناجية هي التمسك بما كان عليه النبي ﷺ، في العقيدة، والعبادة، والأخلاق، والمعاملة، هذه الأمور الأربعة تجد الفرقة الناجية بارزة فيها:

ففي العقيدة تجدها متمسكة بما دل عليه كتاب الله، وسنة

رسوله ﷺ، من التوحيد الخالص في ألوهية الله، وربوبيته، وأسمائه وصفاته.

وفي العبادات تجد هذه الفرقة متميزة في تمسكها التام وتطبيقها لما كان عليه النبي ﷺ، في العبادات في أجناسها، وصفاتها، وأقذارها، وأزممتها، وأمكتتها، وأسبابها، فلا تجد عندهم ابتداءً في دين الله، بل هم متأدبون غاية الأدب مع الله ورسوله، لا يتقدمون بين يدي الله ورسوله في إدخال شيء من العبادات لم يأذن به الله.

وفي الأخلاق تجدهم كذلك متميزين عن غيرهم بحسن الأخلاق كمحبة الخير للمسلمين، وانسراح الصدر، وطلاقة الوجه، وحسن المنطق والكرم، والشجاعة إلى غير ذلك من مكارم الأخلاق ومحاسنها.

وفي المعاملات تجدهم يعاملون الناس بالصدق، والبيان اللذين أشار إليهما النبي ﷺ في قوله: «البيعان بالخيار ما لم يتفرقا فإن صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما، وإن كذبا وكتما محقت بركة بيعهما»^(١).

والنقص من هذه الخصائص لا يخرج الإنسان عن كونه من الفرقة الناجية، لكن لكل درجات مما عملوا، والنقص في جانب التوحيد ربما يخرجهم عن الفرقة الناجية مثل الإخلال بالإخلاص، وكذلك في البدع ربما يأتي ببدع تخرجه عن كونه من الفرقة الناجية.

(١) أخرجه البخاري، كتاب البيوع، باب إذا بين البيعان ولم يكتما ونصحا (٢٠٧٩)، ومسلم، كتاب البيوع، باب الصدق في البيع والبيان (١٥٣٢).

أما في مسألة الأخلاق والمعاملات فلا يخرج الإخلال بهما من هذه الفرقة وإن كان ذلك ينقص مرتبته .

وقد نحتاج إلى تفصيل في مسألة الأخلاق فإن من أهم ما يكون من الأخلاق اجتماع الكلمة، والاتفاق على الحق الذي أوصانا به الله - تعالى - في قوله: ﴿ شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ ﴾ . (سورة الشورى، الآية: ١٣) . وأخبر أن الذين فرقوا دينهم وكانوا شيعاً أن محمداً ﷺ برىء منهم ، فقال الله - عز وجل - : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيعًا لَسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ ﴾ . (سورة الأنعام، الآية: ١٥٩) . فاتفاق الكلمة وائتلاف القلوب من أبرز خصائص الفرقة الناجية - أهل السنة والجماعة - فهم إذا حصل بينهم خلاف ناشئ عن الاجتهاد في الأمور الاجتهادية لا يحمل بعضهم على بعض حقداً، ولا عداوة، ولا بغضاء، بل يعتقدون أنهم إخوة حتى وإن حصل بينهم هذا الخلاف، حتى إن الواحد منهم ليصلي خلف من يرى أنه ليس على وضوء، ويرى الإمام أنه على وضوء، مثل أن الواحد منهم يصلي خلف شخص أكل لحم إبل، وهذا الإمام يرى أنه لا ينقض الوضوء، والمأموم يرى أنه ينقض الوضوء فيرى أن الصلاة خلف ذلك الإمام صحيحة، وإن كان هو لو صلاها بنفسه لرأى أن صلاته غير صحيحة، كل هذا لأنهم يرون أن الخلاف الناشئ عن اجتهاد فيما يسوغ فيه الاجتهاد ليس في الحقيقة بخلاف؛ لأن كل واحد من المختلفين قد تبع ما يجب عليه اتباعه من الدليل الذي لا يجوز له العدول عنه، فهم يرون أن

أخاهم إذا خالفهم في عمل ما اتباعاً للدليل هو في الحقيقة قد وافقهم؛ لأنهم هم يدعون إلى اتباع الدليل أينما كان، فإذا خالفهم موافقة لدليل عنده، فهو في الحقيقة قد وافقهم؛ لأنه تمشى على ما يدعون إليه ويهدون إليه من تحكيم كتاب الله وسنة رسول الله ﷺ، ولا يخفى على كثير من أهل العلم ما حصل من الخلاف بين الصحابة في مثل هذه الأمور، حتى في عهد النبي ﷺ، ولم يعنف أحداً منهم، فإنه عليه الصلاة والسلام لما رجع من غزوة الأحزاب وجاءه جبريل وأشار إليه أن يخرج إلى بني قريظة الذين نقضوا العهد فندب النبي ﷺ أصحابه فقال: «لا يصلين أحد منكم العصر إلا في بني قريظة»^(١). فخرجوا من المدينة إلى بني قريظة وأرهقتهم صلاة العصر فمنهم من أخر صلاة العصر حتى وصل إلى بني قريظة بعد خروج الوقت؛ لأن النبي ﷺ قال: «لا يصلين أحد منكم العصر إلا في بني قريظة». ومنهم من صلى الصلاة في وقتها، وقال إن الرسول ﷺ أراد منا المبادرة إلى الخروج ولم يرد منا أن نؤخر الصلاة عن وقتها - وهؤلاء هم المصيبون - ولكن مع ذلك لم يعنف النبي ﷺ أحداً من الطائفتين، ولم يحمل كل واحد على الآخر عداوة، أو بغضاء بسبب اختلافهم في فهم هذا النص، لذلك أرى أن الواجب على المسلمين الذين ينتسبون إلى السنة أن يكونوا أمة واحدة، وأن لا يحصل بينهم تحزب، هذا ينتمي إلى طائفة، والآخر إلى طائفة أخرى، والثالث إلى طائفة ثالثة، وهكذا، بحيث يتناحرون فيما

(١) أخرجه البخاري، كتاب الخوف، باب صلاة الطالب والمطلوب (٩٤٦)، وأخرجه مسلم، كتاب الجهاد والسير، باب المبادرة بالغزو (١٧٧٠).

بينهم بأسنة الألسن، ويتعادون ويتباغضون من أجل اختلاف يسوغ فيه الاجتهاد، ولا حاجة إلى أن أخص كل طائفة بعينها، ولكن العاقل يفهم ويتبين له الأمر.

فأرى أنه يجب على أهل السنة والجماعة أن يتحدوا حتى وإن اختلفوا فيما يختلفون فيه فيما تقتضيه النصوص حسب أفهامهم فإن هذا أمر فيه سعة والله الحمد، والمهم ائتلاف القلوب واتحاد الكلمة ولا ريب أن أعداء المسلمين يحبون من المسلمين أن يتفرقوا سواء كانوا أعداء يصرحون بالعداوة، أو أعداء يتظاهرون بالولاية للمسلمين، أو للإسلام وهم ليسوا كذلك، فالواجب أن نتميز بهذه الميزة التي هي ميزة للطائفة الناجية وهي الاتفاق على كلمة واحدة.

* * *

س ٧ : ما المراد بالوسط في الدين؟

الجواب : الوسط في الدين أن لا يغلو الإنسان فيه فيتجاوز ما حد الله - عز وجل - ولا يقصر فيه فينقص عما حد الله - سبحانه وتعالى - .

الوسط في الدين أن يتمسك بسيرة النبي ﷺ، والغلو في الدين أن يتجاوزها، والتقصير أن لا يبلغها.

مثال ذلك : رجل قال أنا أريد أن أقوم الليل ولا أنام كل الدهر، لأن الصلاة من أفضل العبادات فأحب أن أحيي الليل كله صلاة فنقول : هذا غالٍ في دين الله وليس على حق، وقد وقع في عهد النبي ﷺ مثل هذا، اجتمع نفر فقال بعضهم : أنا أقوم ولا أنام، وقال الآخر : أنا أصوم ولا أفطر، وقال الثالث : أنا لا أتزوج

النساء، فبلغ ذلك النبي ﷺ، فقال عليه الصلاة والسلام: «ما بال أقوام يقولون كذا وكذا؟ أنا أصوم وأفطر، وأقوم وأنام، وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنتي فليس مني»^(١). فهؤلاء غلوا في الدين وتبرأ منهم الرسول ﷺ، لأنهم رغبوا عن سنته ﷺ، التي فيها صوم وإفطار وقيام ونوم، وتزوج نساء.

أما المقصر: فهو الذي يقول لا حاجة لي بالتطوع فأنا لا أتطوع وآتي بالفريضة فقط، وربما أيضاً يقصر في الفرائض فهذا مقصر.

والمعتدل: هو الذي يتمشى على ما كان عليه الرسول ﷺ، وخلفاؤه الراشدون.

مثال آخر: ثلاثة رجال أمامهم رجل فاسق، أحدهم قال: أنا لا أسلم على هذا الفاسق وأهجره وأبتعد عنه ولا أكلمه.

والثاني يقول: أنا أمشي مع هذا الفاسق وأسلم عليه وأبش في وجهه وأدعوه عندي وأجيب دعوته وليس عندي إلا كرجل صالح.

والثالث يقول: هذا الفاسق أكرهه لفسقه وأحبه لإيمانه، ولا أهجره إلا حيث يكون الهجر سبباً لإصلاحه، فإن لم يكن الهجر سبباً لإصلاحه بل كان سبباً لازدياده في فسقه فأنا لا أهجره. فنقول الأول مُفْرَطٌ غَالٍ - من الغلو - والثاني مُفْرَطٌ مَقْصَرٌ، والثالث متوسط.

(١) أخرجه البخاري، كتاب الأدب باب من لم يواجه الناس بالعتاب (٦١٠١)، ومسلم، كتاب النكاح، باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه... (١٤٠١).

وهكذا نقول في سائر العبادات ومعاملات الخلق، الناس فيها بين مقصر، وغالٍ، ومتوسط.

ومثال ثالث: رجل كان أسيراً لامرأته توجهه حيث شاءت لا يردّها عن إثم ولا يحثها على فضيلة، قد ملكت عقله وصارت هي القوامة عليه.

ورجل آخر عنده تعسف وتكبر وترفع على امرأته لا يبالي بها وكأنها عنده أقل من الخادم.

ورجل ثالث وسط يعاملها كما أمر الله ورسوله: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾. (سورة البقرة، الآية: ٢٢٨). «لا يفرك مؤمن مؤمنة إن كره منها خلقاً رضي منها خلقاً آخر»^(١). فهذا الأخير متوسط، والأول غالٍ في معاملة زوجته، والثالث مقصر. وقس على هذه بقية الأعمال والعبادات.

* * *

س ٨: ما تعريف الإيمان عند أهل السنة والجماعة وهل يزيد وينقص؟

الجواب: الإيمان عند أهل السنة والجماعة هو «الإقرار بالقلب، والنطق باللسان، والعمل بالجوارح». فهو يتضمن الأمور الثلاثة:

- ١ - إقرار بالقلب.
- ٢ - نطق باللسان.
- ٣ - عمل بالجوارح.

(١) أخرجه مسلم، كتاب الرضاع، باب الوصية بالنساء (١٤٦٩).

وإذا كان كذلك فإنه سوف يزيد وينقص ، وذلك لأن الإقرار بالقلب يتفاضل فليس الإقرار بالخبر كالإقرار بالمعينة ، وليس الإقرار بخبر الرجل كالإقرار بخبر الرجلين وهكذا ، ولهذا قال إبراهيم ، عليه الصلاة والسلام : ﴿ رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِي الْمَوْتَى قَالَ أُولِمُ تُوْمِنُ قَالَ بَلَىٰ وَلَٰكِن لِّيَطْمَئِنَّ قَلْبِي ﴾ (سورة البقرة، الآية: ٢٦٠) .

فالإيمان يزيد من حيث إقرار القلب وطمأنينته وسكونه ، والإنسان يجد ذلك من نفسه ، فعندما يحضر مجلس ذكر فيه موعظة ، وذكر للجنة والنار يزداد الإيمان حتى كأنه يشاهد ذلك رأي العين ، وعندما توجد الغفلة ويقوم من هذا المجلس يخف هذا اليقين في قلبه .

كذلك يزداد الإيمان من حيث القول فإن من ذكر الله عشر مرات ليس كمن ذكر الله مئة مرة ، فالثاني أزيد بكثير .

وكذلك أيضاً من أتى بالعبادة على وجه كامل يكون إيمانه أزيد ممن أتى بها على وجه ناقص .

وكذلك العمل فإن الإنسان إذا عمل عملاً بجوارحه أكثر من الآخر صار الأكثر أزيد إيماناً من الناقص ، وقد جاء ذلك في القرآن والسنة - أعني إثبات الزيادة والنقصان - قال - تعالى - : ﴿ وَمَا جَعَلْنَا عَدَتَهُمْ إِلَّا فِتْنَةً لِلَّذِينَ كَفَرُوا لِيَسْتَيْقِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ وَيَزِدَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا إِيمَانًا ﴾ (سورة المدثر، الآية: ٣١) . وقال تعالى : ﴿ وَإِذَا مَا أَنْزَلْنَا سُورَةً فَمِنْهُمْ مَّن يَقُولُ أَيُّكُمْ زَادَتْهُ هَذِهِ ءِيمَانًا فَأَمَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا فَزَادَتْهُمْ إِيمَانًا وَهُمْ يَسْتَبْشِرُونَ ﴿١٢٨﴾ وَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَّرَضٌ فَزَادَتْهُمْ رِجْسًا إِلَىٰ

رَجْسِهِمْ وَمَاتُوا وَهُمْ كَافِرُونَ ﴿ (سورة التوبة، الآيتان: ١٢٤، ١٢٥).
 . وفي الحديث الصحيح عن النبي، صلى الله عليه وسلم، قال: «ما
 رأيت من ناقصات عقل ودين أذهب للب الرجل الحازم من
 إحداكن»^(١). فالإيمان إذن يزيد وينقص.

ولكن ما سبب زيادة الإيمان؟

للزيادة أسباب:

السبب الأول: معرفة الله - تعالى - بأسمائه وصفاته، فإن
 الإنسان كلما ازداد معرفة بالله، وبأسمائه، وصفاته ازداد إيماناً
 بلاشك، ولهذا تجد أهل العلم الذين يعلمون من أسماء الله وصفاته
 ما لا يعلمه غيرهم تجدهم أقوى إيماناً من الآخرين من هذا الوجه.

السبب الثاني: النظر في آيات الله الكونية، والشرعية، فإن
 الإنسان كلما نظر في الآيات الكونية التي هي المخلوقات ازداد
 إيماناً، قال تعالى: ﴿ وَفِي الْأَرْضِ آيَاتٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ ﴿٢٠﴾ وَفِي أَنْفُسِكُمْ أَفَلَا
 تُبْصِرُونَ ﴾ (سورة الذاريات، الآيتان: ٢٠، ٢١). والآيات الدالة على هذا
 كثيرة، أعني الآيات الدالة على أن الإنسان بتدبره وتأمله في هذا
 الكون يزداد إيمانه.

السبب الثالث: كثرة الطاعات، فإن الإنسان كلما كثرت
 طاعته ازداد بذلك إيماناً سواء كانت هذه الطاعات قولية، أم
 فعلية، فالذكر يزيد الإيمان كمية وكيفية، والصلاة والصوم،
 والحج، كل ذلك يزيد الإيمان أيضاً كمية وكيفية.

(١) أخرجه البخاري، كتاب الحيض، باب ترك الحائض الصوم (٣٠٤).

أما أسباب النقصان فهي على العكس من ذلك :

فالسبب الأول: الجهل بأسماء الله وصفاته يوجب نقص الإيمان؛ لأن الإنسان إذا نقصت معرفته بأسماء الله وصفاته نقص إيمانه.

السبب الثاني: الإعراض عن التفكير في آيات الله الكونية والشرعية، فإن هذا يسبب نقص الإيمان، أو على الأقل ركوده وعدم نموه.

السبب الثالث: فعل المعصية، فإن للمعصية آثاراً عظيمة على القلب وعلى الإيمان ولذلك قال النبي، صلى الله عليه وسلم: «لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن»^(١) الحديث.

السبب الرابع: ترك الطاعة، فإن ترك الطاعة سبب لنقص الإيمان، لكن إن كانت الطاعة واجبة وتركها بلا عذر، فهو نقص يلام عليه ويعاقب، وإن كانت الطاعة غير واجبة، أو واجبة لكن تركها بعذر، فإنه نقص لا يلام عليه، ولهذا جعل النبي، صلى الله عليه وسلم، النساء ناقصات عقل ودين وعلل نقصان دينها بأنها إذا حاضت لم تصل ولم تصم، مع أنها لا تلام على ترك الصلاة والصيام في حال الحيض، بل هي مأمورة بذلك، لكن لما فاتها الفعل الذي يقوم به الرجل صارت ناقصة عنه من هذا الوجه.

* * *

(١) أخرجه البخاري، كتاب الحدود، باب الزنا وشرب الخمر (٦٧٧٢)، ومسلم، كتاب الإيمان، باب بيان نقصان الإيمان بالمعاصي (٥٧).

س ٩ : كيف نجمع بين حديث جبريل الذي فسر فيه النبي ، صلى الله عليه وسلم ، الإيمان «بأن تؤمن بالله ، وملائكته ، وكتبه ، ورسوله ، واليوم الآخر ، وتؤمن بالقدر خيره وشره»^(١) ، وحديث وفد عبدالقيس الذي فسر فيه النبي ، صلى الله عليه وسلم ، الإيمان «بشهادة أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وإقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، وأداء الخمس من الغنيمة»^(٢) ؟

الجواب : قبل الإجابة على هذا السؤال أود أن أقول إن الكتاب والسنة ليس بينهما تعارض أبداً ، فليس في القرآن ما يناقض بعضه بعضاً ، وليس في السنة الصحيحة عن رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، ما يناقض بعضه بعضاً ، وليس في القرآن ولا في السنة ما يناقض الواقع أبداً ؛ لأن الواقع واقع حق ، والكتاب والسنة حق ، ولا يمكن التناقض في الحق ، وإذا فهمت هذه القاعدة انحلت عنك إشكالات كثيرة . قال الله - تعالى - : ﴿ أَفَلَا يَتَذَكَّرُونَ الْقُرْآنَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا ﴾ (سورة النساء ، الآية : ٨٢) . فإذا كان الأمر كذلك فأحاديث النبي ، صلى الله عليه وسلم ، لا يمكن أن تتناقض ، فإذا فسر النبي ، صلى الله عليه وسلم ، الإيمان بتفسير ، وفسره في موضع آخر بتفسير آخر يعارض

(١) أخرجه البخاري ، كتاب الإيمان ، باب سؤال جبريل النبي صلى الله عليه وسلم عن الإيمان والإسلام والإحسان (٥٠) ، ومسلم ، كتاب الإيمان ، باب الإيمان والإسلام والإحسان (٩) .

(٢) أخرجه البخاري ، كتاب الإيمان ، باب أداء الخمس من الإيمان (٥٣) ، ومسلم ، كتاب الإيمان ، باب الأمر بالإيمان بالله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم (١٧) .

في نظرك التفسير الأول، فإنك إذا تأملت لم تجد معارضة: ففي حديث جبريل، عليه الصلاة والسلام، قَسَمَ النبي، صلى الله عليه وسلم، الدين إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: الإسلام.

القسم الثاني: الإيمان.

القسم الثالث: الإحسان.

وفي حديث وفد عبدالقيس لم يذكر إلا قسماً واحداً وهو الإسلام. فالإسلام عند الإطلاق يدخل فيه الإيمان؛ لأنه لا يمكن أن يقوم بشعائر الإسلام إلا من كان مؤمناً، فإذا ذكر الإسلام وحده شمل الإيمان، وإذا ذكر الإيمان وحده شمل الإسلام، وإذا ذكرا جميعاً صار الإيمان يتعلق بالقلوب، والإسلام يتعلق بالجوارح، وهذه فائدة مهمة لطالب العلم. فالإسلام إذا ذكر وحده دخل فيه الإيمان، قال الله تعالى: ﴿إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ﴾ (سورة آل عمران، الآية: ١٩). ومن المعلوم أن دين الإسلام عقيدة وإيمان وشرائع، وإذا ذكر الإيمان وحده دخل فيه الإسلام، وإذا ذكرا جميعاً صار الإيمان ما يتعلق بالقلوب، والإسلام ما يتعلق بالجوارح، ولهذا قال بعض السلف: «الإسلام علانية، والإيمان سر». لأنه في القلب، ولذلك ربما تجد منافقاً يصلي ويتصدق ويصوم فهذا مسلم ظاهراً غير مؤمن، كما قال تعالى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَقُولُ ءَامَنَّا بِاللَّهِ وَيَأْتِيهِمُ الْآخِرُ وَمَا هُمْ بِمُؤْمِنِينَ﴾ (سورة البقرة، الآية: ٨) . .

س ١٠ : كيف نجمع بين أن الإيمان هو «الإيمان بالله، وملائكته، وكتبه، ورسله، واليوم الآخر، وبالقدر خيره وشره». وقول النبي، صلى الله عليه وسلم: «الإيمان بضع وسبعون شعبة...»^(١) إلخ؟

الجواب: الإيمان الذي هو العقيدة أصوله ستة، وهي المذكورة في حديث جبريل، عليه الصلاة والسلام، حينما سأل النبي، صلى الله عليه وسلم، عن الإيمان فقال: «الإيمان أن تؤمن بالله، وملائكته، وكتبه، ورسله، واليوم الآخر، وتؤمن بالقدر خيره وشره»^(٢). متفق عليه.

أما الإيمان الذي يشمل الأعمال، وأنواعها، وأجناسها، فهو بضع وسبعون شعبة، ولهذا سمي الله تعالى الصلاة إيماناً في قوله: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِالنَّاسِ لَرُءُوفٌ رَحِيمٌ﴾ (سورة البقرة، الآية: ١٤٣). قال المفسرون: ﴿إِيمَانَكُمْ﴾ يعني صلاتكم إلى بيت المقدس، لأن الصحابة كانوا قبل أن يؤمروا بالتوجه إلى الكعبة يصلون إلى المسجد الأقصى.

* * *

س ١١ : هل يشهد للرجل بالإيمان بمجرد اعتياده المساجد كما جاء في الحديث؟

(١) أخرجه الترمذي، كتاب الإيمان، باب ما جاء في استكمال الإيمان (٢٦١٤)، وابن ماجه في المقدمة (٥٧).

(٢) تقدم تخريجه ص ٣٢.

الجواب: نعم، لاشك أن الذي يحضر الصلوات في المساجد، حضوره لذلك، دليل على إيمانه، لأنه ما حمله على أن يخرج من بيته ويتكلف المشي إلى المسجد إلا الإيمان بالله - عز وجل .
وأما قول السائل «كما جاء في الحديث»، فهو يشير إلى ما يروى عن النبي، صلى الله عليه وسلم: «إذا رأيتم الرجل يعتاد المساجد فاشهدوا له بالإيمان»^(١). ولكن هذا الحديث ضعيف لا يصح عن النبي، صلى الله عليه وسلم.

* * *

س١٢: رجل يوسوس له الشيطان بوساوس عظيمة فيما يتعلق بالله - عز وجل - وهو خائف من ذلك جداً، فما توجيه سماحتكم؟

الجواب: ما ذكر من جهة مشكلة السائل التي يخاف من نتائجها، أقول له: أبشر بأنه لن يكون لها نتائج إلا النتائج الطيبة، لأن هذه وساوس يصول بها الشيطان على المؤمنين، ليزرع العقيدة السليمة في قلوبهم، ويوقعهم في القلق النفسي والفكري ليكدر عليهم صفو الإيمان، بل صفو الحياة إن كانوا مؤمنين .
وليست حاله بأوّل حال تعرض لأهل الإيمان، ولا هي آخر حال، بل ستبقى مادام في الدنيا مؤمن . ولقد كانت هذه الحال تعرض للصحابة - رضي الله عنهم - . فعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: جاء أناس من أصحاب رسول الله، صلى الله عليه وسلم، إلى النبي، صلى الله عليه وسلم، فسألوه: إنا نجد في أنفسنا ما

(١) أخرجه الترمذي، كتاب الإيمان، باب ما جاء في حرمة الصلاة (٢٦١٧).

يتعاضم أحدنا أن يتكلم به، فقال: «أو قد وجدتموه؟»، قالوا: نعم، قال: «ذاك صريح الإيمان». رواه مسلم^(١)، وفي الصحيحين عنه أيضاً أن النبي، صلى الله عليه وسلم، قال: «يأتي الشيطان أحدكم فيقول من خلق كذا؟ من خلق كذا؟ حتى يقول من خلق ربك؟! فإذا بلغه فليستعد بالله ولينته»^(٢).

وعن ابن عباس - رضي الله عنهما - أن النبي، صلى الله عليه وسلم، جاءه رجل فقال: إني أحدث نفسي بالشيء لأن أكون حممة أحب إليّ من أن أتكلم به، فقال النبي، صلى الله عليه وسلم: «الحمد لله الذي رد أمره إلى الوسوسة» رواه أبو داود^(٣).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - في كتاب الإيمان: والمؤمن يبتلى بوساوس الشيطان بوساوس الكفر التي يضيق بها صدره. كما قالت الصحابة يارسول الله إن أحدنا ليجد في نفسه ما لأن يخر من السماء إلى الأرض أحب إليه من أن يتكلم به. فقال عليه الصلاة والسلام: «ذاك صريح الإيمان». وفي رواية ما يتعاضم أن يتكلم به. قال: «الحمد لله الذي رد كيده إلى الوسوسة». أي حصول هذا الوسواس مع هذه الكراهة العظيمة له، ودفعه عن القلب هو من صريح الإيمان، كالمجاهد الذي جاءه العدو فدافعه حتى غلبه، فهذا عظيم الجهاد، إلى أن قال: «ولهذا يوجد عند

(١) أخرجه مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان الوسوسة في الإيمان (١٣٢).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب بدء الخلق، باب صفة إبليس وجنوده (٣٢٧٦). وأخرجه

مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان الوسوسة في الإيمان (١٣٤).

(٣) أخرجه أبو داود، كتاب الأدب، باب في رد الوسوسة (٥١١٢)، والإمام أحمد في المسند

طلاب العلم والعبادة من الوسوس والشبهات ما ليس عند غيرهم، لأن (أي الغير) لم يسلك شرع الله ومنهاجه، بل هو مقبل على هواه في غفلة عن ذكر ربه، وهذا مطلوب الشيطان بخلاف المتوجهين إلى ربهم بالعلم والعبادة، فإنه عدوهم يطلب صدّهم عن الله تعالى». أ.هـ. المقصود منه ذكره في ص ١٤٧ من الطبعة الهندية.

فأقول لهذا السائل: إذا تبين لك أن هذه الوسوس من الشيطان فجاهدها وكابدها، واعلم أنها لن تضرك أبداً مع قيامك بواجب المجاهدة والإعراض عنها، والانتهاز عن الانسياب وراءها، كما قال النبي، صلى الله عليه وسلم: «إن الله تجاوز عن أمّتي ما وسوست به صدورها ما لم تعمل به أو تتكلم». متفق عليه^(١).

وأنت لو قيل لك: هل تعتقد ما توسوس به؟ وهل تراه حقاً؟ وهل يمكن أن تصف الله سبحانه به؟ لقلت: ما يكون لنا أن نتكلم بهذا، سبحانه هذا بهتان عظيم، ولأنكرت ذلك بقلبك ولسانك، وكنت أبعد الناس نفوراً عنه، إذن فهو مجرد وسوس وخطرات تعرض لقلبك، وشباك شرك من الشيطان الذي يجري من ابن آدم مجرى الدم، ليرديك ويلبس عليك دينك.

ولذلك تجد الأشياء التافهة لا يلقي الشيطان في قلبك الشك فيها أو الطعن، فأنت تسمع مثلاً بوجود مدن مهمة كبيرة مملوءة

(١) أخرجه البخاري، كتاب العتق، باب الخطأ والنسيان في العتاقة والطلاق (٢٥٢٨)، ومسلم، كتاب الإيمان، باب تجاوز الله عن حديث النفس والخواطر بالقلب... (١٢٧).

بالسكان والعمران في المشرق والمغرب ولم يخطر ببالك يوماً من الأيام الشك في وجودها أو عيبها بأنها خراب ودمار لا تصلح للسكنى، وليس فيها ساكن ونحو ذلك، إذ لا غرض للشيطان في تشكيك الإنسان فيها، ولكن الشيطان له غرض كبير في إفساد إيمان المؤمن، فهو يسعى بخيله ورجله ليطفىء نور العلم والهداية في قلبه، ويوقعه في ظلمة الشك والحيرة، والنبى، صلى الله عليه وسلم، بيّن لنا الدواء الناجع الذي فيه الشفاء، وهو قوله: «فليستعذ بالله ولينته». فإذا انتهى الإنسان عن ذلك واستمر في عبادة الله طلباً ورغبة فيما عند الله زال ذلك عنه، بحول الله، فأعرض عن جميع التقديرات التي ترد على قلبك في هذا الباب، وها أنت تعبد الله وتدعوه وتعظمه، ولو سمعت أحداً يصفه بما توسوس به لقتلته إن أمكنك، إذن فما توسوس به ليس حقيقة واقعة بل هو خواطر ووساوس لا أصل لها، كما لو انفتح على شخص طاهر الثوب قد غسل ثوبه لحينه ثم أخذ الوهم يساوره لعله تنجس لعله لا تجوز الصلاة به، فإنه لا يلتفت إلى هذا.

ونصيحتي تتلخص فيما يأتي:

- ١ - الاستعاذة بالله، والانتهاة بالكلية عن هذه التقديرات كما أمر بذلك النبى، صلى الله عليه وسلم.
- ٢ - ذكر الله تعالى، وضبط النفس عن الاستمرار في هذه الوسوس.
- ٣ - الانهماك الجدي في العبادة والعمل امتثالاً لأمر الله، وابتغاء لمرضاته، فمتى التفت إلى العبادة التفاتاً كلياً بجدٍ وواقعية نسيت الاشتغال بهذه الوسوس - إن شاء الله.

٤ - كثرة اللجوء إلى الله والدعاء بمعافاتك من هذا الأمر .
 وأسأل الله تعالى لك العافية والسلامة من كل سوء ومكروه .

* * *

س ١٣ : هل يجب على الكافر أن يعتنق الإسلام؟

الجواب : يجب على كل كافر أن يعتنق دين الإسلام ولو كان نصرانياً أو يهودياً ، لأن الله تعالى ، يقول في الكتاب العزيز : ﴿ قُلْ يَتَأْتِيهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا الَّذِي لَهُ مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ يُحْيِي وَيُمِيتُ فَآمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ الَّذِي يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَكَلِمَتِهِ وَاتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ ﴾ (سورة الأعراف، الآية: ١٥٨) . فواجب على جميع الناس أن يؤمنوا برسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، إلا أن هذا الدين الإسلامي من رحمة الله - عز وجل - وحكمته أنه أباح لغير المسلمين أن يبقوا على ديانتهم بشرط أن يخضعوا لأحكام المسلمين ، فقال تعالى : ﴿ قَبِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ ﴾ (سورة التوبة، الآية: ٢٩) . وفي صحيح مسلم من حديث بُريدة أن النبي ، صلى الله عليه وسلم ، كان إذا أمر أميراً على جيش أو سرية أمره بتقوى الله وبمن معه من المسلمين خيراً وقال : « ادعهم إلى ثلاث خصال أو خلال فأيتهن أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم »^(١) . ومن هذه الخصال أن يبذلوا الجزية .

(١) أخرجه مسلم ، كتاب الجهاد والسير ، باب تأمير الأمراء ... (١٧٣٠) .

ولهذا كان القول الراجح من أقوال أهل العلم أن الجزية تُقبل من غير اليهود والنصارى .

فالحاصل أن غير المسلمين يجب عليهم إما الدخول في الإسلام، وإما الخضوع لأحكام الإسلام، والله الموفق .

* * *

س ١٤ : ما حكم من يدعي علم الغيب؟

الجواب: الحكم فيمن يدعي علم الغيب أنه كافر؛ لأنه مكذب لله - عز وجل - قال الله تعالى: ﴿ قُلْ لَا يَعْلَمُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ الْغَيْبَ إِلَّا اللَّهُ وَمَا يَشْعُرُونَ أَيَّانَ يُبْعَثُونَ ﴾ . (سورة النمل، الآية: ٦٥) .

وإذا كان الله - عز وجل - يأمر نبيه محمداً، ﷺ أن يعلن للملأ أنه لا يعلم من في السماوات والأرض الغيب إلا الله، فإن من ادعى علم الغيب فقد كذب الله - عز وجل - في هذا الخبر . ونقول لهؤلاء كيف يمكن أن تعلموا الغيب والنبي ﷺ لا يعلم الغيب؟! هل أنتم أشرف أم الرسول ﷺ؟! فإن قالوا نحن أشرف من الرسول . كفروا بهذا القول، وإن قالوا هو أشرف فنقول لماذا يجب عنه الغيب وأنتم تعلمونه؟! وقد قال الله - عز وجل - عن نفسه: ﴿ عَلِمُ الْغَيْبِ فَلَا يُظْهِرُ عَلَىٰ غَيْبِهِ أَحَدًا ۖ ﴿٢١﴾ إِلَّا مَن أَرْتَضَىٰ مِن رَّسُولٍ فَإِنَّهُ يَسْلُكُ مِن بَيْنِ يَدَيْهِ وَمِنْ خَلْفِهِ رَصَدًا ﴾ . (سورة الجن، الآيتان: ٢٦، ٢٧) . وهذه آية

ثانية تدل على كفر من ادعى علم الغيب، وقد أمر الله - تعالى - نبيه ﷺ، أن يعلن للملأ بقوله: ﴿ قُلْ لَا أَقُولُ لَكُمْ عِنْدِي خَزَائِنُ اللَّهِ وَلَا أَعْلَمُ الْغَيْبَ وَلَا أَقُولُ لَكُمْ إِنِّي مَلَكٌ ۚ إِن آتَيْعُ إِلَّا مَا يُوحَىٰ إِلَيَّ ﴾ . (سورة الأنعام، الآية: ٥٠) .

س ١٥ : كيف نوفق بين علم الأطباء الآن بذكورة الجنين وأنوثته، وقوله تعالى: ﴿ويعلم ما في الأرحام﴾ وما جاء في تفسير ابن جرير عن مجاهد أن رجلاً سأل النبي ﷺ عما تلد امرأته، فأنزل الله الآية. وما جاء عن قتادة - رحمه الله -؟ وما المخصص لعموم قوله تعالى: ﴿ما في الأرحام﴾؟

الجواب: قبل أن أتكلم عن هذه المسألة أحب أن أبين أنه لا يمكن أن يتعارض صريح القرآن الكريم مع الواقع أبداً، وأنه إذا ظهر في الواقع ما ظاهره المعارضة، فإما أن يكون الواقع مجرد دعوى لا حقيقة له، وإما أن يكون القرآن الكريم غير صريح في معارضته، لأن صريح القرآن الكريم وحقيقة الواقع كلاهما قطعي، ولا يمكن تعارض القطعيين أبداً.

فإذا تبين ذلك فقد قيل: إنهم الآن توصلوا بواسطة الآلات الدقيقة للكشف عما في الأرحام، والعلم بكونه أنثى أو ذكراً فإن كان ما قيل باطلاً فلا كلام، وإن كان صدقاً فإنه لا يعارض الآية، حيث إن الآية تدل على أمر غيبي هو متعلق علم الله تعالى في هذه الأمور الخمسة، والأمور الغيبية في حال الجنين هي: مقدار مدته في بطن أمه، وحياته، وعمله، ورزقه، وشقاوته أو سعادته، وكونه ذكراً أم أنثى، قبل أن يُخلَق، أما بعد أن يخلق، فليس العلم بذكورته أو أنوثته من علم الغيب؛ لأنه بتخليقه صار من علم الشهادة، إلا أنه مستتر في الظلمات الثلاثة، التي لو أزيلت لتبين أمره، ولا يبعد أن يكون فيما خلق الله تعالى من الأشعة أشعة قوية تحترق هذه الظلمات حتى يتبين الجنين ذكراً أم أنثى. وليس في الآية تصريح

بذكر العلم بالذكورة والأنوثة، وكذلك لم تأت السنة بذلك .
وأما ما نقله السائل عن ابن جرير عن مجاهد أن رجلاً سأل
النبي ﷺ، عما تلد امرأته؛ فأنزل الله الآية. فالمنقول هذا منقطع
لأن مجاهداً - رحمه الله - من التابعين .

وأما تفسير قتادة - رحمه الله - فيمكن أن يحمل على أن
اختصاص الله تعالى بعلمه ذلك إذا كان لم يُخلَق، أما بعد أن يخلق
فقد يعلمه غيره. قال ابن كثير - رحمه الله - في تفسير آية لقمان:
وكذلك لا يعلم ما في الأرحام مما يريد أن يخلقه تعالى سواه، ولكن
إذا أمر بكونه ذكراً أو أنثى أو شقيّاً أو سعيداً علم الملائكة الموكلون
بذلك ومن شاء من خلقه. اهـ.

وأما سؤالكم عن المخصص لعموم قوله - تعالى -: ﴿ما في
الأرحام﴾. فنقول: إن كانت الآية تتناول الذكورة والأنوثة بعد
التخليق فالمخصص الحس والواقع، وقد ذكر علماء الأصول أن
المخصصات لعموم الكتاب والسنة إما النص، أو الإجماع، أو
القياس، أو الحس، أو العقل، وكلامهم في ذلك معروف .
وإذا كانت الآية لا تتناول ما بعد التخليق وإنما يُراد بها ما
قبله، فليس فيها ما يعارض ما قيل من العلم بذكورة الجنين
وأنوثته .

والحمد لله أنه لم يوجد ولن يوجد في الواقع ما يخالف صريح
القرآن الكريم، وما طعن فيه أعداء المسلمين على القرآن الكريم من
حدوث أمور ظاهرها معارضة القرآن الكريم فإنما ذلك لقصور
فهمهم لكتاب الله تعالى، أو تقصيرهم في ذلك لسوء نيتهم، ولكن

عند أهل الدين والعلم من البحث والوصول إلى الحقيقة ما يدحض شبهة هؤلاء والله الحمد والمنة .

والناس في هذه المسألة طرفان ووسط :

فطرف تمسك بظاهر القرآن الكريم الذي ليس بصريح ، وأنكر خلافه من كل أمر واقع متيقن ، فجلب بذلك الطعن إلى نفسه في قصوره أو تقصيره ، أو الطعن في القرآن الكريم حيث كان في نظره مخالفاً للواقع المتيقن .

وطرف أعرض عما دل عليه القرآن الكريم وأخذ بالأمور المادية المحضه ، فكان بذلك من الملحددين .

وأما الوسط فأخذوا بدلالة القرآن الكريم وصدقوا بالواقع ، وعلموا أن كلا منهما حق ، ولا يمكن أن يناقض صريح القرآن الكريم أمراً معلوماً بالعيان ، فجمعوا بين العمل بالمنقول والمعقول ، وسلمت بذلك أديانهم وعقولهم ، وهدى الله الذين آمنوا لما اختلفوا فيه من الحق ، والله يهدي من يشاء إلى صراط مستقيم .

وفقنا الله وإخواننا المؤمنين لذلك ، وجعلنا هداةً مهتدين ، وقادةً مصلحين ، وما توفيقى إلا بالله عليه توكلت ، وإليه أنيب .

* * *

س ١٦ : هل الشمس تدور حول الأرض؟

فأجاب بقوله : ظاهر الأدلة الشرعية تثبت أن الشمس هي التي تدور على الأرض ، وبدورها يحصل تعاقب الليل والنهار على سطح الأرض ، وليس لنا أن نتجاوز ظاهر هذه الأدلة إلا بدليل

أقوى من ذلك يسوغ لنا تأويلها عن ظاهرها. ومن الأدلة على أن الشمس تدور على الأرض دوراناً يحصل به تعاقب الليل والنهار ما يلي:

١ - قال الله - تعالى - عن إبراهيم في حاجته لمن حاجه في ربه: ﴿فَإِنَّ اللَّهَ يَأْتِي بِالشَّمْسِ مِنَ الْمَشْرِقِ فَأْتِي بِهَا مِنَ الْمَغْرِبِ﴾ (سورة البقرة، الآية: ٢٥٨). فكون الشمس يؤتى بها من المشرق دليل ظاهر على أنها التي تدور على الأرض.

٢ - وقال - أيضاً - عن إبراهيم: ﴿فَلَمَّا رَأَى الشَّمْسَ بَازِغَةً قَالَ هَذَا رَبِّي هَذَا أَكْبَرُ فَلَمَّا أَفَلَتْ قَالَ يُنْقِضُ إِلَهُي بَرِيءٌ مِمَّا تُشْرِكُونَ﴾ (سورة الأنعام، الآية: ٧٨). فجعل الأفول من الشمس لا عنها ولو كانت الأرض التي تدور لقال «فلما أفل عنها».

٣ - قال - تعالى - ﴿وَتَرَى الشَّمْسَ إِذَا طَلَعَتْ تَزَّوَّرُ عَنْ كَهْفِهِمْ ذَاتَ الْيَمِينِ وَإِذَا غَرَبَتْ تَقَرِّضُهُمْ ذَاتَ الشِّمَالِ﴾ (سورة الكهف، الآية: ١٧). فجعل الازورار والقرض من الشمس وهو دليل على أن الحركة منها، ولو كانت من الأرض لقال يزاور كهفهم عنها، كما أن إضافة الطلوع والغروب إلى الشمس يدل على أنها هي التي تدور وإن كانت دلالتها أقل من دلالة قوله: ﴿تزازور﴾، ﴿تقرضهم﴾.

٤ - وقال - تعالى -: ﴿وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ وَالشَّمْسَ وَالْقَمَرَ كُلٌّ فِي فَلَكٍ يَسْبَحُونَ﴾ (سورة الأنبياء، الآية: ٣٣). قال ابن عباس - رضي الله عنهما -: يدورون في فلكة كفلكة المغزل. اشتهر ذلك عنه.

٥ - وقال - تعالى - : ﴿ يُعْشَىٰ آلِيلَ النَّهَارِ يَطْلُبُهُ حَيْثُهَا ﴾ (سورة الأعراف، الآية: ٥٤). فجعل الليل طالباً للنهار، والطالب مندفع لاحق، ومن المعلوم أن الليل والنهار تابعان للشمس .

٦ - وقال - تعالى - : ﴿ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ بِالْحَقِّ يُكْوِّرُ آلِيلَ عَلَى النَّهَارِ وَيُكْوِّرُ النَّهَارَ عَلَى آلِيلِ وَسَخَّرَ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ كُلُّ يَجْرِي لِأَجَلٍ مُّسَمًّى إِلَّا هُوَ الْعَزِيزُ الْعَفْوَ ﴾ (سورة الزمر، الآية: ٥). فقوله: ﴿ يُكْوِّرُ آلِيلَ عَلَى النَّهَارِ ﴾ أي يديره عليه ككور العمامة دليل على أن الدوران من الليل والنهار على الأرض ولو كانت الأرض التي تدور عليهما لقال «يكور الأرض على الليل والنهار». وفي قوله: ﴿ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ كُلُّ يَجْرِي ﴾ المبين لما سبقه دليل على أن الشمس والقمر يجريان جرياناً حسيّاً مكانيّاً؛ لأن تسخير المتحرك بحركته أظهر من تسخير الثابت الذي لا يتحرك .

٧ - وقال - تعالى - : ﴿ وَالشَّمْسُ وَضُحَاهَا ﴿١﴾ وَالْقَمَرُ إِذَا لِلَّهَا ﴾ (سورة الشمس، الآيتان: ١، ٢). ومعنى ﴿ تلاها ﴾ أتى بعدها وهو دليل على سيرهما ودورانهما على الأرض ولو كانت الأرض التي تدور عليهما لم يكن القمر تالياً للشمس بل كان تالياً لها أحياناً وتالية له أحياناً؛ لأن الشمس أرفع منه، والاستدلال بهذه الآية يحتاج إلى تأمل .

٨ - وقال - تعالى - : ﴿ وَالشَّمْسُ تَجْرِي لِمُسْتَقَرٍّ لَهَا ذَلِكَ تَقْدِيرُ الْعَزِيزِ الْعَلِيمِ ﴿٢٨﴾ وَالْقَمَرَ قَدَرْنَاهُ مَنَازِلَ حَتَّىٰ عَادَ كَالْعُرْجُونِ الْقَدِيمِ ﴿٢٩﴾ لَا الشَّمْسُ يَنْبَغِي لَهَا أَنْ تُدْرِكَ الْقَمَرَ وَلَا آلِيلٌ سَابِقُ النَّهَارِ

وَكُلٌّ فِي فَلَكٍ يَسْبَحُونَ ﴿٣٨﴾ (سورة يس، الآيات: ٣٨ - ٤٠). إضافة الجريان إلى الشمس وجعله تقديراً من ذي عزة وعلم يدل على أنه جريان حقيقي بتقدير بالغ، بحيث يترتب عليه اختلاف الليل والنهار والفصول. وتقدير القمر منازل يدل على تنقله فيها ولو كانت الأرض التي تدور لكان تقدير المنازل لها من القمر لا للقمر. ونفي إدراك الشمس للقمر وسبق الليل للنهار يدل على حركة اندفاع من الشمس والقمر والليل والنهار.

٩ - وقال النبي ﷺ لأبي ذر - رضي الله عنه - وقد غربت الشمس: «أتدري أين تذهب؟» قال: الله ورسوله أعلم. قال: «فإنها تذهب فتسجد تحت العرش فتستأذن فيؤذن لها، فيوشك أن تستأذن فلا يؤذن لها فيقال لها: ارجعي من حيث جئت فتطلع من مغربها». أو كما قال ﷺ. متفق عليه^(١). فقوله: «ارجعي من حيث جئت، فتطلع من مغربها» ظاهر جداً في أنها تدور على الأرض وبدورانها يحصل الطلوع والغروب.

١٠ - الأحاديث الكثيرة في إضافة الطلوع والغروب والزوال إلى الشمس فإنها ظاهرة في وقوع ذلك منها لا من الأرض عليها.

ولعل هناك أدلة أخرى لم تحضرني الآن ولكن فيما ذكرت فتح باب وهو كاف فيما أقصد. والله الموفق.

(١) أخرجه البخاري، كتاب بدء الخلق، باب صفة الشمس والقمر (٣١٩٩). ومسلم، كتاب الإيمان، باب بيان الزمن الذي لا يقبل فيه الإيمان (١٥٩).

س ١٧ : سئل فضيلة الشيخ : عن الشهادتين؟

الجواب : الشهادتان «شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله» هما مفتاح الإسلام ولا يمكن الدخول إلى الإسلام إلا بهما، ولهذا أمر النبي ﷺ، معاذ بن جبل - رضي الله عنه - حين بعثه إلى اليمن أن يكون أول ما يدعوهم إليه شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله^(١).

فأما الكلمة الأولى : «شهادة أن لا إله إلا الله» فإن يعترف الإنسان بلسانه وقلبه بأنه لا معبود حق إلا الله - عز وجل - لأن إله بمعنى مألوه والتأله التبعيد . والمعنى أنه لا معبود حق إلا الله وحده، وهذه الجملة مشتملة على نفي وإثبات، أما النفي فهو «لا إله»، وأما الإثبات ففي «إلا الله» والله «لفظ الجلالة» بدل من خبر «لا» المحذوف، والتقدير «لا إله حق إلا الله» فهو إقرار باللسان بعد أن آمن به القلب بأنه لا معبود حق إلا الله - عز وجل - وهذا يتضمن إخلاص العبادة لله وحده ونفي العبادة عما سواه .

وبتقديرنا الخبر بهذه الكلمة «حق» يتبين الجواب عن الإشكال الذي يورده كثير من الناس وهو : كيف تقولون لا إله إلا الله مع أن هناك آلهة تعبد من دون الله وقد سماها الله - تعالى - آلهة وسماها عابدها آلهة قال الله - تبارك وتعالى - : ﴿ فَمَا أَغْنَتْ عَنْهُمْ آلِهَتُهُمُ الَّتِي يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ مِنْ شَيْءٍ لَمَّا جَاءَ أَمْرُ رَبِّكَ ﴾ (سورة هود، الآية : ١٠١) . وقال - تعالى - : ﴿ وَلَا تَجْعَلْ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ ﴾ (سورة

(١) أخرجه البخاري، كتاب المغازي، باب بعث أبي موسى ومعاذ إلى اليمن (٤٣٤٧)، ومسلم، كتاب الإيمان، باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام (١٩).

الإسراء، الآية: ٣٩). وقال - تعالى -: ﴿وَلَا تَدْعُ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ﴾ (سورة القصص، الآية: ٨٨). وقوله: ﴿لَنْ نَدْعُوا مِنْ دُونِهِ إِلَهًا﴾ (سورة الكهف، الآية: ١٤). فكيف يمكن أن نقول لا إله إلا الله مع ثبوت الألوهية لغير الله - عز وجل -؟ وكيف يمكن أن نثبت الألوهية لغير الله - عز وجل - والرسول يقولون لأقوامهم: ﴿اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ﴾ (سورة الأعراف، الآية: ٥٩).

والجواب على هذا الإشكال يتبين بتقدير الخبر في لا إله إلا الله فنقول: هذه الآلهة التي تعبد من دون الله هي آلهة، لكنها آلهة باطلة ليست آلهة حقة، وليس لها من حق الألوهية شيء، ويدل لذلك قوله - تعالى -: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَقُّ وَأَنْ مَا يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ الْبَاطِلُ وَأَنَّ اللَّهَ هُوَ الْعَلِيُّ الْكَبِيرُ﴾ (سورة لقمان، الآية: ٣٠). ويدل لذلك أيضاً قوله - تعالى -: ﴿أَفَرَأَيْتُمُ اللَّاتَ وَالْعُزَّىٰ ﴿١٩﴾ وَمَنْوَةَ الثَّالِثَةَ الْآخِرَىٰ ﴿٢٠﴾ أَلَكُمُ الذَّكْرُ وَلَهُ الْأُنثَىٰ ﴿٢١﴾ تِلْكَ إِذًا قِسْمَةٌ ضِيزَىٰ ﴿٢٢﴾ إِنْ هِيَ إِلَّا أَسْمَاءٌ سَمِيَّتُوهَا أَنْتُمْ وَعَبَاؤُكُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ بِهَا مِنْ سُلْطَانٍ﴾ (سورة النجم، الآيات: ١٩، ٢٣). وقوله - تعالى - عن يوسف، عليه الصلاة والسلام: ﴿مَا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِهِ إِلَّا أَسْمَاءٌ سَمِيَّتُوهَا أَنْتُمْ وَعَبَاؤُكُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ بِهَا مِنْ سُلْطَانٍ﴾ (سورة يوسف، الآية: ٤٠). إذن فمعنى «لا إله إلا الله» لا معبود حق إلا الله - عز وجل -، فأما المعبودات سواء فإن ألوهيتها التي يزعمها عابدها ليست حقيقة، أي ألوهية باطلة، بل الألوهية الحق هي ألوهية الله - عز وجل -.

أما معنى شهادة «أن محمداً رسول الله» فهو الإقرار باللسان والإيمان بالقلب بأن محمد بن عبدالله القرشي الهاشمي رسول الله

- عز وجل - إلى جميع الخلق من الجن والإنس كما قال الله - تعالى - :
 ﴿ قُلْ يَتَّيْتَهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا الَّذِي لَهُ مُلْكُ
 السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ يُحْيِي وَيُمِيتُ فَآمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ النَّبِيِّ
 الْأُمِّيِّ الَّذِي يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَكَلِمَتِهِ وَاتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ
 تَهْتَدُونَ ﴾ (سورة الأعراف، الآية: ١٥٨). وقال - تعالى - : ﴿ تَبَارَكَ
 الَّذِي نَزَّلَ الْفُرْقَانَ عَلَى عَبْدِهِ لِيَكُونَ لِلْعَالَمِينَ نَذِيرًا ﴾ (سورة الفرقان،
 الآية: ١). ومقتضى هذه الشهادة أن تصدق رسول الله ﷺ، فيما
 أخبر، وأن تمثل أمره فيما أمر، وأن تجنب ما عنه نهى وزجر، وأن
 لا تعبد الله إلا بما شرع، ومقتضى هذه الشهادة أيضاً أن لا تعتقد أن
 لرسول الله ﷺ، حقاً في الربوبية وتصريف الكون، أو حقاً في
 العبادة، بل هو ﷺ عبد لا يُعبد، ورسول لا يكذب، ولا يملك
 لنفسه ولا لغيره شيئاً من النفع أو الضر إلا ما شاء الله كما قال الله
 - تعالى - : ﴿ قُلْ لَا أَقُولُ لَكُمْ عِنْدِي خَزَائِنُ اللَّهِ وَلَا أَعْلَمُ الْغَيْبَ وَلَا أَقُولُ
 لَكُمْ إِنِّي مَلَكٌ إِن آتَيْتُ إِلَّا مَا يُوحَىٰ إِلَيَّ ﴾ (سورة الأنعام، الآية: ٥٠). فهو عبد
 مأمور يتبع ما أمر به، وقال الله - تعالى - : ﴿ قُلْ إِنِّي لَا أَمْلِكُ لَكُمْ ضَرًّا
 وَلَا رَشَدًا ﴾ ﴿٢١﴾ قُلْ إِنِّي لَنْ يُجِيرَنِي مِنَ اللَّهِ أَحَدٌ وَلَنْ أَجِدَ مِنْ دُونِهِ مُلْتَحَدًا ﴾ (سورة
 الجن، الآيتان: ٢١، ٢٢). وقال - سبحانه - : ﴿ قُلْ لَا أَمْلِكُ لِنَفْسِي نَفْعًا
 وَلَا ضَرًّا إِلَّا مَا شَاءَ اللَّهُ وَلَوْ كُنْتُ أَعْلَمُ الْغَيْبَ لَأَسْتَكْرَثْتُ مِنَ الْخَيْرِ وَمَا
 مَسَّنِيَ السُّوءُ إِنْ أَنَا إِلَّا نَذِيرٌ وَبَشِيرٌ لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ ﴾ (سورة الأعراف،
 الآية: ١٨٨). فهذا معنى شهادة (أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول
 الله).

وبهذا المعنى تعلم أنه لا يستحق العبادة لا رسول الله ﷺ،

ولا من دونه من المخلوقين، وأن العبادة ليست إلا لله - تعالى - وحده. ﴿ قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿١٦٢﴾ لَا شَرِيكَ لَّهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ ﴾ (سورة الأنعام، الآيتان: ١٦٢، ١٦٣).
وأن حقه ﷺ، أن تنزله المنزلة التي أنزله الله - تعالى - إياها وهو أنه عبد الله ورسوله، صلوات الله وسلامه عليه.

* * *

س ١٨ : كيف كانت «لا إله إلا الله» مشتملة على جميع أنواع التوحيد؟

الجواب: هي تشمل جميع أنواع التوحيد كلها؛ إما بالتضمن، وإما بالالتزام، وذلك أن قول القائل «أشهد أن لا إله إلا الله» يتبادر إلى الذهن أن المراد بها توحيد العبادة - الذي يسمى توحيد الألوهية - وهو متضمن لتوحيد الربوبية؛ لأن كل من عبد الله وحده، فإنه لن يعبده حتى يكون مقرراً له بالربوبية؛ وكذلك متضمن لتوحيد الأسماء والصفات؛ لأن الإنسان لا يعبد إلا من علم أنه مستحق للعبادة، لما له من الأسماء والصفات، ولهذا قال إبراهيم لأبيه: ﴿ يَتَأْتِي لِمَ تَعْبُدُ مَا لَا يَسْمَعُ وَلَا يُبْصِرُ وَلَا يُغْنِي عَنْكَ شَيْئًا ﴾ (سورة مريم، الآية: ٤٢). فتوحيد العبادة متضمن لتوحيد الربوبية وتوحيد الأسماء والصفات.

* * *

س ١٩ : ما الحكمة من خلق الجن والإنس؟

الجواب: قبل أن أتكلم عن هذا السؤال أحب أن أنبه على قاعدة عامة فيما يخلق الله - عز وجل - وفيما يشرعه.

وهذه القاعدة مأخوذة من قوله تعالى: ﴿وَهُوَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ﴾ .
(سورة التحريم، الآية: ٢). وقوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ . (سورة النساء، الآية: ٤٢). وغيرهما من الآيات الكثيرة الدالة على إثبات الحكمة لله - عز وجل - فيما يخلقه وفيما يشرعه أي في أحكامه الكونية، وأحكامه الشرعية، فإنه ما من شيء يخلقه الله - عز وجل - إلا وله حكمة، سواء كان ذلك في إيجاده، أو في إعدامه، وما من شيء يشرعه الله - تعالى - إلا لحكمة سواء كان ذلك في إيجابه، أو تحريمه، أو إباحتة، لكن هذه الحكم التي يتضمنها حكمه الكوني والشرعي قد تكون معلومة لنا، وقد تكون مجهولة، وقد تكون معلومة لبعض الناس دون بعض حسب ما يؤتاهم الله - سبحانه وتعالى - من العلم والفهم؛ إذا تقرر هذا فإننا نقول إن الله - سبحانه وتعالى - خلق الجن والإنس لحكمة عظيمة وغاية حميدة، وهي عبادته - تبارك وتعالى - كما قال - سبحانه وتعالى -: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ . (سورة الذاريات، الآية: ٥٦). وقال تعالى: ﴿أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَاكُمْ عَبَثًا وَأَنَّكُمْ إِلَيْنَا لَا تُرْجَعُونَ﴾ . (سورة المؤمنون، الآية: ١١٥). وقال تعالى: ﴿أَيَحْسَبُ الْإِنْسَانُ أَنْ يُتْرَكَ سُدًى﴾ . (سورة القيامة، الآية: ٣٦). إلى غير ذلك من الآيات الدالة على أن الله تعالى حكمة بالغة من خلق الجن والإنس وهي عبادته والعبادة هي: «التذلل لله - عز وجل - محبة وتعظيمًا بفعل أو امره، واجتناب نواهيه على الوجه الذي جاءت به شرائعه». قال الله تعالى: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءً﴾ . (سورة البينة، الآية: ٥). فهذه الحكمة من خلق الجن والإنس، وعلى هذا فمن تورد على ربه واستكبر عن

عبادته فإنه يكون نابذاً لهذه الحكمة التي خلق الله العباد من أجلها، وفعله يشهد أن الله خلق الخلق عبثاً وسدى، وهو وإن لم يصرح بذلك لكن هذا هو مقتضى تمرده واستكباره عن طاعة ربه.

* * *

س ٢٠: كيف يدعو الإنسان ولا يستجاب له؟ والله - عز وجل - يقول: ﴿ادعوني أستجب لكم﴾؟

الجواب: الحمد لله رب العالمين، وأصلي وأسلم على نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه أجمعين، وأسأل الله - تعالى - لي ولإخواني المسلمين التوفيق للصواب عقيدة، وقولاً، وعملاً، يقول الله - عز وجل -: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمْ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ﴾ (سورة غافر، الآية: ٦٠).

ويقول السائل: إنه دعا الله - عز وجل - ولم يستجب الله له فيستشكل هذا الواقع مع هذه الآية الكريمة التي وعد الله - تعالى - فيها من دعاه بأن يستجيب له والله - سبحانه وتعالى - لا يخلف الميعاد. والجواب على ذلك أن للإجابة شروطاً لا بد أن تتحقق وهي:

الشرط الأول: الإخلاص لله - عز وجل - بأن يخلص الإنسان في دعائه فيتجه إلى الله - سبحانه وتعالى - بقلب حاضر، صادق في اللجوء إليه، عالم بأنه - عز وجل - قادر على إجابة الدعوة، مؤمل الإجابة من الله - سبحانه وتعالى -.

الشرط الثاني: أن يشعر الإنسان حال دعائه بأنه في أمس الحاجة، بل في أمس الضرورة إلى الله - سبحانه وتعالى - وأن الله

- تعالى - وحده هو الذي يجيب دعوة المضطر إذا دعاه ويكشف السوء، أما أن يدعو الله - عز وجل - وهو يشعر بأنه مستغن عن الله - سبحانه وتعالى - وليس في ضرورة إليه، وإنما يسأل هكذا عادة فقط فإن هذا ليس بحري بالإجابة.

الشرط الثالث: أن يكون متجنباً لأكل الحرام، فإن أكل الحرام حائل بين الإنسان والإجابة كما ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ، أنه قال: «إن الله طيب لا يقبل إلا طيباً وإن الله أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين» فقال - تعالى - : ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَاشْكُرُوا لِلَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تَعْبُدُونَ﴾ (سورة البقرة، الآية: ١٧٢). وقال - تعالى - : ﴿يَأْتِيهَا الرُّسُلُ كُلُوا مِنْ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحاً﴾ (سورة المؤمنون، الآية: ٥١). ثم ذكر النبي ﷺ، الرجل يطيل السفر أشعث أغبر يمد يديه إلى السماء يا رب، يا رب، ومطعمه حرام، وملبسه حرام، وغذي بالحرام. قال النبي ﷺ: «فأنى يُستجاب له»^(١). فاستبعد النبي ﷺ، أن يستجاب لهذا الرجل الذي قام بالأسباب الظاهرة التي بها تستجلب الإجابة وهي:

أولاً: رفع اليدين إلى السماء أي إلى الله - عز وجل - لأنه - تعالى - في السماء فوق العرش، ومد اليد إلى الله - عز وجل - من أسباب الإجابة كما جاء في الحديث الذي رواه الإمام أحمد في المسند: «إن الله حييٌّ كريم، يستحي من عبده إذا رفع إليه يديه أن يردهما صفراً»^(٢).

(١) أخرجه مسلم، كتاب الزكاة، باب فضل النفقة والصدقة.

(٢) أخرجه أحمد في المسند (٤٢٨/٥)، والترمذي، كتاب الدعوات، باب ١٠٥ (٣٥٥٦)، =

ثانياً: هذا الرجل دعا الله - تعالى - باسم الرب «يا رب، يا رب» والتوسل إلى الله - تعالى - بهذا الاسم من أسباب الإجابة؛ لأن الرب هو الخالق المالك المدبر لجميع الأمور فيبده مقاليد السماوات والأرض، ولهذا تجد أكثر الدعاء الوارد في القرآن الكريم بهذا الاسم: ﴿رَبَّنَا إِنَّا سَمِعْنَا مُنَادِيًا يُنَادِي لِلْإِيمَانِ أَنْ آمِنُوا بِرَبِّكُمْ فَآمَنَّا رَبَّنَا فَاغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَكَفِّرْ عَنَّا سَيِّئَاتِنَا وَتَوَقَّنَا مَعَ الْأَبْرَارِ ﴿١٩٣﴾ رَبَّنَا وَءَايَاتِنَا مَا وَعَدْتَنَا عَلَى رُسُلِكَ وَلَا تُخْزِنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّكَ لَا تُخْلِفُ الْمِيعَادَ ﴿١٩٤﴾ فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لَا أُضِيعُ عَمَلَ عَمَلٍ مِّنْكُمْ مِّنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنثِيَ بَعْضُكُمْ مِّنْ بَعْضٍ ﴿١٩٥﴾﴾ (سورة آل عمران، الآيات: ١٩٣ - ١٩٥). فالتوسل إلى الله - تعالى - بهذا الاسم من أسباب الإجابة.

ثالثاً: هذا الرجل كان مسافراً والسفر غالباً من أسباب الإجابة؛ لأن الإنسان في السفر يشعر بالحاجة إلى الله - عز وجل - والضرورة إليه أكثر مما إذا كان مقيماً في أهله، وأشعث أغبر كأنه غير معني بنفسه كأن أهم شيء عنده أن يلتجئ إلى الله ويدعوه على أي حال كان هو، سواء كان أشعث أغبر، أم مترفاً، والشعث والغبر له أثر في الإجابة كما في الحديث الذي روي عن النبي ﷺ، أن الله - تعالى - ينزل إلى السماء الدنيا عشية عرفة يباهي الملائكة بالواقفين فيها يقول: «أتوني شعناً غُبراً ضاحين من كل فج عميق»^(١).

هذه الأسباب لإجابة الدعاء لم تجد شيئاً؛ لكون مطعمه

= وابن ماجه، كتاب الدعاء، باب رفع اليدين في الدعاء (٣٨٦٥).

(١) أخرجه مسلم، كتاب الحج، باب فضل الحج والعمرة ويوم عرفة (٤٣٦).

حرام، وملبسه حرام، وغذيه بالحرام، قال النبي ﷺ: «فأني يُستجاب له». فهذه الشروط لإجابة الدعاء إذا لم تتوافر فإن الإجابة تبدو بعيدة، فإذا توافرت ولم يستجب الله للداعي، فإنما ذلك لحكمة يعلمها الله - عز وجل - ولا يعلمها هذا الداعي، فعسى أن تحبوا شيئاً وهو شر لكم، وإذا تمت هذه الشروط ولم يستجب الله - عز وجل - فإنه إما أن يدفع عنه من السوء ما هو أعظم، وإما أن يدخرها له يوم القيامة فيوفيه الأجر أكثر وأكثر، لأن هذا الداعي الذي دعا بتوفر الشروط ولم يستجب له، ولم يصرف عنه من السوء ما هو أعظم، يكون قد فعل الأسباب ومنع الجواب لحكمة فيعطى الأجر مرتين، مرة على دعائه، ومرة على مصيبتة بعدم الإجابة، فيدخر له عند الله - عز وجل - ما هو أعظم وأكمل.

ثم إن المهم أيضاً أن لا يستبطن الإنسان الإجابة، فإن هذا من أسباب منع الإجابة أيضاً كما جاء في الحديث عن النبي ﷺ: «يُستجاب لأحدكم ما لم يعجل». قالوا كيف يعجل يا رسول الله؟ قال: «يقول دعوت ودعوت ودعوت فلم يستجب لي»^(١). فلا ينبغي للإنسان أن يستبطن الإجابة فيستحسر عن الدعاء ويدع الدعاء، بل يلح في الدعاء فإن كل دعوة تدعو بها الله - عز وجل - فإنها عبادة تقربك إلى الله - عز وجل - وتزيدك أجراً، فعليك يا أخي بدعاء الله - عز وجل - في كل أمورك العامة والخاصة،

(١) أخرجه البخاري، كتاب الدعوات، باب يستجاب للعبد ما لم يعجل (٦٣٤٠)، ومسلم في كتاب الذكر والدعاء، باب بيان أنه يستجاب للداعي ما لم يعجل فيقول دعوت فلم يستجب لي (٢٧٣٥).

الشديدة واليسيرة، ولو لم يكن من الدعاء إلا أنه عبادة لله - سبحانه وتعالى - لكان جديراً بالمرء أن يحرص عليه. والله الموفق.

* * *

س ٢١: ما معنى الإخلاص؟ وإذا أراد العبد بعبادته شيئاً آخر فما الحكم؟

الجواب: الإخلاص لله تعالى معناه: «أن يقصد المرء بعبادته التقرب إلى الله - سبحانه وتعالى - والتوصل إلى دار كرامته». وإذا أراد العبد بعبادته شيئاً آخر ففيه تفصيل حسب الأقسام التالية:

القسم الأول: أن يريد التقرب إلى غير الله تعالى بهذه العبادة ونيل الثناء عليها من المخلوقين، فهذا يحبط العمل، وهو من الشرك. وفي الصحيح من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ قال: قال الله تعالى: «أنا أغنى الشركاء عن الشرك، من عمل عملاً أشرك فيه معي غيري تركته وشركه»^(١).

القسم الثاني: أن يقصد بها الوصول إلى غرض دنيوي كالرئاسة، والجاه، والمال دون التقرب بها إلى الله تعالى فهذا عمله حابط لا يقربه إلى الله تعالى. لقول الله تعالى: ﴿مَنْ كَانَ يُرِيدِ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا نُوفِّ إِلَيْهِمْ أَعْمَالَهُمْ فِيهَا وَهُمْ فِيهَا لَا يُبْخَسُونَ ﴿١٥﴾ أُولَئِكَ الَّذِينَ لَيْسَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ إِلَّا النَّارُ وَحَبِطَ مَا صَنَعُوا فِيهَا وَبِطُلُّ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴿١٦﴾﴾. (سورة هود، الآيات: ١٥، ١٦).

والفرق بين هذا والذي قبله أن الأول قصد أن يثنى عليه من

(١) أخرجه مسلم في كتاب الزهد والرفائق، باب من أشرك في عمله غير الله (٢٩٨٥).

قبل أنه عابد لله تعالى، وأما هذا الثاني فلم يقصد أن يثنى عليه من قبل أنه عابد لله ولا يهمله أن يثنى الناس عليه بذلك.

القسم الثالث: أن يقصد بها التقرب إلى الله تعالى والغرض الدنيوي الحاصل بها، مثل أن يقصد مع نية التعبد لله تعالى بالطهارة تنشيط الجسم وتنظيفه، وبالصلاة تمرين الجسم وتحريكه، وبالصيام تخفيف الجسم وإزالة فضلاته، وبالحج مشاهدة المشاعر والحجاج فهذا ينقص أجر الإخلاص، ولكن إن كان الأغلب عليه نية التعبد فقد فاته كمال الأجر، ولكن لا يضره ذلك باقتراف إثم أو زور لقوله تعالى في الحجاج: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ﴾. (سورة البقرة، الآية: ١٩٨).

وإن كان الأغلب عليه نية غير التعبد فليس له ثواب في الآخرة وإنما ثوابه ما حصله في الدنيا، وأخشى أن يَأْثَمَ بذلك لأنه جعل العبادة التي هي أعلى الغايات وسيلة للدنيا الحقيرة، فهو كمن قال الله فيهم: ﴿وَمِنْهُمْ مَنْ يَلْمِزُكَ فِي الصَّدَقَاتِ فَإِنْ أُعْطُوا مِنْهَا رَضُوا وَإِنْ لَمْ يُعْطُوا مِنْهَا إِذَا هُمْ يَسْتَخْطُونَ﴾. (سورة التوبة، الآية: ٥٨). وفي سنن أبي داود عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رجلاً قال: يا رسول الله رجل يريد الجهاد وهو يريد عرضاً من عرض الدنيا. فقال النبي ﷺ: «لا أجر له» (١). فأعاد ثلاثاً والنبي ﷺ يقول: «لا أجر له». وفي الصحيحين عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ قال: «من كانت هجرته لدنيا يُصيبيها، أو امرأة ينكحها فهجرته إلى

(١) أخرجه أبو داود، كتاب الجهاد، باب فيمن يغزو ويلتمس الدنيا (٢٥١٦). والنسائي، كتاب الجهاد باب من غزا يلتمس الأجر والذكر (٣١٤٠).

ما هاجر إليه»^(١) .

وإن تساوى عنده الأمران فلم تغلب نية التعبد ولا نية غير التعبد فمحل نظر، والأقرب أنه لا ثواب له كمن عمل لله تعالى ولغيره .

والفرق بين هذا القسم والذي قبله أن غرض غير التعبد في القسم السابق حاصل بالضرورة بإرادته إرادة حاصلة بعمله بالضرورة وكأنه أراد ما يقتضيه العمل من أمر الدنيا .
فإن قيل : ما هو الميزان لكون مقصوده في هذا القسم أغلبه التعبد أو غير التعبد؟

قلنا : الميزان أنه إذا كان لا يهتم بما سوى العبادة حصل أم لم يحصل فقد دل على أن الأغلب نية التعبد والعكس بالعكس .
وعلى كل حال فإن النية التي هي قول القلب أمرها عظيم وشأنها خطير فقد ترتقي بالعبد إلى درجة الصديقين، وقد ترده إلى أسفل السافلين، قال بعض السلف : «ما جاهدت نفسي على شيء مجاهدتها على الإخلاص» . فنسأل الله لنا ولكم الإخلاص في النية، والصلاح في العمل .

* * *

س ٢٢ : ما مذهب أهل السنة والجماعة في الرجاء والخوف؟
الجواب : اختلف العلماء هل يُقدم الإنسان الرجاء أو يُقدم الخوف على أقوال :

(١) أخرجه البخاري، كتاب بدء الوحي، باب كيف بدأ الوحي إلى رسول الله (١)، ومسلم، كتاب الإمارة، باب إنما الأعمال بالنية (١٩٠٧) .

فقال الإمام أحمد - رحمه الله - : «ينبغي أن يكون خوفه ورجاؤه واحداً، فلا يغلب الخوف ولا يغلب الرجاء». قال - رحمه الله - : «فأيهما غلب هلك صاحبه». لأنه إن غلب الرجاء وقع الإنسان في الأمن من مكر الله، وإن غلب الخوف وقع في القنوط من رحمة الله .

وقال بعض العلماء : «ينبغي تغليب الرجاء عند فعل الطاعة وتغليب الخوف عند إرادة المعصية»؛ لأنه إذا فعل الطاعة فقد أتى بموجب حسن الظن، فينبغي أن يغلب الرجاء وهو القبول، وإذا همَّ بالمعصية أن يغلب الخوف لئلا يقع في المعصية .

وقال آخرون : «ينبغي للصحيح أن يغلب جانب الخوف وللمريض أن يغلب جانب الرجاء» لأن الصحيح إذا غلب جانب الخوف تجنب المعصية، والمريض إذا غلب جانب الرجاء لقي الله وهو يُحسن الظنَّ به .

والذي عندي في هذه المسألة أن هذا يختلف باختلاف الأحوال، وأنه إذا خاف إذا غلب جانب الخوف أن يقنط من رحمة الله وجب عليه أن يردّ ويقابل ذلك بجانب الرجاء، وإذا خاف إذا غلب جانب الرجاء أن يأمن مكر الله فليردّ ويغلب جانب الخوف، والإنسان في الحقيقة طيب نفسه إذا كان قلبه حيّاً، أما صاحب القلب الميت الذي لا يعالج قلبه ولا ينظر أحوال قلبه فهذا لا يهمه الأمر .

س ٢٣ : هل اتخاذ الأسباب ينافي التوكل؟ فبعض الناس إبان حرب الخليج اتخذ الأسباب وبعضهم تركها وقال: إنه متوكل على الله؟

الجواب: الواجب على المؤمن أن يعلق قلبه بالله - عز وجل - وأن يصدق الاعتماد عليه في جلب المنافع ودفع المضار فإن الله وحده هو الذي بيده ملكوت السماوات والأرض، وإليه يرجع الأمر كله كما قال الله - تعالى -: ﴿وَلِلَّهِ غَيْبُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَإِلَيْهِ يُرْجَعُ الْأَمْرُ كُلُّهُ فَاعْبُدْهُ وَتَوَكَّلْ عَلَيْهِ وَمَا رَبُّكَ بِغَفِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ﴾ (سورة هود، الآية: ١٢٣). وقال موسى لقومه: ﴿يَقَوْمُ إِن كُنْتُمْ ءَامِنُمْ بِاللَّهِ فَعَلَيْهِ تَوَكَّلُوا إِن كُنْتُمْ مُسْلِمِينَ﴾ ﴿٨٤﴾ فَقَالُوا عَلَى اللَّهِ تَوَكَّلْنَا رَبَّنَا لَا تَجْعَلْنَا فِتْنَةً لِلْقَوْمِ الظَّالِمِينَ ﴿٨٥﴾ وَبِحَنَاءٍ بِرَحْمَتِكَ مِنَ الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ﴾ (سورة يونس، الآيات: ٨٤ - ٨٦). وقال الله - تعالى -: ﴿وَعَلَى اللَّهِ فليتوكل المؤمنون﴾ (سورة آل عمران، الآية: ١٦٠). وقال - تعالى -: ﴿وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ إِنَّ اللَّهَ بَلِغُ أَمْرِهِ قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لِكُلِّ شَيْءٍ قَدْرًا﴾ (سورة الطلاق، الآية: ٣). فالواجب على المؤمن أن يعتمد على ربه رب السماوات والأرض ويحسن الظن به.

ولكن يفعل الأسباب الشرعية والقدرية الحسية التي أمر الله تعالى بها، لأن أخذ الأسباب الجالبة للخير المانعة من الشر من الإيمان بالله تعالى وحكمته، ولا تنافي التوكل، فهذا هو سيد المتوكلين محمد رسول الله، ﷺ، كان يتخذ الأسباب الشرعية والقدرية، فكان يعوذ نفسه عند النوم بالإخلاص والمعوذتين، وكان يلبس الدروع في الحرب، وخندق على المدينة حين اجتمع

أحزاب الشرك حولها حماية لها، وقد جعل الله - تعالى - ما يتقي به العبد شرور الحروب من نعمه التي يستحق الشكر عليها، فقال عن نبيه داود: ﴿وَعَلَّمْنَاهُ صَنْعَةَ لَبُوسٍ لَّكُمْ لِنُحَصِّنْكُمْ مِّنْ بِأْسِكُمْ فَهَلْ أَنْتُمْ شَاكِرُونَ﴾ (سورة الأنبياء، الآية: ٨٠). وأمر الله داود أن يجيد صنعها ويجعلها سابعة لأنها تكون أقوى في التحصين.

وعلى هذا فإن أهل البلاد القريبة من مواقع الحرب التي يخشى أن يصيبها من آثاره ليس عليهم حرج في الاحتياط باستعمال الكمادات المانعة من تسرب الغازات المهلكة إلى أبدانهم، والتحصينات المانعة من تسربه إلى بيوتهم، لأن هذا من الأسباب الواقية من الشر، المحصنة من البأس، ولا حرج عليهم أن يدخروا لأنفسهم من الأطعمة وغيرها ما يخافون أن يحتاجوا إليه فلا يجدوه، وكلما قويت الخشية من ذلك كان طلب الاحتياط أقوى. ولكن يجب أن يكون اعتمادهم على الله - عز وجل - فيستعملوا هذه الأسباب بمقتضى شرع الله وحكمته على أنها أسباب أذن الله لهم فيها، لا على أنها الأصل في جلب المنافع ودفع المضار، وأن يشكروا الله تعالى حيث يسر لهم مثل هذه الأسباب وأذن لهم بها.

والله أسأل أن يقينا جميعاً أسباب الفتن والهلاك، وأن يحقق لنا وإخواننا قوة الإيمان به والتوكل عليه، والأخذ بالأسباب التي أذن بها على الوجه الذي يرضى به عنا، إنه جواد كريم. وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

س ٢٤ : ما حكم التعلق بالأسباب؟

الجواب : التعلق بالأسباب أقسام :

القسم الأول : ما ينافي التوحيد في أصله، وهو أن يتعلق الإنسان بشيء لا يمكن أن يكون له تأثير ويعتمد عليه اعتماداً كاملاً معرضاً عن الله، مثل تعلق عباد القبور بمن فيها عند حلول المصائب. وهذا شرك أكبر مخرج عن الملة، وحكم الفاعل ما ذكره الله - تعالى - بقوله : ﴿ إِنَّهُ مَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَمَأْوَاهُ النَّارُ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنْصَارٍ ﴾ (سورة المائدة، الآية : ٧٢).

القسم الثاني : أن يعتمد على سبب شرعي صحيح مع غفلته عن المسبب وهو الله - تعالى - فهذا نوع من الشرك، ولكن لا يخرج من الملة؛ لأنه اعتمد على السبب ونسي المسبب وهو الله - تعالى - .

القسم الثالث : أن يتعلق بالسبب تعلقاً مجرداً لكونه سبباً فقط، مع اعتماده الأصلي على الله، فيعتقد أن هذا السبب من الله، وأن الله لو شاء قطعه، ولو شاء لأبقاه، وأنه لا أثر للسبب في مشيئة الله - عز وجل - فهذا لا ينافي التوحيد لا أصلاً ولا كمالاً .

ومع وجود الأسباب الشرعية الصحيحة ينبغي للإنسان أن لا يعلق نفسه بالسبب بل يعلقها بالله، فالموظف الذي يتعلق قلبه بمرتبته تعلقاً كاملاً مع الغفلة عن المسبب وهو الله فهذا نوع من الشرك، أما إذا اعتقد أن المرتب سبب والمسبب هو الله - سبحانه وتعالى - فهذا لا ينافي التوكل، والرسول ﷺ، كان يأخذ بالأسباب مع اعتماده على المسبب وهو الله - عز وجل - .

س ٢٥: ما حكم الرُقِيَّة؟ وما حكم كتابة الآيات وتعليقها في عنق المريض؟

الجواب: الرقية على المريض المصاب بسحر أو غيره من الأمراض لا بأس بها إن كانت من القرآن الكريم، أو من الأدعية المباحة، فقد ثبت عن النبي ﷺ، أنه كان يرقى أصحابه، ومن جملة ما يرقاهم به: «ربنا الله الذي في السماء تقدس اسمك، أمرك في السماء والأرض، كما رحمتك في السماء فاجعل رحمتك في الأرض، أنزل رحمة من رحمتك وشفاء من شفائك على هذا الوجع»^(١) فيبرأ. ومن الأدعية المشروعة: «بسم الله أرقيك من كل داء يؤذيك، من شر كل نفس أو عين حاسد، الله يشفيك، بسم الله أرقيك»^(٢). ومنها أن يضع الإنسان يده على الألم الذي يؤلمه من بدنه فيقول: «أعوذ بالله وعزته من شر ما أجد وأحاذر»^(٣) إلى غير ذلك مما ذكره أهل العلم من الأحاديث الواردة عن الرسول ﷺ.

وأما كتابة الآيات والأذكار وتعليقها فقد اختلف أهل العلم في ذلك: فمنهم من أجازها، ومنهم من منعه، والأقرب المنع من ذلك؛ لأن هذا لم يرد عن النبي ﷺ، وإنما الوارد أن يقرأ على المريض، أما أن تعلق الآيات أو الأدعية على المريض في عنقه، أو في يده، أو تحت وسادته وما أشبه ذلك، فإن ذلك من الأمور الممنوعة

(١) أخرجه أبو داود، كتاب الطب، باب كيف الرقى (٣٨٩٢).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب السلام، باب الطب والمرض والرقى (٢١٨٦).

(٣) أخرجه مسلم، كتاب السلام، باب استحباب وضع يده على موضع الألم مع الدعاء (٢٢٠٢).

على القول الراجح لعدم ورودها، وكل إنسان يجعل من الأمور سبباً
لأمر آخر بغير إذن من الشرع، فإن عمله هذا يعد نوعاً من الشرك؛
لأنه إثبات سبب لم يجعله الله سبباً.

* * *

س ٢٦ : هل الرُّقِيَّة تنافي التوكل؟

الجواب: التوكل هو صدق الاعتماد على الله - عز وجل - في
جلب المنافع ودفع المضار مع فعل الأسباب التي أمر الله بها، وليس
التوكل أن تعتمد على الله بدون فعل الأسباب، فإن الاعتماد على الله
بدون فعل الأسباب طعن في الله - عز وجل - وفي حكمته - تبارك
وتعالى - لأن الله - تعالى - ربط المسببات بأسبابها، وهنا سؤال: مَنْ
أعظم الناس توكلًا على الله؟

الجواب: هو الرسول، عليه الصلاة والسلام، وهل كان
يعمل الأسباب التي يتقي بها الضرر؟

الجواب: نعم كان إذا خرج إلى الحرب يلبس الدروع ليتوقى
السهم، وفي غزوة أحد ظاهر بين درعين، أي لبس درعين كل ذلك
استعداداً لما قد يحدث، ففعل الأسباب لا ينافي التوكل، إذا اعتقد الإنسان
أن هذه الأسباب مجرد أسباب فقط لا تأثير لها إلا بإذن الله - تعالى - وعلى هذا
فالقراءة قراءة الإنسان على نفسه، وقراءته على إخوانه المرضى لا تنافي
التوكل وقد ثبت عن النبي ﷺ، أنه كان يرقى نفسه بالمعوذات، وثبت أنه
كان يقرأ على أصحابه إذا مرضوا^(١). والله أعلم.

* * *

س ٢٧ : ما حكم تعليق التمام والحجب؟

الجواب : هذه المسألة أعني تعليق الحجب والتمائم تنقسم إلى

قسمين :

القسم الأول : أن يكون المعلق من القرآن وقد اختلف في ذلك أهل العلم سلفاً وخلفاً . فمنهم من أجاز ذلك ورأى أنه داخل في قوله - تعالى - : ﴿ وَنَزَّلْنَا مِنَ الْقُرْآنِ مَا هُوَ شِفَاءٌ وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ ﴾ (سورة الإسراء، الآية : ٨٢)، وقوله - تعالى - : ﴿ كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ مُبْرَكٌ ﴾ (سورة ص، الآية : ٢٩)، وأن من بركته أن يعلق ليدفع به السوء .

ومنهم من منع ذلك ، وقال : إن تعليقها لم يثبت عن النبي ﷺ ، أنه سبب شرعي يدفع به السوء أو يُرفع به ، والأصل في مثل هذه الأشياء التوقيف ، وهذا القول هو الراجح وأنه لا يجوز تعليق التمام ولو من القرآن الكريم ، ولا يجوز أيضاً أن تجعل تحت وسادة المريض ، أو تعلق في الجدار وما أشبه ذلك ، وإنما يدعى للمريض ويقرأ عليه مباشرة كما كان النبي ﷺ ، يفعل .

القسم الثاني : أن يكون المعلق من غير القرآن الكريم مما لا يفهم معناه فإنه لا يجوز بكل حال ، لأنه لا يدرى ماذا يكتب ، فإن بعض الناس يكتبون طلاسم وأشياء معقدة ، حروف متداخلة ما تكاد تعرفها ولا تقرؤها فهذا من البدع وهو محرّم ، ولا يجوز بكل حال . والله أعلم .

س ٢٨ : هل تجوز كتابة بعض آيات القرآن الكريم «مثل آية الكرسي» على أواني الطعام والشراب لغرض التداوي بها؟
 الجواب: يجب أن نعلم أن كتاب الله - عز وجل - أعز وأجل من أن يمتهن إلى هذا الحد ويبتذل إلى هذا الحد، كيف تطيب نفس مؤمن أن يجعل كتاب الله - عز وجل - وأعظم آية في كتاب الله وهي آية الكرسي أن يجعلها في إناء يشرب فيه، ويمتهن ويرمى في البيت ويلعب به الصبيان؟! هذا العمل لا شك أنه حرام، وأنه يجب على من عنده شيء من هذه الأواني أن يطمس هذه الآيات التي فيها، بأن يذهب بها إلى الصانع فيطمسها، فإن لم يتمكن من ذلك فالواجب عليه أن يحفر لها في مكان طاهر ويدفنها، وأما أن يبقيها مبتذلة ممتهنة يشرب بها الصبيان ويلعبون بها فإن الاستشفاء بالقرآن على هذا الوجه لم يرد عن السلف الصالح - رضي الله عنهم - .

* * *

س ٢٩ : يتعلم طلبة المدارس في بعض البلاد الإسلامية أن مذهب أهل السنة هو: «الإيمان بأسماء الله تعالى، وصفاته، من غير تحريف، ولا تعطيل، ولا تكييف، ولا تمثيل». وهل تقسيم أهل السنة إلى قسمين: مدرسة ابن تيمية وتلاميذه، ومدرسة الأشاعرة والماتريدية تقسيم صحيح؟ وما موقف المسلم من العلماء المؤولين؟

الجواب: لا شك أن ما يتعلمه الطلبة في المدارس من أن مذهب أهل السنة هو: (الإيمان بأسماء الله - تعالى - وصفاته، من

غير تحريف، ولا تعطيل، ولا تكييف، ولا تمثيل). هو المطابق للواقع بالنسبة لمذهب أهل السنة، كما تشهد بذلك كتبهم المطولة والمختصرة، وهو الحق الموافق لما جاء في الكتاب والسنة، وأقوال السلف، وهو مقتضى النظر الصحيح، والعقل الصريح، ولسنا بصدد سرد أفراد الأدلة في ذلك، لعدم طلبه في السؤال، وإنما نجيب على ما طلب وهو تقسيم أهل السنة إلى طائفتين في مدرستين:

إحدهما: مدرسة ابن تيمية وتلاميذه، المانعين لصرف النصوص عن ظواهرها.

الثانية: مدرسة الأشاعرة والماتريدية، الموجبين لصرفها عن ظواهرها في أسماء الله وصفاته.

فنقول: من المعلوم أن بين هاتين المدرستين اختلافاً بيناً في المنهاج فيما يتعلق بأسماء الله وصفاته، فالمدرسة الأولى يقرر معلموها وجوب إبقاء النصوص على ظواهرها فيما يتعلق بأسماء الله وصفاته، مع نفي ما يجب نفيه عن الله - تعالى - من التمثيل أو التكييف، والمدرسة الثانية يقرر معلموها وجوب صرف النصوص عن ظواهرها فيما يتعلق بأسماء الله وصفاته.

وهذان المنهاجان متغايران تماماً، ويظهر تغايرهما بالمثال

التالي:

قال الله - تعالى - : ﴿ بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ يُفِقُ كَيْفَ يَشَاءُ ﴾ (سورة

المائدة، الآية: ٤٦). وقال فيما حكاه عن معاتبة إبليس حين أبقى أن

يسجد لآدم بأمر الله: ﴿ قَالَ يَا إِبْلِيسُ مَا مَنَعَكَ أَنْ تَسْجُدَ لِمَا خَلَقْتُ بِدَيِّ ﴾

(سورة ص، الآية: ٧٥). فقد اختلف معلمو المدرستين في المراد باليدين اللتين أثبتهما الله - تعالى - لنفسه .

فقال أهل المدرسة الأولى: يجب إبقاء معناهما على ظاهره، وإثبات يدين حقيقتين لله - تعالى - على وجه يليق به .

وقال أهل المدرسة الثانية: يجب صرف معناهما عن ظاهره، ويحرم إثبات يدين حقيقتين لله - تعالى - ثم اختلفوا في المراد بهما هل هو القوة، أو النعمة .

وبهذا المثال يتبين أن منهاجي أهل المدرستين مختلفان متغايران، ولا يمكن بعد هذا التغاير أن يجتمعا في وصف واحد، هو «أهل السنة» .

إذن فلا بد أن يختص وصف أهل السنة بأحدهما دون الآخر، فلنحكم بينهما بالعدل، ولنعرضهما على ميزان القسط وهو كتاب الله - تعالى - وسنة رسوله ﷺ، وكلام الصحابة، والتابعين لهم بإحسان من سلف الأمة وأئمتها. وليس في هذا الميزان ما يدل بأي وجه من وجوه الدلالة، المطابقة، أو التضمن، أو الالتزام صريحاً أو إشارة على ما ذهب إليه أهل المدرسة الثانية، بل في هذا الميزان ما يدل دلالة صريحة، أو ظاهرة، أو إشارية على ما ذهب إليه أهل المدرسة الأولى، وعلى هذا فيتعين أن يكون وصف أهل السنة خاصاً بهم لا يشاركهم فيه أهل المدرسة الثانية، لأن الحكم بمشاركتهم إياهم جور، وجمع بين الضدين، والجور ممتنع شرعاً، والجمع بين الضدين ممتنع عقلاً .

وأما قول أهل المدرسة الثانية: (المؤولين) لا مانع من تأويل

أسماء الله وصفاته إذا لم يتعارض هذا مع نص شرعي .

فنقول: مجرد صرف اللفظ عن ظاهره بلا دليل شرعي، مخالف للدليل، وقول على الله - تعالى - بلا علم، وقد حرم الله تعالى ذلك في قوله: ﴿ قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّي الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَّنَ وَالْأِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا نَعْمُونَ ﴾ (سورة الأعراف، الآية: ٣٣). وقوله: ﴿ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا ﴾ (سورة الإسراء، الآية: ٣٦). وهؤلاء المؤولون لأسماء الله - تعالى - وصفاته ليس لهم علم ماثور فيما أولوها إليه، ولا نظر معقول، سوى شبهة يحتجون بها يناقض بعضها بعضاً، ويلزم عليها من النقص في ذات الله - تعالى - وصفاته، ووحية أكثر مما زعموه من النقص في إثباتها على ظاهرها، وليس هذا موضع البسط في ذلك .

وإنما المقصود بيان أن وصف (أهل السنة) لا يمكن أن يعطى لطائفتين يتغاير منهاجها غاية التغاير، وإنما يستحقه من كان قوله موافقاً للسنة فقط، ولا ريب أن أهل المدرسة الأولى (غير المؤولين) أحق بالوصف المذكور من أهل المدرسة الثانية (المؤولين)، لمن نظر في منهاجيها بعلم وإنصاف، فلا يصح تقسيم أهل السنة إلى الطائفتين بل هم طائفة واحدة .

وأما احتجاجهم بقول ابن الجوزي في هذا الباب فنقول: أقوال أهل العلم يحتج لها ولا يحتج بها، فليس قول واحد من أهل العلم بحجة على الآخرين .

وأما قولهم إن الإمام أحمد أول في حديث: «قلوب بني آدم

بين أصبعين من أصابع الرحمن». وحديث: «الحجر الأسود يمين الله في الأرض». وقوله - تعالى -: ﴿وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَ مَا كُنْتُمْ﴾ (سورة الحديد، الآية: ٤).

فنقول: لا يصح عن الإمام أحمد - رحمه الله - أنه تأول الحديثين المذكورين، قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - في الفتاوى ص ٣٩٨ ج ٥ من مجموع ابن قاسم: «وأما ما حكاه أبو حامد الغزالي من أن أحمد لم يتأول إلا في ثلاثة أشياء «الحجر الأسود يمين الله في الأرض» و«قلوب العباد بين أصبعين من أصابع الرحمن». و«إني أجد نفس الرحمن من قبل اليمن»، فهذه الحكاية كذب على أحمد، لم ينقلها أحد عنه بإسناد، ولا يعرف أحد من أصحابه نقل ذلك عنه». ا. هـ.

وأما قوله تعالى: ﴿وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَ مَا كُنْتُمْ﴾. فإن الإمام أحمد لم يتأولها، وإنما فسرها ببعض لوازمها، وهو العلم رداً على الجهمية، الذين فسروها بخلاف المراد بها، حيث زعموا أنها تقتضي كون الله - تعالى - في كل مكان بذاته - تعالى الله عن قولهم - فبين رحمه الله - تعالى - أن المعية هنا بمعنى الإحاطة بالخلق التي من جملتها العلم بهم. وذلك أن المعية لا تقتضي الحلول والاختلاط بل هي في كل موضع بحسبه، ولهذا يقال: سقاني لبناً معه ماء. ويقال: صليت مع الجماعة. ويقال فلان معه زوجته.

ففي المثال الأول: اقتضت المزج والاختلاط، وفي الثاني اقتضت المشاركة في المكان والعمل بدون اختلاط، وفي الثالث اقتضت المصاحبة وإن لم يكن اشتراك في مكان أو عمل، وإذا تبين

أن معنى المعية يختلف بحسب ما تضاف إليه، فإن معية الله - تعالى - لخلقه تختلف عن معية المخلوقين لمثلهم، ولا يمكن أن تقتضي المزج والاختلاط، أو المشاركة في المكان؛ لأن ذلك ممتنع على الله - عز وجل - لثبوت مباينته لخلقه وعلوه عليهم. وعلى هذا يكون معنا وهو على العرش فوق السموات، لأنه محيط بنا علماً، وقدرة، وسلطاناً، وسمعاً، وبصراً، وتدبيراً، وغير ذلك مما تقتضيه ربوبيته، فإذا فسرها مفسر بالعلم لم يخرج بها عن مقتضاها، ولم يكن متأولاً إلا عند من يفهم من المعية المشاركة في المكان أو المزج والاختلاط على كل حال. وقد سبق أن هذا ليس بمتعين في كل حال.

هذا بالنسبة لما نقل عن الإمام أحمد في تأويل هذه النصوص الثلاثة.

أما بالنظر لها من حيث هي فقد تقدم قريباً أنه لا تأويل في الآية الكريمة إذا فسرها مفسر بالعلم، لأنه تفسير لها ببعض مقتضياتها، لا نقل لها عن المعنى الذي تقتضيه.

وأما حديث: «إن قلوب بني آدم كلها بين أصبعين من أصابع الرحمن كقلب واحد يصرفه حيث يشاء». فقد رواه مسلم في صحيحه في كتاب القدر في الباب الثالث منه رقم ١٧ ص ٢٠٤٥، وليس فيه تأويل عند أهل السنة والجماعة حيث يؤمنون بما دل عليه من إثبات الأصابع لله - تعالى - على الوجه اللائق به، ولا يلزم من كون قلوبنا بين أصبعين منها أن تماس القلب، فإن السحاب مسخر بين السماء والأرض، ولا يمس السماء ولا الأرض، فكذلك

قلوب بني آدم بين أصبعين من أصابع الرحمن ولا يستلزم ذلك المماساة .

وأما حديث: «الحجر الأسود يمين الله في الأرض». فقد قال فيه شيخ الإسلام ابن تيمية في الفتاوى ص ٣٩٧ ج ٦ من مجموع ابن قاسم: قد روي عن النبي ﷺ، بإسناد لا يثبت، والمشهور إنما هو عن ابن عباس. قال: «الحجر الأسود يمين الله في الأرض فمن صافحه وقبله فكأنما صافح الله وقبل يمينه». وفي ص ٤٤ ج ٣ من المجموع المذكور: «صريح في أن الحجر الأسود ليس هو صفة الله ولا نفس يمينه، لأنه قال: «يمين الله في الأرض» فقيده في الأرض ولم يطلق، فيقول يمين الله، وحكم اللفظ المقيد يخالف المطلق». وقال: «فمن قبله وصافحه فكأنما صافح الله وقبل يمينه»، ومعلوم أن المشبه غير المشبه به». ا. هـ.

قلت: وعلى هذا فلا يكون الحديث من صفات الله - تعالى - التي أولت إلى معنى يخالف الظاهر فلا تأويل فيه أصلاً.

وأما قولهم إن هناك مدرستين: إحداهما مدرسة ابن تيمية فيقال نسبة هذه المدرسة إلى ابن تيمية توهم أنه لم يسبق إليها، وهذا خطأ فإن ما ذهب إليه ابن تيمية هو ما كان عليه السلف الصالح وأئمة الأمة، فليس هو الذي أحدث هذه المدرسة كما يوهمه قول القائل الذي يريد أن يقلل من شأنها، والله المستعان.

وأما موقفنا من العلماء المؤولين فنقول: من عرف منهم بحسن النية وكان لهم قدم صدق في الدين، واتباع السنة فهو معذور بتأويله السائغ، ولكن عذره في ذلك لا يمنع من تخطئة

طريقته المخالفة لما كان عليه السلف الصالح من إجراء النصوص على ظاهرها، واعتقاد ما دل عليه ذلك الظاهر من غير تكييف، ولا تمثيل، فإنه يجب التفريق بين حكم القول وقائله، والفعل وفاعله، فالقول الخطأ إذا كان صادراً عن اجتهاد وحسن قصد لا يذم عليه قائله، بل يكون له أجر على اجتهاده، لقول النبي ﷺ: «إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر»^(١). متفق عليه، وأما وصفه بالضلال فإن أريد بالضلال الضلال المطلق الذي يذم به الموصوف، ويمقت عليه، فهذا لا يتوجه في مثل هذا المجتهد الذي علم منه حسن النية، وكان له قدم صدق في الدين واتباع السنة، وإن أريد بالضلال مخالفة قوله للصواب من غير إشعار بدم القائل فلا بأس بذلك، لأن مثل هذا ليس ضلالاً مطلقاً، لأنه من حيث الوسيلة صواب، حيث بذل جهده في الوصول إلى الحق، لكنه باعتبار النتيجة ضلال حيث كان خلاف الحق.

وبهذا التفصيل يزول الإشكال والتهويل، والله المستعان.

* * *

س ٣٠: ما عقيدة أهل السنة والجماعة في أسماء الله وصفاته؟ وما الفرق بين الاسم والصفة؟ وهل يلزم من ثبوت الاسم ثبوت الصفة؟ ومن ثبوت الصفة ثبوت الاسم؟
الجواب: عقيدة أهل السنة والجماعة في أسماء الله وصفاته

(١) أخرجه البخاري، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ (٧٣٥٢)، ومسلم في كتاب الأفضية، باب بيان أجر الحاكم إذا اجتهد (١٧١٦).

هي إثبات ما أثبتته الله لنفسه من الأسماء والصفات من غير تحريف، ولا تعطيل، ولا تكييف، ولا تمثيل.

والفرق بين الاسم والصفة: أن الاسم: ما سمي الله به، والصفة: ما وصف الله به. وبينهما فرق ظاهر.

فالاسم يعتبر علماً على الله - عز وجل - متضمناً للصفة.

ويلزم من إثبات الاسم إثبات الصفة. مثاله: ﴿إن الله غفور رحيم﴾ اسم يلزم منه المغفرة و﴿رحيم﴾ يلزم منه إثبات الرحمة.

ولا يلزم من إثبات الصفة إثبات الاسم، مثل الكلام لا يلزم أن نثبت لله اسماً المتكلم، بناء على ذلك تكون الصفات أوسع، لأن كل اسم متضمن لصفة، وليس كل صفة متضمنة لاسم.

* * *

س ٣١: هل أسماء الله تعالى محصورة؟

الجواب: أسماء الله ليست محصورة بعدد معين، والدليل على ذلك قوله ﷺ، في الحديث الصحيح: «اللهم إني عبدك وابن عبدك وابن أمتك». إلى أن قال: «أسألك بكل اسم هو لك سميت به نفسك، أو أنزلته في كتابك، أو علمته أحداً من خلقك، أو استأثرت به في علم الغيب عندك»^(١). وما استأثرت به في علم الغيب لا يمكن أن يعلم به، وما ليس معلوماً ليس محصوراً. وأما قوله ﷺ: «إن لله تسعة وتسعين اسماً من أحصاها دخل

(١) أخرجه أحمد (١/٣٩١).

الجنة»^(١) . فليس معناه أنه ليس له إلا هذه الأسماء، لكن معناه أن من أحصى من أسمائه هذه التسعة والتسعين فإنه يدخل الجنة فقوله: «من أحصاها» تكميل للجملة الأولى وليست استثنائية منفصلة، ونظير هذا قول العرب: عندي مئة فرس أعددتها للجهاد في سبيل الله، فليس معناه أنه ليس عنده إلا هذه المائة؛ بل هذه المائة معدة لهذا الشيء .

وقد نقل شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - اتفاق أهل المعرفة في الحديث على أن عددها وسردها لا يصح عن النبي ﷺ . هـ . وصدق - رحمه الله - بدليل الاختلاف الكبير فيها فمن حاول تصحيح هذا الحديث قال إن هذا أمر عظيم لأنها توصل إلى الجنة فلا يفوت على الصحابة أن يسألوه، ﷺ، عن تعيينها فدل هذا على أنها قد عينت من قبله ﷺ . لكن يجاب عن ذلك بأنه لا يلزم ولو كان كذلك لكانت هذه الأسماء التسعة والتسعين معلومة أشد من علم الشمس ولنقلت في الصحيحين وغيرهما؛ لأن هذا مما تدعو الحاجة إليه وتلح بحفظه فكيف لا يأتي إلا عن طريق واهية وعلى صور مختلفة . فالنبي ﷺ، لم يبينها لحكمة بالغة وهي أن يطلبها الناس ويتحروها في كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، حتى يتبين الحريص من غير الحريص .

وليس معنى إحصاءها أن تكتب في رقاع ثم تكرر حتى تحفظ ولكن معنى ذلك :

(١) أخرجه البخاري، كتاب الشروط، باب ما يجوز من الشروط . . . (٢٧٣٦)، ومسلم، كتاب الذكر والدعاء، باب في أسماء الله تعالى وفضل من أحصاها (٢٦٧٧) .

أولاً: الإحاطة بها لفظاً.

ثانياً: فهمها معنا.

ثالثاً: التعبد لله بمقتضاها ولذلك وجهان:

الوجه الأول: أن تدعو الله بها لقوله - تعالى - : ﴿ فَادْعُوهُ بِهَا ﴾

(سورة الأعراف، الآية: ١٨٠). بأن تجعلها وسيلة إلى مطلوبك، فتختار الاسم المناسب لمطلوبك، فعند سؤال المغفرة تقول: يا غفور اغفر لي، وليس من المناسب أن تقول يا شديد العقاب اغفر لي، بل هذا يشبه الاستهزاء، بل تقول أجرني من عقابك.

الوجه الثاني: أن تتعرض في عبادتك لما تقتضيه هذه الأسماء، فمقتضى الرحيم الرحمة، فاعمل العمل الصالح الذي يكون جالباً لرحمة الله، هذا هو معنى إحصائها، فإذا كان كذلك فهو جدير لأن يكون ثمناً لدخول الجنة.

* * *

من ٣٢: ما مذهب السلف في علو الله تعالى؟ وما حكم من يقول

إنه عن الجهات الست خالٍ وأنه في قلب العبد المؤمن؟

الجواب: مذهب السلف - رضوان الله عليهم - أن الله تعالى

بذاته فوق عباده، وقد قال الله تعالى: ﴿ فَإِن نَّنَزَعْنَاهُ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ

وَالرُّسُولِ إِنَّ كُنْتُمْ تُوْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴾ . (سورة

النساء، الآية: ٥٩). وقال تعالى: ﴿ وَمَا أَخْلَفْتُمْ فِيهِ مِن شَيْءٍ فَحَكْمُهُ إِلَى

اللَّهِ ﴾ . (سورة الشورى، الآية: ١٠). وقال تعالى: ﴿ إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ

الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَن يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَأُولَئِكَ

هُمْ الْمُقْلِحُونَ ﴿٥١﴾ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَخْشِ اللَّهَ وَيَتَّقِهِ فَأُولَئِكَ هُمْ

الْفَائِرُونَ ﴿٥٢﴾ . (سورة النور، الآيتان: ٥١ ، ٥٢) . وقال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُّبِينًا﴾ . (سورة الأحزاب، الآية: ٣٦) .
 وقال تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِي مَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ . (سورة النساء، الآية: ٦٥) . فإذا تبين أن طريقة المؤمنين عند التنازع هي الرجوع إلى كتاب الله تعالى، وسنة رسوله ﷺ، والسمع والطاعة لهما، وعدم الخيار فيما سواهما، وأن الإيمان لا يكون إلا بذلك، مع انتفاء الحرج وتمام التسليم، فإن الخروج عن هذا الطريق موجب لما قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا بُيِّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ عِبْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصَلِّهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾ . (سورة النساء، الآية: ١١٥) .

وعلى هذا فإن المتأمل في هذه المسألة - مسألة علو الله - تعالى بذاته على خلقه بعد ردها إلى كتاب الله تعالى، وسنة رسوله ﷺ، يتبين له أن الكتاب والسنة قد دلا دلالة صريحة بجميع وجوه الدلالة على علو الله تعالى بذاته فوق خلقه، بعبارات مختلفة منها:

١ - التصريح بأن الله تعالى في السماء، كقوله تعالى: ﴿أَمْ أَمِنْتُمْ مَنِ فِي السَّمَاءِ أَنْ يُرْسِلَ عَلَيْكُمْ حَاصِبًا فَسَتَعْمُونَ كَيْفَ نَذِيرٍ﴾ . (سورة الملك، الآية: ١٧) . وقوله ﷺ في رقية المريض: «ربنا الله الذي في السماء»، إلى آخر الحديث، رواه أبو داود^(١)، وقوله ﷺ: «والذي نفسي بيده ما من رجل يدعو امرأته إلى فراشها فتأبى عليه إلا كان

الذي في السماء ساخطاً عليها حتى يرضى عنها». رواه مسلم^(١).

٢ - التصريح بفوقيته تعالى، كقوله تعالى: ﴿ وَهُوَ الْقَاهِرُ فَوْقَ عِبَادِهِ ﴾. (سورة الأنعام، الآية: ١٨). وقوله: ﴿ يَخَافُونَ رَبَّهُمْ مِنْ فَوْقِهِمْ ﴾. (سورة النحل، الآية: ٥٠). وقوله ﷻ: «إن الله لما قضى الخلق كتب عنده فوق عرشه إن رحمتي سبقت غضبي». رواه البخاري^(٢).

٣ - التصريح بصعود الأشياء إليه، ونزولها منه، والصعود لا يكون إلا إلى أعلى، والنزول لا يكون إلا من أعلى، كقوله تعالى: ﴿ إِلَيْهِ يَصْعَدُ الْكَلِمُ الطَّيِّبُ وَالْعَمَلُ الصَّالِحُ يَرْفَعُهُ ﴾. (سورة فاطر، الآية: ١٠). وقوله: ﴿ تَعْرُجُ الْمَلَائِكَةُ وَالرُّوحُ إِلَيْهِ ﴾. (سورة المعارج، الآية: ٤). وقوله: ﴿ يُدِيرُ الْأَمْرَ مِنَ السَّمَاءِ إِلَى الْأَرْضِ ثُمَّ يَعْرُجُ إِلَيْهِ ﴾. (سورة السجدة، الآية: ٥). وقوله تعالى في القرآن الكريم: ﴿ لَا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ تَنْزِيلٌ مِّنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ ﴾. (سورة فصلت، الآية: ٤٢). والقرآن كلام الله تعالى، كما قال سبحانه: ﴿ وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلِمَ اللَّهِ ﴾. (سورة التوبة، الآية: ٦). وإذا كان القرآن الكريم كلامه وهو تنزيل منه دل ذلك على علوه بذاته تعالى. وقوله ﷻ: «ينزل ربنا إلى السماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل الآخر فيقول من يدعوني». إلى آخر الحديث، وهو

(١) أخرجه البخاري، كتاب بدء الخلق، باب إذا قال أحدكم آمين والملائكة في السماء آمين

(٣٢٣٧)، ومسلم، كتاب النكاح، باب تحريم امتناعها عن فراش زوجها (١٤٣٦) واللفظ له.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب بدء الخلق، باب ما جاء في قوله تعالى: ﴿ وَهُوَ الَّذِي يَبْدَأُ الْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُ ﴾

(٣١٩٤)، ومسلم، كتاب التوبة، باب سعة رحمة الله تعالى وأنها سبقت غضبه (٢٧٥١).

صحيح ثابت في الصحيحين وغيرهما^(١). وفي حديث البراء بن عازب - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ، علمه ما يقول إذا أوى إلى فراشه، ومنه: «آمنت بكتابك الذي أنزلت، ونبيك الذي أرسلت». وهو في صحيح البخاري وغيره^(٢).

٤ - التصريح بوصفه تعالى بالعلو، كما في قوله تعالى: ﴿سَبِّحْ أَسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾. (سورة الأعلى، الآية: ١). وقوله: ﴿وَلَا يُؤْدُبُهُمْ حِفْظُهُمَا وَهُوَ الْعَلِيُّ الْعَظِيمُ﴾. (سورة البقرة، الآية: ٢٥٥). وقول النبي ﷺ: «سبحان ربي الأعلى»^(٣).

٥ - إشارة النبي ﷺ إلى السماء حين يُشهد الله تعالى في موقف عرفة ذلك الموقف العظيم، الذي شهد فيه النبي ﷺ، أكبر جمع من أمته، حين قال لهم: «ألا هل بلغت؟» قالوا: نعم. فقال: «اللهم اشهد». يرفع أصبعه إلى السماء وينكيها إلى الناس. وذلك ثابت في صحيح مسلم من حديث جابر^(٤)، وهو ظاهر في أن الله تعالى في السماء وإلا لكان رفعه إياها عبثاً.

٦ - سؤال النبي ﷺ للجارية حين قال لها: «أين الله؟»

(١) أخرجه البخاري، كتاب التهجد، باب الدعاء والصلاة من آخر الليل (١١٤٥)، ومسلم، كتاب الصلاة، باب الترغيب في الدعاء والذكر في آخر الليل (٧٥٨).
 (٢) أخرجه البخاري، كتاب الدعوات، باب ما يقول إذا نام (٦٣١٣)، ومسلم، كتاب الذكر والدعاء، باب ما يقول عند النوم وأخذ المضجع (٢٧١٠).
 (٣) أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، باب ما يقول الرجل في ركوعه وسجوده (٨٧١)، والترمذي، كتاب الصلاة، باب ما جاء في التسبيح في الركوع والسجود (٢٦٢)، والنسائي، كتاب الصلاة، باب تعوذ القارئ... (١٠٠٧).
 (٤) أخرجه مسلم، كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ (١٢١٨).

قالت: في السماء، قال: «اعتقها فإنها مؤمنة». رواه مسلم^(١) من حديث طويل عن معاوية بن الحكم السلمي - رضي الله عنه - وهو صريح في إثبات العلو الذاتي لله تعالى؛ لأن «أين» إنما يستفهم بها عن المكان، وقد أقر النبي ﷺ هذه المرأة حين سألها أين الله؟ فأقرها على أنه تعالى في السماء، ويبيّن أن هذا مقتضى الإيمان حين قال: «اعتقها فإنها مؤمنة». فلا يؤمن العبد حتى يقر ويعتقد أن الله تعالى في السماء، فهذه أنواع من الأدلة السمعية الخبرية من كتاب الله تعالى، وسنة رسوله ﷺ، تدل على علو الله تعالى بذاته فوق خلقه، أما أفراد الأدلة فكثيرة لا يمكن حصرها في هذا الموضع، وقد أجمع السلف الصالح - رضوان الله عليهم - على القول بمقتضى هذه النصوص، وأثبتوا لله تعالى العلو الذاتي، وهو أنه سبحانه عال بذاته فوق خلقه، كما أنهم مجمعون على إثبات العلو المعنوي له وهو علو الصفات، قال الله تعالى: ﴿وَلَهُ الْمَثَلُ الْأَعْلَىٰ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾. (سورة الروم، الآية: ٢٧). وقال تعالى: ﴿وَلِلَّهِ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَىٰ فَادْعُوهُ بِهَا﴾. (سورة الأعراف، الآية: ١٨٠). قال تعالى: ﴿فَلَا تَضْرِبُوا لِلَّهِ الْأَمْثَالَ إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾. (سورة النحل، الآية: ٧٤). وقال: ﴿فَلَا تَجْعَلُوا لِلَّهِ أَنْدَادًا وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾. (سورة البقرة، الآية: ٢٢). إلى غير ذلك من الآيات الدالة على كماله في ذاته وصفاته وأفعاله.

وكما أن علو الله تعالى الذاتي دلت عليه نصوص الكتاب والسنة وإجماع السلف، فقد دل عليه العقل، والفطرة.

(١) أخرجه مسلم، كتاب المساجد، باب تحريم الكلام في الصلاة (٥٣٧).

أما دلالة العقل : فيقال لا ريب أن العلو صفة كمال، وأن ضده صفة نقص، والله تعالى قد ثبت له صفات الكمال فوجب ثبوت العلو له تعالى، ولا يلزم على إثباته له شيء من النقص، فإننا نقول إن علوه تعالى ليس متضمناً لكون شيء من مخلوقاته محيطاً به، ومن ظن أن إثبات العلو له يستلزم ذلك فقد وهم في ظنه، وضل في عقله.

وأما دلالة الفطرة على علو الله تعالى بذاته : فإن كل داع لله تعالى دعاء عبادة، أو دعاء مسألة لا يتجه قلبه حين دعائه إلا إلى السماء، ولذلك تجده يرفع يديه إلى السماء بمقتضى فطرته، كما قال ذلك الهمداني لأبي المعالي الجويني : «ما قال عارف قط يا رب إلا وجد من قلبه ضرورة بطلب العلو». فجعل الجويني يلطم على رأسه ويقول : «حيرني الهمداني، حيرني الهمداني». هكذا نقل عنه، سواء صحت عنه أم لم تصح، فإن كل أحد يدرك ذلك، وفي صحيح مسلم من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ ذكر الرجل يمد يديه إلى السماء، يا رب، يا رب، إلى آخر الحديث^(١). ثم إنك تجد الرجل يصلي وقلبه نحو السماء لاسيما حين يسجد. ويقول : «سبحان ربي الأعلى»^(٢) لأنه يعلم أن معبوده في السماء سبحانه وتعالى.

وأما قولهم : «إن الله - تعالى - عن الجهات الست خال»، فهذا القول على عمومه باطل؛ لأنه يقتضي إبطال ما أثبتته الله تعالى

(١) تقدم تخريجه ص ٥٣.

(٢) تقدم تخريجه ص ٧٩.

لنفسه، وأثبتته له أعلم خلقه به، وأشدهم تعظيماً له، وهو رسوله محمد ﷺ، من أنه سبحانه في السماء التي هي في جهة العلو، بل إن ذلك يقتضي وصف الله تعالى بالعدم؛ لأن الجهات الست هي الفوق، والتحت، واليمين، والشمال، والخلف، والأمام، وما من شيء موجود إلا تتعلق به نسبة إحدى هذه الجهات، وهذا أمر معلوم ببداهة العقول، فإذا نفيت هذه الجهات عن الله تعالى لزم أن يكون معدوماً، والذهن وإن كان قد يفرض موجوداً خالياً من تعلق هذه النسب به لكن هذا شيء يفرضه الذهن، ولا يوجد في الخارج، ونحن نؤمن ونرى لزماً على كل مؤمن بالله أن يؤمن بعلوه تعالى فوق خلقه، كما دل على ذلك الكتاب، والسنة، وإجماع السلف، والعقل، والفطرة، كما قررناه من قبل. ولكننا مع ذلك نؤمن بأن الله تعالى محيط بكل شيء، وأنه لا يحيط به شيء من مخلوقاته، وأنه سبحانه غني عن خلقه فلا يحتاج لشيء من مخلوقاته. ونحن نرى أيضاً أنه لا يجوز لمؤمن أن يخرج عما يدل عليه الكتاب والسنة، لقول أحد من الناس كائناً من كان، كما أسلفنا الأدلة على ذلك في أول جوابنا هذا.

وأما قولهم: «إن الله تعالى في قلب المؤمن». فهذا لا دليل عليه من كتاب الله تعالى، ولا سنة رسوله ﷺ، ولا كلام أحد من السلف الصالح فيما نعلم، وهو أيضاً على إطلاقه باطل فإنه إن أريد به أن الله تعالى حالٌّ في قلب العبد فهو باطل قطعاً، فإن الله تعالى أعظم وأجل من ذلك، ومن العجائب - والعجائب جمّة - أن ينفر شخص مما دل عليه الكتاب والسنة من كون الله تعالى في السماء، ثم

يطمئن بما لم يدل عليه الكتاب والسنة من زعمه أن الله تعالى في قلب المؤمن، إذ ليس في الكتاب والسنة حرف واحد يدل على ذلك. وإن أريد بكون الله تعالى في قلب العبد المؤمن أنه دائماً يذكر ربه في قلبه، فهذا حق، ولكن يجب أن يعبر عنه بعبارة تدل على حقيقته وينتفي عنها المدلول الباطل، فيقال مثلاً: إن ذكر الله تعالى دائماً في قلب العبد المؤمن.

ولكن الذي يظهر من كلام من يتكلم بها أنه يريد أن يستبدلها عن كون الله تعالى في السماء، وهي بهذا المعنى باطلة كما سبق. فليحذر المؤمن من إنكار ما دل عليه كتاب الله، وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم، وأجمع عليه السلف إلى عبارات مجملة غامضة تحتمل من المعاني الحق والباطل، وليلتزم سبيل السابقين الأولين من المهاجرين والأنصار، حتى يدخل في قوله الله تعالى: ﴿وَالسَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾. (سورة التوبة، الآية: ١٠٠).

جعلنا الله وإياكم منهم، ووهب لنا جميعاً منه رحمة، إنه هو الوهاب.

* * *

من ٣٣: هل تفسير استواء الله - عز وجل - على عرشه بأنه علوه - تعالى - على عرشه على ما يليق بجلاله هو تفسير السلف الصالح؟

الجواب: تفسير استواء الله - تعالى - على عرشه بأنه علوه

- تعالى - على عرشه على ما يليق بجلاله هو تفسير السلف الصالح . قال ابن جرير إمام المفسرين في تفسيره «من معاني الاستواء: العلو والارتفاع كقول القائل: استوى فلان على سريره يعني علوه عليه». وقال في تفسير قوله - تعالى - ﴿الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى﴾ (سورة طه، الآية: ٥). «يقول جل ذكره: الرحمن على عرشه ارتفع وعلا». ١. هـ. ولم ينقل عن السلف ما يخالفه .

ووجهه: أن الاستواء في اللغة يستعمل على وجوه:

الأول: أن يكون مطلقاً غير مقيد فيكون معناه الكمال كقوله - تعالى -: ﴿وَلَمَّا بَلَغَ أَشُدَّهُ وَاسْتَوَى﴾ (سورة القصص، الآية: ١٤).

الثاني: أن يكون مقروناً بالواو فيكون بمعنى التساوي كقولهم: استوى الماء والعتبة .

الثالث: أن يكون مقروناً بإلى فيكون بمعنى القصد كقوله - تعالى -: ﴿ثُمَّ اسْتَوَى إِلَى السَّمَاءِ﴾ (سورة البقرة، الآية: ٢٩).

الرابع: أن يكون مقروناً بعلی فيكون بمعنى العلو والارتفاع كقوله - تعالى -: ﴿الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى﴾ .

وذهب بعض السلف إلى أن الاستواء المقرون بإلى كالمقرون بعلی فيكون معناه الارتفاع والعلو. كما ذهب بعضهم إلى أن الاستواء المقرون بعلی بمعنى الصعود والاستقرار إذا كان مقروناً بعلی .

وأما تفسيره بالجلوس فقد نقل ابن القيم في الصواعق ١٣٠٣/٤ عن خارجة بن مصعب في قوله - تعالى -: ﴿الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى﴾ قوله: «وهل يكون الاستواء إلا الجلوس». ١. هـ.

وقد ورد ذكر الجلوس في حديث أخرجه الإمام أحمد عن ابن عباس - رضي الله عنهما - مرفوعاً. والله أعلم.

* * *

س ٣٤: فضيلة الشيخ: قلتم - حفظكم الله - في استواء الله على عرشه «إنه علو خاص على العرش يليق بجلال الله - تعالى - وعظمته» فنأمل التكرم من فضيلتكم بإيضاح ذلك؟

الجواب بقوله: قولنا في استواء الله - تعالى - على عرشه «إنه علو خاص على العرش يليق بجلال الله - تعالى - وعظمته» نريد به أنه علو يختص به العرش، وليس هو العلو العام الشامل لجميع المخلوقات، ولهذا لا يصح أن نقول استوى على المخلوقات، أو على السماء، أو على الأرض مع أنه عال على ذلك، وإنما نقول هو عال على جميع المخلوقات عال على السماء، عال على الأرض ونحو ذلك، وأما العرش فنقول: إن الله - تعالى - عال على عرشه ومستوى على عرشه، فالاستواء أخص من مطلق العلو. ولهذا كان استواء الله - تعالى - على عرشه من صفاته الفعلية المتعلقة بمشيئته، بخلاف علوه فإنه من صفاته الذاتية التي لا ينفك عنها.

وقد صرح بمثل ما قلنا شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله تعالى - في شرح حديث النزول ص ٥٢٢ مج ٥ مجموع الفتاوى جمع ابن قاسم: «فإن قيل: فإذا كان إنما استوى على العرش بعد أن خلق السموات والأرض في ستة أيام فقبل ذلك لم يكن على العرش، قيل الاستواء علو خاص فكل مستوى على شيء عال عليه، وليس كل عال على شيء مستويًا عليه، ولهذا لا يقال لكل ما كان عاليًا على

غيره إنه مستو عليه واستوى عليه، ولكن كل ما قيل فيه استوى على غيره فإنه عال عليه». ا. هـ. المقصود منه وتماحه فيه.

وأما قولنا: «يليق بجلاله وعظمته» فالمراد به أن استواءه على عرشه كسائر صفاته يليق بجلاله وعظمته، ولا يماثل استواء المخلوقين، فهو عائد إلى الكيفية التي عليها هذا الاستواء، لأن الصفات تابعة للموصوف، فكما أن الله - تعالى - ذاتاً لا تماثل الذوات، فإن صفاته لا تماثل الصفات ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ (سورة الشورى، الآية: ١١). ليس كمثل شئ في ذاته ولا صفاته. ولهذا قال الإمام مالك - رحمه الله - في الاستواء حين سئل كيف استوى؟ قال: «الاستواء غير مجهول، والكيف غير معقول، والإيمان به واجب، والسؤال عنه بدعة». وهذا ميزان لجميع الصفات فإنها ثابتة لله - تعالى - كما أثبتنا لنفسه على الوجه اللائق به من غير تحريف، ولا تعطيل، ولا تكييف، ولا تمثيل.

وبهذا تبين فائدة القول بأن الاستواء على العرش علو خاص على العرش مختص به، لأن العلو العام ثابت لله - عز وجل - قبل خلق السموات والأرض، وحين خلقهما، وبعد خلقهما؛ لأنه من صفاته الذاتية اللازمة كالسمع، والبصر، والقدرة، والقوة ونحو ذلك بخلاف الاستواء.

* * *

س ٣٥: ما الأمور التي يجب تعليقها بالمشيئة والأمور التي لا ينبغي تعليقها بالمشيئة؟

الجواب: كل شيء مستقبل فإن الأفضل أن تعلقه بالمشيئة

لقول الله - تعالى - : ﴿ وَلَا نَقُولَنَّ لِشَأْنِي إِنْ فَعَلْتُ ذَلِكَ غُدًّا ﴾ (٢٣-٢٤). أما الشيء الماضي فلا يعلق بالمشيئة إلا إذا قصد بذلك التعليل.

فمثلاً لو قال لك شخص دخل شهر رمضان هذا العام ليلة الأحد إن شاء الله . فلا يحتاج أن نقول إن شاء الله لأنه مضى وعلم . ولو قال لك قائل : لبست ثوبي إن شاء الله ، وهو لابسه فلا يحسن أن يعلق بالمشيئة لأنه شيء مضى وانتهى ، إلا إذا قصد التعليل أي قصد أن اللبس كان بمشيئة الله . فهذا لا بأس به .

فلو قال قائل حين صلى صليت إن شاء الله إن قصد فعل الصلاة فإن الاستثناء هنا لا ينبغي ؛ لأنه صلى ، وإن قصد إن شاء الله الصلاة المقبولة فهنا يصح أن يقول إن شاء الله ، لأنه لا يعلم أقبلت أم لم تقبل .

* * *

س ٣٦ : ما أقسام الإرادة؟

الجواب : الإرادة تنقسم إلى قسمين :

القسم الأول : إرادة كونية .

القسم الثاني : إرادة شرعية .

فما كان بمعنى المشيئة فهو إرادة كونية ، وما كان بمعنى المحبة فهو إرادة شرعية ، مثال الإرادة الشرعية قوله - تعالى - : ﴿ وَاللَّهُ يُرِيدُ أَنْ يَتُوبَ عَلَيْكُمْ ﴾ (سورة النساء، الآية : ٢٧) . لأن ﴿يريد﴾ هنا بمعنى يجب ولا تكون بمعنى المشيئة لأنه لو كان المعنى : «والله يشاء أن يتوب عليكم» لتاب على جميع العباد وهذا

أمر لم يكن فإن أكثر بني آدم من الكفار، إذن ﴿يُرِيدُ أَنْ يَتُوبَ عَلَيْكُمْ﴾ يعني يجب أن يتوب عليكم، ولا يلزم من محبة الله للشيء أن يقع لأن الحكمة الإلهية البالغة قد تقتضي عدم وقوعه .

ومثال الإرادة الكونية قوله - تعالى - : ﴿إِنْ كَانَ اللَّهُ يُرِيدُ أَنْ يُغْوِيَكُمْ﴾ (سورة هود، الآية: ٣٤). لأن الله لا يجب أن يغوي العباد، إذن لا يصح أن يكون المعنى إن كان الله يجب أن يغويكم، بل المعنى إن كان الله يشاء أن يغويكم .

ولكن بقي لنا أن نقول: ما الفرق بين الإرادة الكونية والشرعية من حيث وقوع المراد؟

فنقول: الكونية لا بد فيها من وقوع المراد إذا أراد الله شيئاً كوناً فلا بد أن يقع ﴿إِنَّمَا أَمْرُهُ إِذَا أَرَادَ شَيْئًا أَنْ يَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ﴾ (سورة يس، الآية: ٨٢).

أما الإرادة الشرعية فقد يقع المراد وقد لا يقع، قد يريد الله - عز وجل - هذا الشيء شرعاً ويحبه، ولكن لا يقع لأن المحبوب قد يقع وقد لا يقع .

فإذا قال قائل: هل الله يريد المعاصي؟

فنقول: يريد كونه لا شرعاً؛ لأن الإرادة الشرعية بمعنى المحبة، والله لا يحب المعاصي، ولكن يريد كونه أي مشيئة، فكل ما في السموات والأرض فهو بمشيئة الله .

* * *

٣٧: ما الإلحاد في أسماء الله - تعالى - وأنواعه؟

الجواب: الإلحاد في اللغة: هو الميل، ومنه قول الله

- تعالى :- ﴿لَسَانُ الَّذِي يُلْحِدُونَ إِلَيْهِ أَعْجَمِيٌّ وَهَذَا لِسَانٌ عَرَبِيٌّ مُبِينٌ﴾ (سورة النحل، الآية: ١٠٣). ومنه اللحد في القبر فإنه سمي لحداً لميله إلى جانب منه، ولا يعرف الإلحاد إلا بمعرفة الاستقامة؛ لأنه كما قيل: بضدها تتبين الأشياء. فالاستقامة في باب أسماء الله وصفاته أن تجري هذه الأسماء والصفات على حقيقتها اللاتقة بالله - عز وجل - من غير تحريف، ولا تعطيل، ولا تكييف، ولا تمثيل، على القاعدة التي يمشي عليها أهل السنة والجماعة في هذا الباب، فإذا عرفنا الاستقامة في هذا الباب فإن خلاف الاستقامة هو الإلحاد، وقد ذكر أهل العلم للإلحاد في أسماء الله - تعالى - أنواعاً يجمعها أن نقول: هو الميل بها عما يجب اعتقاده فيها. وهو على أنواع:

النوع الأول: إنكار شيء من الأسماء، أو ما دلت عليه من الصفات، ومثاله: من ينكر أن اسم الرحمن من أسماء الله - تعالى - كما فعل أهل الجاهلية، أو يثبت الأسماء، ولكن ينكر ما تضمنته من الصفات كما يقول بعض المبتدعة: أن الله - تعالى - رحيم بلا رحمة، وسميع بلا سمع.

النوع الثاني: أن يسمى الله - سبحانه وتعالى - بما لم يسم به نفسه.

ووجه كونه إلحاداً أن أسماء الله - سبحانه وتعالى - توقيفية، فلا يحل لأحد أن يسمى الله - تعالى - باسم لم يسم به نفسه؛ لأن هذا من القول على الله بلا علم، ومن العدوان في حق الله - عز وجل - وذلك كما صنع الفلاسفة فسموا الإله بالعلة الفاعلة، وكما صنع

النصارى فسموا الله - تعالى - باسم الأب ونحو ذلك .

النوع الثالث: أن يعتقد أن هذه الأسماء دالة على أوصاف المخلوقين ، فيجعلها دالة على التمثيل .

ووجه كونه إلحاداً: أن من اعتقد أن أسماء الله - سبحانه وتعالى - دالة على تمثيل الله بخلقه فقد أخرجها عن مدلولها ومال بها عن الاستقامة، وجعل كلام الله وكلام رسوله ﷺ، دالاً على الكفر، لأن تمثيل الله بخلقه كفر لكونه تكديباً لقوله - تعالى -: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ (سورة الشورى، الآية: ١١). ولقوله: ﴿هَلْ تَعْلَمُ لَهُ سَمِيًّا﴾ (سورة مريم، الآية: ٦٥). قال نعيم بن حماد الخزاعي شيخ البخاري - رحمهما الله -: «من شبه الله بخلقه فقد كفر، ومن جحد ما وصف الله به نفسه فقد كفر، وليس فيما وصف الله به نفسه تشبيه» .

النوع الرابع: أن يشتق من أسماء الله - تعالى - أسماء للأصنام، كاشتقاق اللات من الإله، والعزى من العزيز، ومناة من المنان .

ووجه كونه إلحاداً: أن أسماء الله - تعالى - خاصة به، فلا يجوز أن تنقل المعاني الدالة عليها هذه الأسماء إلى أحد من المخلوقين ليعطى من العبادة ما لا يستحقه إلا الله - عز وجل - . هذه أنواع الإلحاد في أسماء الله - تعالى - .

س ٣٨ : ما أقسام ما أضافه الله إلى نفسه مثل وجه الله ، ويد الله ونحو ذلك؟

الجواب : أقسام ما أضافه الله إلى نفسه ثلاثة :

القسم الأول : العين القائمة بنفسها ، فإضافتها من باب إضافة المخلوق إلى خالقه ، وهذه الإضافة قد تكون على سبيل العموم كقوله - تعالى - : ﴿ إِنَّ أَرْضِي وَاسِعَةٌ ﴾ (سورة العنكبوت ، الآية : ٥٦) . وقد تكون على سبيل الخصوص لشرفيته كقوله - تعالى - : ﴿ وَطَهَّرَ بَيْتِي لِلطَّائِفِينَ وَالْقَائِمِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ ﴾ (سورة الحج ، الآية : ٢٦) . وقوله : ﴿ نَاقَةَ اللَّهِ وَسُقْيَاهَا ﴾ (سورة الشمس ، الآية : ١٣) . وهذا القسم مخلوق .

القسم الثاني : العين التي يقوم بها غيرها مثل قوله - تعالى - : ﴿ وَرُوحٌ مِّنْهُ ﴾ (سورة النساء ، الآية : ١٧١) . فإضافة هذه الروح إلى الله من باب إضافة المخلوق إلى خالقه تشريفاً فهي روح من الأرواح التي خلقها الله ، وليست جزءاً من الله ، إذ أن هذه الروح حلت في عيسى ، عليه السلام ، وهو عين منفصلة عن الله وهذا القسم مخلوق أيضاً .

القسم الثالث : أن يكون وصفاً محضاً يكون فيه المضاف صفة لله وهذا القسم غير مخلوق ؛ لأن جميع صفات الله غير مخلوقة ، ومثاله قدرة الله وعزة الله وهو في القرآن كثير .

* * *

س ٣٩ : ما حكم إنكار شيء من أسماء الله - تعالى - أو صفاته؟

الجواب : الإنكار نوعان :

النوع الأول : إنكار تكذيب ، وهذا كفر بلا شك ، فلو أن أحداً أنكر اسماً من أسماء الله ، أو صفة من صفاته الثابتة في الكتاب والسنة ، مثل أن يقول ليس لله يد ، فهو كافر بإجماع المسلمين ؛ لأن تكذيب خبر الله ورسوله كفر مخرج عن الملة .

النوع الثاني : إنكار تأويل ، وهو أن لا يجحدها ، ولكن يؤلها وهذا نوعان :

الأول : أن يكون لهذا التأويل مسوغ في اللغة العربية فهذا لا يوجب الكفر .

الثاني : أن لا يكون له مسوغ في اللغة العربية فهذا موجب للكفر ، لأنه إذا لم يكن له مسوغ صار تكديماً ، مثل أن يقول ليس لله يد حقيقة ، ولا بمعنى النعمة ، أو القوة ، فهذا كافر ، لأنه نفاها نفيّاً مطلقاً فهو مكذب حقيقة ، ولو قال في قوله - تعالى - ﴿ بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ ﴾ (سورة المائدة ، الآية : ٦٤) . المراد بيديه السماوات والأرض فهو كافر ؛ لأنه لا يصح في اللغة العربية ، ولا هو مقتضى الحقيقة الشرعية فهو منكر مكذب .

لكن إن قال المراد باليد النعمة أو القوة فلا يكفر ؛ لأن اليد في اللغة تطلق بمعنى النعمة ، قال الشاعر :

وكم لظلام الليل عندك من يدٍ تحدث أن المانوية تكذب

من «يد» أي : من نعمة ، لأن المانوية يقولون : إن الظلمة لا تحدث الخير وإنما تحدث الشر .

س ٤٠ : ما حكم من يعتقد أن صفات الخالق مثل صفات المخلوق؟

الجواب : الذي يعتقد أن صفات الخالق مثل صفات المخلوق ضال، ذلك أن صفات الخالق لا تماثل صفات المخلوقين بنص القرآن الكريم قال الله - تعالى : ﴿ لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ ﴾ (سورة الشورى، الآية : ١١). ولا يلزم من تماثل الشئيين في الاسم أو الصفة أن يتماثلا في الحقيقة هذه قاعدة معلومة .

أليس للآدمي وجه . وللبعير وجه؟ اتفقا في الاسم لكن لم يتفقا في الحقيقة . وللجمل يد، وللذرة يد، فهل اليدان متماثلتان؟

الجواب لا . إذا لماذا لا تقول لله - عز وجل - وجه ولا يماثل أوجه المخلوقين، والله يد ولا تماثل أيدي المخلوقين؟! قال الله - تعالى :- ﴿ وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ وَالْأَرْضُ جَمِيعًا قَبْضَتُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَالسَّمَاوَاتُ مَطْوِيَّاتٌ بِيَمِينِهِ ﴾ (سورة الزمر، الآية : ٦٧). وقال : ﴿ يَوْمَ نَطْوِي السَّمَاءَ كَطَيِّ السِّجْلِ لِلْكِتَابِ ﴾ (سورة الأنبياء، الآية : ١٠٤). هل هناك يد من أيدي المخلوقين تكون كهذه اليد؟ لا . إذن يجب أن نعلم أن الخالق لا يماثل المخلوق، لا في ذاته، ولا في صفاته ﴿ لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ ﴾ (سورة الشورى، الآية : ١١). ولذلك لا يجوز أبداً أن تتخيل كيفية صفة من صفات الله، أو أن تظن أن صفات الله كمثل صفات المخلوقين .

* * *

س ٤١ : من المعلوم أن الليل يدور على الكرة الأرضية والله - عز وجل - ينزل إلى السماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل الآخر

فمقتضى ذلك أن يكون كل الليل في السماء الدنيا فما الجواب عن ذلك؟

الجواب: الواجب علينا أن نؤمن بما وصف الله وسمى به نفسه في كتابه، وعلى لسان رسوله ﷺ، من غير تحريف، ولا تعطيل، ولا تكييف، ولا تمثيل، فالتحريف في النصوص، والتعطيل في المعتقد، والتكييف في الصفة، والتمثيل في الصفة أيضاً إلا أنه أخص من التكييف؛ لأنه تكييف مقيد بمماثلة، فيجب أن تبرأ عقيدتنا من هذه المحاذير الأربعة. ويجب على الإنسان أن يمنع نفسه عن السؤال بـ«لم»؟ وكيف؟ فيما يتعلق بأسماء الله وصفاته، وكذا يمنع نفسه عن التفكير في الكيفية، وهذا الطريق إذا سلكه الإنسان استراح كثيراً، وهذه حال السلف - رحمهم الله - ولهذا جاء رجل إلى مالك بن أنس - رحمه الله - قال: يا أبا عبد الله «الرحمن على العرش استوى» كيف استوى؟

فأطرق برأسه وعلته الرخصاء، وقال: «الاستواء غير مجهول، والكيف غير معقول، والإيمان به واجب، والسؤال عنه بدعة، وما أراك إلا مبتدعاً».

وهذا الذي يقول إن الله ينزل إلى السماء الدنيا حين بقى ثلث الليل الآخر كل ليلة فيلزم من هذا أن يكون كل الليل في السماء الدنيا؛ لأن الليل يدور على جميع الأرض، فالثلث ينتقل من هذا المكان إلى المكان الآخر.

جوابنا عليه أن نقول: هذا سؤال لم يسأله الصحابة - رضوان الله عليهم - ولو كان هذا يرد على قلب المؤمن المستسلم لبينه الله

ورسوله ﷺ، ونقول ما دام ثلث الليل الأخير في هذه الجهة باقياً فالنزول فيها محقق، ومتى انتهى الليل انتفى النزول، ونحن لا ندرك كيفية نزول الله، ولا نحيط به علماً، ونعلم أنه - سبحانه - ليس كمثل شيء، وعلينا أن نستسلم وأن نقول سمعنا، وآمنا، واتبعنا، وأطعنا، هذه وظيفتنا.

* * *

س ٤٢ : ما مذهب السلف في رؤية الله - عز وجل -؟ وما حكم من يزعم «أن الله لا يرى بالعين وأن الرؤية عبارة عن كمال اليقين»؟

الجواب: يقول الله - عز وجل - في القرآن الكريم حين ذكر القيامة: ﴿وَجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاصِرَةٌ ﴿٢٣﴾ إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ﴾ (سورة القيامة، الآية: ٢٢، ٢٣). فأضاف النظر إلى الوجوه والذي يمكن به النظر في الوجوه العين، ففي الآية دليل على أن الله - سبحانه وتعالى - يُرى بالعين، ولكن رؤيتنا لله - عز وجل - لا تقتضي الإحاطة به لأن الله - تعالى - يقول: ﴿وَلَا يُحِيطُونَ بِهِ عِلْمًا﴾ (سورة طه، الآية: ١١٠). فإذا كنا لا يمكن أن نحيط بالله علماً - والإحاطة العلمية أوسع وأشمل من الإحاطة البصرية - دل ذلك على أنه لا يمكن أن نحيط به إحاطة بصرية ويدل لذلك قوله - تعالى -: ﴿لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ وَهُوَ يُدْرِكُ الْأَبْصَارَ﴾ (سورة الأنعام، الآية: ١٠٣). فالأبصار وإن رأتها لا يمكن أن تدركه، فالله - عز وجل - يرى بالعين رؤية حقيقية، ولكنه لا يدرك بهذه الرؤية؛ لأنه - عز وجل - أعظم من أن يحاط به، وهذا هو الذي ذهب إليه السلف ويرون أن أكمل نعيم ينعم به الإنسان أن ينظر إلى وجه الله - عز وجل - ولهذا كان من دعاء النبي ﷺ:

«أسألك لذة النظر إلى وجهك»^(١). قال: «لذة النظر»، لأن لهذا النظر لذة عظيمة لا يدركها إلا من أدركها بنعمة من الله وفضل منه، وأرجو الله - تعالى - أن يجعلني وإياكم منهم. هذه هي حقيقة الرؤية التي أجمع عليها السلف.

أما من زعم أن الله لا يُرى بالعين وأن الرؤية عبارة عن كمال اليقين، فإن قوله هذا باطل مخالف للأدلة ويكذبه الواقع، لأن كمال اليقين موجود في الدنيا أيضاً قال النبي ﷺ، في تفسير الإحسان: «الإحسان أن تعبد الله كأنك تراه فإن لم تكن تراه، فإنه يراك»^(٢). وعبادتك لله كأنك تراه هذا هو كمال اليقين، فدعوى أن النصوص الواردة في الرؤية تعني كمال اليقين؛ لأن المتيقن يقيناً كاملاً كالذي يشاهد بالعين دعوى باطلة وتحريف للنصوص، وليس بتأويل بل هو تحريف باطل يجب رده على من قال به، والله المستعان.

* * *

س ٤٣ : هل للجن تأثير على الإنس؟ وما طريق الوقاية منهم؟

الجواب: لا شك أن الجن لهم تأثير على الإنس بالأذية التي قد تصل إلى القتل، وربما يؤذونه برمي الحجارة، وربما يروعون الإنسان إلى غير ذلك من الأشياء التي ثبتت بها السنة ودل عليها الواقع، فقد ثبت أن الرسول ﷺ أذن لبعض أصحابه أن يذهب إلى أهله في إحدى الغزوات - وأظنها غزوة الخندق - وكان شاباً حديث عهد بعرس، فلما وصل إلى بيته وإذا امرأته على الباب فأنكر عليها

(١) النسائي، كتاب السهو، باب ٦٢ ح (١٣٠٤). وأحمد (١٩١/٥).

(٢) تقدم تخريجه ص ٣٢.

ذلك، فقالت له: ادخل فدخل فإذا حية ملتوية على الفراش وكان معه رمح فوخزها بالرمح حتى ماتت وفي الحال - أي الزمن الذي ماتت فيه الحية - مات الرجل فلا يدري أيهما أسبق موتاً الحية أم الرجل، فلما بلغ ذلك النبي ﷺ، فنهى عن قتل الجنّان التي تكون في البيوت إلا الأبر وذا الطفتين^(١).

وهذا دليل على أن الجن قد يعتدون على الإنس وأنهم يؤذونهم كما أن الواقع شاهد بذلك فإنه قد تواترت الأخبار واستفاضت بأن الإنسان قد يأتي إلى الخربة فيرمى بالحجارة وهو لا يرى أحداً من الإنس في هذه الخربة، وقد يسمع أصواتاً وقد يسمع حفيفاً كحفيف الأشجار وما أشبه ذلك مما يستوحش به ويتأذى به، وكذلك أيضاً قد يدخل الجنّي إلى جسد الأدمي، إما بعشق، أو لقصد الإيذاء، أو لسبب آخر من الأسباب ويشير إلى هذا قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ﴾. (سورة البقرة، الآية: ٢٧٥). وفي هذا النوع قد يتحدث الجنّي من باطن الإنسي نفسه ويخاطب من يقرأ عليه آيات من القرآن الكريم، وربما يأخذ القارئ عليه عهداً ألا يعود إلى غير ذلك من الأمور الكثيرة التي استفاضت بها الأخبار وانتشرت بين الناس، وعلى هذا فإن الوقاية المانعة من شر الجن أن يقرأ الإنسان ما جاءت به السنة مما يتحصن به منهم مثل آية الكرسي، فإن آية الكرسي إذا قرأها الإنسان في ليلة لم يزل عليه من الله حافظ ولا يقربه شيطان حتى يصبح. والله الحافظ.

* * *

(١) أخرجه البخاري، بدء الخلق، باب خير مال المسلم غنم يتبعه به شعف الجبال (٣٣١١).

س ٤٤ : هل الجن يعلمون الغيب؟

الجواب: الجن لا يعلمون الغيب ولا يعلم من في السموات والأرض الغيب إلا الله وقرأ قوله - تعالى - : ﴿ فَلَمَّا قَضَيْنَا عَلَيْهِ الْمَوْتَ مَا دَلَّهُمْ عَلَى مَوْتِهِ إِلَّا دَابَّةُ الْأَرْضِ تَأْكُلُ مِنْسَأَتَهُ فَلَمَّا خَرَّ تَبَيَّنَتْ الْجِنُّ أَنْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ الْغَيْبَ مَا لَبِثُوا فِي الْعَذَابِ الْمُهِينِ ﴾ (سورة سبأ، الآية: ١٤). ومن ادعى علم الغيب فهو كافر. ومن صدق من يدعي علم الغيب فإنه كافر أيضاً لقوله - تعالى - : ﴿ قُلْ لَا يَعْلَمُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ الْغَيْبَ إِلَّا اللَّهُ ﴾ (سورة النمل، الآية: ٦٥). فلا يعلم غيب السموات والأرض إلا الله وحده، وهؤلاء الذين يدعون أنهم يعلمون الغيب في المستقبل كل هذا من الكهانة وقد ثبت عن النبي ﷺ : « أن من أتى عرافاً فسأله لم تقبل له صلاة أربعين يوماً » (١). فإن صدقه فإنه يكون كافراً لأنه إذا صدقه بعلم الغيب فقد كذب قوله - تعالى - : ﴿ قُلْ لَا يَعْلَمُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ الْغَيْبَ إِلَّا اللَّهُ ﴾ .

* * *

س ٤٥ : ما حكم وصف النبي ﷺ ، بحبيب الله؟

الجواب: النبي ﷺ ، حبيب الله لا شك فهو حاب لله ومحبوب لله، ولكن هناك وصف أعلى من ذلك وهو خليل الله، فالرسول - عليه الصلاة والسلام - خليل الله كما قال ﷺ : « إن الله اتخذني خليلاً كما اتخذ إبراهيم خليلاً » (٢). ولهذا من وصفه بالمحبة فقط فإنه نزل عن مرتبته، فالخلقة أعظم من المحبة وأعلى، فكل المؤمنين

(١) أخرجه مسلم، كتاب السلام، باب تحريم الكهانة وإتيان الكهان (٢٢٠٣).

(٢) أخرجه ابن ماجه في المقدمة (١٤١).

أحباء الله، ولكن الرسول - عليه الصلاة والسلام - في مقام أعلى من ذلك وهي الخلة فقد اتخذ الله خليلاً كما اتخذ إبراهيم خليلاً، لذلك نقول إن محمداً رسول الله ﷺ، خليل الله، وهذا أعلى من قولنا حبيب الله لأنه متضمن للمحبة، وزيادة لأنه غاية المحبة.

* * *

س ٤٦ : ما حكم جعل مدح النبي ﷺ تجارة؟

الجواب: حكم هذا محرم، ويجب أن يُعلم بأن المديح للنبي ﷺ، ينقسم إلى قسمين:

أحدهما: أن يكون مدحاً فيما يستحقه ﷺ، بدون أن يصل إلى درجة الغلو فهذا لا بأس به، أي لا بأس أن يمدح رسول الله ﷺ، بما هو أهله من الأوصاف الحميدة الكاملة في خلقه وهدية ﷺ.

والقسم الثاني: من مديح الرسول ﷺ، قسم يخرج بالمادح إلى الغلو الذي نهى عنه النبي ﷺ، وقال: «لا تطروني كما أطرت النصارى المسيح ابن مريم، فإنما أنا عبد، فقولوا عبدالله ورسوله»^(١). فمن مدح النبي ﷺ، بأنه غياث المستغيثين، ومجيب دعوة المضطرين، وأنه مالك الدنيا والآخرة، وأنه يعلم الغيب وما شابه ذلك من ألفاظ المديح فإن هذا القسم محرم، بل قد يصل إلى الشرك الأكبر المخرج من الملة، فلا يجوز أن يمدح الرسول - عليه الصلاة والسلام - بما يصل إلى درجة الغلو لنهي النبي ﷺ، عن ذلك.

(١) أخرجه البخاري، كتاب أحاديث الأنبياء، باب قول الله تعالى: ﴿وَأَذْكُرْ فِي الْكِتَابِ مَرْمٍ﴾ (٣٤٤٥).

ثم نرجع إلى اتخاذ المديح الجائز حرفة يكتسب بها الإنسان فنقول أيضاً إن هذا حرام ولا يجوز، لأن مدح الرسول - عليه الصلاة والسلام - بما يستحق وبما هو أهل له ﷺ، من مكارم الأخلاق والصفات الحميدة، والهدي المستقيم مدحه بذلك من العبادة التي يتقرب بها إلى الله، وما كان عبادة فإنه لا يجوز أن يتخذ وسيلة إلى الدنيا لقول الله - تعالى -: ﴿ مَن كَانَ يُرِيدُ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا نُوَفِّ إِلَيْهِمْ أَعْمَلَهُمْ فِيهَا وَهُمْ فِيهَا لَا يُبْخَسُونَ ﴿١٩﴾ أُولَئِكَ الَّذِينَ لَيْسَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ إِلَّا النَّارُ وَحَبِطَ مَا صَنَعُوا فِيهَا وَبِطُلُّ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴾ (سورة هود، الآية: ١٥، ١٦). والله الهادي إلى سواء الصراط .

* * *

٤٧ : من يعتقد أن النبي ﷺ، نورٌ من نور الله وليس ببشر وأنه يعلم الغيب ثم هو يستغيث به ﷺ، معتقداً أنه يملك النفع والضرر، فما حكم ذلك؟ وهل تجوز الصلاة خلف هذا الرجل أو من كان على شاكلته؟ أفيدونا جزاكم الله خيراً؟

الجواب: من اعتقد أن النبي ﷺ، نور من الله وليس ببشر، وأنه يعلم الغيب فهو كافر بالله ورسوله، وهو من أعداء الله ورسوله، وليس من أولياء الله ورسوله؛ لأن قوله هذا تكذيب لله ورسوله، ومن كذب الله ورسوله فهو كافر، والدليل على أن قوله هذا تكذيب لله ورسوله قوله تعالى: ﴿ قُلْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ ﴾ (سورة الكهف، الآية: ١١٠). وقوله تعالى: ﴿ قُلْ لَا يَعْلَمُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ الْغَيْبَ إِلَّا اللَّهُ ﴾ (سورة النمل، الآية: ٦٥). وقوله تعالى: ﴿ قُلْ لَا أَقُولُ

لَكُمْ عِنْدِي خَزَائِنُ اللَّهِ وَلَا أَعْلَمُ الْغَيْبَ وَلَا أَقُولُ لَكُمْ إِنِّي مَلَكٌ إِنْ أَتَيْتُمْ إِلَّا مَا يُوحَىٰ إِلَيَّ ﴿٥٠﴾ (سورة الأنعام، الآية: ٥٠). وقوله تعالى: ﴿قُلْ لَا أَمْلِكُ لِنَفْسِي نَفْعًا وَلَا ضَرًّا إِلَّا مَا شَاءَ اللَّهُ وَلَوْ كُنْتُ أَعْلَمُ الْغَيْبَ لَأَسْتَكْثَرْتُ مِنَ الْخَيْرِ وَمَا مَسَّنِيَ السُّوءُ إِنْ أَنَا إِلَّا نَذِيرٌ وَبَشِيرٌ لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ﴾ (سورة الأعراف، الآية: ١١٨). وقوله ﷺ: «إنما أنا بشر مثلكم أنسى كما تنسون فإذا نسيت فذكروني»^(١).

ومن استغاث برسول الله ﷺ، معتقداً أنه يملك النفع والضرر فهو كافر مكذب لله تعالى مشرك به لقوله تعالى: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمْ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ﴾ (سورة غافر، الآية: ٦٠). وقوله تعالى: ﴿قُلْ إِنِّي لَا أَمْلِكُ لَكُمْ ضَرًّا وَلَا رَشَدًا﴾ ﴿٢١﴾ قُلْ إِنِّي لَنْ يُحْيِيَنِي مِنَ اللَّهِ أَحَدٌ وَلَنْ أَجِدَ مِنْ دُونِهِ مُلْتَحَدًا﴾ (سورة الجن، الآيتان: ٢٢، ٢٣). وقوله ﷺ، لأقاربه: «لا أغني عنكم من الله شيئاً»^(٢). كما قال ذلك لفاطمة وصفية عمه رسول الله ﷺ.

ولا تجوز الصلاة خلف هذا الرجل ومن كان على شاكلته،
ولا تصح الصلاة خلفه، ولا يلح أن يجعل إماماً للمسلمين.

* * *

(١) أخرجه البخاري، كتاب الصلاة، باب التوجه نحو القبلة (٤٠١)، وأخرجه مسلم، كتاب المساجد، باب السهو في الصلاة والسجود له (٥٧٢).

(٢) أخرجه البخاري في الوصايا، باب هل يدخل النساء والولد في الأقارب (٢٧٥٣) معلقاً ومسلم في الإيمان باب قوله تعالى: ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾ (٣٥١).

س ٤٨ : هل أحاديث خروج المهدي صحيحة أم لا؟

الجواب : أحاديث المهدي تنقسم إلى أربعة أقسام :

القسم الأول : أحاديث مكذوبة .

القسم الثاني : أحاديث ضعيفة .

القسم الثالث : أحاديث حسنة لكنها بمجموعها تصل إلى

درجة الصحة، على أنها صحيح لغيره .

وقال بعض العلماء إن فيها ما هو صحيح لذاته وهذا هو

القسم الرابع .

ولكنه ليس المهدي المزعوم الذي يقال إنه في سرداب في

العراق، فإن هذا لا أصل له، وهو خرافة ولا حقيقة له، ولكن

المهدي الذي جاءت الأحاديث بإثباته رجل كغيره من بني آدم يخلق

ويولد في وقته، ويخرج إلى الناس في وقته، فهذه هي قصة المهدي،

وإنكاره مطلقاً خطأ، وإثباته مطلقاً خطأ، لأن إثباته على وجه

يشمل المهدي المنتظر الذي يقال إنه في السرداب هذا خطأ؛ لأن

اعتقاد هذا المهدي المختفي خبل في العقل، وضلال في الشرع وليس

له أصل، وإثبات المهدي الذي أخبر به النبي ﷺ، وتكاثر فيه

الأحاديث والذي سيولد في وقته ويخرج في وقته هذا حق .

* * *

س ٤٩ : من هم ياجوج ومأجوج؟

الجواب : ياجوج ومأجوج أمتان من بني آدم موجودتان،

قال الله - تعالى - في قصة ذي القرنين : ﴿ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغَ بَيْنَ السَّدَّيْنِ وَجَدَ

مِنْ دُونِهِمَا قَوْمًا لَا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ قَوْلًا ﴿٩٣﴾ قَالُوا يَا بَنِي آدَمَ إِنَّا جُوعٌ وَمَأْجُوجٌ

مُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ فَهَلْ نَجْعَلُ لَكَ خَرْجًا عَلَىٰ أَنْ تَجْعَلَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ سَدًّا ﴿٩٤﴾ قَالَ مَا مَكَّنِّي فِيهِ رَبِّي خَيْرٌ فَأَعِينُونِي بِقُوَّةٍ أَجْعَلْ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ رَدْمًا ﴿٩٥﴾ ءَأَتُونِي زُبْرَ الْحَدِيدِ حَتَّىٰ إِذَا سَاوَىٰ بَيْنَ الصَّدَفَيْنِ قَالَ أَنْفُخُوا حَتَّىٰ إِذَا جَعَلَهُ نَارًا قَالَ ءَأَتُونِي أُفْرِغَ عَلَيْهِ قَطْرًا ﴿٩٦﴾ فَمَا اسْتَطَعُوا أَنْ يَظْهَرُوهُ وَمَا اسْتَطَعُوا لَهُ نَقْبًا ﴿٩٧﴾ قَالَ هَذَا رَحْمَةٌ مِّنْ رَبِّي فَإِذَا جَاءَ وَعْدُ رَبِّي جَعَلَهُ دَكَّاءَ وَكَانَ وَعْدُ رَبِّي حَقًّا ﴿٩٨﴾ (سورة الكهف، الآيات: ٩٣ - ٩٨).

ويقول النبي ﷺ: «يقول الله يوم القيامة يا آدم قم فابعث بعث النار من ذريتك» إلى أن قال رسول الله ﷺ: «أبشروا فإن منكم واحداً، ومن يأجوج ومأجوج ألفاً»^(١). وخروجهم الذي هو من أسراط الساعة وجدت بوادره في عهد النبي ﷺ، ففي حديث أم حبيبة - رضي الله عنها - قالت: خرج رسول الله ﷺ، يوماً فزعاً محمراً وجهه يقول: «لا إله إلا الله ويل للعرب من شر قد اقترب، فتح اليوم من ردم يأجوج ومأجوج مثل هذه، وحلق بأصبعه الإبهام والتي تليها»^(٢).

* * *

س ٥٠: لماذا حذر الأنبياء أقوامهم من الدجال مع أنه لا يخرج إلا في آخر الزمان؟

الجواب: أعظم فتنة على وجه الأرض منذ خلق آدم إلى قيام

(١) أخرجه البخاري، كتاب أحاديث الأنبياء، باب قصة يأجوج ومأجوج (٣٣٤٨). وأخرجه مسلم في الإيمان باب قوله «يقول الله تعالى لآدم أخرج...» (٢٢٢٢).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الفتن، باب قول النبي ﷺ: «ويل للعرب...» (٧٠٩٥)، ومسلم في الفتن باب اقتراب الفتن وفتح ردم يأجوج ومأجوج (٢٨٨٠).

الساعة هي فتنة الدجال كما قال ذلك النبي ﷺ، ولهذا ما من نبي من نوح إلى محمد - صلوات الله عليهم وسلامه - إلا أنذر قومه به^(١) تنويهاً بشأنه، وتعظيماً له، وتحذيراً منه، وإلا فإن الله يعلم أنه لن يخرج إلا في آخر الزمان، ولكن أمر الرسل أن ينذروا قومهم إياه من أجل أن تتبين عظمتهم وفداحتهم، وقد صح ذلك عن النبي - عليه الصلاة والسلام - وقال: «إن يخرج وأنا فيكم فأنا حجيجه دونكم - صلوات الله وسلامه عليه يعني أكفيكم إياه - وإلا فامرؤ حجيح نفسه، والله خليفتي على كل مسلم»^(٢). نِعَمَ الخليفة ربنا - جلا وعلا - .

فهذا الدجال شأنه عظيم بل هو أعظم فتنة كما جاء الحديث منذ خلق آدم إلى أن تقوم الساعة، فكان حريئاً بأن يخص من بين فتن المحيا في التعوذ من فتنه في الصلاة «أعوذ بالله من عذاب جهنم، ومن عذاب القبر، ومن فتنة المحيا والممات، ومن فتنة المسيح الدجال».

وأما الدجال فهو مأخوذ من الدجل وهو التمويه، لأن هذا مموه بل أعظم مموه، وأشد الناس دجلاً .

* * *

٥١: ما حكم من أنكر حياة الآخرة وزعم أن ذلك من خرافات القرون الوسطى؟ وكيف يمكن إقناع هؤلاء المنكرين؟
الجواب: من أنكر حياة الآخرة، وزعم أن ذلك من خرافات

(١) أخرجه البخاري، كتاب الفتن، باب ذكر الدجال (٧١٢٧).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الفتن، باب ذكر الدجال وصفته وما معه (٢٩٣٧).

القرون الوسطى فهو كافر، لقول الله - تعالى - : ﴿ وَقَالُوا إِن هِيَ إِلَّا حَيَاتُنَا الدُّنْيَا وَمَا نَحْنُ بِمَبْعُوثِينَ ﴿٢٩﴾ وَلَوْ تَرَىٰ إِذِ انقَضُوا عَلَىٰ رَبِّهِمْ قَالَ أَلَيْسَ هَذَا بِالْحَقِّ قَالُوا بَلَىٰ وَرَبِّنَا قَالَ فَذُوقُوا الْعَذَابَ بِمَا كُنتُمْ تَكْفُرُونَ ﴾ (سورة الأنعام، الآيات: ٢٩، ٣٠). وقال - تعالى - : ﴿ وَيَلْ يَوْمَئِذٍ لِلْمُكَذِّبِينَ ﴿١٠﴾ الَّذِينَ يَكْذِبُونَ يَوْمَ الَّذِينَ ﴿١١﴾ وَمَا يَكْذِبُ بِهِ إِلَّا كُلُّ مُعْتَدٍ أَثِيمٍ ﴿١٢﴾ إِذَا نُنَادَىٰ عَلَيْهِمْ أَيُّنَا قَالَ أَسْطِيفُ الْأَوَّلِينَ ﴿١٣﴾ كَلَّا بَلْ رَانَ عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ مَا كَانُوا يَكْسِبُونَ ﴿١٤﴾ كَلَّا إِنَّهُمْ عَنْ رَبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لَمَّحُورُونَ ﴿١٥﴾ ثُمَّ إِنَّهُمْ لَصَالُوا الْجَحِيمِ ﴿١٦﴾ ثُمَّ يُقَالُ هَذَا الَّذِي كُنتُمْ بِهِ تُكَذِّبُونَ ﴾ (سورة المطففين، الآيات: ١٠ - ١٧). وقال - تعالى - : ﴿ بَلْ كَذَّبُوا بِالسَّاعَةِ وَأَعْتَدْنَا لِمَن كَذَّبَ بِالسَّاعَةِ سَعِيرًا ﴾ (سورة الفرقان، الآية: ١١). وقال - تعالى - : ﴿ وَالَّذِينَ كَفَرُوا بِآيَاتِ اللَّهِ وَلِقَائِهِ أُولَٰئِكَ يَئِسُوا مِن رَّحْمَتِي وَأُولَٰئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ (سورة العنكبوت، الآية: ٢٣).

وأما إقناع هؤلاء المنكرين فيما يأتي :

أولاً: أن أمر البعث تواتر به النقل عن الأنبياء والمرسلين في الكتب الإلهية، والشرائع السماوية، وتلقته أهمهم بالقبول، فكيف تنكرونها وأنتم تصدقون بما ينقل إليكم عن فيلسوف، أو صاحب مبدأ أو فكرة، وإن لم يبلغ ما بلغه الخبر عن البعث لا في وسيلة النقل، ولا في شهادة الواقع؟!

ثانياً: أن أمر البعث قد شهد العقل بإمكانه، وذلك من

وجوه:

١ - كل أحد لا ينكر أن يكون مخلوقاً بعد العدم، وأنه حادث بعد أن لم يكن، فالذي خلقه وأحدثه بعد أن لم يكن، قادر على إعادته بالأولى، كما قال الله - تعالى - : ﴿ وَهُوَ الَّذِي يَبْدُؤُاَ الْخَلْقَ ثُمَّ

يُعِيدُهُ وَهُوَ أَهْوَنُ عَلَيْهِ ﴿ (سورة الروم، الآية: ٢٧). وقال - تعالى -: ﴿ كَمَا بَدَأْنَا أَوَّلَ خَلْقٍ نُعِيدُهُ وَعَدًّا عَلَيْنَا إِنَّا كُنَّا فَاعِلِينَ ﴾ (سورة الأنبياء، الآية: ١٠٤).

٢ - كل أحد لا ينكر عظمة خلق السماوات والأرض لكبرهما وبديع صنعتهما، فالذي خلقهما قادر على خلق الناس وإعادتهم بالأولى؛ قال الله - تعالى -: ﴿ لَخَلْقُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ أَكْبَرُ مِنْ خَلْقِ النَّاسِ ﴾ (سورة غافر، الآية: ٥٧). وقال - تعالى -: ﴿ أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّ اللَّهَ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ وَلَمْ يَعْزُبْ عَنْهُم مِّنْ خَلْقِهِمْ بِقَدِيرٍ عَلَىٰ أَنْ يُحْيِيَ الْمَوْتَىٰ بَلَىٰ إِنَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾ (سورة الأحقاف، الآية: ٣٣). وقال - تعالى -: ﴿ أَوَلَيْسَ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ بِقَدِيرٍ عَلَىٰ أَنْ يَخْلُقَ مِثْلَهُمْ بَلَىٰ وَهُوَ الْخَلَّاقُ الْعَلِيمُ ﴿٨١﴾ إِنَّمَا أَمْرُهُ إِذَا أَرَادَ شَيْئًا أَنْ يَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ ﴾ (سورة يس، الآيتان: ٨١، ٨٢).

٣ - كل ذي بصر يشاهد الأرض مجدبة ميتة النبات، فإذا نزل المطر عليها أخصبت وحيي نباتها بعد الموت، والقادر على إحياء الأرض بعد موتها قادر على إحياء الموتى وبعثهم، قال الله - تعالى -: ﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ تَرَى الْأَرْضَ خَاشِعَةً فَإِذَا أَنْزَلْنَا عَلَيْهَا الْمَاءَ اهْتَزَّتْ وَرَبَّتْ إِنَّ الَّذِي أَحْيَاهَا لَمُحْيٍ الْمَوْتَىٰ إِنَّهُمْ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾ (سورة فصلت، الآية: ٣٩).

ثالثاً: أن أمر البعث قد شهد الحس والواقع بإمكانه فيما أخبرنا الله - تعالى - به من وقائع إحياء الموتى، وقد ذكر الله - تعالى - من ذلك في سورة البقرة خمس حوادث منها قوله: ﴿ أَوْ كَالَّذِي مَرَّ عَلَىٰ قَرْيَةٍ وَهِيَ خَاوِيَةٌ عَلَىٰ عُرُوشِهَا قَالَ أَنَّىٰ يُحْيِي هَذِهِ اللَّهُ بَعْدَ

مَوْتَهَا فَأَمَاتَهُ اللَّهُ مِائَةَ عَامٍ ثُمَّ بَعَثَهُ قَالَ كَمْ لَبِثْتَ قَالَ لَبِثْتُ يَوْمًا أَوْ بَعْضَ يَوْمٍ قَالَ بَلْ لَبِثْتَ مِائَةَ عَامٍ فَانظُرْ إِلَى طَعَامِكَ وَشَرَابِكَ لَمْ يَتَسَنَّهْ وَانظُرْ إِلَى حِمَارِكَ وَلِنَجْعَلَكَ آيَةً لِلنَّاسِ وَانظُرْ إِلَى الْعِظَامِ كَيْفَ نُنشِزُهَا ثُمَّ نَكْسُوهَا لَحْمًا فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُ قَالَ أَعْلَمُ أَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴿سورة البقرة، الآية: ٢٥٩﴾.

رابعاً: أن الحكمة تقتضي البعث بعد الموت لتجازى كل نفس بما كسبت، ولولا ذلك لكان خلق الناس عبثاً لا قيمة له، ولا حكمة منه، ولم يكن بين الإنسان وبين البهائم فرق في هذه الحياة. قال الله - تعالى -: ﴿أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَاكُمْ عَبَثًا وَأَنَّكُمْ إِلَيْنَا لَا تُرْجَعُونَ ﴿١١٥﴾ فَتَعَلَى اللَّهُ الْمَلِكُ الْحَقُّ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ رَبُّ الْعَرْشِ الْكَبِيرِ ﴿سورة المؤمنون، الآيتان: ١١٥، ١١٦﴾. وقال الله - تعالى -: ﴿إِنَّ السَّاعَةَ آئِنَةٌ أَكَادُ أُخْفِيهَا لِتُجْزَىٰ كُلُّ نَفْسٍ بِمَا تَسْعَىٰ ﴿سورة طه، الآية: ١٥﴾. وقال - تعالى -: ﴿وَأَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ لَا يَبْعَثُ اللَّهُ مَن يَمُوتُ بَلَىٰ وَعَدًّا عَلَيْهِ حَقًّا وَلَكِنَّا أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ ﴿٣٨﴾ لِيُبَيِّنَ لَهُمُ الَّذِي يُخْتَلَفُونَ فِيهِ وَلِيَعْلَمَ الَّذِينَ كَفَرُوا أَنَّهُمْ كَانُوا كَذِبِينَ ﴿٣٩﴾ إِنَّمَا قَوْلُنَا لِشَيْءٍ إِذَا أَرَدْنَاهُ أَن نَّقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ ﴿سورة النحل، الآيات: ٣٨ - ٤٠﴾. وقال - تعالى -: ﴿زَعَمَ الَّذِينَ كَفَرُوا أَن لَّنْ يُعْثِقُوا قُلَّ بَلَىٰ وَرَبِّي لَتُبْعَثُنَّ ثُمَّ لَتُنَبَّؤُنَّ بِمَا عَمِلْتُمْ وَذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرٌ ﴿سورة التغابن، الآية: ٧﴾.

فإذا بينت هذه البراهين لمنكري البعث وأصروا على إنكارهم، فهم مكابرون معاندون، وسيعلم الذين ظلموا أي منقلب ينقلبون.

س٥٢ : هل عذاب القبر ثابت؟

الجواب: عذاب القبر ثابت بصريح السنة وظاهر القرآن وإجماع المسلمين هذه ثلاثة أدلة .

أما صريح السنة فقد قال النبي - عليه الصلاة والسلام - :
«تعوذوا بالله من عذاب القبر، تعوذوا بالله من عذاب القبر، تعوذوا بالله من عذاب القبر»^(١) .

وأما إجماع المسلمين، فلأن جميع المسلمين يقولون في صلاتهم: «أعوذ بالله من عذاب جهنم، ومن عذاب القبر» حتى العامة الذين ليسوا من أهل الإجماع ولا من العلماء .

وأما ظاهر القرآن فمثل قوله - تعالى - في آل فرعون: ﴿الْتَّارُ يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا غُدُوًّا وَعَشِيًّا وَيَوْمَ تَقُومُ السَّاعَةُ أَدْخِلُوا آلَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ الْعَذَابِ﴾ (سورة غافر، الآية: ٤٦) . ولا شك أن عرضهم على النار ليس من أجل أن يتفرجوا عليها، بل من أجل أن يصيبهم من عذابها، وقال - تعالى - : ﴿وَلَوْ تَرَىٰ إِذِ الظَّالِمُونَ فِي غَمْرَاتِ الْمَوْتِ وَالْمَلَائِكَةُ بَاسِطُوا أَيْدِيهِمْ أَخْرِجُوا أَنفُسَكُمُ﴾ الله أكبر إنهم لشحيحون بأنفسهم ما يريدون أن تخرج ﴿الْيَوْمَ تُجْزَوْنَ عَذَابَ الْهُونِ بِمَا كُنْتُمْ تَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ عَيْرَ الْحَقِّ وَكُنْتُمْ عَنْ آيَاتِهِ تَسْتَكْبِرُونَ﴾ (سورة الأنعام، الآية: ٩٣) . فقال: ﴿اليوم﴾ و«ال» هنا للعهد الحضوري اليوم يعني اليوم الحاضر الذي هو يوم وفاتهم ﴿تُجْزَوْنَ عَذَابَ الْهُونِ بِمَا كُنْتُمْ تَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ عَيْرَ الْحَقِّ وَكُنْتُمْ عَنْ آيَاتِهِ تَسْتَكْبِرُونَ﴾ .

(١) أخرجه مسلم، كتاب الجنة، باب عرض مقعد الميت من الجنة (٢٨٦٧) .

إذن فعذاب القبر ثابت بصريح السنة، وظاهر القرآن، وإجماع المسلمين، وهذا الظاهر من القرآن يكاد يكون كالصريح لأن الآيتين اللتين ذكرناهما كالصريح في ذلك.

* * *

س ٥٣: إذا لم يدفن الميت فأكلته السباع أو ذرته الرياح فهل يعذب عذاب القبر؟

الجواب: نعم ويكون العذاب على الروح، لأن الجسد قد زال وتلف وفني، وإن كان هذا أمراً غيبياً لا أستطيع أن أجزم بأن البدن لا يناله من هذا العذاب ولو كان قد فني واحترق، لأن الأمر الأخروي لا يستطيع الإنسان أن يقيسه على المشاهد في الدنيا.

* * *

س ٥٤: كيف نجيب من ينكر عذاب القبر ويحتج بأنه لو كشف القبر لوجد لم يتغير ولم يضق ولم يتسع؟

الجواب: يجب من أنكر عذاب القبر بحجة أنه لو كشف القبر لوجد أنه لم يتغير بعدة أجوبة منها:

أولاً: أن عذاب القبر ثابت بالشرع، قال الله تعالى في آل فرعون: ﴿النَّارُ يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا غُدُوًّا وَعَشِيًّا وَيَوْمَ تَقُومُ السَّاعَةُ أَدْخِلُوا آلَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ الْعَذَابِ﴾. (سورة غافر، الآية: ٤٦). وقوله ﷺ:

«فلولا أن تدافنوا لدعوت الله أن يسمعكم من عذاب القبر الذي أسمع ثم أقبل بوجه فقال: تعوذوا بالله من عذاب النار، قالوا نعوذ بالله من عذاب النار، فقال: تعوذوا بالله من عذاب القبر، قالوا:

نعوذ بالله من عذاب القبر»^(١) . وقول النبي ﷺ في المؤمن «يفسح له في قبره مد بصره»^(٢) . إلى غير ذلك من النصوص فلا يجوز معارضة هذه النصوص بوهم من القول، بل الواجب التصديق والإذعان .
 ثانياً: أن عذاب القبر على الروح في الأصل، وليس أمراً محسوساً على البدن، فلو كان أمراً محسوساً على البدن لم يكن من الإيمان بالغيب، ولم يكن للإيمان به فائدة، لكنه من أمور الغيب، وأحوال البرزخ لا تقاس بأحوال الدنيا .

ثالثاً: أن العذاب والنعيم وسعة القبر وضيقه، إنما يدركه الميت دون غيره، والإنسان قد يرى في المنام وهو نائم على فراشه أنه قائم وذاهب وراجع، وضارب ومضروب، ويرى أنه في مكان ضيق موحش، أو في مكان واسع بهيج، والذي حوله لا يرى ذلك ولا يشعر به .

والواجب على الإنسان في مثل هذه الأمور أن يقول سمعنا وأطعنا، وآمنا وصدقنا .

* * *

س ٥٥ : هل يخفف عذاب القبر عن المؤمن العاصي؟

فأجاب قائلاً: نعم قد يخفف لأن النبي ﷺ، مر بقبرين فقال: «إنهما ليعذبان، وما يعذبان في كبير، بلى إنه كبير؛ أما أحدهما فكان لا يستبرئ» أو قال: «لا يستتر من البول، وأما الآخر

(١) تقدم تخريجه ص ١٠٨ .

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الجنائز، باب ما جاء في عذاب القبر (١٣٧٤)، ومسلم، كتاب الجنة، باب عرض مقعد الميت من الجنة (٢٨٧٠) .

فكان يمشي بالنميمة» ثم أخذ جريدة رطبة فشقتها نصفين فغرز في كل قبر واحدة وقال: «لعله يخفف عنهما ما لم ييبسا»^(١). وهذا دليل على أنه قد يخفف العذاب، ولكن ما مناسبة هاتين الجريدتين لتخفيف العذاب عن هذين المعذبين؟

١ - قيل: لأنهما أي الجريدتين تسبحان ما لم ييبسا، والتسبيح يخفف من العذاب على الميت، وقد فرعوا على هذا العلة المستنبطة - التي قد تكون مستبعدة - أنه يسن للإنسان أن يذهب إلى القبور ويسبح عندها من أجل أن يخفف عنها.

٢ - وقال بعض العلماء: هذا التعليل ضعيف لأن الجريدتين تسبحان سواء كانتا رطبتين أم يابستين لقوله - تعالى - : ﴿ تَسْبِيحٌ لَهُ السَّمَوَاتُ السَّبْعُ وَالْأَرْضُ وَمَنْ فِيهِنَّ وَإِنْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ وَلَكِنْ لَا تَفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ ﴾ (سورة الإسراء، الآية: ٤٤). وقد سُمع تسبيح الحصى بين يدي الرسول ﷺ، مع أن الحصى يابس، إذن ما العلة؟

العلة: أن الرسول ﷺ، ترجى من الله - عز وجل - أن يخفف عنهما من العذاب ما دامت هاتان الجريدتان رطبتين، يعني أن المدة ليست طويلة، وذلك من أجل التحذير عن فعلهما، لأن فعلهما كبير كما جاء في الرواية «بلى إنه كبير» أحدهما لا يستبرىء من البول، وإذا لم يستبرىء من البول صلى بغير طهارة، والآخر يمشي بالنميمة يفسد بين عباد الله - والعياذ بالله - ويلقي بينهم العداوة، والبغضاء، فالأمر كبير، وهذا هو الأقرب أنها شفاعاة مؤقتة تحذيراً

(١) أخرجه البخاري، كتاب الجنائز، باب عذاب القبر من الغيبة والبول (١٣٧٨)، ومسلم كتاب الطهارة، باب الدليل على نجاسة البول ووجوب الاستبراء منه (٢٩٢).

للأمة لا بخلاً من الرسول ﷺ بالشفاعة الدائمة .

ونقول استطراداً: إن بعض العلماء - عفا الله عنهم - قالوا: يسن أن يضع الإنسان جريدة رطبة، أو شجرة، أو نحوها على القبر ليخفف عنه، لكن هذا الاستنباط بعيد جداً ولا يجوز أن نصنع ذلك لأمر:

أولاً: أننا لم يكشف لنا أن هذا الرجل يعذب بخلاف النبي

ﷺ .

ثانياً: أننا إذا فعلنا ذلك فقد أسأنا إلى الميت، لأننا ظننا به ظن سوء أنه يعذب، وما يدرينا فلعله ينعم، لعل هذا الميت ممن من الله عليه بالمغفرة قبل موته لوجود سبب من أسباب المغفرة الكثيرة فمات وقد عفا رب العباد عنه، وحينئذ لا يستحق عذاباً.

ثالثاً: أن هذا الاستنباط مخالف لما كان عليه السلف الصالح الذين هم أعلم الناس بشريعة الله فما فعل هذا أحد من الصحابة - رضي الله عنهم - فما بالنا نحن نفعله .

رابعاً: أن الله - تعالى - قد فتح لنا ما هو خير منه فكان النبي - عليه الصلاة والسلام - إذا فرغ من دفن الميت وقف عليه وقال: «استغفروا لأخيكم واسألوا له التثبيت فإنه الآن يسأل»^(١) .

* * *

٥٦: ما هي الشفاعة؟ وما أقسامها؟

الجواب: الشفاعة: مأخوذة من الشفع، وهو ضد الوتر، وهو جعل الوتر شفعاً مثل أن تجعل الواحد اثنين، والثلاثة أربعة،

(١) رواه أبو داود، كتاب الجنائز، باب الاستغفار عند القبر للميت في وقت الانصراف (٣٢٢١).

وهكذا، هذا من حيث اللغة .

أما في الاصطلاح: فهي «التوسط للغير بجلب منفعة، أو دفع مضرة» يعني أن يكون الشافع بين المشفوع إليه، والمشفوع له واسطة لجلب منفعة إلى المشفوع له، أو يدفع عنه مضرة .

والشفاعة نوعان:

النوع الأول: شفاعة ثابتة صحيحة، وهي التي أثبتها الله - تعالى - في كتابه، أو أثبتها رسوله ﷺ، ولا تكون إلا لأهل التوحيد والإخلاص؛ لأن أبا هريرة - رضي الله عنه - قال: يا رسول الله من أسعد الناس بشفاعتك؟ قال: «من قال لا إله إلا الله خالصاً من قلبه»^(١) .

وهذه الشفاعة لها شروط ثلاثة:

الشرط الأول: رضى الله عن الشافع .

الشرط الثاني: رضى الله عن المشفوع له .

الشرط الثالث: إذن الله - تعالى - للشافع أن يشفع .

وهذه الشروط مجملة في قوله - تعالى -: ﴿ وَكَمْ مِنْ مَلَكٍ فِي

السَّمَوَاتِ لَا تُغْنِي شَفَاعَتُهُمْ شَيْئاً إِلَّا مِنْ بَعْدِ أَنْ يَأْذَنَ اللَّهُ لِمَنْ يَشَاءُ وَيَرْضَى ﴾

(سورة النجم، الآية: ٢٦). ومفصلة في قوله: ﴿ مَنْ ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِنْدَهُ

إِلَّا بِإِذْنِهِ ﴾ (سورة البقرة، الآية: ٢٥٥). وقوله: ﴿ يَوْمَئِذٍ لَا نَنْفَعُ الشَّفَاعَةُ

إِلَّا مَنْ أَذِنَ لَهُ الرَّحْمَنُ وَرَضِيَ لَهُ قَوْلًا ﴾ (سورة طه، الآية: ١٠٩). وقوله:

﴿ وَلَا يَشْفَعُونَ إِلَّا لِمَنْ أَرْضَى ﴾ (سورة الأنبياء، الآية: ٢٨). فلا بد من

هذه الشروط الثلاثة حتى تتحقق الشفاعة .

(١) رواه البخاري، كتاب العلم، باب الحرص على الحديث (٩٩).

ثم إن الشفاعة الثابتة ذكر العلماء - رحمهم الله تعالى - أنها تنقسم إلى قسمين :

القسم الأول: الشفاعة العامة، ومعنى العموم أن الله - سبحانه وتعالى - يأذن لمن شاء من عباده الصالحين أن يشفعوا لمن أذن الله لهم بالشفاعة فيهم، وهذه الشفاعة ثابتة للنبي ﷺ، ولغيره من النبيين، والصديقين، والشهداء، والصالحين، وهي أن يشفع في أهل النار من عصاة المؤمنين أن يخرجوا من النار.

القسم الثاني: الشفاعة الخاصة: التي تختص بالنبي ﷺ، وأعظمها الشفاعة العظمى التي تكون يوم القيامة، حين يلحق الناس من الغم والكرب ما لا يطيقون، فيطلبون من يشفع لهم إلى الله - عز وجل - أن يريحهم من هذا الموقف العظيم، فيذهبون إلى آدم، ثم نوح، ثم إبراهيم، ثم موسى، ثم عيسى وكلهم لا يشفع حتى تنتهي إلى النبي ﷺ، فيقوم ويشفع عند الله - عز وجل - أن يخلص عباده من هذا الموقف العظيم، فيجيب الله - تعالى - دعاءه، ويقبل شفاعته، وهذا من المقام المحمود الذي وعده الله - تعالى - به في قوله: ﴿ وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لَكَ عَسَىٰ أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَّحْمُودًا ﴾ (سورة الإسراء، الآية: ٧٩).

ومن الشفاعة الخاصة بالرسول ﷺ، شفاعته في أهل الجنة أن يدخلوا الجنة، فإن أهل الجنة إذا عبروا الصراط أوقفوا على قنطرة بين الجنة والنار، فتمحص قلوب بعضهم من بعض حتى يهدبوا وينقوا، ثم يؤذن لهم في دخول الجنة، فتفتح أبواب الجنة بشفاعة النبي ﷺ.

النوع الثاني: الشفاعة الباطلة التي لا تنفع أصحابها، وهي ما يدعيه المشركون من شفاعة آلهتهم لهم عند الله - عز وجل - فإن هذه الشفاعة لا تنفعهم كما قال الله تعالى: ﴿فَمَا نَنْفَعُهُمْ شَفَاعَةُ الشَّافِعِينَ﴾ (سورة المدثر، الآية: ٤٨). وذلك لأن الله - تعالى - لا يرضى لهؤلاء المشركين شركهم، ولا يمكن أن يأذن بالشفاعة لهم؛ لأنه لا شفاعة إلا لمن ارتضاه الله - عز وجل - والله لا يرضى لعباده الكفر ولا يحب الفساد، فتعلق المشركين بآلهتهم يعبدونها ويقولون: ﴿هَتُوْلَاءِ شَفَعْتُوْنَا عِنْدَ اللّٰهِ﴾ (سورة يونس، الآية: ١٨). تعلق باطل غير نافع، بل هذا لا يزيدهم من الله - تعالى - إلا بعداً على أن المشركين يرجون شفاعة أصنامهم بوسيلة باطلة وهي عبادة هذه الأصنام، وهذا من سفههم أن يحاولوا التقرب إلى الله - تعالى - بما لا يزيدهم منه إلا بعداً.

* * *

٥٧: ما مصير أطفال المؤمنين، وأطفال المشركين الذين ماتوا صغاراً؟

فأجاب فضيلته قائلاً: مصير أطفال المؤمنين الجنة، لأنهم تبع آبائهم قال - تعالى -: ﴿وَالَّذِينَ ءَامَنُوا وَاتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُمْ بِإِيمَانٍ أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَمَا أَلَتْنَاهُمْ مِّنْ عَمَلِهِمْ مِّنْ شَيْءٍ كُلُّ امْرِئٍ بِمَا كَسَبَ رَهِيْنٌ﴾ (سورة الطور، الآية: ٢١).

وأما أطفال غير المؤمنين يعني الطفل الذي نشأ من أبوين غير مسلمين فأصح الأقوال فيهم أن نقول: الله أعلم بما كانوا عاملين فهم في أحكام الدنيا بمنزلة آبائهم، أما في أحكام الآخرة فإن الله

- تعالى - أعلم بما كانوا عاملين كما قال النبي ﷺ^(١) ، والله أعلم بمصيرهم هذا ما نقوله، وهو في الحقيقة أمر لا يعيننا كثيراً، إنما الذي يعيننا هو حكمهم في الدنيا، وأحكامهم في الدنيا - أعني أولاد المشركين - أحكامهم في الدنيا أنهم كالمشركين لا يغسلون، ولا يكفنون، ولا يُصلى عليهم، ولا يدفنون في مقابر المسلمين. والله أعلم.

* * *

س ٥٨ : ذكر للرجال الحور العين في الجنة فما للنساء؟

الجواب: يقول الله - تبارك وتعالى - في نعيم أهل الجنة: ﴿وَلَكُمْ فِيهَا مَا تَشْتَهُ أَنْفُسُكُمْ وَلَكُمْ فِيهَا مَا تَدْعُونَ﴾^(٣١) نَزْلًا مِّنْ غَفُورٍ رَّحِيمٍ ﴿ (سورة فصلت، الآيتان: ٣١، ٣٢). ويقول - تعالى -: ﴿وَفِيهَا مَا تَشْتَهُهُ الْأَنْفُسُ وَتَلَذُّ الْأَعْيُنُ وَأَنْتُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ (سورة الزخرف، الآية: ٧١).

ومن المعلوم أن الزواج من أبلغ ما تشتهيه النفوس فهو حاصل في الجنة لأهل الجنة ذكوراً كانوا أم إناثاً، فالمرأة يزوجها الله - تبارك وتعالى - في الجنة بزوجها الذي كان زوجاً لها في الدنيا كما قال الله - تبارك وتعالى -: ﴿رَبَّنَا وَأَدْخِلْهُمْ جَنَّاتٍ عَدْنٍ الَّتِي وَعَدْتَهُمْ وَمَنْ صَلَحَ مِنْ آبَائِهِمْ وَأَزْوَاجِهِمْ وَذُرِّيَّاتِهِمْ إِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ (سورة غافر، الآية: ٨). وإذا لم تتزوج في الدنيا فإن الله - تعالى - يزوجها ما تقر به عينها في الجنة.

* * *

(١) أخرجه البخاري، كتاب الجنائز، باب ما قيل في أولاد المشركين. (١٣٨٤).

س ٥٩ : هل ما يذكر من أن أكثر أهل النار النساء صحيح؟
ولماذا؟

الجواب: هذا صحيح، فإن النبي ﷺ، قال لهن وهو يخطب فيهن: «يا معشر النساء تصدقن فإني رأيتكن أكثر أهل النار» وقد أورد على النبي ﷺ، هذا الإشكال الذي أورده السائل قلن: وبم يا رسول الله؟ قال: «تكثرن اللعن، وتكفرن العشير»^(١). فبين النبي ﷺ، أسباب كثرتهم في النار؛ لأنهن يكثرن السب، واللعن، والشتم، ويكفرن العشير الذي هو الزوج فصرن بذلك أكثر أهل النار.

* * *

س ٦٠ : ما توجيه فضيلتكم لمن لا يجب دراسة العقيدة خصوصاً مسألة القدر خوفاً من الزلل؟

الجواب: هذه المسألة كغيرها من المسائل المهمة التي لا بد للإنسان منها في دينه ودنياه، لا بد أن يخوض غمارها وأن يستعين بالله - تبارك وتعالى - على تحقيقها ومعرفتها حتى يتبين له الأمر، لأنه لا ينبغي أن يكون على شك في هذه الأمور المهمة، أما المسائل التي لا تخل بدينه لو أجلها ويخشى أن تكون سبباً لانحرافه، فإنه لا بأس أن يؤجلها مادام غيرها أهم منها، ومسائل القدر من الأمور المهمة التي يجب على العبد أن يحققها تماماً حتى يصل فيها إلى

(١) أخرجه البخاري، كتاب الحيض، باب ترك الحائض الصوم (٣٠٤)، ومسلم كتاب الإيمان، باب بيان نقص الإيمان بنقص الطاعات... (٧٩).

اليقين، وهي في الحقيقة ليس فيها إشكال - والله الحمد - والذي يثقل دروس العقيدة على بعض الناس هو أنهم مع الأسف الشديد يرجحون جانب «كيف» على جانب «لم» والإنسان مسئول عن عمله بأداتين من أدوات الاستفهام «لم» و«كيف» فلم عملت كذا؟ هذا الإخلاص. كيف عملت كذا؟ هذا المتابعة للرسول ﷺ، وأكثر الناس الآن مشغولون بتحقيق جواب «كيف» غافلون عن تحقيق جواب «لم» ولذلك تجدهم في جانب الإخلاص لا يتحرون كثيراً، وفي جانب المتابعة يحرصون على أدق الأمور، فالناس الآن مهتمون كثيراً بهذا الجانب، غافلون عن الجانب الأهم وهو جانب العقيدة، وجانب الإخلاص، وجانب التوحيد، لهذا تجد بعض الناس في مسائل الدنيا يسأل عن مسألة يسيرة جداً جداً وقلبه منكب على الدنيا غافل عن الله مطلقاً في بيعه وشرائه، ومركوبه، ومسكنه، وملبسه، فقد يكون بعض الناس الآن عابداً للدنيا وهو لا يشعر، وقد يكون مشركاً بالله في الدنيا وهو لا يشعر، لأنه مع الأسف أن جانب التوحيد وجانب العقيدة لا يهتم بهما ليس من العامة فقط، ولكن حتى من بعض طلاب العلم، وهذا أمر له خطورته، كما أن التركيز على العقيدة فقط بدون العمل الذي جعله الشارع كالحامي والسور لها خطأ أيضاً، لأننا نسمع في الإذاعات ونقرأ في الصحف التركيز على أن الدين هو العقيدة السمحاء وما أشبه ذلك من هذه العبارات، وفي الحقيقة أن هذا يخشى أن يكون باباً يلج منه من يلج في استحلال بعض المحرمات بحجة أن العقيدة سليمة، ولكن لا بد من ملاحظة الأمرين جميعاً ليستقيم الجواب على «لم» وعلى «كيف».

وخلاصة الجواب: أنه يجب على المرء دراسة علم التوحيد والعقيدة؛ ليكون على بصيرة في إلهه ومعبوده - جل وعلا - على بصيرة في أسماء الله وصفاته وأفعاله، على بصيرة في أحكامه الكونية، والشرعية، على بصيرة في حكمته، وأسرار شرعه وخلقه، حتى لا يضل بنفسه أو يضل غيره. وعلم التوحيد هو أشرف العلوم لشرف متعلقه ولهذا أسماه أهل العلم (الفقه الأكبر) وقال النبي ﷺ: «من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين»^(١). وأول ما يدخل في ذلك وأولاه علم التوحيد والعقيدة، لكن يجب على المرء أيضاً أن يتحرى كيف يأخذ هذا العلم، ومن أي مصدر يتلقاه، فليأخذ من هذا العلم أولاً ما صفا منه وسلم من الشبهات، ثم ينتقل ثانياً إلى النظر فيما أورد عليه من البدع والشبهات؛ ليقوم بردها وبيانها مما أخذه من قبل من العقيدة الصافية، وليكن المصدر الذي يتلقاه منه كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، ثم كلام الصحابة - رضي الله عنهم - ثم ما قاله الأئمة بعدهم من التابعين وأتباعهم، ثم ما قاله العلماء الموثوق بعلمهم وأمانتهم؛ خصوصاً شيخ الإسلام ابن تيمية، وتلميذه ابن القيم عليهما وعلى سائر المسلمين وأئمتهم سابق الرحمة والرضوان.

* * *

س ٦١: نأمل من فضيلتكم بيان مسألة القدر؟ وهل أصل الفعل مقدر والكيفية بخير فيها الإنسان؟ مثال ذلك إذا قدر الله

(١) أخرجه البخاري، كتاب العلم، باب من يرد الله به خيراً (٧١). ومسلم، كتاب الزكاة، باب النهي عن المسألة (١٠٣٧).

- تعالى - للعبد أن يبني مسجداً فإنه سيبنى لا محالة لكنه ترك لعقله الخيار في كيفية البناء، وكذلك المعصية إذا قدرها الله فإن الإنسان سيفعلها لا محالة، لكن ترك لعقله كيفية تنفيذها، وخلاصة هذا الرأي أن الإنسان مخير في الكيفية التي ينفذ بها ما قدر عليه فهل هذا صحيح؟

الجواب: هذه المسألة - أي مسألة القدر - محل جدل بين البشر من قديم الزمان، ولذلك انقسم الناس فيها إلى ثلاثة أقسام طرفين ووسط. أما الطرفان:

فأحدهما: نظر إلى عموم قدر الله فعمي عن اختيار العبد. وقال: إنه مجبر على أفعاله، وليس له فيها أي اختيار، فسقوط الإنسان من السقف بالريح ونحوها كنزوله منه مختاراً من الدرج. وأما الطرف الثاني: فنظر إلى أن العبد فاعل تارك باختياره، فعمي عن قدر الله. وقال: إن العبد مستقل بأفعاله، ولا تعلق لقدر الله - تعالى - فيها.

وأما الوسط فأبصروا السبيين، فنظروا إلى عموم قدر الله - تعالى - وإلى اختيار العبد، فقالوا: إن فعل العبد كائن بقدر الله - تعالى - وباختيار العبد، وأنه يعلم بالضرورة الفرق بين سقوط الإنسان من السقف بالريح ونحوها، ونزوله منه مختاراً من الدرج، فالأول من فعله بغير اختياره، والثاني باختياره، والكل منهما واقع بقضاء الله وقدره، لا يقع في ملكه ما لا يريد، لكن ما وقع باختيار العبد فهو مناط التكليف، ولا حجة له بالقدر في مخالفة ما كلف به من أوامر أو نواه، وذلك لأنه يقدم على المخالفة حين يقدم عليها

وهو لا يعلم ما قدر الله عليه، فيكون إقدامه الاختياري على المخالفة هو سبب العقوبة سواء كانت في الدنيا أم في الآخرة، ولذلك لو أجبره مجبر على المخالفة، لم يثبت عليه حكم المخالفة ولا يعاقب عليها لثبوت عذره حينئذ. وإذا كان الإنسان يدرك أن هروبه من النار إلى موضع يأمن فيه منها يكون باختياره، وأن تقدمه إلى بيت جميل واسع طيب المسكن ليسكنه يكون باختياره أيضاً، مع إيمانه أن هروبه وتقدمه المذكورين واقعان بقضاء الله وقدره، وأن بقاءه لتدركه النار، وتأخره عن سكنى البيت يُعد تفريطاً منه وإضاعة للفرصة يستحق اللوم عليه؛ فلماذا لا يدرك هذا بالنسبة لتفريطه بترك الأسباب المنجية له من نار الآخرة، الموجبة لدخوله الجنة؟!!

وأما التمثيل بأن الله إذا قدر للعبد أن يبني مسجداً فإنه سيبني هذا المسجد لا محالة، لكنه ترك لعقله الخيار في كيفية البناء، فهذا تمثيل غير صحيح، لأنه يوحي بأن كيفية البناء يستقل بها العقل ولا تدخل في قدر الله - تعالى - وأن أصل فكرة البناء يستقل بها القدر ولا مدخل للاختيار فيها. والحقيقة أن أصل فكرة البناء تدخل في اختيار العبد لأنه لم يجبر عليها، كما لا يجبر على فكرة إعادة بناء بيته الخاص أو ترميمه مثلاً، ولكن هذه الفكرة قد قدرها الله - تعالى - للعبد من حيث لا يشعر، لأنه لا يعلم بأن الله قدر شيئاً ما حتى يقع ذلك الشيء، إذ القدر سر مكتوم لا يعلم إلا باطلاع الله - تعالى - عليه بالوحي، أو بالوقوع الحسي. وكذلك كيفية البناء هي بقدر الله - تعالى - فإن الله - تعالى - قد قدر الأشياء كلها جملة وتفصيلاً، ولا يمكن أن يختار العبد ما لم يُرده أو يقدره، بل إذا اختار العبد شيئاً

وفعله علم يقيناً أن الله - تعالى - قد قضاه وقدره، فالعبد مختار بحسب الأسباب الحسية الظاهرة التي قدرها الله - تعالى - أسباباً لوقوع فعله، ولا يشعر العبد حين يفعل الفعل بأن أحداً أجبره عليه، لكنه إذا فعل ذلك بحسب الأسباب التي جعلها الله - تعالى - أسباباً، علمنا يقيناً بأن الله تعالى، قد قدرها جملة وتفصيلاً.

وهكذا نقول في التمثيل بفعل الإنسان المعصية حيث قلتم: إن الله قدر عليه فعل المعصية فهو سيفعلها لا محالة، ولكن ترك لعقله كيفية تنفيذها والسعي إليها.

فنقول فيه ما قلناه في بناء المسجد: إن تقدير الله - تعالى - عليه فعل المعصية لا ينافي اختياره لها، لأنه حين اختياره لها لا يعلم بما قدر الله - تعالى - عليه، فهو يقدم عليها مختاراً لا يشعر بأن أحداً يجبره، لكنه إذا أقدم وفعل علمنا أن الله قد قدر فعله لها، وكذلك كيفية تنفيذ المعصية والسعي إليها الواقعة باختيار العبد، لا تنافي قدر الله - تعالى - فالله - تعالى - قد قدر الأشياء كلها جملة وتفصيلاً، وقدر أسبابها الموصلة إليها، ولا يشذ عن ذلك شيء من أفعاله، ولا من أفعال العباد الاختيارية منها والاضطرارية، كما قال الله - تعالى -: ﴿ أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ إِنَّ ذَلِكَ فِي كِتَابٍ إِنَّ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرٌ ﴾ (سورة الحج، الآية: ٧٠). وقال - تعالى -: ﴿ وَكَذَلِكَ جَعَلْنَا لِكُلِّ نَبِيٍّ عَدُوًّا شَيْطَانِ الْإِنْسِ وَالْجِنِّ يُوحِي بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ زُخْرَفَ الْقَوْلِ غَرُورًا وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ مَا فَعَلُوهُ فَذَرَّهُمْ وَمَا يُفْتَرُونَ ﴾ (سورة الأنعام، الآية: ١١٢). وقال: ﴿ وَكَذَلِكَ زَيْنٌ لِكَثِيرٍ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ قَتَلَ أَوْلَادِهِمْ شُرَكَاؤُهُمْ لِيُرُدُّوهُمْ

وَلَيْسُوا عَلَيْهِمْ دِينَهُمْ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا فَعَلُوهُ فَذَرْهُمْ وَمَا يَفْتَرُونَ ﴿١٣٧﴾ (سورة الأنعام، الآية: ١٣٧). وقال: ﴿وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَقْتَلَ الَّذِينَ مِنْ بَعْدِهِمْ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمْ الْبَيِّنَاتُ وَلَكِنْ اٰخْتَلَفُوا فَمِنْهُمْ مَنْ ءَامَنَ وَمِنْهُمْ مَنْ كَفَرَ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَقْتَلُوا وَلَكِنَّ اللَّهَ يَفْعَلُ مَا يُرِيدُ﴾ (سورة البقرة، الآية: ٢٥٣).

وبعد فإن الجدير بالمرء ألا يبحث في نفسه ولا مع غيره في مثل هذه الأمور التي توجب له التشوش، وتوهم معارضة الشرع بالقدر، فإن ذلك ليس من دأب الصحابة - رضي الله عنهم - وهم أحرص الناس على معرفة الحقائق وأقربهم من معين إرواء الغلة، وكشف الغمة، وفي صحيح البخاري عن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ قال: «ما منكم من أحد إلا وقد كتب مقعده من الجنة ومقعده من النار». فقلنا: يا رسول الله أفلا نتكل؟ (وفي رواية أفلا نتكل على كتابنا وندع العمل؟) قال: «لا اعملوا فكل ميسر»^(١). وفي رواية: «اعملوا فكل ميسر لما خلق له، أما من كان من أهل السعادة فييسر لعمل أهل السعادة. وأما من كان من أهل الشقاوة فييسر لعمل أهل الشقاوة»^(٢). ثم قرأ: ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَانْفَرَى ﴿٥﴾ وَصَدَقَ بِالْحَسَنَى ﴿٦﴾ فَسَنِيَرُهُ لِلْسُرَى ﴿٧﴾ وَأَمَّا مَنْ بَخِلَ وَاسْتَغْنَى ﴿٨﴾ وَكَذَّبَ بِالْحَسَنَى ﴿٩﴾ فَسَنِيَرُهُ لِلْعُسْرَى ﴿١٠﴾﴾. فنهى النبي ﷺ عن الاتكال على الكتاب وترك العمل، لأنه لا سبيل إلى العلم به، وأمر بما

(١) أخرجه البخاري، كتاب القدر، باب وكان أمر الله قدراً مقدوراً. ومسلم، كتاب القدر، باب كيفية خلق آدمي في بطن أمه (٢٦٤٧).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الجنائز، باب موعظة المحدث عند القبر (١٣٦٢)، ومسلم، كتاب القدر، باب كيفية خلق آدمي في بطن أمه (٢٦٤٧).

يستطيعه العبد ويمكنه، وهو العمل واستدل بالآية التي تدل على أن من عمل صالحاً وآمن فسييسر ليسرى، وهذا هو الدواء الناجع المثمر، الذي يجد فيه العبد بلوغ عافيته وسعادته، حيث يشمر للعمل الصالح المبني على الإيمان، ويستبشر بذلك حين يقارنه التوفيق ليسرى في الدنيا والآخرة. أسأل الله - تعالى - أن يوفقنا جميعاً للعمل الصالح، وأن ييسرنا ليسرى، ويجنبنا العسرى، ويغفر لنا في الآخرة والأولى، إنه جواد كريم.

* * *

س ٦٢ : هل للدعاء تأثير في تغيير ما كتب للإنسان قبل خلقه؟

الجواب : لا شك أن للدعاء تأثيراً في تغيير ما كتب، لكن هذا التغيير قد كتب أيضاً بسبب الدعاء، فلا تظن أنك إذا دعوت الله فإنك تدعو بشيء غير مكتوب، بل الدعاء مكتوب وما يحصل به مكتوب، ولهذا نجد القارئ يقرأ على المريض فيشفى، وقصة السرية التي بعثها النبي ﷺ، فنزلوا ضيوفاً على قوم ولكنهم لم يضيفوهم، وقدر أن لدغت حية سيدهم فطلبوا من يقرأ عليه، فاشتراط الصحابة أجره على ذلك، فأعطوهم قطيعاً من الغنم، فذهب أحدهم فقرأ عليه الفاتحة، فقام اللديغ كأنما نشط من عقال، أي كأنه بعير فك عقاله، فقد أثرت القراءة في شفاء المريض.

فللدعاء تأثير لكنه ليس تغييراً للقدر، بل هو مكتوب بسببه، وكل شيء عند الله بقدر، وكذلك جميع الأسباب لها تأثير في مسبباتها بإذن الله، فالأسباب مكتوبة والمسببات مكتوبة.

* * *

س ٦٣ : هل الرزق والزواج مكتوب في اللوح المحفوظ؟

الجواب: كل شيء منذ خلق الله القلم إلى يوم القيامة فإنه مكتوب في اللوح المحفوظ لأن الله - سبحانه وتعالى - أول ما خلق القلم قال له: «اكتب: قال: ربي وماذا أكتب؟ قال: اكتب ما هو كائن، فجرى في تلك الساعة بما هو كائن إلى يوم القيامة»^(١). وثبت عن النبي ﷺ، أن الجنين في بطن أمه إذا مضى عليه أربعة أشهر، بعث الله إليه ملكاً ينفخ فيه الروح، ويكتب رزقه، وأجله، وعمله، وشقي أم سعيد. والرزق أيضاً مكتوب مقدر بأسباب لا يزيد ولا ينقص، فمن الأسباب أن يعمل الإنسان لطلب الرزق كما قال الله - تعالى -: ﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمْ الْأَرْضَ ذُلُولًا فَأَمْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ﴾ (سورة الملك، الآية: ١٥). ومن الأسباب أيضاً صلة الرحم من بر الوالدين، وصلة القربان، فإن النبي ﷺ، قال: «من أحب أن يبسط له في رزقه وينسأ له في أثره فليصل رحمه»^(٢). ومن الأسباب تقوى الله - عز وجل - كما قال - تعالى -: ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا ﴿٢﴾ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ﴾ (سورة الطلاق، الآيتان: ٢، ٣). ولا تقل إن الرزق مكتوب ومحدد ولن أفعل الأسباب التي توصل إليه فإن هذا من العجز. والكياسة والحزم أن تسعى لرزقك، ولما ينفعك في دينك ودنياك قال النبي ﷺ: «الكيس من دان نفسه، وعمل لما بعد الموت، والعاجز من أتبع نفسه هواها

(١) أخرجه الإمام أحمد (٣١٧/٥).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب البيوع، باب من أحب البسط في الرزق (٢٠٦٧).

وتمنى على الله الأمان^(١) . وكما أن الرزق مكتوب مقدر بأسبابه فكذلك الزواج مكتوب مقدر، وقد كتب لكل من الزوجين أن يكون زوج الآخر بعينه، والله - تعالى - لا يخفى عليه شيء في الأرض ولا في السماء .

* * *

س ٦٤ : ما حكم من يتسخط إذا نزلت به مصيبة؟

الجواب : الناس حال المصيبة على مراتب أربع :

المرتبة الأولى : التسخط وهو على أنواع :

النوع الأول : أن يكون بالقلب كأن يسخط على ربه فيغتاظ مما

قدره الله عليه فهذا حرام، وقد يؤدي إلى الكفر قال تعالى : ﴿ وَمِنَ النَّاسِ مَن يَعْبُدُ اللَّهَ عَلَىٰ حَرْفٍ فَإِنْ أَصَابَهُ خَيْرٌ اطْمَأَنَّ بِهِ وَإِنْ أَصَابَهُ فِتْنَةٌ أُنْقَلَبَ عَلَىٰ وَجْهِهِ خَسِرَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةَ ﴾ . (سورة الحج، الآية : ١١) .

النوع الثاني : أن يكون باللسان كالدعاء بالويل والثبور وما

أشبه ذلك، وهذا حرام .

النوع الثالث : أن يكون بالجوارح كلطم الخدود، وشق

الجيوب، ورتف الشعور وما أشبه ذلك، وكل هذا حرام مناف للصبر الواجب .

المرتبة الثانية : الصبر وهو كما قال الشاعر :

الصبر مثل اسمه مر مذاقته لكن عواقبه أحلى من العسل

فيرى أن هذا الشيء ثقيل عليه لكنه يتحملة، وهو يكره

(١) أخرجه الترمذي، كتاب صفة القيامة، باب ٢٥ (٢٤٥٩)، وابن ماجه، كتاب الزهد، باب ذكر الموت والاستعداد له (٤٢٦٠) .

وقوعه ولكن يحميه إيمانه من السخط، فليس وقوعه وعدمه سواء عنده وهذا واجب؛ لأن الله تعالى أمر بالصبر فقال: ﴿وَأَصْبِرُوا إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ﴾ (سورة الأنفال، الآية: ٤٦).

المرتبة الثالثة: الرضا بأن يرضى الإنسان بالمصيبة بحيث يكون وجودها وعدمها سواء فلا يشق عليه وجودها، ولا يتحمل لها حملاً ثقيلاً، وهذه مستحبة، وليست بواجبة على القول الراجح، والفرق بينها وبين المرتبة التي قبلها ظاهر؛ لأن المصيبة وعدمها سواء في الرضا عند هذا، أما التي قبلها فالمصيبة صعبة عليه لكن صبر عليه.

المرتبة الرابعة: الشكر وهو أعلى المراتب، وذلك بأن يشكر الله على ما أصابه من مصيبة حيث عرف أن هذه المصيبة سبب لتكفير سيئاته وربما لزيادة حسناته قال ﷺ: «ما من مصيبة تصيب المسلم إلا كفر الله بها عنه حتى الشوكة يشاكها»^(١).

٦٥: فضيلة الشيخ: نأمل من فضيلتكم توضيح قول النبي ﷺ: «لا عدوى، ولا طيرة، ولا هامة، ولا صفر»^(٢) متفق عليه. وما نوع النفي في الحديث؟ وكيف نجمع بينه وبين حديث: «فر من المجدوم فرارك من الأسد»^(٣)؟

(١) أخرجه البخاري، كتاب المرض والطب، باب ما جاء في كفارة المرض (٥٦٤٠)، ومسلم، كتاب البر والصلة، باب ثواب المؤمن فيما يصبه من مرض... (٢٥٧٢).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الطب، باب الجذام (٥٧٠٧). ومسلم، كتاب السلام، باب لا عدوى ولا طيرة ولا هامة... (٢٢٢٠).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الطب، باب الجذام (٥٧٠٧).

الجواب: «العدوى» انتقال المرض من المريض إلى الصحيح، وكما يكون في الأمراض الحسية يكون في الأمراض المعنوية الخلقية، ولهذا أخبر النبي - عليه الصلاة والسلام - أن جليس السوء كنافخ الكير؛ إما أن يحرق ثيابك، وإما أن تجد منه رائحة كريهة فقوله ﷺ: «عدوى» يشمل العدوى الحسية والمعنوية.

و«الطيرة» هي التشاؤم بمرئي، أو مسموع، أو معلوم.
و«الهامة» فسرت بتفسيرين:

الأول: داء يصيب المريض وينتقل إلى غيره، وعلى هذا التفسير يكون عطفها على العدوى من باب عطف الخاص على العام.

الثاني: طير معروف تزعم العرب أنه إذا قتل القتيل، فإن هذه الهامة تأتي إلى أهله وتنق على رؤوسهم حتى يأخذوا بثأره، وربما اعتقد بعضهم أنها روحه تكون بصورة الهامة، وهي نوع من الطيور تشبه البومة أو هي البومة، تؤذي أهل القتيل بالصراخ حتى يأخذوا بثأره، وهم يتشاءمون بها فإذا وقعت على بيت أحدهم ونعقت قالوا إنها تنق به ليموت، ويعتقدون قرب أجله وهذا باطل.

و«صفر» فسر بتفاسير:

الأول: أنه شهر صفر المعروف، والعرب يتشاءمون به.

الثاني: أنه داء في البطن يصيب البعير، وينتقل من بعير إلى آخر، فيكون عطفه على العدوى من باب عطف الخاص على العام.

الثالث: صفر شهر صفر، والمراد به النسيء الذي يضل به

الذين كفروا، فيؤخرون تحريم شهر المحرم إلى صفر يخلونه عاماً،
ويحرمونه عاماً.

وأرجحها أن المراد شهر صفر حيث كانوا ينشأون به في
الجاهلية، والأزمة لا دخل لها في التأثير، وفي تقدير الله - عز
وجل - فهو كغيره من الأزمنة يقدر فيه الخير والشر.

وبعض الناس إذا انتهى من عمل معين في اليوم الخامس
والعشرين مثلاً في شهر صفر أرخ ذلك وقال: انتهى في الخامس
والعشرين من شهر صفر الخير. فهذا من باب مداواة البدعة
بالبدعة، والجهل بالجهل. فهو ليس شهر خير، ولا شر. ولهذا
أنكر بعض السلف على من إذا سمع البومة تنعق قال: «خيراً إن
شاء الله» فلا يقال خير ولا شر بل هي تنعق كبقية الطيور.

فهذه الأربعة التي نفاها الرسول ﷺ، تدل على وجوب
التوكل على الله، وصدق العزيمة، وألا يضعف المسلم أمام هذه
الأمور.

وإذا ألقى المسلم باله لهذه الأمور فلا يخلو من حالين:
الأولى: إما أن يستجيب لها بأن يقدم أو يحجم، فيكون
حينئذ قد علق أفعاله بما لا حقيقة له.

الثانية: أن لا يستجيب بأن يقدم ولا يبالي، لكن يبقى في
نفسه نوع من الهم أو الغم، وهذا وإن كان أهون من الأول لكن
يجب أن لا يستجيب لداعي هذه الأمور مطلقاً، وأن يكون معتمداً
على الله - عز وجل -.

وبعض الناس قد يفتح المصحف لطلب التفاؤل فإذا نظر ذكر

النار قال هذا فال غير جميل ، وإذا نظر ذكر الجنة قال هذا فال طيب ، وهذا في الحقيقة مثل عمل الجاهلية الذين يستقسمون بالأزلام .
والنفي في هذه الأمور الأربعة ليس نفيًا للوجود ، لأنها موجودة ولكنه نفي للتأثير ، فالمؤثر هو الله ، فما كان منها سبباً معلوماً فهو سبب صحيح ، وما كان منها سبباً موهوماً فهو سبب باطل ، ويكون نفيًا لتأثيره بنفسه ولسببته ، فالعدوى موجودة ، ويدل لوجودها قوله ﷺ : « لا يورد ممرض على مصح »^(١) . أي لا يورد صاحب الإبل المريضة على صاحب الإبل الصحيحة ، لئلا تنتقل العدوى .

وقوله ﷺ : « فر من المجذوم فرارك من الأسد »^(٢) .
« الجذام » : مرض خبيث معد بسرعة ويتلف صاحبه ، حتى قيل إنه الطاعون ، فالأمر بالفرار لكي لا تقع العدوى ، وفيه إثبات العدوى لتأثيرها ، لكن تأثيرها ليس أمر حتمي بحيث تكون علة فاعلة ، ولكن أمر النبي ﷺ ، بالفرار من المجذوم ، وأن لا يورد ممرض على مصح ، من باب تجنب الأسباب ، لا من باب تأثير الأسباب بنفسها قال الله - تعالى - : ﴿ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ ﴾ (سورة البقرة ، الآية : ١٩٥) . ولا يقال إن الرسول ﷺ ، ينكر تأثير العدوى ؛ لأن هذا أمر يبطله الواقع والأحاديث الأخرى .

فإن قيل إن الرسول ﷺ ، لما قال : « لا عدوى » قال رجل : يا رسول الله أرأيت الإبل تكون في الرمال مثل الضبا فيدخلها الجمل

(١) أخرجه البخاري ، كتاب الطب ، باب لا هامة (٥٧٧١) . ومسلم ، كتاب السلام ، باب لا عدوى ولا طيرة . . . (٢٢٢١) .

(٢) تقدم تحريجه ص ١٢٧ .

الأجرب فتجرب؟! فقال النبي ﷺ: «فمن أعدى الأول»^(١)؟!
 فالجواب: أن النبي ﷺ أشار بقوله: «فمن أعدى الأول» إلى
 أن المرض انتقل من المريضة إلى هذه الصحيحات بتدبير الله - عز
 وجل - فالمرض نزل على الأول بدون عدوى بل نزل من عند الله -
 عز وجل - والشيء قد يكون له سبب معلوم، وقد لا يكون له سبب
 معلوم، وجرب الأول ليس معلوماً إلا أنه بتقدير الله - تعالى -
 وجرب الذي بعده له سبب معلوم ولو شاء الله - تعالى - ما جرب،
 ولهذا أحياناً تصاب الإبل بالجرب ثم يرتفع ولا تموت، وكذلك
 الطاعون والكوليرا أمراض معدية قد تدخل البيت فتصيب البعض
 فيموتون، ويسلم آخرون ولا يصابون، فالإنسان يعتمد على الله
 ويتوكل عليه وقد جاء أن النبي ﷺ، قدم عليه رجل مجذوم فأخذ
 بيده وقال له: «كل»^(٢) أي من الطعام الذي كان يأكل منه الرسول
 ﷺ، لقوة توكله ﷺ، فهذا التوكل مقاوم لهذا السبب المعدي.

وهذا الجمع الذي ذكرنا أحسن ما قيل في الجمع بين
 الأحاديث، وادعى بعضهم النسخ، وهذه الدعوى غير صحيحة؛
 لأن من شرط النسخ تعذر الجمع، وإذا أمكن الجمع وجب لأن فيه
 إعمال الدليلين، وفي النسخ إبطال أحدهما؛ وإعمالهما أولى من
 إبطال أحدهما لأننا اعتبرناهما وجعلناهما حجة. والله الموفق.

* * *

(١) تقدم تخريجه ص ١٢٧ ح (١).

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب الطب، باب في الطيرة (٣٩٢٥)، والترمذي، كتاب الأطعمة،
 باب ما جاء في الأكل مع المجذوم (١٨١٧).

س ٦٦: هل العين تصيب الإنسان؟ وكيف تعالج؟ وهل التحرز منها ينافي التوكل؟

الجواب: رأينا في العين أنها حق ثابت شرعاً وحسباً قال الله تعالى: ﴿وَإِنْ يَكَادُ الَّذِينَ كَفَرُوا لَيَرْزُقُونَكَ بِأَبْصَرِهِمْ﴾ (سورة القلم، الآية: ٥١). قال ابن عباس وغيره في تفسيرها أي يعينوك بأبصارهم، ويقول النبي ﷺ: «العين حق ولو كان شيء سابق القدر سبقت العين وإذا استغسلتم فاغسلوا»^(١). رواه مسلم. ومن ذلك ما رواه النسائي وابن ماجه أن عامر بن ربيعة مر بسهل بن حنيف وهو يغتسل فقال: «لم أر كاليوم ولا جلد مخبأة» فما لبث أن لبط به فأتى به رسول الله ﷺ، فقيل له: أدرك سهلاً صريعاً فقال: «من تتهمون؟» قالوا عامر بن ربيعة، فقال النبي ﷺ: «علام يقتل أحدكم أخاه، إذا رأى أحدكم من أخيه ما يعجبه فليدع له بالبركة»^(٢). ثم دعا بماء فأمر عامراً أن يتوضأ فيغسل وجهه ويديه إلى المرفقين، وركبتيه وداخلة إزاره وأمره أن يصب عليه، وفي لفظ: يكفأ الإناء من خلفه. والواقع شاهد بذلك ولا يمكن إنكاره.

وفي حالة وقوعها تستعمل العلاجات الشرعية وهي:

١ - القراءة: فقد قال النبي ﷺ: «لا رقية إلا من عين أو حمة»^(٣). وقد كان جبريل يرقى النبي ﷺ، فيقول: «باسم الله

(١) أخرجه مسلم، كتاب السلام، باب الطب والمرض والرقى (٢١٨٨).

(٢) أخرجه ابن ماجه، كتاب الطب، باب العين (٣٥٠٩).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الطب، باب من اكتوى أو كوى غيره (٥٧٠٤). ومسلم،

كتاب الإيمان، باب الدليل على دخول طوائف من المسلمين الجنة (٢١٦).

أرقيك، من كل شيء يؤذيك، من شر كل نفس، أو عين حاسد،
الله يشفيك، باسم الله أرقيك»^(١) .

٢ - الاستغسال: كما أمر به النبي ﷺ عامر بن ربيعة في
الحديث السابق ثم يصب على المصاب .

أما الأخذ من فضلاته العائدة من بوله أو غائطه فليس له
أصل، وكذلك الأخذ من أثره، وإنما الوارد ما سبق من غسل
أعضائه وداخلة إزاره ولعل مثلها داخلة غترته وطاقيته وثوبه، والله
أعلم .

والتحرز من العين مقدماً لا بأس به ولا ينافي التوكل بل هو
التوكل؛ لأن التوكل الاعتماد على الله سبحانه مع فعل الأسباب
التي أباحها أو أمر بها وقد كان النبي ﷺ يعوذ الحسن والحسين
ويقول: «أعيذكما بكلمات الله التامة من كل شيطان وهامة، ومن
كل عين لامة»^(٢) . ويقول هكذا كان إبراهيم يعوذ إسحاق
وإسماعيل عليهما السلام. رواه البخاري .

* * *

س ٦٧ : هل يعذر الإنسان بالجهل فيما يتعلق بالعقيدة؟

الجواب: الاختلاف في مسألة العذر بالجهل كغيره من
الاختلافات الفقهية الاجتهادية، وربما يكون اختلافاً لفظياً في
بعض الأحيان من أجل تطبيق الحكم على الشخص المعين أي أن
الجميع يتفقون على أن هذا القول كفر، أو هذا الفعل كفر، أو هذا
الترك كفر، ولكن هل يصدق الحكم على هذا الشخص المعين لقيام

(١) تقدم تخريجه ص ٦٣ .

(٢) أخرجه ابن ماجه، كتاب الطب، باب ما يعوذ به من الحمى (٣٥٢٧) .

المقتضى في حقه وانتفاء المانع، أو لا ينطبق لفوات بعض المقتضيات، أو وجود بعض الموانع. وذلك أن الجهل بالمكفر على نوعين:

الأول: أن يكون من شخص يدين بغير الإسلام أو لا يدين بشيء ولم يكن يخطر بباله أن ديناً يخالف ما هو عليه فهذا تجري عليه أحكام الظاهر في الدنيا، وأما في الآخرة فأمره إلى الله - تعالى - والقول الراجح أنه يمتحن في الآخرة بما يشاء الله - عز وجل - والله أعلم بما كانوا عاملين، لكننا نعلم أنه لن يدخل النار إلا بذنب لقوله - تعالى -: ﴿وَلَا يَظَلِمُ رَبُّكَ أَحَدًا﴾ (سورة الكهف، الآية: ٤٩).

وإنما قلنا تجري عليه أحكام الظاهر في الدنيا وهي أحكام الكفر؛ لأنه لا يدين بالإسلام فلا يمكن أن يعطى حكمه، وإنما قلنا بأن الراجح أنه يمتحن في الآخرة لأنه جاء في ذلك آثار كثيرة ذكرها ابن القيم - رحمه الله تعالى - في كتابه: «طريق الهجرتين» عند كلامه على المذهب الثامن في أطفال المشركين تحت الكلام على الطبقة الرابعة عشرة.

النوع الثاني: أن يكون من شخص يدين بالإسلام ولكنه عاش على هذا المكفر ولم يكن يخطر بباله أنه مخالف للإسلام، ولا نبهه أحد على ذلك فهذا تجري عليه أحكام الإسلام ظاهراً، أما في الآخرة فأمره إلى الله - عز وجل - . وقد دل على ذلك الكتاب، والسنة، وأقوال أهل العلم.

فمن أدلة الكتاب: قوله - تعالى -: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ (سورة الإسراء، الآية: ١٥). وقوله: ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ مُهْلِكَ

الْقُرَىٰ حَتَّىٰ يَبْعَثَ فِي أُمَمَةٍ رَسُولًا يَتْلُوا عَلَيْهِمْ ءَايَاتِنَا وَمَا كُنَّا مُهْلِكِي
 الْقُرَىٰ إِلَّا وَأَهْلُهَا ظَالِمُونَ ﴿ (سورة القصص، الآية: ٥٩). وقوله:
 ﴿رُسُلًا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ﴾
 (سورة النساء، الآية: ١٦٥). وقوله: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ
 قَوْمِهِ لِيُبَيِّنَ لَهُمْ فَيُضِلُّ اللَّهُ مَنْ يَشَاءُ وَيَهْدِي مَنْ يَشَاءُ﴾ (سورة
 إبراهيم، الآية: ٤). وقوله: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِلَّ قَوْمًا بَعْدَ إِذْ
 هَدَيْتَهُمْ حَتَّىٰ يَبَيِّنَ لَهُمْ مَا يَتَّقُونَ﴾ (سورة التوبة، الآية: ١١٥). وقوله:
 ﴿وَهَذَا كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ مُبَارَكٌ فَاتَّبِعُوهُ وَاتَّقُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴿١٥٥﴾ أَنْ تَقُولُوا
 إِنَّمَا أَنْزَلَ الْكِتَابَ عَلَىٰ طَائِفَتَيْنِ مِنْ قَبْلِنَا وَإِنْ كُنَّا عَنْ دِرَاسَتِهِمْ
 لَغَافِلِينَ ﴿١٥٦﴾ أَوْ تَقُولُوا لَوْ أَنَّا أُنزِلَ عَلَيْنَا الْكِتَابُ لَكُنَّا أَهْدَىٰ مِنْهُمْ فَقَدْ
 جَاءَكُمْ بَيْنَهُ مِنَ رَبِّكُمْ وَهْدًى وَرَحْمَةً﴾ (سورة الأنعام،
 الآيات: ١٥٥-١٥٧). إلى غير ذلك من الآيات الدالة على أن الحجة لا
 تقوم إلا بعد العلم والبيان.

وأما السنة: ففي صحيح مسلم ١٣٤/١ عن أبي هريرة
 - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ، قال: «والذي نفس محمد بيده لا
 يسمع بي أحد من هذه الأمة - يعني أمة الدعوة - يهودي ولا نصراني
 ثم يموت ولم يؤمن بالذي أرسلت به إلا كان من أصحاب النار».
 وأما كلام أهل العلم: فقال في المغني ١٣١/٨: «فإن كان
 ممن لا يعرف الوجوب كحديث الإسلام، والناشئ بغير دار
 الإسلام، أو بادية بعيدة عن الأمصار وأهل العلم لم يحكم بكفره».
 وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في الفتاوى ٢٢٩/٣ مجموع ابن
 قاسم: «إني دائماً - ومن جالسني يعلم ذلك مني - من أعظم الناس

نهيًا عن أن ينسب معين إلى تكفير، وتفسيق، ومعصية إلا إذا علم أنه قد قامت عليه الحجة الرسالية التي من خالفها كان كافرًا تارة، وفاسقًا أخرى، وعاصيًا أخرى، وأني أقرر أن الله - تعالى - قد غفر لهذه الأمة خطأها، وذلك يعم الخطأ في المسائل الخبرية القولية، والمسائل العملية، وما زال السلف يتنازعون في كثير من هذه المسائل، ولم يشهد أحد منهم على أحد لا بكفر، ولا بفسق، ولا بمعصية - إلى أن قال - وكنت أبين أن ما نقل عن السلف والأئمة من إطلاق القول بتكفير من يقول كذا وكذا فهو أيضاً حق لكن يجب التفريق بين الإطلاق والتعيين - إلى أن قال - والتكفير هو من الوعيد فإنه وإن كان القول تكذيباً لما قاله الرسول ﷺ، لكن الرجل قد يكون حديث عهد بإسلام، أو نشأ ببادية بعيدة، ومثل هذا لا يكفر بجحد ما يجحده حتى تقوم عليه الحجة، وقد يكون الرجل لم يسمع تلك النصوص أو سمعها ولم تثبت عنده، أو عارضها عنده معارض آخر أوجب تأويلها وإن كان مخطئاً» ١. هـ. وقال شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب ٥٦/١ من الدرر السنية: «وأما التكفير فأنا أكفر من عرف دين الرسول، ثم بعدما عرفه سبه، ونهى الناس عنه، وعادى من فعله فهذا هو الذي أكفره». وفي ص ٦٦ «وأما الكذب والبهتان فقولهم إنا نكفر بالعموم ونوجب الهجرة إلينا على من قدر على إظهار دينه، فكل هذا من الكذب والبهتان الذي يصدون به الناس عن دين الله ورسوله، وإذا كنا لا نكفر من عبد الصنم الذي على عبدالقادر، والصنم الذي على أحمد البدوي وأمثالهما لأجل جهلهم، وعدم من ينبههم، فكيف نكفر من لم

يشرك بالله إذا لم يهاجر إلينا ولم يكفر ويقاقل» ا. هـ.
 وإذا كان هذا مقتضى نصوص الكتاب، والسنة، وكلام أهل العلم فهو مقتضى حكمة الله - تعالى - ولطفه، ورأفته، فلن يعذب أحداً حتى يعذر إليه، والعقول لا تستقل بمعرفة ما يجب لله - تعالى - من الحقوق، ولو كانت تستقل بذلك لم تتوقف الحجة على إرسال الرسل.

فالأصل فيمن ينتسب للإسلام بقاء إسمه حتى يتحقق زوال ذلك عنه بمقتضى الدليل الشرعي، ولا يجوز التساهل في تكفيره لأن في ذلك محذورين عظيمين:

أحدهما: افتراء الكذب على الله - تعالى - في الحكم، وعلى المحكوم عليه في الوصف الذي نبزه به.

أما الأول فواضح حيث حكم بالكفر على من لم يكفره الله - تعالى - فهو كمن حرم ما أحل الله؛ لأن الحكم بالتكفير أو عدمه إلى الله وحده كالحكم بالتحريم أو عدمه.

وأما الثاني فلأنه وصف المسلم بوصف مضاد، فقال: إنه كافر، مع أنه برىء من ذلك، وحرى به أن يعود وصف الكفر عليه لما ثبت في صحيح مسلم عن عبدالله بن عمر - رضي الله عنهما - أن النبي ﷺ قال: «إذا كفر الرجل أخاه فقد باء بها أحدهما»^(١). وفي رواية: «إن كان كما قال وإلا رجعت عليه»^(٢). وله من حديث أبي

(١) أخرجه البخاري، كتاب الأدب، باب من كفر أخاه من غير تأويل (٦١٠٤)، وأخرجه مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان حال من قال لأخيه المسلم يا كافر (٦٠).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان حال من قال لأخيه يا كافر (٦٠).

ذر - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ، قال: «ومن دعا رجلاً بالكفر، أو قال عدو الله وليس كذلك إلا حار عليه»^(١). يعني رجوع عليه. وقوله في حديث ابن عمر: «إن كان كما قال» يعني في حكم الله - تعالى - وكذلك قوله في حديث أبي ذر: «وليس كذلك» يعني في حكم الله - تعالى - .

وهذا هو المحذور الثاني أعني عود وصف الكفر عليه إن كان أخوه بريئاً منه، وهو محذور عظيم يوشك أن يقع به؛ لأن الغالب أن من تسرع بوصف المسلم بالكفر كان معجباً بعمله محتقراً لغيره فيكون جامعاً بين الإعجاب بعمله الذي قد يؤدي إلى حبوته، وبين الكبر الموجب لعذاب الله - تعالى - في النار كما جاء في الحديث الذي أخرجه أحمد وأبو داود عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ، قال: «قال الله عز وجل الكبرياء ردائي، والعظمة إزاري، فمن نازعني واحداً منهما قذفته في النار»^(٢).

فالواجب قبل الحكم بالتكفير أن ينظر في أمرين:
الأمر الأول: دلالة الكتاب، والسنة على أن هذا مكفر لئلا يفترى على الله الكذب.

الثاني: انطباق الحكم على الشخص المعين بحيث تتم شروط التكفير في حقه، وتتنفي الموانع.

ومن أهم الشروط أن يكون عالماً بمخالفته التي أوجبت كفره

(١) أخرجه مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان حال إيمان من رغب عن أبيه (٦١).

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب اللباس، باب ما جاء في الكبر (٤٠٩٠)، وابن ماجه، كتاب

الزهد، باب البراءة من الكبر والتواضع (٤١٧٤).

لقوله - تعالى - : ﴿ وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصَلِّهِ ۖ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا ﴾ (سورة النساء، الآية: ١١٥). فاشترط للعقوبة بالنار أن تكون المشاقة للرسول من بعد أن يتبين الهدى له .

ولكن هل يشترط أن يكون عالماً بما يترتب على مخالفته من كفر أو غيره، أو يكفي أن يكون عالماً بالمخالفة وإن كان جاهلاً بما يترتب عليها؟

الجواب: الظاهر الثاني؛ أي أن مجرد علمه بالمخالفة كاف في الحكم بما تقتضيه لأن النبي ﷺ، أوجب الكفارة على المجامع في نهار رمضان لعلمه بالمخالفة مع جهله بالكفارة؛ ولأن الزاني المحصن العالم بتحريم الزنى يرجم وإن كان جاهلاً بما يترتب على زناه، وربما لو كان عالماً ما زنى .

ومن الموانع أن يكره على المكفر لقوله - تعالى - : ﴿ مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ وَلَٰكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ (سورة النحل، الآية: ١٠٦).

ومن الموانع أن يغلق عليه فكره وقصده بحيث لا يدري ما يقول لشدة فرح، أو حزن، أو غضب، أو خوف ونحو ذلك .
لقوله - تعالى - : ﴿ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ، وَلَٰكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ ۖ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا ﴾ (سورة الأحزاب، الآية: ٥).
وفي صحيح مسلم ٢١٠٤ عن أنس بن مالك - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ، قال: «الله أشد فرحاً بتوبة عبده حين يتوب إليه من

أحدكم كان على راحلته بأرض فلاة، فانفلتت منه وعليها طعامه وشرابه، فأيس منها، فأتى شجرة فاضطجع في ظلها قد أيس من راحلته، فبينما هو كذلك إذا بها قائمة عنده، فأخذ بخطامها، ثم قال من شدة الفرح اللهم أنت عبدي، وأنا ربك، أخطأ من شدة الفرح»^(١).

ومن الموانع أيضاً أن يكون له شبهة تأويل في المكفر بحيث يظن أنه على حق؛ لأن هذا لم يتعمد الإثم والمخالفة فيكون داخلاً في قوله - تعالى - : ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ، وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ (سورة الأحزاب، الآية: ٥). ولأن هذا غاية جهده فيكون داخلاً في قوله - تعالى - : ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ (سورة البقرة، الآية: ٢٨٦). قال في المغنى ١٣١ / ٨ : «وإن استحل قتل المعصومين وأخذ أموالهم بغير شبهة ولا تأويل فكذلك - يعني يكون كافراً - وإن كان بتأويل كالخوارج فقد ذكرنا أن أكثر الفقهاء لم يحكموا بكفرهم مع استحلالهم دماء المسلمين وأموالهم، وفعلهم ذلك متقربين به إلى الله - تعالى - إلى أن قال: وقد عرف من مذهب الخوارج تكفير كثير من الصحابة ومن بعدهم واستحلال دمائهم، وأموالهم، واعتقادهم التقرب بقتلهم إلى ربهم، ومع هذا لم يحكم الفقهاء بكفرهم لتأويلهم، وكذلك يخرج في كل محرم استحل بتأويل مثل هذا». وفي فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٣٠ / ١٣ مجموع ابن القاسم: «وبدعة الخوارج إنما هي من سوء فهمهم للقرآن، لم يقصدوا معارضته، لكن فهموا منه ما لم يدل

(١) أخرجه مسلم، كتاب التوبة، باب في الحز على التوبة والفرح بها (٢٧٤٧).

عليه، فظنوا أنه يوجب تكفير أرباب الذنوب» وفي ص ٢١٠ منه «فإن الخوارج خالفوا السنة التي أمر القرآن باتباعها، وكفروا المؤمنين الذين أمر القرآن بموالاتهم. . . وصاروا يتبعون المتشابه من القرآن فيتأولونه على غير تأويله من غير معرفة منهم بمعناه ولا رسوخ في العلم، ولا اتباع للسنة، ولا مراجعة لجماعة المسلمين الذين يفهمون القرآن». وقال أيضاً ٥١٨/٢٨ من المجموع المذكور: «فإن الأئمة متفقون على ذم الخوارج وتضليلهم، وإنما تنازعوا في تكفيرهم على قولين مشهورين». لكنه ذكر في ٢١٧/٧ «أنه لم يكن في الصحابة من يكفرهم لا علي بن أبي طالب ولا غيره، بل حكموا فيهم بحكمهم في المسلمين الظالمين المعتدين كما ذكرت الآثار عنهم بذلك في غير هذا الموضع». وفي ٥١٨/٢٨ «أن هذا هو المنصوص عن الأئمة كأحمد وغيره». وفي ٢٨٢/٣ قال: «والخوارج المارقون الذين أمر النبي ﷺ، بقتالهم قاتلهم أمير المؤمنين علي بن أبي طالب أحد الخلفاء الراشدين، واتفق على قتالهم أئمة الدين من الصحابة، والتابعين، ومن بعدهم، ولم يكفرهم علي بن أبي طالب، وسعد بن أبي وقاص، وغيرهما من الصحابة، بل جعلوهم مسلمين مع قتالهم، ولم يقاتلهم علي حتى سفكوا الدم الحرام، وأغاروا على أموال المسلمين فقاتلهم لدفع ظلمهم وبغيهم، لا لأنهم كفار. ولهذا لم يسب حریمهم، ولم يغنم أموالهم، وإذا كان هؤلاء الذين ثبت ضلالهم بالنص، والإجماع، لم يكفروا مع أمر الله ورسوله، ﷺ، بقتالهم فكيف بالطوائف المختلفين الذين اشتبه عليهم الحق في مسائل غلط فيها من هو أعلم منهم؟! فلا يجل لأحد

من هذه الطوائف أن يكفر الأخرى، ولا تستحل دمها ومالها، وإن كانت فيها بدعة محققة، فكيف إذا كانت المكفرة لها مبتدعة أيضاً، وقد تكون بدعة هؤلاء أغلظ، والغالب أنهم جميعاً جهال بحقائق ما يختلفون فيه». إلى أن قال: «وإذا كان المسلم متأولاً في القتال، أو التكفير لم يكفر بذلك». إلى أن قال في ص ٢٨٨: «وقد اختلف العلماء في خطاب الله ورسوله هل يثبت حكمه في حق العبيد قبل البلاغ على ثلاثة أقوال في مذهب أحمد وغيره. والصحيح ما دل عليه القرآن في قوله - تعالى -: ﴿ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا ﴾ (سورة الإسراء، الآية: ١٥). وقوله: ﴿ رُسُلًا مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ ﴾ (سورة النساء، الآية: ١٦٥). وفي الصحيحين عن النبي ﷺ: «ما أحد أحب إليه العذر من الله، من أجل ذلك أرسل الرسل مبشرين منذرين».

والحاصل أن الجاهل معذور بما يقوله أو يفعله مما يكون كفراً، كما يكون معذوراً بما يقوله أو يفعله مما يكون فسقاً، وذلك بالأدلة من الكتاب والسنة، والاعتبار، وأقوال أهل العلم.

* * *

س ٦٨ : ما حكم من حكم بغير ما أنزل الله؟

الجواب: أقول وبالله - تعالى - التوفيق، أقول وأسأله الهداية والصواب: إن الحكم بما أنزل الله - تعالى - من توحيد الربوبية؛ لأنه تنفيذ لحكم الله الذي هو مقتضى ربوبيته، وكمال ملكه وتصرفه، ولهذا سمى الله - تعالى - المتبوعين في غير ما أنزل الله - تعالى - أرباباً لمتبعيهم فقال - سبحانه -: ﴿ اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ

وَرَهْبَنَهُمْ أَزْبَابًا مِّن دُونِ اللَّهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا إِلَهًا وَاحِدًا لَّا إِلَهَ إِلَّا هُوَ سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴿سورة التوبة، الآية: ٣١﴾. فسمى الله - تعالى - المتبوعين أرباباً حيث جعلوا مشرعين مع الله - تعالى - وسمى المتبعين عبّاداً حيث إنهم ذلوا لهم وأطاعوهم في مخالفة حكم الله - سبحانه وتعالى - .

وقد قال عدي بن حاتم لرسول الله ﷺ: إنهم لم يعبدوهم فقال النبي ﷺ: «بل إنهم حرّموا عليهم الحلال، وأحلوا لهم الحرام فاتبعوهم فذلك عبادتهم إياهم»^(١).

إذا فهمت ذلك فاعلم أن من لم يحكم بما أنزل الله، وأراد أن يكون التحاكم إلى غير الله ورسوله وردت فيه آيات بنفي الإيمان عنه، وآيات بكفره وظلمه، وفسقه.

فأما القسم الأول:

فمثل قوله - تعالى -: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَن يَتَحَكَّمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَن يَكْفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَن يُضِلَّهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا ﴿٦٦﴾ وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَى مَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَإِلَى الرَّسُولِ رَأَيْتَ الْمُنَافِقِينَ يَصُدُّونَ عَنكَ صُدُودًا ﴿٦٧﴾ فَكَيْفَ إِذَا أَصَابَتْهُمُ مُصِيبَةٌ بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيهِمْ ثُمَّ جَاءُوكَ يَحْلِفُونَ بِاللَّهِ إِنْ أَرَدْنَا إِلَّا إِحْسَانًا وَتَوْفِيقًا ﴿٦٧﴾ أُولَئِكَ الَّذِينَ يَعْلَمُ اللَّهُ مَا فِي قُلُوبِهِمْ فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ وَعِظْهُمْ وَقُلْ لَهُمْ فِي

(١) أخرجه الترمذي، كتاب تفسير القرآن من سورة التوبة، باب ١٠ (٣٠٩٥)، وحسنه شيخ الإسلام ابن تيمية في كتاب الإيمان ص ٦٧.

أَنْفُسِهِمْ قَوْلًا بَلِيغًا ﴿٦٣﴾ وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا لِيُطَاعَ بِإِذْنِ اللَّهِ وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ جَاءُوكَ فَاسْتَغْفَرُوا اللَّهَ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوَجَدُوا اللَّهَ تَوَّابًا رَحِيمًا ﴿٦٤﴾ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِي مَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴿سورة النساء، الآيات: ٦٠ - ٦٥﴾.

فوصف الله - تعالى - هؤلاء المدعين للإيمان وهم منافقون

بصفات:

الأولى: أنهم يريدون أن يكون التحاكم إلى الطاغوت، وهو كل ما خالف حكم الله - تعالى - ورسوله ﷺ، لأن ما خالف حكم الله ورسوله فهو طغيان واعتداء على حكم من له الحكم وإليه يرجع الأمر كله وهو الله قال الله - تعالى -: ﴿أَلَا لَهُ الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ تَبَارَكَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ﴾ (سورة الأعراف، الآية: ٥٤).

الثانية: أنهم إذا دُعوا إلى ما أنزل الله وإلى الرسول صدّوا وأعرضوا.

الثالثة: أنهم إذا أصيبوا بمصيبة بما قدمت أيديهم، ومنها أن يعثر على صنيعهم جاءوا يحلفون أنهم ما أرادوا إلا الإحسان والتوفيق، كحال من يرفض اليوم أحكام الإسلام ويحكم بالقوانين المخالفة لها زعماً منه أن ذلك هو الإحسان الموافق لأحوال العصر.

ثم حذر - سبحانه - هؤلاء المدعين للإيمان المتصفين بتلك الصفات بأنه - سبحانه - يعلم ما في قلوبهم وما يكونونه من أمور تخالف ما يقولون، وأمر نبيه أن يعظهم ويقول لهم في أنفسهم قولاً بليغاً، ثم بين أن الحكمة من إرسال الرسول أن يكون هو المطاع

المتبوع لا غيره من الناس مهما قويت أفكارهم واتسعت مداركهم، ثم أقسم - تعالى - بربوبيته لرسوله التي هي أخص أنواع الربوبية والتي تتضمن الإشارة إلى صحة رسالته، ﷺ، أقسم بها قسماً مؤكداً أنه لا يصلح الإيمان إلا بثلاثة أمور:

الأول: أن يكون التحاكم في كل نزاع إلى رسول الله ﷺ.

الثاني: أن تنشرح الصدور بحكمه، ولا يكون في النفوس حرج وضيق منه.

الثالث: أن يحصل التسليم التام بقبول ما حكم به وتنفيذه بدون توان أو انحراف.

وأما القسم الثاني: فمثل قوله - تعالى -: ﴿ وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ ﴾ (سورة المائدة، الآية: ٤٤). وقوله: ﴿ وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾ (سورة المائدة، الآية: ٤٥). وقوله: ﴿ وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴾ (سورة المائدة، الآية: ٤٧). وهل هذه الأوصاف الثلاثة تنزل على موصوف واحد؟ بمعنى أن كل من لم يحكم بما أنزل الله فهو كافر، ظالم، فاسق، لأن الله - تعالى - وصف الكافرين بالظلم والفسق فقال - تعالى -: ﴿ وَالْكَافِرُونَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾ (سورة البقرة، الآية: ٢٥٤). وقال - تعالى -: ﴿ إِنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَمَاتُوا وَهُمْ فَسِقُونَ ﴾ (سورة التوبة، الآية: ٨٤). فكل كافر ظالم فاسق، أو هذه الأوصاف تنزل على موصوفين بحسب الحامل لهم على عدم الحكم بما أنزل الله؟ هذا هو الأقرب عندي والله أعلم.

فنقول: من لم يحكم بما أنزل الله استخفافاً به، أو احتقاراً

له، أو اعتقاداً أن غيره أصلح منه، وأنفع للخلق فهو كافر كفراً مخرجاً عن الملة، ومن هؤلاء من يضعون للناس تشريعات تخالف التشريعات الإسلامية لتكون منهاجاً يسير الناس عليه، فإنهم لم يضعوا تلك التشريعات المخالفة للشريعة الإسلامية إلا وهم يعتقدون أنها أصلح وأنفع للخلق، إذ من المعلوم بالضرورة العقلية، والجبلة الفطرية أن الإنسان لا يعدل عن منهاج إلى منهاج يخالفه إلا وهو يعتقد فضل ما عدل إليه ونقص ما عدل عنه.

ومن لم يحكم بما أنزل الله وهو لم يستخف به، ولم يحتقره، ولم يعتقد أن غيره أصلح منه، وأنفع للخلق، وإنما حكم بغيره تسليطاً على المحكوم عليه، أو انتقاماً منه لنفسه أو نحو ذلك، فهذا ظالم وليس بكافر وتختلف مراتب ظلمه بحسب المحكوم به ووسائل الحكم.

ومن لم يحكم بما أنزل الله لا استخفافاً بحكم الله، ولا احتقاراً، ولا اعتقاداً أن غيره أصلح، وأنفع للخلق، وإنما حكم بغيره محاباة للمحكوم له، أو مراعاة لرشوة أو غيرها من عرض الدنيا فهذا فاسق، وليس بكافر وتختلف مراتب فسقه بحسب المحكوم به ووسائل الحكم.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - فيمن اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أرباباً من دون الله أنهم على وجهين: أحدهما: أن يعلموا أنهم بدلوا دين الله فيتبعونهم على التبديل ويعتقدون تحليل ما حرم، وتحريم ما أحل الله اتباعاً لرؤسائهم مع علمهم أنهم خالفوا دين الرسل فهذا كفر، وقد

جعله الله ورسوله شركاً.

الثاني: أن يكون اعتقادهم وإيمانهم بتحليل الحرام، وتحريم الحلال - كذا العبارة المنقولة عنه - ثابتاً لكنهم أطاعوهم في معصية الله كما يفعل المسلم ما يفعله من المعاصي التي يعتقد أنها معاصي فهؤلاء لهم حكم أمثالهم من أهل الذنوب.

* * *

س ٦٩: ما حكم الذبح تقرباً لغير الله؟ وهل يجوز الأكل من تلك الذبيحة؟

الجواب: الذبح لغير الله شرك أكبر لأن الذبح عبادة كما أمر به في قوله: ﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنْحَرْ ﴾ (سورة الكوثر، الآية: ٢). وقوله سبحانه: ﴿ قُلْ إِنْ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ۝ لَا شَرِيكَ لَهُ ۝ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ ﴾ (سورة الأنعام، الآيتان: ١٦٢، ١٦٣). فمن ذبح لغير الله فهو مشرك شركاً مخرجاً عن الملة - والعياذ بالله - سواء ذبح ذلك لملك من الملائكة، أو لرسول من الرسل، أو لنبي من الأنبياء، أو لخليفة من الخلفاء، أو لولي من الأولياء، أو لعالم من العلماء فكل ذلك شرك بالله - عز وجل - ومخرج عن الملة والواجب على المرء أن يتقي الله في نفسه، وأن لا يوقع نفسه في ذلك الشرك الذي قال الله فيه: ﴿ إِنَّهُ مَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَمَأْوَهُ النَّارُ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنْصَارٍ ﴾ (سورة المائدة، الآية: ٧٢).

وأما الأكل من لحوم هذه الذبائح فإنه محرم لأنها أهل لغير الله بها وكل شيء أهل لغير الله به، أو ذبح على النصب فإنه محرم كما ذكر الله ذلك في سورة المائدة في قوله - تعالى -: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ

الْمَيْتَةَ وَالْدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أَهَلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَفَةَ وَالْمَوْفُودَةَ
وَالْمُتَرَدِّيَةَ وَالنَّطِيحَةَ وَمَا أَكَلَ السَّبْعُ إِلَّا مَا ذُكِّرْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصَبِ ﴿٣﴾
(سورة المائدة، الآية: ٣). فهذه الذبائح التي ذبحت لغير الله من قسم
المحرمات لا يحل أكلها.

* * *

س٧٠: ما حكم من يمزح بكلام فيه استهزاء بالله أو الرسول ﷺ، أو الدين؟

الجواب: هذا العمل وهو الاستهزاء بالله أو رسوله ﷺ، أو كتابه أو دينه ولو كان على سبيل المزح، ولو كان على سبيل إضحاك القوم كفر ونفاق، وهو نفس الذي وقع في عهد النبي ﷺ، في الذين قالوا: «ما رأينا مثل قرائنا هؤلاء أرغب بطوناً، ولا أكذب ألسناً، ولا أجبن عند اللقاء». يعني رسول الله ﷺ، وأصحابه القراء فنزلت فيهم: ﴿وَلَيْن سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ﴾ (سورة التوبة، الآية: ٦٥). لأنهم جاءوا إلى النبي ﷺ، يقولون إنما كنا نتحدث حديث الركب نقطع به عناء الطريق، فكان رسول الله ﷺ، يقول لهم ما أمره الله به: ﴿أَبِاللَّهِ وَعَآيِنِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِءُونَ﴾ ﴿٦٥﴾ لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ ﴿٦٦﴾ (سورة التوبة، الآيتان: ٦٥، ٦٦). فجانب الربوبية، والرسالة، والوحي، والدين جانب محترم، لا يجوز لأحد أن يعبث فيه لا باستهزاء بإضحاك، ولا بسخرية فإن فعل فإنه كافر؛ لأنه يدل على استهانتته بالله - عز وجل - ورسله وكتبه، وشرعه، وعلى من فعل هذا أن يتوب إلى الله - عز وجل - مما صنع، لأن هذا من النفاق فعليه أن يتوب إلى الله

ويستغفر، ويصلح عمله، ويجعل في قلبه خشية الله - عز وجل -
وتعظيمه وخوفه ومحبته . والله ولي التوفيق .

* * *

س ٧١ : ما حكم دعاء أصحاب القبور؟

الجواب : الدعاء ينقسم إلى قسمين :

القسم الأول : دعاء عبادة، ومثاله الصلاة، والصوم وغير ذلك من العبادات، فإذا صلى الإنسان، أو صام فقد دعا ربه بلسان الحال أن يغفر له، وأن يجيره من عذابه، وأن يعطيه من نواله، ويدل لهذا قوله - تعالى - : ﴿ وَقَالَ رَبُّكُمْ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ ﴾ (سورة غافر، الآية: ٦٠). فجعل الدعاء عبادة، فمن صرف شيئاً من أنواع العبادة لغير الله فقد كفر كفراً مخرجاً عن الملة، فلو ركع الإنسان أو سجد لشيء يعظمه كتعظيم الله في هذا الركوع أو السجود لكان مشركاً خارجاً عن الإسلام، ولهذا منع النبي ﷺ، من الانحناء عند الملاقاة سداً للذريعة الشرك فسئل عن الرجل يلقي أخاه أينحني له؟ قال : « لا ». وما يفعله بعض الجهال إذا سلم عليك انحنى لك خطأ ويجب عليك أن تبين له ذلك وتنهاه عنه .

القسم الثاني : دعاء المسألة، وهذا ليس كله شركاً بل فيه

تفصيل :

أولاً : إن كان المدعو حياً قادراً على ذلك فليس بشرك،
كقولك اسقني ماء لمن يستطيع ذلك، قال ﷺ : « من دعاكم

فأجيبوه»^(١) . قال الله - تعالى - : ﴿ وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَىٰ وَأَيْلَتِي وَالْمَسْكِينُ فَارْزُقُوهُمْ مِنْهُ ﴾ (سورة النساء، الآية: ٨) . فإن مد الفقير يده وقال ارزقني أي : أعطني فهو جائز كما قال - تعالى - : ﴿ فَارْزُقُوهُمْ مِنْهُ ﴾ .

ثانياً : إن كان المدعو ميتاً فإن دعاءه شرك مخرج عن الملة . ومع الأسف أن في بعض البلاد الإسلامية من يعتقد أن فلاناً المقبور الذي بقي جثة أو أكلته الأرض ينفع أو يضر ، أو يأتي بالنسل لمن لا يولد له ، وهذا - والعياذ بالله - شرك أكبر مخرج عن الملة ، وإقرار هذا أشد من إقرار شرب الخمر ، والزنا ، واللواط ؛ لأنه إقرار على كفر ، وليس إقراراً على فسوق فقط فنسأل الله أن يصلح أحوال المسلمين .

* * *

س ٧٢ : رجل يستغيث بغير الله ويزعم أنه ولي الله فما علامات الولاية؟

الجواب : علامات الولاية بينها الله - عز وجل - في قوله : ﴿ أَلَا إِنَّ أَوْلِيَاءَ اللَّهِ لَا خَوْفَ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴾ ^(١٢) الَّذِينَ ءَامَنُوا وَكَانُوا يَتَّقُونَ ﴾ . (سورة يونس، الآيتان: ٦٢ ، ٦٣) . فهذه علامات الولاية : الإيمان بالله ، وتقوى الله - عز وجل - « فمن كان مؤمناً تقيّاً ، كان لله وليّاً » . أما من أشرك به فليس بولي لله بل هو عدو لله كما قال تعالى : ﴿ مَنْ كَانَ عَدُوًّا لِلَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَرُسُلِهِ »

(١) أخرجه البخاري بمعناه، كتاب النكاح، باب إجابة الوليمة والدعوة (٥١٧٣)، ومسلم، كتاب النكاح، باب الأمر بإجابة الداعي إلى الدعوة (١٤٢٩) .

وَجَبْرِيْلَ وَمِيكَدَلَ فَإِنَّ اللَّهَ عَدُوٌّ لِلْكَافِرِيْنَ ﴿٩٨﴾ . (سورة البقرة، الآية: ٩٨).
 فأى إنسان يدعو غير الله، أو يستغيث بغير الله بما لا يقدر عليه إلا الله - عز وجل - فإنه مشرك كافر، وليس بولي لله ولو ادعى ذلك، بل دعواه أنه ولي مع عدم توحيده وإيمانه وتقواه دعوى كاذبة تنافي الولاية.

ونصيحتي لإخواني المسلمين في هذه الأمور أن لا يغتروا بهؤلاء، وأن يكون مرجعهم في ذلك إلى كتاب الله، وإلى ما صح من سنة النبي ﷺ، حتى يكون رجاؤهم، وتوكلهم، واعتمادهم على الله وحده، وحتى يؤمنوا بذلك لأنفسهم استقراراً وطمأنينة، وحتى يحفظوا بذلك أموالهم أن يبتزها هؤلاء المخرفون، كما أن في لزوم ما دل عليه الكتاب والسنة في مثل هذه الأمور في ذلك إبعاد لهؤلاء عن الاغترار بأنفسهم، هؤلاء الذين يدعون أنفسهم أحياناً أسياداً، وأحياناً أولياء، ولو فكرت أو تأملت ما هم عليه لوجدت فيهم بعداً عن الولاية والسيادة، ولكنك تجد الولي حقيقة أبعد الناس أن يدعو لنفسه وأن يحيطها بهالة من التعظيم والتبجيل وما أشبه ذلك، تجده مؤمناً، تقيّاً، خفياً لا يظهر نفسه، ولا يجب الإشهار، ولا يجب أن يتجه الناس إليه، أو أن يتعلقوا به خوفاً أو رجاءً. فمجرد كون الإنسان يريد من الناس أن يعظموه، ويحترموه، وييجلوه، ويكون مرجعاً لهم، وملتقاً لهم، هذا في الحقيقة ينافي التقوى وينافي الولاية، ولهذا جاء في الحديث عن النبي ﷺ، فيمن طلب العلم ليماري به السفهاء، أو يجاري به العلماء، أو ليصرف وجوه الناس إليه فعليه كذا وكذا من الوعيد، فالشاهد

في قوله: «أو ليصرف وجوه الناس إليه»^(١). فهؤلاء الذين يدعون الولاية ويحاولون أن يصرفوا وجوه الناس إليهم هم أبعد الناس عن الولاية.

فنصيحتي لإخواني المسلمين أن لا يغتروا بهؤلاء وأمثالهم وأن يرجعوا إلى كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، وأن يعلقوا آمالهم ورجاءهم بالله وحده.

* * *

س٧٣: ما هو السحر وما حكم تعلمه؟

الجواب: السحر قال العلماء هو في اللغة «عبارة عن كل ما لطف وخفي سببه» بحيث يكون له تأثير خفي لا يطلع عليه الناس، وهو بهذا المعنى يشمل التنجيم، والكهانة، بل إنه يشمل التأثير بالبيان والفصاحة كما قال عليه الصلاة والسلام: «إن من البيان لسحراً»^(٢). فكل شيء له أثر بطريق خفي فهو من السحر. وأما في الاصطلاح فعرفه بعضهم بأنه: «عزائم ورقى وعقد تؤثر في القلوب، والعقول، والأبدان، فتسلب العقل، وتوجد الحب والبغض فتفرق بين المرء وزوجه، وتمرض البدن، وتسلب تفكيره».

وتعلم السحر محرم، بل هو كفر إذا كانت وسيلته الإشراف بالشياطين قال الله - تبارك وتعالى - : ﴿وَاتَّبَعُوا مَا تَتْلُوا الشَّيَاطِينُ عَلَىٰ مُلْكٍ سُلَيْمَنٌ وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَنُ وَلَكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا يُعَلِّمُونَ

(١) أخرجه الترمذي، كتاب العلم، باب ما جاء فيمن يطلب بعلمه الدنيا (٢٦٥٤).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب النكاح، باب الخطبة (٥١٤٦).

النَّاسِ السِّحْرَ وَمَا أُنزِلَ عَلَى الْمَلَائِكَةِ بِبَابِلَ هَرُوتَ وَمَرْوَتَ وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّى يَقُولَا إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِ بَيْنَ الْمَرْءِ وَزَوْجِهِ وَمَا هُمْ بِضَارِّينَ بِهِ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ وَيَتَعَلَّمُونَ مَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنْفَعُهُمْ وَلَقَدْ عَلِمُوا لَمَنِ اشْتَرَاهُ مَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلْقٍ ﴿١٠٢﴾ . (سورة البقرة، الآية: ١٠٢). فتعلم هذا النوع من السحر - وهو الذي يكون بواسطة الإشراف بالشياطين - كفر، واستعماله أيضاً كفر وظلم وعدوان على الخلق، ولهذا يقتل الساحر إما ردة وإما حداً، فإن كان سحره على وجه يكفر به فإنه يقتل ردة وكفراً، وإن كان سحره لا يصل إلى درجة الكفر فإنه يقتل حداً دفعاً لشره وأذاه على المسلمين.

* * *

س ٧٤ : ما حكم التوفيق بين الزوجين بالسحر؟

الجواب: هذا محرم ولا يجوز، وهذا يسمى بالعطف، وما يحصل به التفريق يسمى بالصرف وهو أيضاً محرم، وقد يكون كفراً وشركاً، قال الله تعالى: ﴿ وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّى يَقُولَا إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِ بَيْنَ الْمَرْءِ وَزَوْجِهِ وَمَا هُمْ بِضَارِّينَ بِهِ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ وَيَتَعَلَّمُونَ مَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنْفَعُهُمْ وَلَقَدْ عَلِمُوا لَمَنِ اشْتَرَاهُ مَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلْقٍ ﴾ (سورة البقرة، الآية: ١٠٢).

* * *

س ٧٥ : ما هي الكهانة؟ وما حكم إتيان الكهان؟

الجواب: الكهانة فعالة مأخوذة من التكهن، وهو التخرص

والتماس الحقيقة بأمور لا أساس لها، وكانت في الجاهلية صنعة لأقوام تتصل بهم الشياطين وتسترق السمع من السماء وتحدثهم به، ثم يأخذون الكلمة التي نقلت إليهم من السماء بواسطة هؤلاء الشياطين ويضيفون إليها ما يضيفون من القول، ثم يحدثون بها الناس، فإذا وقع الشيء مطابقاً لما قالوا اغتر بهم الناس واتخذوهم مرجعاً في الحكم بينهم، وفي استنتاج ما يكون في المستقبل، ولهذا نقول: الكاهن هو الذي يخبر عن المغيبات في المستقبل.

والذي يأتي إلى الكاهن ينقسم إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: أن يأتي إلى الكاهن فيسأله من غير أن يصدقه، فهذا محرم، وعقوبة فاعله أن لا تقبل له صلاة أربعين يوماً، كما ثبت في صحيح مسلم أن النبي ﷺ، قال: «من أتى عرافاً فسأله لم تقبل له صلاة أربعين يوماً، أو أربعين ليلة»^(١).

القسم الثاني: أن يأتي إلى الكاهن فيسأله ويصدقه بما أخبر به، فهذا كفر بالله - عز وجل - لأنه صدقه في دعوى علمه الغيب، وتصديق البشر في دعوى علم الغيب تكذيب لقول الله - تعالى -: ﴿قُلْ لَا يَعْلَمُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ الْغَيْبَ إِلَّا اللَّهُ﴾ (سورة النمل، الآية: ٦٥). ولهذا جاء في الحديث الصحيح: «من أتى كاهناً فصدقه بما يقول فقد كفر بما نزل على محمد ﷺ»^(٢).

القسم الثالث: أن يأتي إلى الكاهن فيسأله ليبين حاله للناس،

(١) أخرجه مسلم، كتاب السلام، باب تحريم الكهانة وإتيان الكهان (٢٢٣٠).

(٢) أخرجه الترمذي في أبواب الطهارة، باب ما جاء في كراهية إتيان الحائض (١٣٥)، وابن ماجه، كتاب الطهارة، باب النهي عن إتيان الحائض (٦٣٩). وصححه الألباني - رحمه الله -

وأنها كهانة وتمويه وتضليل، فهذا لا بأس به، ودليل ذلك أن النبي ﷺ أتاه ابن صياد، فأضمر له النبي ﷺ شيئاً في نفسه فسأله النبي ﷺ، ماذا خبأ له؟ فقال: الدخ - يريد الدخان - . فقال النبي ﷺ: «أخساً فلن تعدو قدرك»^(١). هذه أحوال من يأتي إلى الكاهن ثلاثة .
 الأولى: أن يأتي فيسأله بدون أن يصدقه، وبدون أن يقصد بيان حاله فهذا محرم، وعقوبة فاعله أن لا تقبل له صلاة أربعين ليلة .
 الثانية: أن يسأله فيصدقه وهذا كفر بالله - عز وجل - على الإنسان أن يتوب منه ويرجع إلى الله - عز وجل - وإلامات على الكفر .
 الثالثة: أن يأتيه فيسأله ليتمتحنه ويبين حاله للناس فهذا لا بأس به .

* * *

س ٧٦: ما حكم العبادة إذا اتصل بها الرياء؟

الجواب: حكم العبادة إذا اتصل بها الرياء أن يقال اتصال الرياء على ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: أن يكون الباعث على العبادة مراعاة الناس من الأصل كمن قام يصلي لله مراعاة الناس من أجل أن يمدحه الناس على صلاته فهذا مبطل للعبادة .

الوجه الثاني: أن يكون مشاركاً للعبادة في أثنائها: بمعنى أن يكون الحامل له في أول أمره الإخلاص لله، ثم طرأ الرياء في أثناء العبادة، فهذه العبادة لا تخلو من حالين:

(١) أخرجه البخاري، كتاب الجنائز، باب إذا أسلم الصبي فمات هل يصلى عليه... (١٣٥٤)، ومسلم، كتاب الفتن، باب ذكر ابن صياد (٢٩٢٤).

الحال الأولى: أن لا يرتبط أول العبادة بآخرها فأولها صحيح بكل حال، وآخرها باطل.

مثال ذلك: رجل عنده مائة ريال يريد أن يتصدق بها فتصدق بخمسين منها صدقة خالصة، ثم طراً عليه الرياء في الخمسين الباقية فالأولى صدقة صحيحة مقبولة، والخمسون الباقية صدقة باطلة لاختلاط الرياء فيها بالإخلاص.

الحال الثانية: أن يرتبط أول العبادة بآخرها فلا يخلو الإنسان حينئذ من أمرين:

الأمر الأول: أن يدافع الرياء ولا يسكن إليه بل يعرض عنه ويكرهه، فإنه لا يؤثر شيئاً لقوله ﷺ: «إن الله تجاوز عن أمتي ما حدثت به أنفسها ما لم تعمل أو تتكلم»^(١).

الأمر الثاني: أن يطمئن إلى هذا الرياء ولا يدافعه، فحينئذ تبطل جميع العبادة لأن أولها مرتبط بآخرها. مثال ذلك أن يتدىء الصلاة مخلصاً بها لله - تعالى - ثم يطرأ عليها الرياء في الركعة الثانية فتبطل الصلاة كلها لارتباط أولها بآخرها.

الوجه الثالث: أن يطرأ الرياء بعد انتهاء العبادة فإنه لا يؤثر عليها ولا يبطلها لأنها تمت صحيحة فلا تفسد بحدوث الرياء بعد ذلك.

وليس من الرياء أن يفرح الإنسان بعلم الناس بعبادته؛ لأن هذا إنما طراً بعد الفراغ من العبادة، وليس من الرياء أن يسر

(١) أخرجه البخاري، كتاب الطلاق، باب: والطلاق في الأغلاق والمكره والسكران...

ومسلم، كتاب الإيمان، باب تجاوز الله عن حديث النفس (١٢٧).

الإنسان بفعل الطاعة، لأن ذلك دليل إيمانه قال النبي - عليه الصلاة والسلام - : «من سرته حسنته وساءته سيئته فذلك مؤمن»^(١). وقد سئل النبي ﷺ، عن ذلك فقال: «تلك عاجل بشرى المؤمن»^(٢).

* * *

س ٧٧: ما حكم الحلف بالمصحف؟

الجواب: هذا السؤال ينبغي أن نبسط الجواب فيه وذلك أن القسم بالشيء يدل على تعظيم ذلك المقسم به تعظيماً خاصاً لدى المقسم، ولهذا لا يجوز لأحد أن يحلف إلا بالله - تعالى - بأحد أسمائه، أو بصفة من صفاته، مثل أن يقول والله لأفعلن، ورب الكعبة لأفعلن، وعزة الله لأفعلن، وما أشبه ذلك من صفات الله - تعالى - . والمصحف يتضمن كلام الله، وكلام الله - تعالى - من صفاته وهو - أعني بكلام الله - صفة ذاتية فعلية؛ لأنه بالنظر إلى أصله وأن الله لم يزل ولا يزال موصوفاً به لأن الكلام كمال فهو من هذه الناحية من صفات الله الذاتية إذ لم يزل ولا يزال متكلماً فعلاً لما يريد، وبالنظر إلى آحاده يكون من الصفات الفعلية لأنه يتكلم متى شاء قال الله - تعالى: ﴿إِنَّمَا أَمْرُهُ إِذَا أَرَادَ شَيْئًا أَنْ يَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ﴾ (سورة يس، الآية: ٨٢). فقرن القول بالإرادة وهو دليل على أن كلام الله يتعلق بإرادته ومشئته - سبحانه وتعالى - والنصوص في هذا متضافرة كثيرة، وأن كلام الله تحدث آحاده حسب ما تقتضيه حكمته، وبهذا نعرف بطلان قول من يقول إن

(١) أخرجه الترمذي، كتاب الفتن، باب ما جاء في لزوم الجماعة (٢١٩٥).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب البر والصلة، باب: إذا أثنى على الصالح (٢٠٣٤).

كلام الله أزلي، ولا يمكن أن يكون تابِعاً لمشيئته، وأنه هو المعنى القائم بنفسه، وليس هو الشيء المسموع الذي يسمعه من يكلمه الله - عز وجل - فإن هذا قول باطل، حقيقته أن قائله جعل كلام الله المسموع مخلوقاً.

وقد ألف شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - كتاباً يعرف باسم «التسعينية» بين فيه بطلان هذا القول من تسعين وجهاً.

فإذا كان المصحف يتضمن كلام الله، وكلام الله - تعالى - من صفاته فإنه يجوز الحلف بالمصحف، بأن يقول الإنسان والمصحف ويقصد ما فيه من كلام الله - عز وجل - وقد نص على ذلك فقهاء الحنابلة - رحمهم الله - ومع هذا فإن الأولى للإنسان أن يحلف بما لا يشوش على السامعين بأن يحلف باسم الله - عز وجل - فيقول والله ورب الكعبة، أو والذي نفسي بيده وما أشبه ذلك من الأشياء التي لا تستنكرها العامة، ولا يحصل لديهم فيها تشويش، فإن تحديث الناس بما يعرفون وتطمئن إليه قلوبهم خير وأولى، وإذا كان الحلف إنما يكون بالله وأسمائه وصفاته فإنه لا يجوز أن يحلف أحد بغير الله لا بالنبي ﷺ، ولا بجبريل، ولا بالكعبة، ولا بغير ذلك من المخلوقات، قال النبي ﷺ: «من كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت»^(١). وقال النبي ﷺ: «من حلف بغير الله فقد كفر أو أشرك»^(٢). فإذا سمع الإنسان شخصاً يحلف بالنبي، أو بحياة

(١) أخرجه البخاري، كتاب الشهادات، باب كيف يستحلف (٢٦٧٩). ومسلم، كتاب

الأيمان، باب النهي عن الحلف بغير الله (١٦٤٦).

(٢) أخرجه الترمذي، باب ما جاء في كراهية الحلف بغير الله (١٥٣٥).

النبي، أو بحياة شخص آخر فلينه عن ذلك، وليبين له أن هذا حرام ولا يجوز، ولكن ليكن نهيه وبيانه على وفق الحكمة حيث يكون باللطف واللين والإقبال على الشخص وهو يريد نصحه وانتشاله من هذا المحرم؛ لأن بعض الناس تأخذه الغيرة عند الأمر والنهي فيغضب ويحمر وجهه وتتفخ أوداجه، وربما يشعر في هذه الحال أنه ينهاه انتقاماً لنفسه فيلقي الشيطان في نفسه هذه العلة، ولو أن الإنسان أنزل الناس منازلهم ودعا إلى الله بالحكمة واللين والرفق لكان ذلك أقرب إلى القبول وقد ثبت عن النبي ﷺ: «إن الله يعطي على الرفق ما لا يعطي على العنف»^(١). ولا يخفى على الكثير ما حصل من النبي ﷺ، في قصة الأعرابي الذي جاء إلى المسجد فبال في طائفة منه فزجره الناس، وصاحوا به، فنهاهم النبي ﷺ، عن ذلك فلما قضى بوله دعاه النبي - عليه الصلاة والسلام - وقال: «إن هذه المساجد لا يصلح فيها شيء من الأذى أو القذر، وإنما هي للتكبير والتسبيح وقراءة القرآن»^(٢). أو كما قال ﷺ، ثم أمر أصحابه أن يصبوا على البول ذنوباً من ماء، فبهذا زالت المفسدة وطهر المكان، وحصل المقصود بالنسبة لنصيحة الأعرابي الجاهل، وهكذا ينبغي لنا نحن في دعوة عباد الله إلى دين الله أن نكون داعين إلى الله - سبحانه وتعالى - فنسلك الطريق التي تكون أقرب إلى إيصال الحق إلى قلوب الخلق وإصلاحهم، والله الموفق.

* * *

(١) أخرجه مسلم، كتاب البر والصلة، باب فضل الرفق (٢٥٩٣).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الطهارة، باب وجوب غسل البول وغيره من النجاسات (٢٨٥).

س ٧٨: ما حكم الحلف بالنبي ﷺ، والكعبة؟ والشرف والذمة؟ وقول الإنسان «بذمتي»؟

الجواب: الحلف بالنبي - عليه الصلاة والسلام - لا يجوز بل هو نوع من الشرك، وكذلك الحلف بالكعبة لا يجوز بل هو نوع من الشرك، لأن النبي ﷺ، والكعبة كلاهما مخلوقان، والحلف بأي مخلوق نوع من الشرك.

وكذلك الحلف بالشرف لا يجوز، وكذلك الحلف بالذمة لا يجوز، لقول النبي ﷺ: «من حلف بغير الله فقد كفر أو أشرك»^(١). وقال ﷺ: «لا تحلفوا بأبائكم من كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت»^(٢).

لكن يجب أن نعلم أن قول الإنسان «بذمتي» لا يراد به الحلف ولا القسم بالذمة، وإنما يراد بالذمة العهد، يعني هذا على عهدي ومستوليتي هذا هو المراد بها، أما إذا أراد بها القسم فهي قسم بغير الله فلا يجوز، لكن الذي يظهر لي أن الناس لا يريدون بها القسم إنما يريدون بالذمة العهد، والذمة بمعنى العهد.

* * *

س ٧٩: ما حكم من يعبد القبور بالطواف حولها ودعاء أصحابها والنذر لهم إلى غير ذلك من أنواع العبادة؟
الجواب: هذا السؤال سؤال عظيم، وجوابه يحتاج إلى بسط

(١) تقدم تخريجه ص ١٥٨.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الأدب، باب من لم ير إكفار من قال ذلك متأولاً أو جاهلاً

(٦١٠٨)، ومسلم، كتاب الإيمان، باب النهي عن الحلف بغير الله تعالى (١٦٤٦).

بعون الله - عز وجل - فنقول: إن أصحاب القبور ينقسمون إلى قسمين:

القسم الأول: قسم توفي على الإسلام ويُثني الناس عليه خيراً فهذا يُرجى له الخير، ولكنه مفتقر إلى إخوانه المسلمين يدعون الله له بالمغفرة والرحمة، وهو داخل في عموم قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِلَّذِينَ ءَامَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ﴾. (سورة الحشر، الآية: ١٠). وهو بنفسه لا ينفع أحداً إذ أنه ميت جثة لا يستطيع أن يدفع عن نفسه الضر ولا عن غيره، ولا أن يجلب لنفسه النفع ولا لغيره فهو محتاج إلى نفع إخوانه غير نافع لهم.

القسم الثاني من أصحاب القبور: من أفعاله تؤدي إلى فسقه الفسق المخرج من الملة كأولئك الذين يدعون أنهم أولياء، ويعلمون الغيب ويشفون من المرض، ويجلبون الخير والنفع بأسباب غير معلومة حساً ولا شرعاً، فهؤلاء الذين ماتوا على الكفر، لا يجوز الدعاء لهم ولا الترحم عليهم لقول الله تعالى: ﴿مَا كَانِ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أُولِي قُرْبَىٰ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ﴾ (١١٣) وَمَا كَانِ اسْتَغْفَارُ إِبْرَاهِيمَ لِأَبِيهِ إِلَّا عَن مَّوْعِدَةٍ وَعَدَهَا إِيَّاهُ فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُ أَنَّهُ عَدُوٌّ لِلَّهِ تَبَرَّأَ مِنْهُ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ لَأَوَّاهٌ حَلِيمٌ﴾. (سورة التوبة، الآيتان: ١١٣، ١١٤). وهم لا ينفعون أحداً ولا يضررونه ولا يجوز لأحد أن يتعلق بهم، وإن قدر أن أحداً رأى كرامات لهم مثل أن يتراءى له أن في قبورهم نوراً، أو أنه يخرج منها رائحة طيبة، أو ما أشبه ذلك، وهم معروفون بأنهم

ماتوا على الكفر فإن هذا من خداع إبليس وغروره، ليفتن هؤلاء بأصحاب هذه القبور.

وإنني أحذر إخواني المسلمين من أن يتعلقوا بأحد سوى الله - عز وجل - فإنه - سبحانه وتعالى - هو الذي بيده ملكوت السماوات والأرض، وإليه يرجع الأمر كله، ولا يجيب دعوة المضطر إلا الله، ولا يكشف سوء إلا الله، قال تعالى: ﴿ وَمَا يَكُومُ مِّن نِّعْمَةٍ مِّنَ اللَّهِ ثُمَّ إِذَا مَسَّكُمُ الضُّرُّ فَإِلَيْهِ تَجْرُونَ ﴾ . (سورة النحل، الآية: ٥٣). ونصيحتي لهم أيضاً أن لا يقلدوا في دينهم ولا يتبعوا أحداً إلا رسول الله ﷺ، لقول الله تعالى: ﴿ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا ﴾ . (سورة الأحزاب، الآية: ٢١). ولقوله تعالى: ﴿ قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ ﴾ . (سورة آل عمران، الآية: ٣١).

ويجب على جميع المسلمين أن يزنوا أعمال من يدعي الولاية بما جاء في الكتاب والسنة فإن وافق الكتاب والسنة فإنه يرجى أن يكون من أولياء الله، وإن خالف الكتاب والسنة فليس من أولياء الله وقد ذكر الله في كتابه ميزاناً قسطاً عدلاً في معرفة أولياء الله حيث قال: ﴿ أَلَا إِنَّ أَوْلِيَاءَ اللَّهِ لَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴾ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَكَانُوا يَتَّقُونَ ﴾ . (سورة يونس، الآيتان: ٦٢، ٦٣). فمن كان مؤمناً تقياً كان لله ولياً، ومن لم يكن كذلك فليس بولي لله، وإن كان معه بعض الإيمان والتقوى كان فيه شيء من الولاية، ومع ذلك فإننا لا نجزم لشخص بعينه بشيء، ولكننا نقول على سبيل العموم كل من كان مؤمناً تقياً كان لله ولياً.

وليعلم أن الله - عز وجل - قد يفتن الإنسان بشيء من مثل هذه الأمور فقد يتعلق الإنسان بالقبر فيدعو صاحبه، أو يأخذ من ترابه يتبرك به فيحصل مطلوبه ويكون ذلك فتنة من الله - عز وجل - لهذا الرجل لأننا نعلم أن هذا القبر لا يجيب الدعاء وأن هذا التراب لا يكون سبباً لزوال ضرر أو جلب نفع، نعلم ذلك لقول الله تعالى: ﴿وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّن يَدْعُوا مِنْ دُونِ اللَّهِ مَنْ لَا يَسْتَجِيبُ لَهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَهُمْ عَنِ دُعَائِهِمْ غَفْلُونَ ﴿٥﴾ وَإِذَا حُشِرَ النَّاسُ كَانُوا لَهُمْ أَعْدَاءً وَكَانُوا بِعِبَادَتِهِمْ كَافِرِينَ ﴿٦﴾. (سورة الأحقاف، الآيتان: ٥، ٦). وقال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ لَا يَخْلُقُونَ شَيْئاً وَهُمْ يُخَلَقُونَ ﴿٢٠﴾ أَمْوتَ غَيْرِ أَحْيَاءٍ وَمَا يَشْعُرُونَ أَيَّانَ يُبْعَثُونَ ﴿٢١﴾. (سورة النحل، الآيتان: ٢٠، ٢١).

والآيات في هذا المعنى كثيرة تدل على أن كل من دُعي من دون الله فلن يستجيب الدعاء ولن ينفع الداعي، ولكن قد يحصل المطلوب المدعو به عند دعاء غير الله فتنة وامتحاناً ونقول: إنه حصل هذا الشيء عند الدعاء - أي عند دعاء هذا الذي دُعي من دون الله - لا بدعائه وفرق بين حصول الشيء بالشيء، وبين حصول الشيء عند الشيء، فإننا نعلم علم اليقين أن دعاء غير الله ليس سبباً لجلب النفع، أو دفع الضرر، بالآيات الكثيرة التي ذكرها الله - عز وجل - في كتابه ولكن قد يحصل الشيء عند هذا الدعاء فتنة وامتحاناً، والله تعالى قد يبتلي الإنسان بأسباب المعصية ليعلم - سبحانه وتعالى - من كان عبداً لله، ومن كان عبداً لهواه، ألا ترى إلى أصحاب السبت من اليهود حيث حرم الله عليهم أن يصطادوا الحيتان في يوم السبت فابتلاهم الله - عز وجل - فكانت الحيتان تأتي يوم السبت بكثرة

عظيمة، وفي غير يوم السبت تختفي، فطال عليهم الأمد، وقالوا كيف نحرم أنفسنا هذه الحيتان، ثم فكروا وقدروا ونظروا فقالوا: نجعل شبكة ونضعها يوم الجمعة، ونأخذ الحيتان منها يوم الأحد، فأقدموا على هذا الفعل الذي هو حيلة على محارم الله فقلبهم الله قرده خاسئين قال الله تعالى: ﴿ وَسَأَلْتُهُمْ عَنِ الْقَرْيَةِ الَّتِي كَانَتْ حَاضِرَةَ الْبَحْرِ إِذْ يَعْدُونَ فِي السَّبْتِ إِذْ تَأْتِيهِمْ حِيتَانُهُمْ يَوْمَ سَبْتِهِمْ شُرْعًا وَيَوْمَ لَا يَسْبِتُونَ لَا تَأْتِيهِمْ كَذَلِكَ نَبْلُوهُمْ بِمَا كَانُوا يَفْسُقُونَ ﴾ . (سورة الأعراف، الآية: ١٦٣). وقال - عز وجل -: ﴿ وَلَقَدْ عَلَّمْتُمُ الَّذِينَ أَعْتَدُوا مِنْكُمْ فِي السَّبْتِ فَقُلْنَا لَهُمْ كُونُوا قِرَدَةً خَاسِئِينَ ﴾ (سورة البقرة، الآية: ٦٥، ٦٦). فانظر كيف يسر الله لهم هذه الحيتان في اليوم الذي مُنِعُوا من صيدها فيه، ولكنهم - والعياذ بالله - لم يصبروا فقاموا بهذه الحيلة على محارم الله .

ثم انظر إلى ما حصل لأصحاب النبي ﷺ، حيث ابتلاهم الله تعالى وهم مُخْرَمُونَ بالصيود المحرمة على المحرم فكانت في تناول أيديهم ولكنهم - رضي الله عنهم - لم يجروا على شيء منها، قال الله تعالى: ﴿ يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لِيَبْلُوكُمْ اللَّهُ بِشَيْءٍ مِّنَ الصَّيْدِ تَنَالُهُ أَيْدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ لِيَعْلَمَ اللَّهُ مَن يَخَافُهُ بِالْغَيْبِ فَمَنِ اعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ . (سورة المائدة، الآية: ٩٤). كانت الصيود في تناول أيديهم يمسكون الصيد العادي باليد، وينالون الصيد الطائر بالرماح فيسهل عليهم جداً، ولكنهم - رضي الله عنهم - خافوا الله - عز وجل - فلم يقدموا على أخذ شيء من الصيود.

وهكذا يجب على المرء إذا هيئت له أسباب الفعل المحرم أن يتقي الله - عز وجل - وأن لا يقدم على فعل هذا المحرم، وأن يعلم أن تيسير أسبابه من باب الابتلاء والامتحان فليحجم وليصبر فإن العاقبة للمتقين.

* * *

س ٨٠ : كيف نجيب عباد القبور الذين يحتجون بدفن النبي ﷺ في المسجد النبوي؟

الجواب عن ذلك من وجوه:

الوجه الأول: أن المسجد لم يبن على القبر بل بني في حياة النبي ﷺ.

الوجه الثاني: أن النبي ﷺ لم يدفن في المسجد حتى يقال إن هذا من دفن الصالحين في المسجد؛ بل دفن ﷺ في بيته.

الوجه الثالث: أن إدخال بيوت الرسول ﷺ ومنها بيت عائشة مع المسجد ليس باتفاق الصحابة، بل بعد أن انقرض أكثرهم، وذلك في عام أربعة وتسعين هجرية تقريباً، فليس مما أجازته الصحابة؛ بل إن بعضهم خالف في ذلك، ومن خالف أيضاً سعيد بن المسيب.

الوجه الرابع: أن القبر ليس في المسجد حتى بعد إدخاله؛ لأنه في حجرة مستقلة عن المسجد فليس المسجد مبنياً عليه، ولهذا جعل هذا المكان محفوظاً ومحوطاً بثلاثة جدران، وجعل الجدار في

زاوية منحرفة عن القبلة أي أنه مثلث، والركن في الزاوية الشمالية حيث لا يستقبله الإنسان إذا صلى لأنه منحرف، وبهذا يبطل احتجاج أهل القبور بهذه الشبهة.

* * *

س ٨١ : ما حكم البناء على القبور؟

الجواب: البناء على القبور مُحَرَّم وقد نهى عنه النبي ﷺ، لما فيه من تعظيم أهل القبور، وكونه وسيلة وذريعة إلى أن تعبد هذه القبور وتتخذ آلهة مع الله، كما هو الشأن في كثير من الأبنية التي بنيت على القبور، فأصبح الناس يشركون بأصحاب هذه القبور، ويدعونها مع الله تعالى، ودعاء أصحاب القبور والاستغاثة بهم لكشف الكربات شرك أكبر وردة عن الإسلام. والله المستعان.

* * *

س ٨٢ : ما حكم دفن الموتى في المساجد؟

الجواب: الدفن في المساجد نهى عنه النبي ﷺ، ونهى عن اتخاذ المساجد على القبور، ولعن من اتخذ ذلك وهو في سياق الموت يحذر أمته ويذكر ﷺ أن هذا من فعل اليهود والنصارى^(١)، ولأن هذا وسيلة إلى الشرك بالله - عز وجل - لأن إقامة المساجد على القبور ودفن الموتى فيها وسيلة إلى الشرك بالله - عز وجل - في أصحاب هذه القبور فيعتقد الناس أن أصحاب هذه القبور المدفونين في المساجد ينفعون أو يضررون، أو أن لهم خاصية تستوجب أن

(١) أخرجه البخاري، كتاب الجنائز، باب ما يكره من اتخاذ المساجد على القبور (٤٠٨). ومسلم، كتاب المساجد، باب النهي عن بناء المساجد على القبور (٣٧٦).

يُتَقَرَّبُ إِلَيْهِمْ بِالطَّاعَاتِ مِنْ دُونِ اللَّهِ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - فَيَجِبُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ أَنْ يَحْذَرُوا مِنْ هَذِهِ الظَّاهِرَةِ الْخَطِيرَةِ وَأَنْ تَكُونَ الْمَسَاجِدُ خَالِيَةً مِنَ الْقُبُورِ مُؤَسَّسَةً عَلَى التَّوْحِيدِ وَالْعَقِيدَةِ الصَّحِيحَةِ قَالَ اللَّهُ - تَعَالَى - : ﴿ وَأَنَّ الْمَسْجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا ﴾ (سورة الجن، الآية: ١٨). فَيَجِبُ أَنْ تَكُونَ الْمَسَاجِدُ لِلَّهِ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - خَالِيَةً مِنْ مَظَاهِرِ الشِّرْكِ تُوَدَى فِيهَا عِبَادَةُ اللَّهِ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ هَذَا هُوَ وَاجِبُ الْمُسْلِمِينَ. وَاللَّهُ الْمَوْفِقُ.

* * *

س٨٣ : ما حكم السفر لزيارة قبر النبي ﷺ؟

الجواب : شد الرحال إلى زيارة القبور أيًا كانت هذه القبور لا يجوز، لأن النبي ﷺ، يقول : « لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد المسجد الحرام، ومسجدي هذا، والمسجد الأقصى »^(١). والمقصود بهذا أنه لا تشد الرحال إلى أي مكان في الأرض لقصد العبادة بهذا الشد، لأن الأمكنة التي تخصص بشد الرحال هي المساجد الثلاثة فقط، وما عداها من الأمكنة لا تشد إليها الرحال، فقبر النبي ﷺ، لا تشد الرحال إليه وإنما تشد الرحال إلى مسجده فإذا وصل المسجد فإن الرجال يسن لهم زيارة قبر النبي ﷺ، وأما النساء فلا يسن لهن زيارة قبر النبي ﷺ، والله الموفق.

* * *

(١) أخرجه البخاري، كتاب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، باب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة (١١٨٩)، ومسلم، كتاب الحج، باب فضل الصلاة بمسجدي مكة والمدينة (١٣٩٧).

٨٤: ما حكم التبرك بالقبور والطواف حولها بقصد قضاء حاجة أو تقرب وعن حكم الحلف بغير الله؟

الجواب: التبرك بالقبور حرام ونوع من الشرك، وذلك لأنه إثبات تأثير شيء لم ينزل الله به سلطاناً، ولم يكن من عادة السلف الصالح أن يفعلوا مثل هذا التبرك، فيكون من هذه الناحية بدعة أيضاً، وإذا اعتقد المتبرك أن لصاحب القبر تأثيراً أو قدرة على دفع الضرر أو جلب النفع كان ذلك شركاً أكبر إذا دعاه لجلب المنفعة أو دفع المضرة. وكذلك يكون من الشرك الأكبر إذا تعبد لصاحب القبر بركوع أو سجود، أو ذبح تقرباً له وتعظيماً له، قال الله - تعالى -: ﴿ وَمَنْ يَدْعُ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ لَا بُرْهَانَ لَهُ بِهِ فَإِنَّمَا حِسَابُهُ عِنْدَ رَبِّهِ إِنَّهُ لَا يُفْلِحُ الْكَافِرُونَ ﴾ (سورة المؤمنون، الآية: ١١٧). وقال تعالى: ﴿ فَمَنْ كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا ﴾ (سورة الكهف، الآية: ١١٠). والمشرك شركاً أكبر كافر مخلد في النار، والجنة عليه حرام لقوله تعالى: ﴿ إِنَّهُ مَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَمَأْوَهُ النَّارُ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنْصَارٍ ﴾ (سورة المائدة، الآية: ٧٢).

وأما الحلف بغير الله فإن كان الحالف يعتقد أن للمحلولوف به منزلة مثل الله تعالى فهو مشرك شركاً أكبر، وإن كان لا يعتقد ذلك ولكن كان في قلبه من تعظيم المحلولوف به ما حمله على أن يحلف به دون أن يعتقد أن له منزلة مثل منزلة الله فهو مشرك شركاً أصغر لقول النبي ﷺ: «من حلف بغير الله فقد كفر أو أشرك»^(١).

ويجب الإنكار على من تبرك بالقبور، أو دعا المقبور، أو

حلف بغير الله، وأن يبين له أنه لن ينجيه من عذاب الله قوله: «هذا شيء أخذنا عليه» فإن هذه الحجة هي حجة المشركين الذين كذبوا الرسل وقالوا: ﴿إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَىٰ أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَىٰ آثَرِهِمْ مُّقْتَدُونَ﴾ (سورة الزخرف، الآية: ٢٣). فقال لهم الرسول: ﴿أَوَلَوْ جِئْتُمْ بِأَهْدَىٰ مِمَّا وَجَدْتُمْ عَلَيْهِ آبَاءَكُمْ قَالُوا إِنَّا بِمَا أُرْسِلْتُمْ بِهِ كَافِرُونَ﴾ (سورة الزخرف، الآية: ٢٤). قال الله - تعالى -: ﴿فَأَنقَمْنَا مِنْهُمُ ۖ فَأَنْظِرْ كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُكذِبِينَ﴾ (سورة الزخرف، الآية: ٢٥).

ولا يحل لأحد أن يحتج لباطله بكونه وجد عليه آباءه، أو بكونه عادة له ونحو ذلك، ولو احتج بهذا فحجته داحضة عند الله تعالى لا تنفعه ولا تغني عنه شيئاً. وعلى الذين ابتلوا بمثل هذا أن يتوبوا إلى الله، وأن يتبعوا الحق أينما كان، ومن كان، ومتى كان، وأن لا يمنعهم من قبوله عادات قومهم، أو لوم عوامهم، فإن المؤمن حقاً هو الذي لا تأخذه في الله لومة لائم، ولا يصدّه عن دين الله عائق.

وفق الله الجميع لما فيه رضاه، وحمانا عما فيه سخطه وعقوبته.

* * *

س ٨٥: ما حكم لبس الثياب التي فيها صورة حيوان أو إنسان؟

الجواب: لا يجوز للإنسان أن يلبس ثياباً فيها صورة حيوان أو إنسان، ولا يجوز أيضاً أن يلبس غترة أو شماغاً أو ما أشبه ذلك وفيه صورة إنسان أو حيوان، وذلك لأن النبي ﷺ ثبت عنه أنه قال: «إن الملائكة لا تدخل بيتاً فيه صورة»^(١).

(١) أخرجه البخاري، كتاب اللباس، باب من كره القعود على الصور (٥٩٥٨)، ومسلم، =

ولهذا لا نرى لأحد أن يقتني الصور للذكرى كما يقولون، وأن من عنده صور للذكرى فإن الواجب عليه أن يتلفها؛ سواء كان قد وضعها على الجدار، أو وضعها في ألبوم، أو في غير ذلك؛ لأن بقاءها يقتضي حرمان أهل البيت من دخول الملائكة بيوتهم. وهذا الحديث الذي أشرت إليه قد صح عن النبي ﷺ، والله أعلم.

* * *

س ٨٦: ما حكم تعليق الصور على الجدران؟

الجواب: تعليق الصور على الجدران ولا سيما الكبيرة منها حرام، حتى وإن لم يخرج إلا بعض الجسم والرأس، وقصد التعظيم فيها ظاهر، وأصل الشرك هو هذا الغلو كما جاء ذلك عن ابن عباس - رضي الله عنه - أنه قال في أصنام قوم نوح التي يعبدونها إنها كانت أسماء رجال صالحين صوروا صورهم ليتذكروا العبادة، ثم طال عليهم الأمد فعبدوهم^(١).

* * *

س ٨٧: ما حكم التصوير بالآلة الفوتوغرافية الفورية؟

الجواب: التقاط الصورة بالآلة الفوتوغرافية الفورية التي لا تحتاج إلى عمل بيد فإن هذا لا بأس به؛ لأنه لا يدخل في التصوير، ولكن يبقى النظر، ما هو الغرض من هذا الالتقاط؟ إذا كان الغرض من هذا الالتقاط هو أن يقتنيها الإنسان ولو للذكرى صار ذلك الالتقاط حراماً، وذلك لأن الوسائل لها أحكام المقاصد،

= كتاب اللباس والزينة، باب تحريم تصوير صورة الحيوان (٢١٠٦).

(١) أخرجه البخاري، كتاب التفسير، باب ﴿وَدَاوُلَا سَوَاعًا﴾ (٤٩٢٠).

واقثناء الصور للذكرى محرم لأن النبي ﷺ، أخبر أن «الملائكة لا تدخل بيتاً فيه صورة»^(١) وهذا يدلُّ على تحريم اقتناء الصور في البيوت، وأما تعليق الصور على الجدران فإنه محرم ولا يجوز والملائكة لا تدخل بيتاً فيه صورة.

* * *

٨٨: كيف نرد على أهل البدع الذين يستدلون على بدعهم بحديث «من سن في الإسلام سنة حسنة . . .»^(٢) إلخ؟

الجواب: نرد على هؤلاء فنقول إن الذي قال: «من سنَّ في الإسلام سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها». هو الذي قال: «عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي، وإياكم ومحدثات الأمور، فإن كل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار»^(٣). وعلى هذا يكون قوله: «من سن في الإسلام سنة حسنة». منزلاً على سبب هذا الحديث، وهو أن النبي ﷺ حث على الصدقة للقوم الذين جاءوا من مضر في حاجة وفاقه، فجاء رجل بصره من فضة فوضعها بين يدي النبي ﷺ، فقال النبي ﷺ: «من سن في الإسلام سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها إلى يوم القيامة». وإذا عرفنا سبب الحديث وتنزل المعنى عليه تبين أن المراد بسن السنة سن العمل بها، وليس سن التشريع؛ لأن التشريع لا يكون إلا لله ورسوله، وأن معنى الحديث من سن سنة أي ابتداء العمل بها واقتدى الناس به فيها، كان له أجرها وأجر من عمل بها،

(١) تقدم تخريجه ص ١٦٩.

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الزكاة، باب الحث على الصدقة ولو بشق تمر (١٠١٧).

(٣) تقدم تخريجه ص ٢٠.

هذا هو معنى الحديث المتعين، أو يحمل على أن المراد «من سنَّ سنة حسنة» من فعل وسيلة يتوصل بها إلى العبادة واقتدى الناس به فيها، كتأليف الكتب، وتبويب العلم، وبناء المدارس، وما أشبه هذا مما يكون وسيلة لأمر مطلوب شرعاً. فإذا ابتدأ الإنسان هذه الوسيلة المؤدية للمطلوب الشرعي وهي لم ينه عنها بعينها، كان داخلاً في هذا الحديث.

ولو كان معنى الحديث أن الإنسان له أن يشرع ما شاء، لكان الدين الإسلامي لم يكمل في حياة رسول الله ﷺ، ولكان لكل أمة شرعة ومنهاجاً، وإذا ظن هذا الذي فعل هذه البدعة أنها حسنة فظنه خاطئاً، لأن هذا الظن يكذبه قول الرسول - عليه الصلاة والسلام - «كل بدعة ضلالة».



س ٨٩: ما حكم الاحتفال بالمولد النبوي؟

الجواب: أولاً: ليلة مولد الرسول ﷺ ليست معلومة على الوجه القطعي، بل إن بعض العصريين حقق أنها ليلة التاسع من ربيع الأول، وليست ليلة الثاني عشر منه، وحينئذ فجعل الاحتفال ليلة الثاني عشر منه لا أصل له من الناحية التاريخية.

ثانياً: من الناحية الشرعية فالاحتفال لا أصل له أيضاً لأنه لو كان من شرع الله لفعله النبي ﷺ، أو بلغه لأمته، ولو فعله أو بلغه لوجب أن يكون محفوظاً لأن الله تعالى يقول: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾. (سورة الحجر، الآية: ٩). فلما لم يكن شيء من ذلك علم أنه ليس من دين الله، وإذا لم يكن من دين الله فإنه لا يجوز لنا

أن نتعبد به لله - عز وجل - ونتقرب به إليه، فإذا كان الله تعالى قد وضع للوصول إليه طريقاً معيناً وهو ما جاء به الرسول ﷺ، فكيف يسوغ لنا ونحن عباد أن نأتي بطريق من عند أنفسنا يوصلنا إلى الله؟ هذا من الجناية في حق الله - عز وجل - أن نشرع في دينه ما ليس منه، كما أنه يتضمن تكذيب قول الله - عز وجل -: ﴿أَلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي﴾. (سورة المائدة، الآية: ٣). فنقول هذا الاحتفال إن كان من كمال الدين فلا بد أن يكون موجوداً قبل موت الرسول عليه الصلاة والسلام، وإن لم يكن من كمال الدين فإنه لا يمكن أن يكون من الدين لأن الله تعالى يقول: ﴿أَلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾. ومن زعم أنه من كمال الدين وقد حدث بعد الرسول ﷺ، فإن قوله يتضمن تكذيب هذه الآية الكريمة، ولا ريب أن الذين يحتفلون بمولد الرسول عليه الصلاة والسلام، إنما يريدون بذلك تعظيم الرسول عليه الصلاة والسلام، وإظهار محبته وتنشيط الهمم على أن يوجد منهم عاطفة في ذلك الاحتفال للنبي ﷺ، وكل هذا من العبادات؛ محبة الرسول عليه الصلاة والسلام عبادة، بل لا يتم الإيمان حتى يكون الرسول ﷺ أحب إلى الإنسان من نفسه وولده ووالده والناس أجمعين، وتعظيم الرسول عليه الصلاة والسلام من العبادات، كذلك إلهاب العواطف نحو النبي ﷺ من الدين أيضاً، لما فيه من الميل إلى شريعته، إذن فالاحتفال بمولد النبي ﷺ من أجل التقرب إلى الله وتعظيم رسوله ﷺ عبادة، وإذا كان عبادة فإنه لا يجوز أبداً أن يحدث في دين الله ما ليس منه، فالاحتفال بالمولد بدعة ومحرم، ثم إننا نسمع أنه يوجد في هذا

الاحتفال من المنكرات العظيمة ما لا يقره شرع، ولا حس، ولا عقل، فهم يتغنون بالقصائد التي فيها الغلو في الرسول عليه الصلاة والسلام، حتى جعلوه أكبر من الله - والعياذ بالله - ومن ذلك أيضاً أننا نسمع من سفاهة بعض المحتفلين أنه إذا تلى التالي قصة المولد ثم وصل إلى قوله «ولد المصطفى» قاموا جميعاً قيام رجل واحد يقولون إن روح الرسول ﷺ حضرت فنقوم إجلالاً لها وهذا سفه، ثم إنه ليس من الأدب أن يقوموا لأن الرسول ﷺ كان يكره القيام له، وأصحابه وهم أشد الناس حباً له وأشدّ منّا تعظيماً للرسول ﷺ، لا يقومون له لما يرون من كراهيته لذلك وهو حي فكيف بهذه الخيالات؟

وهذه البدعة - أعني بدعة المولد - حصلت بعد مضي القرون الثلاثة المفضلة، وحصل فيها ما يصحبها من هذه الأمور المنكرة التي تخل بأصل الدين، فضلاً عما يحصل فيها من الاختلاط بين الرجال والنساء وغير ذلك من المنكرات.

* * *

س ٩٠ : ما حكم الاحتفال بما يسمى عيد الأم؟

الجواب: إن كل الأعياد التي تخالف الأعياد الشرعية كلها أعياد بدع حادثة، لم تكن معروفة في عهد السلف الصالح، وربما يكون منشؤها من غير المسلمين أيضاً، فيكون فيها من البدعة مشابهة أعداء الله - سبحانه وتعالى -، والأعياد الشرعية معروفة عند أهل الإسلام؛ وهي عيد الفطر، وعيد الأضحى، وعيد الأسبوع «يوم الجمعة» وليس في الإسلام أعياد سوى هذه الأعياد الثلاثة،

وكل أعياد أحدثت سوى ذلك فإنها مردودة على محدثيها وباطلة في شريعة الله - سبحانه وتعالى - لقول النبي ﷺ: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو ردٌّ»^(١). أي مردود عليه غير مقبول عند الله، وفي لفظ: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو ردٌّ»^(٢). وإذا تبين ذلك فإنه لا يجوز في العيد الذي ذكر في السؤال والمسمى عيد الأم، لا يجوز فيه إحداث شيء من شعائر العيد؛ كإظهار الفرح والسرور، وتقديم الهدايا وما أشبه ذلك، والواجب على المسلم أن يعتز بدينه ويفتخر به وأن يقتصر على ما حده الله - تعالى - ورسوله، ﷺ، في هذا الدين القيم الذي ارتضاه الله - تعالى - لعباده فلا يزيد فيه ولا ينقص منه، والذي ينبغي للمسلم أيضاً ألا يكون إمعة يتبع كل ناعق بل ينبغي أن يكون شخصيته بمقتضى شريعة الله - تعالى - حتى يكون متبوعاً لا تابعاً، وحتى يكون أسوة لا متأسياً، لأن شريعة الله - والحمد لله - كاملة من جميع الوجوه كما قال الله - تعالى -: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ (سورة المائدة، الآية: ٣). والأم أحق من أن يحتفى بها يوماً واحداً في السنة، بل الأم لها الحق على أولادها أن يرعوها، وأن يعتنوا بها، وأن يقوموا بطاعتها في غير معصية الله - عز وجل - في كل زمان ومكان.

* * *

(١) أخرجه البخاري، كتاب العلم، باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود (١٢٩٧)، ومسلم، كتاب الأفضية باب نقض الأحكام الباطلة (١٧١٨) (١٧).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الأفضية باب نقض الأحكام الباطلة (١٧١٨) (١٨).

س ٩١ : ما حكم إقامة أعياد الميلاد للأولاد أو بمناسبة الزواج؟

الجواب: ليس في الإسلام أعياد سوى يوم الجمعة عيد الأسبوع، وأول يوم من شوال عيد الفطر من رمضان، والعاشر من شهر ذي الحجة عيد الأضحى وقد يسمى يوم عرفة عيداً لأهل عرفة وأيام التشريق أيام عيد تبعاً لعيد الأضحى.

وأما أعياد الميلاد للشخص أو أولاده، أو مناسبة زواج ونحوها فكلها غير مشروعة وهي للبدعة أقرب من الإباحة.

* * *

س ٩٢ : شخص سكن في دار فأصابته الأمراض وكثير من المصائب مما جعله يتشاءم هو وأهله من هذه الدار فهل يجوز له تركها لهذا السبب؟

الجواب: ربما يكون بعض المنازل، أو بعض المركوبات، أو بعض الزوجات مشئوماً يجعل الله بحكمته مع مصاحبته؛ إما ضرراً، أو فوات منفعة، أو نحو ذلك، وعلى هذا فلا بأس ببيع هذا البيت والانتقال إلى بيت غيره، ولعل الله أن يجعل الخير فيما ينتقل إليه، وقد ورد عن النبي ﷺ، أنه قال: «الشؤم في ثلاث: الدار، والمرأة، والفرس»^(١)، فبعض المركوبات يكون فيها شؤم، وبعض الزوجات يكون فيهن شؤم، وبعض البيوت يكون فيها شؤم، فإذا

(١) أخرجه البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب ما يذكر في شؤم الفرس (٢٨٥٨)، ومسلم، كتاب السلام، باب الطيرة والفأل وما يكون فيه الشؤم (٢٢٢٥).

رأى الإنسان ذلك فليعلم أنه بتقدير الله - عز وجل - وأن الله - سبحانه وتعالى - بحكمته قدر ذلك؛ لينتقل الإنسان إلى محل آخر .
والله أعلم .

* * *

س ٩٣ : ما حكم التوسل؟

الجواب : هذا سؤال مهم فنحب أن نبسط الجواب فيه فأقول :
التوسل : مصدر توسل يتوسل ، أي اتخذ وسيلة توصله إلى مقصوده ، فأصله طلب الوصول إلى الغاية المقصودة .
وينقسم التوسل إلى قسمين :

القسم الأول : قسم صحيح ، وهو التوسل بالوسيلة الصحيحة الموصلة إلى المطلوب وهو على أنواع نذكر منها :
النوع الأول : التوسل بأسماء الله - تعالى - وذلك على وجهين :

الوجه الأول : أن يكون ذلك على سبيل العموم ومثاله ما جاء في حديث عبدالله بن مسعود - رضي الله عنه - في دعاء الهم والغم قال : «اللهم إني عبدك ، ابن عبدك ، ابن أمتك ، ناصيتي بيدك ، ماضٍ في حكمك ، عدل في قضاؤك ، أسألك اللهم بكل اسم هو لك سميت به نفسك ، أو أنزلته في كتابك ، أو علمته أحداً من خلقك ، أو استأثرت به في علم الغيب عندك أن تجعل القرآن ربيع قلبي . . .»^(١) إلخ . فهنا توسل بأسماء الله - تعالى - على سبيل العموم «أسألك بكل اسم هو لك سميت به نفسك» .

(١) تقدم تخرجه ص ٧٤ .

الوجه الثاني: أن يكون ذلك على سبيل الخصوص بأن يتوسل الإنسان باسم خاص لحاجة خاصة تناسب هذا الاسم، مثل ما جاء في حديث أبي بكر - رضي الله عنه - حيث طلب من النبي ﷺ، دعاء يدعو به في صلاته فقال: «قل اللهم إني ظلمت نفسي ظلماً كثيراً، ولا يغفر الذنوب إلا أنت، فاغفر لي مغفرة من عندك، وارحمني إنك أنت الغفور الرحيم»^(١). فطلب المغفرة والرحمة وتوسل إلى الله - تعالى - باسمين من أسمائه مناسبين للمطلوب وهما «الغفور» و«الرحيم».

وهذا النوع من التوسل داخل في قوله - تعالى -: ﴿وَلِلَّهِ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَىٰ فَادْعُوهُ بِهَا﴾ (سورة الأعراف، الآية: ١٨٠). فإن الدعاء هنا يشمل دعاء المسألة، ودعاء العبادة.

النوع الثاني: التوسل إلى الله - تعالى - بصفاته، وهو أيضاً كالتوسل بأسمائه على وجهين:

الوجه الأول: أن يكون عاماً كأن تقول «اللهم إني أسألك بأسمائك الحسنى وصفاتك العليا» ثم تذكر مطلوبك.

الوجه الثاني: أن يكون خاصاً كأن تتوسل إلى الله تعالى بصفة معينة خاصة، لمطلوب خاص، مثل ما جاء في الحديث: «اللهم بعلمك الغيب، وقدرتك على الخلق، أحيني ما علمت الحياة خيراً لي، وتوفني إذا علمت الوفاة خيراً لي»^(٢)، فهنا توسل لله - تعالى -

(١) أخرجه البخاري، كتاب الأذان، باب الدعاء قبل السلام (٨٣٤) ومسلم، كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب استحباب خفض الصوت بالذكر (٢٧٠٤).

(٢) أخرجه النسائي، كتاب السهو، باب ٦٢ (١٣٠٤).

بصفة «العلم» و«القدرة» وهما مناسبان للمطلوب .

ومن ذلك أن يتوسل بصفة فعلية مثل : اللهم صل على محمد وعلى آل محمد، كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم .

النوع الثالث: أن يتوسل الإنسان إلى الله - عز وجل - بالإيمان به، وبرسوله ﷺ، فيقول: «اللهم إني آمنت بك، وبرسولك فاغفر لي أو وفقني»، أو يقول: «اللهم بإيماني بك وبرسولك أسألك كذا وكذا» ومنه قوله - تعالى - : ﴿ إِنِّي فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَأَخْتَلَفِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لَآيَاتٍ لِأُولِي الْأَلْبَابِ ﴾ (١٩٦) الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَمًا وَقَعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ ﴿ إلى قوله : ﴿ رَبَّنَا إِنَّكَ مَن تَدْخِلِ النَّارَ فَقَدْ أَخْرَجْتَهُ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنْصَارٍ ﴾ (١٩٧) رَبَّنَا إِنَّنَا سَمِعْنَا مُنَادِيًا يُنَادِي لِلْإِيمَانِ أَنْ ءَامِنُوا بِرَبِّكُمْ فَءَامَنَّا رَبَّنَا فَاغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَكَفِّرْ عَنَّا سَيِّئَاتِنَا وَتَوَقَّنَا مَعَ الْأَبْرَارِ ﴿ (سورة آل عمران، الآيتان : ١٩٢ ، ١٩٣) . فتوسلوا إلى الله - تعالى - بالإيمان به أن يغفر لهم الذنوب، ويكفر عنهم السيئات ويتوفاهم مع الأبرار .

النوع الرابع: أن يتوسل إلى الله - سبحانه وتعالى - بالعمل الصالح، ومنه قصة نفر الثلاثة الذين أووا إلى غار لبيبتوا فيه فانطبق عليهم الغار بصخرة لا يستطيعون زحزحتها، فتوسل كل منهم إلى الله بعمل صالح فعله، فأحدهم توسل إلى الله - تعالى - ببره بوالديه، والثاني بعفته التامة، والثالث بوفاءه لأجيريه، قال كل منهم: «اللهم إن كنت فعلت ذلك من أجلك فافرج عنا ما نحن فيه» فانفرجت الصخرة، فهذا توسل إلى الله بالعمل الصالح .

النوع الخامس: أن يتوسل إلى الله - تعالى - بذكر حاله، يعني

أن الداعي يتوسل إلى الله - تعالى - بذكر حاله وما هو عليه من الحاجة، ومنه قول موسى - عليه الصلاة والسلام -: ﴿ رَبِّ إِنِّي لِمَا أَنْزَلْتَ إِلَيَّ مِنْ خَيْرٍ فَقِيرٌ ﴾ (سورة القصص، الآية: ٢٤). يتوسل إلى الله - تعالى - بذكر حاله أن ينزل إليه الخير. ويقرب من ذلك قول زكريا - عليه الصلاة والسلام -: ﴿ قَالَ رَبِّ إِنِّي وَهَنَ الْعَظْمُ مِنِّي وَاسْتَعَلَ الرَّأْسُ شَيْبًا وَلَمْ أَكُنْ بِدُعَائِكَ رَبِّ شَقِيًّا ﴾ (سورة مريم، الآية: ٤). فهذه أنواع من التوسل كلها جائزة لأنها أسباب صالحة لحصول المقصود بالتوسل بها.

النوع السادس: التوسل إلى الله - عز وجل - بدعاء الرجل الصالح الذي ترحى إجابته، فإن الصحابة - رضي الله عنهم - كانوا يسألون النبي ﷺ، أن يدعو الله لهم بدعاء عام، ودعاء خاص ففي الصحيحين من حديث أنس بن مالك - رضي الله عنه - أن رجلاً دخل يوم الجمعة والنبي ﷺ يخطب فقال: يا رسول الله هلكت الأموال وانقطعت السبل فادع الله يغيثنا، فرفع النبي ﷺ يديه وقال: «اللهم أغثنا» ثلاث مرات فما نزل من منبره إلا والمطر يتحادر من لحيته، وبقي المطر أسبوعاً كاملاً. وفي الجمعة الأخرى جاء ذلك الرجل أو غيره والنبي ﷺ، يخطب فقال: يا رسول الله غرق الماء، وتهدم البناء فادع الله أن يمسكها عنا، فرفع النبي ﷺ يديه وقال: «اللهم حوالينا ولا علينا» فما يشير إلى ناحية من السماء إلا انفرجت، حتى خرج الناس يمشون في الشمس^(١). وهناك عدة

(١) أخرجه البخاري، كتاب الاستسقاء، باب الاستسقاء في المسجد الجامع (١٠١٣)، ومسلم، كتاب صلاة الاستسقاء، باب الدعاء في الاستسقاء (٨٩٧).

وقائع سأل الصحابة النبي ﷺ أن يدعو لهم على وجه الخصوص، ومن ذلك أن النبي ﷺ، ذكر أن في أمته سبعين ألفاً يدخلون الجنة بغير حساب ولا عذاب وهم الذين لا يسترقون، ولا يكتون، ولا يتطيرون، وعلى ربهم يتوكلون، فقام عكاشة بن محصن وقال: يا رسول الله ادع الله أن يجعلني منهم فقال: «أنت منهم»^(١) فهذا أيضاً من التوسل الجائز وهو أن يطلب الإنسان من شخص ترجى إجابته أن يدعو الله - تعالى - له، إلا أن الذي ينبغي أن يكون السائل يريد بذلك نفع نفسه، ونفع أخيه الذي طلب منه الدعاء، حتى لا يتمحض السؤال لنفسه خاصة، لأنك إذا أردت نفع أخيك ونفع نفسك صار في هذا إحسان إليه؛ فإن الإنسان إذا دعا لأخيه في ظهر الغيب قال الملك: «آمين ولك بمثل» وهو كذلك يكون من المحسنين بهذا الدعاء والله يحب المحسنين.

القسم الثاني: - التوسل غير الصحيح وهو:

أن يتوسل الإنسان إلى الله - تعالى - بما ليس بوسيلة، أي بما لم يثبت في الشرع أنه وسيلة؛ لأن التوسل بمثل ذلك من اللغو والباطل المخالف للمعقول، والمنقول، ومن ذلك أن يتوسل الإنسان إلى الله - تعالى - بدعاء ميت يطلب من هذا الميت أن يدعو الله له؛ لأن هذا ليس وسيلة شرعية صحيحة، بل من سفه الإنسان أن يطلب من الميت أن يدعو الله له؛ لأن الميت إذا مات انقطع عمله، ولا يمكن لأحد أن يدعو لأحد بعد موته، حتى النبي ﷺ،

(١) أخرجه البخاري، كتاب الطب، باب من اكتوى أو كوى غيره... (٥٧٠٥)، ومسلم، كتاب الإيمان، باب الدليل على دخول طوائف من المسلمين الجنة بغير حساب (٢٢٠).

لا يمكن أن يدعو لأحد بعد موته، ولهذا لم يتوسل الصحابة - رضي الله عنهم - إلى الله بطلب الدعاء من رسوله ﷺ، بعد موته، فإن الناس لما أصابهم الجذب في عهد عمر - رضي الله عنه - قال: «اللهم إنا كنا نتوسل إليك بنبينا فنتسقين، وإنا نتوسل إليك بعم نبينا فاسقنا»^(١) فقام العباس - رضي الله عنه - فدعا الله - تعالى - . ولو كان طلب الدعاء من الميت سائغاً ووسيلة صحيحة لكان عمر ومن معه من الصحابة يطلبون ذلك من رسول الله ﷺ، لأن إجابة دعاءه ﷺ، أقرب من إجابة دعاء العباس - رضي الله عنه - فالهم أن التوسل إلى الله - تعالى - بطلب الدعاء من ميت توسل باطل لا يحل ولا يجوز.

ومن التوسل الذي ليس بصحيح: أن يتوسل الإنسان بجاه النبي ﷺ، وذلك أن جاه الرسول ﷺ، ليس مفيداً بالنسبة إلى الداعي، لأنه لا يفيد إلا الرسول ﷺ، أما بالنسبة للداعي فليس بمفيد حتى يتوسل إلى الله به، وقد تقدم أن التوسل اتخاذ الوسيلة الصالحة التي تثمر. فما فائدتك أنت من كون الرسول ﷺ، له جاه عند الله؟! وإذا أردت أن تتوسل إلى الله على وجه صحيح فقل اللهم بإيماني بك وبرسولك، أو بمحبتتي لرسولك وما أشبه ذلك فإن هذا الوسيلة الصحيحة النافعة.



(١) أخرجه البخاري، كتاب الاستسقاء، باب سؤال الناس الإمام الاستسقاء إذا قحطوا (١٠١٠).

س ٩٤ : ما هو الولاء والبراء؟

الجواب : البراء والولاء لله - سبحانه - أن يتبرأ الإنسان من كل ما تبرأ الله منه كما قال - سبحانه وتعالى - : ﴿ قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِي إِبْرَاهِيمَ وَالَّذِينَ مَعَهُ إِذْ قَالُوا لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرءُؤُا مِنْكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ الْعَدَاوَةُ وَالْبَغْضَاءُ أَبَدًا ﴾ (سورة الممتحنة، الآية : ٤) . وهذا مع القوم المشركين كما قال - سبحانه - : ﴿ وَأَذَانٌ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى النَّاسِ يَوْمَ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ أَنَّ اللَّهَ بَرِيءٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ وَرَسُولُهُ ﴾ (سورة التوبة، الآية : ٣) . فيجب على كل مؤمن أن يتبرأ من كل مشرك وكافر . فهذا في الأشخاص .

وكذلك يجب على المسلم أن يتبرأ من كل عمل لا يرضي الله ورسوله وإن لم يكن كفراً، كالفسوق والعصيان، كما قال - سبحانه - : ﴿ وَلَكِنَّ اللَّهَ حَبَّبَ إِلَيْكُمُ الْإِيمَانَ وَزَيَّنَهُ فِي قُلُوبِكُمْ وَكَرَّهَ إِلَيْكُمُ الْكُفْرَ وَالْفُسُوقَ وَالْعِصْيَانَ أُولَئِكَ هُمُ الرَّاشِدُونَ ﴾ (سورة الحجرات، الآية : ٧) .

وإذا كان مؤمن عنده إيمان وعنده معصية، فنواليه على إيمانه، ونكرهه على معاصيه، وهذا يجري في حياتنا، فقد تأخذ الدواء كرهه الطعم وأنت كاره لطعمه، وأنت مع ذلك راغب فيه لأن فيه شفاء من المرض .

وبعض الناس يكره المؤمن العاصي أكثر مما يكره الكافر، وهذا من العجب وهو قلب للحقائق، فالكافر عدو لله ولرسوله وللمؤمنين ويجب علينا أن نكرهه من كل قلوبنا ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِالْمَوَدَّةِ وَقَدْ كَفَرُوا بِمَا جَاءَكُمْ مِّنَ

الْحَقِّ يُخْرِجُونَ الرَّسُولَ وَإِيَّاكُمْ أَنْ تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ رَبِّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ خَرَجْتُمْ جِهْدًا فِي سَبِيلِي وَابْتِغَاءَ مَرْضَاتِي تُسْرُونَ إِلَيْهِمْ بِالْمُودَةِ وَأَنَا أَعْلَمُ بِمَا أَخْفَيْتُمْ وَمَا أَعْلَنْتُمْ وَمَنْ يَفْعَلْهُ مِنْكُمْ فَقَدْ ضَلَّ سَوَاءَ السَّبِيلِ ﴿ (سورة الممتحنة، الآية: ١) . ﴿ يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصْرَىٰ أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ ﴿ (سورة المائدة، الآيتان: ٥١ ، ٥٢) .

وهؤلاء الكفار لن يرضوا منك إلا اتباع ملتهم وبيع دينك ﴿ وَلَنْ تَرْضَىٰ عَنْكَ الْيَهُودُ وَلَا النَّصْرَىٰ حَتَّىٰ تَتَّبِعَ مِلَّتَهُمْ ﴾ (سورة البقرة، الآية: ١٢٠) . ﴿ وَدَّ كَثِيرٌ مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَوْ يَرُدُّونَكُمْ مِن بَعْدِ إِيمَانِكُمْ كُفَّارًا ﴾ (سورة البقرة، الآية: ١٠٩) . وهذا في كل أنواع الكفر: الجحود، والإنكار، والتكذيب، والشرك، والإلحاد.

أما الأعمال فتتبرأ من كل عمل محرم، ولا يجوز لنا أن نألف الأعمال المحرمة ولا أن نأخذ بها، والمؤمن العاصي نتبرأ من عمله بالمعصية، ولكننا نواليه ونحبه على ما معه من الإيمان.

* * *

س ٩٥ : ما حكم السفر إلى بلاد الكفار؟ وحكم السفر للسياحة؟

الجواب : السفر إلى بلاد الكفار لا يجوز إلا بثلاثة شروط :
الشرط الأول : أن يكون عند الإنسان علم يدفع به الشبهات .
الشرط الثاني : أن يكون عنده دين يمنعه من الشهوات .
الشرط الثالث : أن يكون محتاجاً إلى ذلك .

فإن لم تتم هذه الشروط فإنه لا يجوز السفر إلى بلاد الكفار لما في ذلك من الفتنة أو خوف الفتنة، وفيه إضاعة المال لأن الإنسان ينفق أموالاً كثيرة في هذه الأسفار.

أما إذا دعت الحاجة إلى ذلك لعلاج، أو تلقي علم لا يوجد في بلده وكان عنده علم ودين على ما وصفنا فهذا لا بأس به .
وأما السفر للسياحة في بلاد الكفار فهذا ليس بحاجة وبإمكانه أن يذهب إلى بلاد إسلامية يحافظ أهلها على شعائر الإسلام، وبلادنا الآن والحمد لله أصبحت بلاداً سياحية في بعض المناطق فيمكنه أن يذهب إليها ويقضي زمن إجازته فيها .

* * *

س ٩٦ : فضيلة الشيخ : شخص يعمل مع الكفار فيماذا تنصحوه؟
الجواب : ننصح هذا الأخ الذي يعمل مع الكفار، أن يطلب عملاً ليس فيه أحد من أعداء الله ورسوله ممن يدينون بغير الإسلام، فإذا تيسر فهذا هو الذي ينبغي، وإن لم يتيسر فلا حرج عليه لأنه في عمله وهم في عملهم، ولكن بشرط أن لا يكون في قلبه مودة لهم ومحبة وموالاتة، وأن يلتزم ما جاء به الشرع فيما يتعلق بالسلام عليهم ورد السلام ونحو هذا، وكذلك أيضاً لا يُشيع جنائزهم، ولا يحضرها، ولا يشهد أعيادهم، ولا يهنئهم بها مع بذل الاستطاعة في دعوتهم إلى الإسلام .

* * *

س ٩٧ : كيف نستفيد مما عند الكفار دون الوقوع في المحذور؟
وهل للمصالح المرسله دخل في ذلك؟
الجواب : الذي يفعله أعداء الله وأعداؤنا وهم الكفار ينقسم إلى ثلاثة أقسام :
القسم الأول : عبادات .

القسم الثاني: عادات .

القسم الثالث: صناعات وأعمال .

أما العبادات: فمن المعلوم أنه لا يجوز لأي مسلم أن يتشبه بهم في عباداتهم، ومن تشبه بهم في عباداتهم فإنه على خطر عظيم فقد يكون ذلك مؤدياً إلى كفره وخروجه من الإسلام .

وأما العادات: كاللباس وغيره فإنه يحرم أن يتشبه بهم لقول النبي ﷺ: «من تشبه بقوم فهو منهم»^(١) .

وأما الصناعات والحرف: التي فيها مصالح عامة فلا حرج أن نتعلم مما صنعوه ونستفيد منه، وليس هذا من باب التشبه، ولكنه من باب المشاركة في الأعمال النافعة التي لا يعد من قام بها متشبهاً بهم .

وأما قول السائل: «وهل للمصالح المرسلة دخل في ذلك؟» فنقول: إن المصالح المرسلة لا ينبغي أن تجعل دليلاً مستقلاً، بل نقول هذه المصالح المرسلة إن تحققنا أنها مصلحة فقد شهد لها الشرع بالصحة والقبول وتكون من الشرع، وإن شهد لها بالبطلان فإنها ليست مصالح مرسلة ولو زعم فاعلها أنها مصالح مرسلة . وإن كان لا هذا ولا هذا فإنها ترجع إلى الأصل؛ إن كانت من العبادات فالأصل في العبادات الحظر، وإن كانت من غير العبادات فالأصل فيها الحل، وبذا يتبين أن المصالح المرسلة ليست دليلاً مستقلاً .

* * *

(١) أخرجه أبو داود، كتاب اللباس، باب ما جاء في الأقيية (٤٠٣١) .

س ٩٨ : ما حكم استقدام غير المسلمين إلى الجزيرة العربية؟

الجواب : استقدام غير المسلمين إلى الجزيرة العربية أخشى أن يكون من المشاقة لرسول الله ﷺ، حيث صح عنه كما في صحيح البخاري أنه قال في مرض موته: «أخرجوا المشركين من جزيرة العرب»^(١). وفي صحيح مسلم أنه قال: «لأخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب حتى لا أدع إلا مسلماً»^(٢).

لكن استقدامهم للحاجة إليهم بحيث لا نجد مسلماً يقوم بتلك الحاجة جائز بشرط أن لا يمنحوا إقامة مطلقة.

وحيث قلنا جائز فإنه إن ترتب على استقدامهم مفسد دينية في العقيدة أو الأخلاق صار حراماً، لأن الجائز إذا ترتب عليه مفسدة صار محرماً تحريم الوسائل كما هو معلوم. ومن المفسد المترتبة على ذلك ما يخشى من محبتهم والرضا بما هم عليه من الكفر، وذهاب الغيرة الدينية بمخالطتهم. وفي المسلمين - والله الحمد - خير وكفاية، نسأل الله الهداية والتوفيق.

* * *

س ٩٩ : فضيلة الشيخ: يدعي بعض الناس، أن سبب تخلف المسلمين هو تمسكهم بدينهم. وشبهتهم في ذلك، أن الغرب لما تخلوا عن جميع الديانات وتحرروا منها، وصلوا إلى ما وصلوا إليه من التقدم الحضاري، وربما أيدوا شبهتهم بما عند

(١) أخرجه البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب هل يستشفع إلى أهل الذمة... (٣٠٥٣).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الجهاد والسير، باب إخراج اليهود والنصارى من جزيرة العرب (١٧٦٧).

الغرب من الأمطار الكثيرة والزرع فما رأي فضيلتكم؟

الجواب: هذا الكلام لا يصدر إلا من ضعيف الإيمان، أو مفقود الإيمان، جاهل بالتاريخ، غير عالم بأسباب النصر، فالأمة الإسلامية لما كانت متمسكة بدينها في صدر الإسلام كان لها العزة والتمكين، والقوة، والسيطرة في جميع نواحي الحياة، بل إن بعض الناس يقول: إن الغرب لم يستفيدوا ما استفادوه من العلوم إلا ما نقلوه عن المسلمين في صدر الإسلام، ولكن الأمة الإسلامية تخلفت كثيراً عن دينها، وابتدعت في دين الله ما ليس منه، عقيدة، وقولاً، وفعلاً، وحصل بذلك التأخر الكبير، والتخلف الكبير، ونحن نعلم علم اليقين ونشهد الله - عز وجل - إننا لو رجعنا إلى ما كان عليه أسلافنا في ديننا، لكانت لنا العزة، والكرامة، والظهور على جميع الناس. ولهذا لما حدث «أبو سفيان» «هرقل» ملك الروم - والروم في ذلك الوقت تعتبر دولة عظمى - بما عليه الرسول - عليه الصلاة والسلام - وأصحابه. قال: «إن كان ما تقول حقاً فسيملك ما تحت قدمي هاتين». ولما خرج أبو سفيان وأصحابه من عند «هرقل»، قال: «لقد أمر أمر ابن أبي كبشة إنه ليخافه ملك بني الأصفر».

وأما ما حصل في الدول الغربية الكافرة الملحدة من التقدم في الصناعات وغيرها، فإن ديننا لا يمنع منه، لو أننا التفتنا إليه، لكن مع الأسف ضيعنا هذا وهذا، ضيعنا ديننا، وضيعنا دنيانا، وإلا فإن الدين الإسلامي لا يعارض هذا التقدم، بل قال الله - تعالى - : ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ

اللَّهِ وَعَدَّوْكُمْ ﴿ (سورة الأنفال، الآية: ٦٠). وقال - تعالى -: ﴿ هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذُلُولًا فَأَمْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِن رِّزْقِهِ ﴾ (سورة الملك، الآية: ١٥). وقال - تعالى -: ﴿ هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا ﴾ (سورة البقرة، الآية: ٢٩). إلى غير ذلك من الآيات التي تعلن إعلاناً ظاهراً للإنسان أن يكتسب ويعمل ويتنفع، لكن لا على حساب الدين، فهذه الأمم الكافرة هي كافرة من الأصل، دينها الذي كانت تدعيه ديناً باطلاً، فهو وإحادها على حد سواء، لا فرق. فإله - سبحانه وتعالى - يقول: ﴿ وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ ﴾ (سورة آل عمران، الآية: ٨٥). وإن كان أهل الكتاب من اليهود والنصارى لهم بعض المزايا التي يخالفون غيرهم فيها، لكن بالنسبة للآخرة هم وغيرهم سواء، ولهذا أقسم النبي ﷺ، أنه لا يسمع به من هذه الأمة يهودي ولا نصراني ثم لا يتبع ما جاء به إلا كان من أصحاب النار، فهم من الأصل كافرون، سواء انتسبوا إلى اليهودية، أو النصرانية، أم لم ينتسبوا إليها.

وأما ما يحصل لهم من الأمطار وغيرها فهم يصابون بهذا ابتلاء من الله - تعالى - وامتحاناً، وتعجل لهم طيباتهم في الحياة الدنيا، كما قال النبي - عليه الصلاة والسلام - لعمر بن الخطاب، وقد رآه قد أثر في جنبه حصير، فبكى عمر. فقال: يا رسول الله فارس والروم يعيشون فيما يعيشون فيه من النعيم، وأنت على هذه الحال. فقال: «يا عمر هؤلاء قوم عجلت لهم طيباتهم في حياتهم الدنيا، أما ترضى أن تكون لهم الدنيا، ولنا الآخرة»^(١). ثم إنهم

(١) أخرجه البخاري، كتاب المظالم، باب الغرفة والعلية المشرفة... (٢٤٢٨)، ومسلم، =

يأتيهم من القحط، والبلايا، والزلازل، والعواصف المدمرة ما هو معلوم، وينشر دائماً في الإذاعات، وفي الصحف، وفي غيرها، ولكن من وقع السؤال عنه أعمى، أعمى الله بصيرته فلم يعرف الواقع، ولم يعرف حقيقة الأمر، ونصيحتي له أن يتوب إلى الله - عز وجل - عن هذه التصورات قبل أن يفاجئه الموت، وأن يرجع إلى ربه، وأن يعلم أنه لا عزة لنا، ولا كرامة، ولا ظهور، ولا سيادة إلا إذا رجعنا إلى دين الإسلام، رجوعاً حقيقياً يصدقه القول والفعل، وأن يعلم أن ما عليه هؤلاء الكفار باطل ليس بحق، وأن مأواهم النار، كما أخبر الله بذلك في كتابه، وعلى لسان رسوله ﷺ، وأن هذا الإمداد الذي أمدهم الله به من النعم ما هو إلا ابتلاء وامتحان وتعجيل طيبات، حتى إذا هلكوا وفارقوا هذا النعيم إلى الجحيم ازدادت عليهم الحسرة والألم والحزن، وهذا من حكمة الله - عز وجل - بتنعيم هؤلاء، على أنهم كما قلت لم يسلموا من الكوارث التي تصيبهم من الزلازل، والقحط، والعواصف، والفيضانات وغيرها، فأسأل الله لمن وقع عنه السؤال الهداية والتوفيق، وأن يرده إلى الحق وأن يبصرنا جميعاً في ديننا إنه جواد كريم.

* * *

س ١٠٠ : يقول بعض الناس إن تصحيح الألفاظ غير مهم مع سلامة القلب، فما توجيه فضيلتكم؟

الجواب : إن أراد بتصحيح الألفاظ إجراؤها على اللغة العربية فهذا صحيح فإنه لا يهم - من جهة سلامة العقيدة - أن تكون الألفاظ

غير جارية على اللغة العربية مادام المعنى مفهوماً وسليماً .
 أما إذا أراد بتصحيح الألفاظ ترك الألفاظ التي تدل على
 الكفر والشرك فكلامه غير صحيح بل تصحيحها مهم ، ولا يمكن
 أن نقول للإنسان أطلق لسانك في قول كل شيء مادامت النية
 صحيحة ، بل نقول الكلمات مقيدة بما جاءت به الشريعة
 الإسلامية .

* * *

س ١٠١ : ما حكم عبارة «أدام الله أيامك»؟

الجواب : قول «أدام الله أيامك» من الاعتداء في الدعاء لأن
 دوام الأيام محال مناف لقوله - تعالى - : ﴿ كَلُّ مَنْ عَلَيْهَا فَانٍ ﴿٢٦﴾ وَيَبْقَى وَجْهُ
 رَبِّكَ ذُو الْجَلَلِ وَالْإِكْرَامِ ﴾ (سورة الرحمن، الآيتان : ٢٦ ، ٢٧) . وقوله
 - تعالى - : ﴿ وَمَا جَعَلْنَا لِبَشَرٍ مِنْ قَبْلِكَ الْخُلْدَ أَفَإِنْ مِتَّ فَهُمْ الْخَالِدُونَ ﴾
 (سورة الأنبياء، الآية : ٣٤) .

* * *

س ١٠٢ : بعض الناس يسأل بوجه الله فيقول : أسألك بوجه

الله كذا وكذا فما الحكم في هذا القول؟

الجواب : وجه الله أعظم من أن يسأل به الإنسان شيئاً من
 الدنيا ويجعل سؤاله بوجه الله - عز وجل - كالوسيلة التي يتوسل بها
 إلى حصول مقصوده من هذا الرجل الذي توسل إليه بذلك ، فلا
 يُقدِّمَنَّ أحد على مثل هذا السؤال ، أي لا يقل وجه الله عليك ، أو
 أسألك بوجه الله أو ما أشبه ذلك .

* * *

س١٠٣ : ما حكم قول «أطال الله بقاءك» «طال عمر»؟
 الجواب: لا ينبغي أن يطلق القول بطول البقاء؛ لأن طول
 البقاء قد يكون خيراً وقد يكون شراً، فإن شر الناس من طال عمره
 وساء عمله، وعلى هذا فلو قال أطال الله بقاءك على طاعته ونحوه
 فلا بأس بذلك.

* * *

س١٠٤ : كثيراً ما نرى على الجدران كتابة لفظ الجلالة «الله»،
 وبجانبها لفظة محمد، ﷺ، أو نجد ذلك على الرقاع، أو على
 الكتب، أو على بعض المصاحف، فهل موضعها هذا صحيح؟
 الجواب: موضعها ليس بصحيح؛ لأن هذا يجعل النبي ﷺ،
 ندّاً لله مساوياً له، ولو أن أحداً رأى هذه الكتابة وهو لا يدري من
 المسمى بهما لأيقن يقيناً أنهما متساويان متمثلان، فيجب إزالة اسم
 رسول الله ﷺ، ويبقى النظر في كتابة: «الله» وحدها، فإنها كلمة
 يقولها الصوفية، ويجعلونها بدلاً عن الذكر، يقولون: «الله الله
 الله»، وعلى هذا فتلغى أيضاً، فلا يكتب «الله»، ولا «محمد» على
 الجدران، ولا في الرقاع ولا في غيره.

* * *

س١٠٥ : ما حكم هذه العبارة «الله يسأل عن حالك»؟
 الجواب: هذه العبارة: «الله يسأل عن حالك»، لا تجوز لأنها
 توهم أن الله - تعالى - يجهل الأمر فيحتاج إلى أن يسأل، وهذا من

المعلوم أنه أمر منكر عظيم، والقائل لا يريد هذا في الواقع لا يريد أن الله يخفى عليه شيء، ويحتاج إلى سؤال، لكن هذه العبارة قد تفيد هذا المعنى، أو توهم هذا المعنى، فالواجب العدول عنها، واستبدالها بأن تقول: «اسأل الله أن يحتفي بك»، و«أن يلفف بك»، وما أشبهها.

* * *

س ١٠٦ : ما حكم قول «فلان المرحوم». و«تغمده الله برحمته» و«انتقل إلى رحمة الله»؟

الجواب: قول «فلان المرحوم»، أو «تغمده الله برحمته» لا بأس بها، لأن قولهم «المرحوم» من باب التفاؤل والرجاء، وليس من باب الخبر، وإذا كان من باب التفاؤل والرجاء فلا بأس به. وأما «انتقل إلى رحمة الله» فهو كذلك فيما يظهر لي أنه من باب التفاؤل، وليس من باب الخبر، لأن مثل هذا من أمور الغيب ولا يمكن الجزم به، وكذلك لا يقال «انتقل إلى الرفيق الأعلى».

* * *

س ١٠٧ : ما حكم هذه العبارات: «بسم الوطن، بسم الشعب، بسم العروبة»؟

الجواب: هذه العبارات إذا كان الإنسان يقصد بذلك أنه يعبر عن العرب أو يعبر عن أهل البلد فهذا لا بأس به، وإن قصد التبرك والاستعانة فهو نوع من الشرك، وقد يكون شركاً أكبر بحسب ما يقوم في قلب صاحبه من التعظيم بما استعان به.

* * *

١٠٨ : ما حكم قول العامة «تباركت علينا؟» «زارتنا البركة؟» .

الجواب: قول العامة «تباركت علينا» لا يريدون بهذا ما يريدونه بالنسبة إلى الله - عز وجل - وإنما يريدون أصابنا بركة من مجيئك، والبركة يصح إضافتها إلى الإنسان، قال أسيد بن حضير لما نزلت آية التيمم بسبب عقد عائشة الذي ضاع منها قال: «ما هذه بأول بركتكم يا آل أبي بكر»^(١) .

وطلب البركة لا يخلو من أمرين:

الأمر الأول: أن يكون طلب البركة بأمر شرعي معلوم مثل القرآن الكريم قال الله - تعالى - : ﴿وَهَذَا كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ مُبَارَكٌ﴾ (سورة الأنعام، الآية: ٩٢). فمن بركته أن من أخذ به وجاهد به حصل له الفتح، فأنقذ الله به أمماً كثيرة من الشرك، ومن بركته أن الحرف الواحد بعشر حسنات وهذا يوفر للإنسان الجهد والوقت .

الأمر الثاني: أن يكون طلب البركة بأمر حسي معلوم، مثل العلم فهذا الرجل يتبرك به بعلمه ودعوته إلى الخير، قال أسيد بن حضير «ما هذه بأول بركتكم يا آل أبي بكر» فإن الله قد يجري على أيدي بعض الناس من أمور الخير ما لا يجريه على يد الآخر .

وهناك بركات موهومة باطلة مثل ما يزعمه الدجالون أن فلاناً الميت الذي يزعمون أنه ولي أنزل عليكم من بركته وما أشبه ذلك، فهذه بركة باطلة لا أثر لها، وقد يكون للشيطان أثر في هذا الأمر لكنها لا تعدو أن تكون آثاراً حسية بحيث أن الشيطان يخدم هذا الشيخ فيكون في ذلك فتنة .

(١) أخرجه البخاري، كتاب التيمم (٣٣٤). ومسلم، كتاب الحيض، باب التيمم (٢٨٩).

أما كيفية معرفة هل هذه من البركات الباطلة أو الصحيحة؟
 فيعرف ذلك بحال الشخص ، فإن كان من أولياء الله المتقين المتبعين
 للسنة المبتعدين عن البدعة فإن الله قد يجعل على يديه من الخير والبركة ما لا
 يحصل لغيره ، أما إن كان مخالفاً للكتاب والسنة ، أو يدعو إلى باطل فإن بركته
 موهومة ، وقد تضعها الشياطين له مساعدة على باطله .

* * *

س ١٠٩ : ما حكم قولهم : تدخل القدر؟ وتدخلت عناية الله؟
 الجواب : قولهم «تدخل القدر» لا تصلح لأنها تعني أن القدر
 اعتدى بالتدخل وأنه كالمطفل على الأمر ، مع أنه - أي القدر - هو
 الأصل فكيف يقال تدخل؟! والأصح أن يُقال : ولكن نزل القضاء
 والقدر أو غلب القدر ونحو ذلك ، ومثل ذلك «تدخلت عناية الله»
 الأولى إبدالها بكلمة حصلت عناية الله ، أو اقتضت عناية الله .

* * *

س ١١٠ : نسمع ونقرأ كلمة ، «حرية الفكر» ، وهي دعوة إلى
 حرية الاعتقاد ، فما تعليقكم على ذلك؟

الجواب : تعليقنا على ذلك أن الذي يميز أن يكون الإنسان
 حر الاعتقاد ، يعتقد ما شاء من الأديان فإنه كافر ، لأن كل من
 اعتقد أن أحداً يسوغ له أن يتدين بغير دين محمد ﷺ ، فإنه كافر بالله
 - عز وجل - يستتاب ، فإن تاب وإلا وجب قتله .

والأديان ليست أفكاراً ، ولكنها وحي من الله - عز وجل -
 ينزله على رسله ، ليسير عباده عليه ، وهذه الكلمة - أعني كلمة
 فكر - التي يقصد بها الدين . يجب أن تحذف من قواميس الكتب

الإسلامية، لأنها تؤدي إلى هذا المعنى الفاسد، وهو أن يقال عن الإسلام: فكر، والنصرانية فكر، واليهودية فكر - وأعني بالنصرانية التي يسميها أهلها بالمسيحية - فيؤدي إلى أن تكون هذه الشرائع مجرد أفكار أرضية يعتنقها من شاء من الناس، والواقع أن الأديان السماوية أديان سماوية من عند الله - عز وجل - يعتقدها الإنسان على أنها وحي من الله تعبد بها عباده، ولا يجوز أن يُطلق عليها «فكر».

وخلاصة الجواب: أن من اعتقد أنه يجوز لأحد أن يتدين بما شاء وأنه حر فيما يتدين به فإنه كافر بالله - عز وجل - لأن الله - تعالى - يقول: ﴿وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ﴾ (سورة آل عمران، الآية: ٨٥). ويقول: ﴿إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ﴾ (سورة آل عمران، الآية: ١٩). فلا يجوز لأحد أن يعتقد أن ديناً سوى الإسلام جائز يجوز للإنسان أن يتعبد به، بل إذا اعتقد هذا فقد صرح أهل العلم بأنه كافر كفراً مخرجاً عن الملة.

* * *

س ١١١: هل يجوز أن يقول الإنسان للمفتي ما حكم الإسلام في كذا وكذا؟ أو ما رأي الإسلام؟

الجواب: لا ينبغي أن يقال «ما حكم الإسلام في كذا»، أو «ما رأي الإسلام في كذا» فإنه قد يخطئ فلا يكون ما قاله حكم الإسلام، لكن لو كان الحكم نصّاً صريحاً فلا بأس مثل أن يقول: ما حكم الإسلام في أكل الميتة؟ فنقول: حكم الإسلام في أكل الميتة أنها حرام.

* * *

س ١١٢ : ما حكم قول: «شاءت الظروف أن يحصل كذا وكذا»، و«شاءت الأقدار كذا وكذا»؟

الجواب: قول: «شاءت الأقدار»، و«شاءت الظروف» ألفاظ منكراً؛ لأن الظروف جمع ظرف وهو الأزمان، والزمن لا مشيئة له، وكذلك الأقدار جمع قدر، والقدر لا مشيئة له، وإنما الذي يشاء هو الله - عز وجل - نعم لو قال الإنسان: «اقتضى قدر الله كذا وكذا». فلا بأس به. أما المشيئة فلا يجوز أن تضاف للأقدار لأن المشيئة هي الإرادة، ولا إرادة للموصف، إنما الإرادة للموصوف.

* * *

س ١١٣ : ما حكم قول فلان شهيد؟

الجواب: الجواب على ذلك أن الشهادة لأحد بأنه شهيد تكون على وجهين:

أحدهما: أن تقيد بوصف مثل أن يقال كل من قتل في سبيل الله فهو شهيد، ومن قتل دون ماله فهو شهيد، ومن مات بالطاعون فهو شهيد ونحو ذلك، فهذا جائز كما جاءت به النصوص، لأنك تشهد بما أخبر به رسول الله ﷺ، ونعني بقولنا - جائز - أنه غير ممنوع، وإن كانت الشهادة بذلك واجبة تصديقاً لخبر رسول الله ﷺ.

الثاني: أن تقيد الشهادة بشخص معين مثل أن تقول لشخص بعينه إنه شهيد، فهذا لا يجوز إلا لمن شهد له النبي ﷺ، أو اتفقت الأمة على الشهادة له بذلك، وقد ترجم البخاري - رحمه الله - لهذا

بقوله: «باب لا يقال فلان شهيد» قال في الفتح ٦/٩٠ «أي على سبيل القطع بذلك إلا إن كان بالوحي» وكأنه أشار إلى حديث عمر أنه خطب فقال: تقولون في مغازيكم فلان شهيد، ومات فلان شهيداً ولعله قد يكون قد أوقر راحلته، ألا لا تقولوا ذلكم ولكن قولوا كما قال رسول الله ﷺ، من مات في سبيل الله، أو قتل فهو شهيد» وهو حديث حسن أخرجه أحمد وسعيد بن منصور وغيرهما من طريق محمد بن سيرين عن أبي العجفاء عن عمر^(١). هـ. كلامه .

ولأن الشهادة بالشيء لا تكون إلا عن علم به، وشرط كون الإنسان شهيداً أن يقاتل لتكون كلمة الله هي العليا وهي نية باطنة لا سبيل إلى العلم بها، ولهذا قال النبي ﷺ، مشيراً إلى ذلك: «مثل المجاهد في سبيل الله والله أعلم بمن يجاهد في سبيله»^(٢). وقال: «والذي نفسي بيده لا يُكَلِّمُ أحد في سبيل الله، والله أعلم بمن يكلم في سبيله إلا جاء يوم القيامة وكلمه يثعب دماً، اللون لون الدم، والريح ريح المسك»^(٣). رواهما البخاري من حديث أبي هريرة.

ولكن من كان ظاهره الصلاح فإننا نرجو له ذلك، ولا نشهد له به ولا نسيء به الظن. والرجاء مرتبة بين المرتبتين، ولكننا نعامله في الدنيا بأحكام الشهداء فإذا كان مقتولاً في الجهاد في سبيل الله دفن بدمه في ثيابه من غير صلاة عليه، وإن كان من الشهداء الآخرين فإنه يغسل ويكفن ويصلى عليه.

(١) أخرجه البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب أفضل الناس مؤمن يجاهد بنفسه وماله في سبيل الله... (٢٧٨٧).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب من يجرح في سبيل الله عز وجل (٢٨٠٣).

ولأننا لو شهدنا لأحد بعينه أنه شهيد لزم من تلك الشهادة أن نشهد له بالجنة وهذا خلاف ما كان عليه أهل السنة فإنهم لا يشهدون بالجنة إلا لمن شهد له النبي ﷺ، بالوصف أو بالشخص، وذهب آخرون منهم إلى جواز الشهادة بذلك لمن اتفقت الأمة على الثناء عليه وإلى هذا ذهب شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله تعالى - .

وبهذا تبين أنه لا يجوز أن نشهد لشخص بعينه أنه شهيد إلا بنص أو اتفاق، لكن من كان ظاهره الصلاح فإننا نرجو له ذلك كما سبق، وهذا كاف في منقبته، وعلمه عند خالقه - سبحانه وتعالى - .

* * *

س ١١٤ : ما رأي فضيلتكم في استعمال كلمة «صُدْفَة»؟

الجواب: رأينا في هذا القول أنه لا بأس به وهذا أمر متعارف وأظن أن فيه أحاديث بهذا التعبير صادفنا رسول الله صادفنا رسول الله «لكن لا يحضرني الآن حديث معين في هذا الخصوص»^(١) .

والمصادفة والصدفة بالنسبة لفعل الإنسان أمر واقع، لأن الإنسان لا يعلم الغيب فقد يصادفه الشيء من غير شعور به، ومن غير مقدمات له ولا توقع له، لكن بالنسبة لفعل الله لا يقع هذا، فإن كل شيء عند الله معلوم، وكل شيء عنده بمقدار وهو - سبحانه وتعالى - لا تقع الأشياء بالنسبة إليه صدفة أبداً، لكن بالنسبة لي أنا

(١) البخاري، كتاب النفقات، باب عمل المرأة في بيت زوجها (٥٣٦١). مسلم،

كتاب فضل الصحابة (٤٤٩١) (٤٤٩٦).

وأنت نتقابل بدون ميعاد وبدون شعور وبدون مقدمات فهذا يقال له صدفة، ولا حرج فيه، وأما بالنسبة لفعل الله فهذا أمر ممتنع ولا يجوز.

* * *

س ١١٥ : ما رأي فضيلة الشيخ - جزاه الله خيراً في مصطلح «فكر إسلامي» و«مفكر إسلامي»؟

الجواب: كلمة «فكر إسلامي» من الألفاظ التي يُحذَر منها، إذ مقتضاها أننا جعلنا الإسلام عبارة عن أفكار قابلة للأخذ والرد، وهذا خطر عظيم أدخله علينا أعداء الإسلام من حيث لا نشعر. أما «مفكر إسلامي» فلا أعلم فيه بأساً لأنه وصف للرجل المسلم والرجل المسلم، يكون مفكراً.

* * *

س ١١٦ : تقسيم الدين إلى قشور ولب، (مثل اللحية)، هل هو صحيح؟

الجواب: تقسيم الدين إلى قشور ولب، تقسيم خاطيء، وباطل، فالدين كله لب، وكله نافع للعبد، وكله يقربه لله - عز وجل - وكله يُثاب عليه المرء، وكله ينتفع به المرء، بزيادة إيمانه وإخباته لربه - عز وجل - حتى المسائل المتعلقة باللباس والهيئات، وما أشبهها، كلها إذا فعلها الإنسان تقرباً إلى الله - عز وجل - واتباعاً لرسوله ﷺ، فإنه يُثاب على ذلك، والقشور كما نعلم لا ينتفع بها، بل ترمى، وليس في الدين الإسلامي والشريعة الإسلامية ما هذا شأنه، بل كل الشريعة الإسلامية لب ينتفع به المرء إذا

أخلص النية لله، وأحسن في اتباعه رسول الله ﷺ، وعلى الذين يروجون هذه المقالة، أن يفكروا في الأمر تفكيراً جدياً، حتى يعرفوا الحق والصواب، ثم عليهم أن يتبعوه، وأن يدعوا مثل هذه التعبيرات، صحيح أن الدين الإسلامي فيه أمور مهمة كبيرة عظيمة، كأركان الإسلام الخمسة، التي بينها الرسول ﷺ، بقوله: «بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وحج بيت الله الحرام»^(١). وفيه أشياء دون ذلك، لكنه ليس فيه قشورٌ لا ينتفع بها الإنسان، بل يرميها ويطرحها.

وأما بالنسبة لمسألة اللحية: فلا ريب أن إعفاءها عبادة، لأن النبي ﷺ، أمر به، وكل ما أمر به النبي ﷺ، فهو عبادة يتقرب بها الإنسان إلى ربه، بامثاله أمر نبيه ﷺ، بل إنها من هدي النبي ﷺ، وسائر إخوانه المرسلين، كما قال الله - تعالى - عن هارون: أنه قال لموسى: ﴿يَبْتَنُومُ لَا تَأْخُذْ بِلِحْيَتِي وَلَا بِرَأْسِي﴾ (سورة طه، الآية: ٩٤). وثبت عن النبي ﷺ، أن إعفاء اللحية من الفطرة التي فطر الناس عليها، فإعفاؤها من العبادة، وليس من العادة، وليس من القشور كما يزعمه من يزعمه.

* * *

س ١١٧: ما حكم قولهم «دفن في مثواه الأخير»؟
الجواب: قول القائل «دفن في مثواه الأخير» حرام ولا يجوز؛

(١) أخرجه البخاري، كتاب الإيمان، باب دعاؤكم إيمانكم (٨)، ومسلم، كتاب الإيمان، باب بيان أركان الإسلام ودعائمه العظام (١٦).

لأنك إذا قلت في مثواه الأخير فمقتضاه أن القبر آخر شيء له، وهذا يتضمن إنكار البعث، ومن المعلوم لعامة المسلمين أن القبر ليس آخر شيء، إلا عند الذين لا يؤمنون باليوم الآخر، فالقبر آخر شيء عندهم، أما المسلم فليس آخر شيء عنده القبر، وقد سمع أعرابي رجلاً يقرأ قوله - تعالى - : ﴿ أَلْهَنكُمْ التَّكَاثُرُ ۗ حَتَّىٰ زُرْتُمُ الْمَقَابِرَ ﴾ (سورة التكاثر، الآيتان: ١، ٢). فقال: «والله ما الزائر بمقيم» لأن الذي يزور يمشي فلا بد من بعث وهذا صحيح.

لهذا يجب تجنب هذه العبارة فلا يقال عن القبر إنه المثوى الأخير، لأن المثوى الأخير إما الجنة، وإما النار في يوم القيامة.



١١٨ : إطلاق المسيحية على النصرانية، والمسيحي على النصراني، هل هو صحيح؟

الجواب: لا شك أن انتساب النصارى إلى المسيح بعد بعثة النبي ﷺ، انتساب غير صحيح؛ لأنه لو كان صحيحاً لآمنوا بمحمد ﷺ، فإن إيمانهم بمحمد ﷺ، إيمان بالمسيح عيسى ابن مريم - عليه الصلاة والسلام - لأن الله - تعالى - قال: ﴿ وَإِذْ قَالَ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ يَا بَنِي إِسْرَائِيلَ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ مُّصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيَّ مِنَ التَّوْرَةِ وَمُبَشِّرًا بِرَسُولٍ يَأْتِي مِنْ بَعْدِي اسْمُهُ أَحْمَدُ فَلَمَّا جَاءَهُمْ بِالْبَيِّنَاتِ قَالُوا هَذَا سِحْرٌ مُّبِينٌ ﴾ (سورة الصف، الآية: ٦). ولم يشرهم المسيح عيسى ابن مريم بمحمد ﷺ، إلا من أجل أن يقبلوا ما جاء به؛ لأن البشارة بما لا ينفع لغو من القول لا يمكن أن تأتي من أدنى الناس عقلاً، فضلاً عن أن تكون صدرت من عند أحد الرسل الكرام أولو العزم عيسى ابن مريم

- عليه الصلاة والسلام - وهذا الذي بشر به عيسى ابن مريم بنى إسرائيل هو محمد ﷺ، وقوله: ﴿ فَلَمَّا جَاءَهُمْ بِالْبَيِّنَاتِ قَالُوا هَذَا سِحْرٌ مُّبِينٌ ﴾. وهذا يدل على أن الرسول الذي بشر به قد جاء ولكنهم كفروا به وقالوا هذا سحرٌ مبين، فإذا كفروا بمحمد ﷺ، فإن هذا كفر بعيسى ابن مريم الذي بشرهم بمحمد ﷺ، وحينئذ لا يصح أن ينتسبوا إليه فيقولوا إنهم مسيحيون، إذ لو كانوا حقيقة لآمنوا بما بشر به المسيح ابن مريم؛ لأن عيسى ابن مريم وغيره من الرسل قد أخذ الله عليهم العهد والميثاق أن يؤمنوا بمحمد ﷺ، كما قال الله تعالى :- ﴿ وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ النَّبِيِّينَ لَمَّا آتَيْنَاكُمْ مِنْ كِتَابٍ وَحِكْمَةٍ ثُمَّ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مُصَدِّقٌ لِمَا مَعَكُمْ لَتُؤْمِنُنَّ بِهِ وَتَنْصُرُنَّهُ قَالَ أَأَقْرَرْتُمْ وَأَخَذْتُمْ عَلَىٰ ذَٰلِكُمْ إِصْرِي قَالُوا أَقْرَرْنَا قَالَ فَاشْهَدُوا وَأَنَا مَعَكُمْ مِنَ الشَّاهِدِينَ ﴿٨١﴾ ﴾ (سورة آل عمران، الآية: ٨١). والذي جاء مصداقاً لما معهم هو محمد ﷺ، لقوله - تعالى - :- ﴿ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ فَاحْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ عَمَّا جَاءَكَ مِنَ الْحَقِّ ﴾ (سورة المائدة، الآية: ٤٨).

وخلاصة القول أن نسبة النصارى إلى المسيح عيسى ابن مريم نسبة يكذبها الواقع، لأنهم كفروا ببشارة المسيح عيسى ابن مريم - عليه الصلاة والسلام - وهو محمد ﷺ، وكفرهم به كفر بعيسى ابن مريم - عليه الصلاة والسلام -.

س ١١٩ : ما رأيكم في هذه العبارة « لا سمح الله »؟
 الجواب : أكره أن يقول القائل « لا سمح الله » لأن قوله « لا
 سمح الله » ربما توهم أن أحداً يجبر الله على شيء فيقول « لا سمح
 الله » والله - عز وجل - كما قال الرسول ﷺ : « لا مكره له ». قال
 الرسول ﷺ : « لا يقول أحدكم اللهم اغفر لي إن شئت، اللهم
 ارحمني إن شئت، ولكن ليعزم المسألة، وليعظم الرغبة فإن الله لا
 مكره له، ولا يتعاضمه شيء أعطاه»^(١). والأولى أن يقول : « لا قدر
 الله » بدلاً من قوله : « لا سمح الله » لأنه أبعد عن توهم ما لا يجوز في
 حق الله - تعالى - .

* * *

س ١٢٠ : بعض الناس إذا مات شخص قال : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّفْسُ
 الْمُطْمَئِنَّةُ ﴿٢٧﴾ أَرْجِعِي إِلَىٰ رَبِّكِ رَاضِيَةً مَّرْضِيَّةً ﴾ فما حكم ذلك؟
 الجواب : هذا لا يجوز أن يُطلق على شخص بعينه، لأن هذه
 شهادة بأنه من هذا الصنف .

* * *

(١) أخرجه البخاري، كتاب الدعوات، باب ليعزم المسألة فإنه لا مكره له (٦٣٣٩)،
 ومسلم، كتاب الذكر والدعاء، باب العزم بالدعاء ولا يقل إن شئت (٢٦٧٩).

فُتَاوَى

*
الصلاة

* يسبقها بعض الفتاوى المتعلقة بأحكام الطهارة

س ١٢١ : ما الأصل في الطهارة من الحدث والخبث؟

الجواب: الأصل في الطهارة من الحدث الماء، ولا طهارة إلا بالماء، سواء كان الماء نقيًا، أم متغيرًا بشيء طاهر، لأن القول الراجح: أن الماء إذا تغير بشيء طاهر، وهو باقٍ على اسم الماء، أنه لا تزول طهوريته، بل هو طهور طاهر في نفسه، مطهر لغيره؛ فإن لم يوجد الماء، أو خيف الضرر باستعماله، فإنه يُعدّل عنه إلى التيمم، بضرب الأرض بالكفين، ثم مسح الوجه بهما، ومسح بعضهما بعض. هذا بالنسبة للطهارة من الحدث.

أما الطهارة من الخبث، فإن أي مزيل يُزيل ذلك الخبث، من ماء أو غيره تحصل به الطهارة، وذلك لأن الطهارة من الخبث يُقصد بها إزالة تلك العين الخبيثة بأي مزيل، فإذا زالت هذه العين الخبيثة بماء أو بنزين أو غيره من السائلات أو الجامدات على وجه تام، فإن هذا يكون تطهيرًا لها، لكن لا بد من سبع غسلات إحداهن بالتراب في نجاسة الكلب، وبهذا نعرف الفرق بين ما يحصل به التطهير في باب الخبث، وبين ما يحصل به التطهير في باب الحدث.

* * *

س ١٢٢ : هل تطهر النجاسة بغير الماء؟ وهل البخار الذي

تغسل به الأكوات مطهر لها؟

الجواب: إزالة النجاسة ليست مما يُتعبد به قصدًا، أي أنها ليست عبادة مقصودة، وإنما إزالة النجاسة هو التخلي من عين خبيثة نجسة، فبأي شيء أزال النجاسة، وزالت وزال أثرها، فإنه يكون ذلك الشيء مطهرًا لها، سواء كان بالماء أو بالبنزين، أو أي

مزيل يكون، فمتى زالت عين النجاسة بأي شيء يكون، فإنه يُعتبر ذلك تطهيراً لها، حتى إنه على القول الراجح الذي اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية، لو زالت بالشمس والريح فإنه يطهر المحل، لأنها كما قلت: هي عين نجسة خبيثة، متى وجدت صار المحل متنجساً بها، ومتى زالت عاد المكان إلى أصله، أي إلى طهارته، فكل ما تزول به عين النجاسة وأثرها - إلا إنه يُعفى عن اللون المعجوز عنه - فإنه يكون مطهراً لها، وبناء على ذلك نقول: إن البخار الذي تُغسل به الأكوات إذا زالت به النجاسة فإنه يكون مطهراً.

* * *

س ١٢٣ : ما حكم الماء المتغير بطول مكثه؟

الجواب: هذا الماء طهور وإن تغير، لأنه لم يتغير بممازج خارج وإنما تغير بطول مكثه في هذا المكان، وهذا لا بأس به يتوضأ منه، والوضوء صحيح.

* * *

س ١٢٤ : ما الحكمة في تحريم لبس الذهب على الرجال؟

الجواب: اعلم أيها السائل، وليعلم كل من يطلع على هذا الجواب أن العلة في الأحكام الشرعية لكل مؤمن، هي قول الله ورسوله ﷺ. لقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا لِمُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾ (سورة الأحزاب، الآية: ٣٦). فأني واحد يسألنا عن إيجاب شيء أو تحريم شيء دل على حكمه الكتاب والسنة، فإننا نقول: العلة في ذلك قول الله تعالى، أو قول

رسوله ﷺ، وهذه العلة كافية لكل مؤمن، ولهذا لما سُئلت عائشة - رضي الله عنها - ما بال الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة؟ قالت: «كان يصيبنا ذلك فنؤمر بقضاء الصوم ولا نُؤمر بقضاء الصلاة»^(١) لأن النص من كتاب الله أو سنة رسوله ﷺ علة موجبة لكل مؤمن، ولكن لا بأس أن يتطلب الإنسان العلة وأن يلتمس الحكمة في أحكام الله تعالى، لأن ذلك يزيد طمأنينة، ولأنه يتبين به سمو الشريعة الإسلامية حيث تقرن الأحكام بعلمها، ولأنه يتمكن به من القياس إذا كانت علة هذا الحكم المنصوص عليه ثابتة في أمر آخر لم ينص عليه، فالعلم بالحكمة الشرعية له هذه الفوائد الثلاث.

ونقول - بعد ذلك - في الجواب على السؤال: إنه ثبت عن النبي ﷺ تحريم لباس الذهب على الذكور دون الإناث، ووجه ذلك أن الذهب من أغلى ما يتجمل به الإنسان ويتزين به فهو زينة وحلية، والرجل ليس مقصوداً لهذا الأمر، أي ليس إنساناً يتكامل بغيره أو يكمل بغيره، بل الرجل كامل بنفسه لما فيه من الرجولة، ولأنه ليس بحاجة إلى أن يتزين لشخص آخر تتعلق به رغبته، بخلاف المرأة، فإن المرأة ناقصة تحتاج إلى تكميل بجمالها، ولأنها محتاجة إلى التجمل بأغلى أنواع الحلي، حتى يكون ذلك مدعاة للعشرة بينها وبين زوجها؛ فلهذا أبيع للمرأة أن تتحلى بالذهب دون الرجل، قال الله تعالى في وصف المرأة: ﴿أَوْ مَنْ يُنشَأُ فِي الْحِلْيَةِ وَهُوَ فِي الْخِصَامِ غَيْرُ مُبِينٍ﴾ (سورة الزخرف، الآية: ١٨). وبهذا يتبين حكم الشرع في تحريم لباس الذهب على الرجال.

(١) أخرجه البخاري، كتاب الحيض، باب لا تقضي الحائض الصلاة (٣٢١) ومسلم، كتاب الحيض، باب وجوب قضاء الصوم.. (٣٣٥).

وبهذه المناسبة أوجه نصيحة إلى هؤلاء الذين ابتلوا من الرجال بالتحلي بالذهب، فإنهم بذلك قد عصوا الله ورسوله وألحقوا أنفسهم بمصاف الإناث، وصاروا يضعون في أيديهم جمرة من النار يتحلون بها، كما ثبت ذلك عن النبي ﷺ، فعليهم أن يتوبوا إلى الله سبحانه وتعالى، وإذا شاءوا أن يتحلوا بالفضة في الحدود الشرعية فلا حرج في ذلك، وكذلك بغير الذهب من المعادن لا حرج عليهم أن يلبسوا خواتم منه إذا لم يصل ذلك إلى حد السَّرَف.

* * *

س ١٢٥: ما حكم تركيب الأسنان الذهبية؟

الجواب: الأسنان الذهبية لا يجوز تركيبها للرجال إلا لضرورة؛ لأن الرجل يحرم عليه لبس الذهب والتحلي به، وأما للمرأة فإذا جرت عادة النساء بأن تتحلى بأسنان الذهب فلا حرج عليها في ذلك فلها أن تكسو أسنانها ذهباً إذا كان هذا مما جرت العادة بالتجمل به، ولم يكن إسرافاً، لقول النبي ﷺ: «أحل الذهب والحريِر لإناث أمتي»^(١). وإذا ماتت المرأة في هذه الحال أو مات الرجل وعليه سن ذهب قد لبسه للضرورة فإنه يخلع إلا إذا خشي المثلة، يعني خشي أن تتمزق اللثة فإنه يبقى؛ وذلك أن الذهب يعتبر من المال، والمال يرثه الورثة من بعد الميت فإبقاؤه في الميت ودفنه إضاعة للمال.

* * *

(١) أخرجه الترمذي، كتاب اللباس، باب ما جاء في الحريِر والذهب (١٧٢٠)، والنسائي، كتاب الزينة، باب تحريم الذهب على الرجال (٥١٦٣).

س١٢٦ : ما حكم قضاء الحاجة (البول) في أماكن الوضوء مما يؤدي إلى كشف عورته؟

الجواب: لا يجوز للإنسان أن يكشف عورته بحيث يراها من لا يجل له النظر إليها، فإذا كشف الإنسان عورته في الحمامات المعدة للوضوء، والتي يشاهدها الناس، فإنه يكون بذلك آثماً، وقد ذكر الفقهاء - رحمهم الله - أنه في هذه الحال يجب على المرء أن يستجمر بدل الاستنجاء. بمعنى أن يقضي حاجته بعيداً عن الناس، وأن يستجمر بالأحجار، أو بالمناديل، ونحوها مما يباح الاستجمار به، حتى ينقي محل الخارج بثلاث مسحات فأكثر. قالوا: إنما يجب ذلك لأنه لو كشف عورته للاستنجاء، لظهرت للناس، وهذا أمر محرم. وما لا يمكن تلافي المحرم إلا به، فإنه يكون واجباً.

وعلى هذا فنقول في الجواب: لا يجوز للمرء أن يتكشف أمام الناظرين للاستنجاء، بل يحاول أن يكون في مكان لا يراه أحد.

* * *

س١٢٧ : ما حكم البول قائماً؟

الجواب: البول قائماً يجوز بشرطين:
أحدهما: أن يأمن من التلوث بالبول.
الثاني: أن يأمن من أن ينظر أحد إلى عورته.

* * *

س ١٢٨ : ما حكم الدخول بالمصحف إلى الحمام؟

الجواب: المصحف، أهل العلم يقولون: لا يجوز للإنسان أن يدخل به إلى الحمام، لأن المصحف كما هو معلوم له من الكرامة والتعظيم ما لا يليق أن يدخل به إلى هذا المكان، والله الموفق.

* * *

س ١٢٩ : ما حكم الدخول إلى الحمام بأوراق فيها اسم الله؟

الجواب: يجوز دخول الحمام بأوراق فيها اسم الله مادامت في الجيب ليست ظاهرة، بل هي خفية ومستورة. ولا تخلو الأسماء غالباً من ذكر اسم الله - عز وجل - كعبدالله وعبدالعزیز وما أشبهها.

* * *

س ١٣٠ : إذا كان الإنسان في الحمام فكيف يسمي؟

الجواب: إذا كان الإنسان في الحمام فيسمي بقلبه لا بلسانه؛ لأن وجوب التسمية في الوضوء والغسل ليس بالقوي؛ حيث قال الإمام أحمد - رحمه الله - : «لا يصح عن النبي ﷺ في التسمية في الوضوء شيء». ولذلك ذهب الموفق صاحب المغني وغيره إلى أن التسمية في الوضوء سنة لا واجبة.

* * *

س ١٣١ : ما حكم استقبال القبلة، أو استدبارها حال قضاء الحاجة؟

الجواب: اختلف أهل العلم في هذه المسألة على أقوال:

فذهب بعض أهل العلم إلى أنه يحرم استقبال القبلة واستدبارها في غير البنيان، واستدلوا لذلك بحديث أبي أيوب - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ، قال: «لا تستقبلوا القبلة بغائط ولا بول ولا تستدبروها، ولكن شرّقوا أو غربّوا»^(١). قال أبو أيوب: فقدمنا الشام فوجدنا مراحيض قد بنيت قبل الكعبة، فنحنرف عنها ونستغفر الله، وحملوا ذلك على غير البنيان، أما في البنيان: فيجوز الاستقبال والاستدبار، لحديث ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: «رقيتُ يوماً على بيت حفصة، فرأيت النبي ﷺ يقضي حاجته مُستقبلَ الشام مُستدبر الكعبة»^(٢).

وقال بعض العلماء: إنه لا يجوز استقبال القبلة ولا استدبارها بكل حال، سواء في البنيان أو غيره، واستدلوا بحديث أبي أيوب المتقدم، وأجابوا عن حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - بأجوبة منها:

أولاً: أن حديث ابن عمر يُحمل على ما قبل النهي.

ثانياً: أن النهي يرجح، لأن النهي ناقل عن الأصل، وهو الجواز، والناقل عن الأصل أولى.

ثالثاً: أن حديث أبي أيوب قول، وحديث ابن عمر فعل، والفعل لا يمكن أن يعارض القول، لأن الفعل يحتمل الخصوصية ويحتمل النسيان، ويحتمل عذراً آخر.

(١) أخرجه البخاري، كتاب الوضوء، باب لا يستقبل القبلة ببول ولا غائط (١٤٤)، ومسلم، كتاب الطهارة، باب الاستطابة (٥٩).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الوضوء، باب من تبرز على لبنتين (١٤٥).

والقول الراجح عندي في هذه المسألة :

أنه يحرم الاستقبال والاستدبار في الفضاء، ويجوز الاستدبار في البنيان دون الاستقبال، لأن النهي عن الاستقبال محفوظ ليس فيه تخصيص، والنهي عن الاستدبار مخصوص بالفعل، وأيضاً الاستدبار أهون من الاستقبال ولهذا - والله أعلم - جاء التخفيف فيه فيما إذا كان الإنسان في البنيان، والأفضل أن لا يستدبرها إن أمكن.

* * *

س ١٣٢ : إذا خرج من الإنسان ريح، فهل يجب عليه الاستنجاء؟

الجواب : خروج الريح من الدبر ناقض للوضوء لقول النبي ﷺ : « لا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً »^(١) . لكنه لا يوجب الاستنجاء، أي لا يوجب غسل الفرج لأنه لم يخرج شيء يستلزم الغسل، وعلى هذا فإذا خرجت الريح انتقض الوضوء، وكفى الإنسان أن يتوضأ، أي أن يغسل وجهه مع المضمضة والاستنشاق، ويديه إلى المرفقين، ويمسح رأسه، ويمسح أذنيه، ويغسل قدميه إلى الكعبين.

وهنا أنبه على مسألة تخفى على كثير من الناس وهي : أن بعض الناس يبول أو يتغوط قبل حضور وقت الصلاة، ثم يستنجي، فإذا جاء وقت الصلاة، وأراد الوضوء، فإن بعض الناس

(١) أخرجه البخاري، كتاب الوضوء، باب لا يتوضأ من الشك حتى يستيقن (١٣٧)، ومسلم، كتاب الحيض، باب الدليل على أن من يقن الطهارة ثم شك في الحدث فله أن يصلي بطهارته تلك (٣٦١).

يظن أنه لابد من إعادة الاستنجاء وغسل الفرج مرة ثانية، وهذا ليس بصواب، فإن الإنسان إذا غسل فرجه بعد خروج ما يخرج منه، فقد طهر المحل، وإذا طهر فلا حاجة إلى إعادة غسله، لأن المقصود من الاستنجاء أو الاستجمار الشرعي بشروطه المعروفة، المقصود به تطهير المحل، فإذا طهر فلن يعود إلى النجاسة إلا إذا تجدد الخارج مرة ثانية.

* * *

س ١٣٣ : متى يتأكد استعمال السواك؟ وما حكم السواك لمنتظر الصلاة حال الخطبة؟

الجواب : يتأكد السواك عند القيام من النوم، وأول ما يدخل البيت، وعند الوضوء في المضمضة، وإذا قام للصلاة. ولا بأس به لمنتظر الصلاة، لكن في حال الخطبة لا يتسوك، لأنه يشغله؛ إلا أن يكون معه نعاس فيتسوك لطرده النعاس.

* * *

س ١٣٤ : هل التسمية في الوضوء واجبة؟

الجواب : التسمية في الوضوء ليست بواجبة ولكنها سنة، وذلك لأن في ثبوت حديثها نظراً. فقد قال الإمام أحمد - رحمه الله - : «إنه لا يثبت في هذا الباب شيء» والإمام أحمد - كما هو معلوم لدى الجميع - من أئمة هذا الشأن ومن حفاظ هذا الشأن، فإذا قال إنه لم يثبت في هذا الباب شيء، فإن حديثها يبقى في النفس منه شيء، وإذا كان في ثبوته نظر؛ فإن الإنسان لا يسوغ لنفسه أن يلزم عباد الله بما لم يثبت عن رسول الله ﷺ، ولذلك أرى أن

التسمية في الوضوء سنة، لكن من ثبت عنده الحديث وجب عليه القول بموجبه، وهو أن التسمية واجبة، لأن قوله: «لا وضوء» الصحيح أنه نفى للصحة وليس نفيًا للكمال.

* * *

س ١٣٥ : ما حكم الختان في حق الرجال والنساء؟

الجواب: حكم الختان محل خلاف، وأقرب الأقوال أن الختان واجب في حق الرجال، سنة في حق النساء، ووجه التفريق بينهما أن الختان في حق الرجال فيه مصلحة تعود إلى شرط من شروط الصلاة وهو الطهارة؛ لأنه إذا بقيت القلفة، فإن البول إذا خرج من ثقب الحشفة بقي وتجمع في القلفة وصار سبباً إما لاحتراق أو التهاب، أو لكونه كلما تحرك خرج منه شيء فيتنجس بذلك.

وأما المرأة فإنه غاية ما فيه من الفائدة أنه يقلل من عُلمتها - أي شهوتها - وهذا طلب كمال، وليس من باب إزالة الأذى.

واشترط العلماء لوجوب الختان، ألا يخاف على نفسه فإن خاف على نفسه من الهلاك أو المرض، فإنه لا يجب، لأن الواجبات لا تجب مع العجز، أو مع خوف التلف، أو الضرر.

ودليل وجوب الختان في حق الرجال:

أولاً: أنه وردت أحاديث متعددة بأن النبي ﷺ أمر من أسلم أن يختن^(١)، والأصل في الأمر الوجوب.

ثانياً: أن الختان ميزة بين المسلمين والنصارى، حتى كان المسلمون يعرفون قتلاهم في المعارك بالختان، فقالوا: الختان ميزة،

(١) مسند الإمام أحمد ٤١٥/٣.

وإذا كان ميزة فهو واجب لوجوب التمييز بين الكافر والمسلم، ولهذا حرم التشبه بالكفار لقول النبي ﷺ: «من تشبه بقوم فهو منهم»^(١).

ثالثاً: أن الختان قطع شيء من البدن، وقطع شيء من البدن حرام، والحرام لا يُستباح إلا لشيء واجب. فعلى هذا يكون الختان واجباً.

رابعاً: أن الختان يقوم به ولي اليتيم وهو اعتداء عليه واعتداء على ماله، لأنه سيعطي الخاتن أجره، فلولا أنه واجب لم يجز الاعتداء على ماله وبدنه. وهذه الأدلة الأثرية والنظرية تدل على وجوب الختان في حق الرجال.

أما المرأة ففي وجوبه عليها نظر؛ فأظهر الأقوال: أنه واجب على الرجال دون النساء، وهناك حديث ضعيف وهو: «الختان سنة في حق الرجال، ومكرمة في حق النساء»^(٢). فلو صح هذا الحديث لكان فاصلاً.



س ١٣٦: إذا كان للإنسان أسنان صناعية فهل يجب عليه نزعها عند المضمضة؟

الجواب: إذا كان على الإنسان أسنان مركبة، فالظاهر أنه لا يجب عليه أن يزيلها، وتشبه هذه الخاتم، والخاتم لا يجب نزعها عند الوضوء، بل الأفضل أن يحركه، لكن ليس على سبيل الوجوب،

(١) تقدم تحريجه ١٨٦.

(٢) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٧٥/٥).

لأن النبي ﷺ كان يلبسه، ولم ينقل أنه كان ينزعه عند الوضوء، وهو أظهر من كونه مانعاً من وصول الماء من هذه الأسنان، لا سيما أن بعض الناس تكون هذه التركيبة شاقاً عليه نزعها ثم ردّها.

* * *

س ١٣٧ : هل يلزم المتوضىء أن يأخذ ماءً جديداً لأذنيه؟

الجواب: لا يلزم أخذ ماء جديد للأذنين، بل ولا يستحب على القول الصحيح، لأن جميع الواصفين لوضوء النبي ﷺ، لم يذكروا أنه كان يأخذ ماءً جديداً لأذنيه، فالأفضل أن يمسح أذنيه ببقية البلل الذي بقي بعد مسح رأسه.

* * *

س ١٣٨ : ما معنى الترتيب في الوضوء؟ وما المراد بالموالاة في الوضوء؟ وما حكمها؟

الجواب: الترتيب في الوضوء معناه أن تبدأ بما بدأ الله به، وقد بدأ الله بذكر غسل الوجه، ثم غسل اليدين، ثم مسح الرأس، ثم غسل الرجلين، ولم يذكر الله تعالى غسل الكفين قبل غسل الوجه، لأن غسل الكفين قبل غسل الوجه ليس واجباً بل هو سنة، هذا هو الترتيب أن تبدأ بأعضاء الوضوء مرتبة كما رتبها الله - عز وجل - لأن النبي ﷺ لما حج وخرج إلى المسعى بدأ بالصفاء، فلما أقبل عليه قرأ: ﴿إِنَّ الصِّفَا وَالْمَرُوَّةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ (سورة البقرة، الآية: ١٥٨). أبدأ بما بدأ الله به^(١)، فبين أنه إنما أتى إلى الصفا قبل المروة ابتداءً بما بدأ الله به.

وأما الموالاة، فمعناها: أن لا يفرق بين أعضاء الوضوء بزمن

(١) أخرجه مسلم، كتاب الحج، باب صفة حجة النبي ﷺ.

يفصل بعضها عن بعض، مثال ذلك لو غسل وجهه، ثم أراد أن يغسل يديه ولكن تأخر، فإن الموالاة قد فاتت، وحينئذ يجب عليه أن يعيد الوضوء من أوله، لأن النبي ﷺ رأى رجلاً قد توضأ، وفي قدمه مثل الظفر لم يصبه الماء، فقال: «ارجع فأحسن وضوءك»^(١). وفي رواية أبي داود «أمره أن يعيد الوضوء». وهذا يدل على اشتراط الموالاة، ولأن الوضوء عبادة واحدة، والعبادة الواحدة لا ينبنى بعضها على بعض مع تفرق أجزائها.

فالصحيح: أن الترتيب والموالاة فرضان من فروض الوضوء.

* * *

س ١٣٩ : إذا توضأ الإنسان ونسي عضواً من الأعضاء فما الحكم؟

الجواب: إذا توضأ الإنسان ونسي عضواً من الأعضاء، فإن ذكر ذلك قريباً، فإنه يغسله وما بعده، مثال ذلك: شخص توضأ ونسي أن يغسل يده اليسرى فغسل يده اليمنى، ثم مسح رأسه وأذنيه، ثم غسل رجله، ولما انتهى من غسل الرجلين، ذكر أنه لم يغسل اليد اليسرى، فنقول له: اغسل اليد اليسرى، وامسح الرأس والأذنين، واغسل الرجلين، وإنما أوجبنا عليه إعادة مسح الرأس والأذنين، وغسل الرجلين، لأجل الترتيب، فإن الوضوء يجب أن يكون مرتباً كما رتبته الله عز وجل فقال: ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾. (سورة المائدة، الآية: ٦).

(١) أخرجه مسلم، كتاب الطهارة، باب وجوب استيعاب جميع أجزاء محل الطهارة (٢٤٣).

أما إن كان لم يذكر إلا بعد مدة طويلة، فإنه يعيد الوضوء من أصله، مثل أن يتوضأ شخص وينسى غسل يده اليسرى ثم ينتهي من وضوئه ويذهب حتى يمضي مدة طويلة، ثم ذكر أنه لم يغسل اليد اليسرى، فإنه يجب عليه أن يعيد الوضوء من أوله لفوات الموالاة؛ لأن الموالاة بين أعضاء الوضوء، شرط لصحته، ولكن ليعلم أنه لو كان ذلك شكاً، يعني بعد أن انتهى من الوضوء شك هل غسل يده اليسرى أو اليمنى، أو هل تضمض أو استنشق، فإنه لا يلتفت إلى هذا الشك بل يستمر ويصلي ولا حرج عليه، وذلك لأن الشك في العبادات بعد الفراغ منها لا يعتبر؛ لأننا لو قلنا باعتباره لا نفتح على الناس باب الوسائس، وصار كل إنسان يشك في عبادته، فمن رحمة الله - عز وجل - أن ما كان من الشك بعد الفراغ من العبادة فإنه لا يلتفت إليه ولا يهتم به الإنسان إلا إذا تيقن الخلل فإنه يجب عليه تداركه . والله أعلم .

* * *

س ١٤٠ : إذا انقطع الماء أثناء الوضوء، ثم عاد وقد جفت الأعضاء فهل يبني الإنسان على ما تقدم أم يعيد الوضوء؟

الجواب: هذا يبني على معنى الموالاة وعلى كونها شرطاً لصحة الوضوء، وللعلماء في أصل المسألة قولان:

أحدهما: أن الموالاة شرط وأنه لا يصح الوضوء إلا متوالياً فلو فصل بعضه عن بعض لم يصح، وهذا هو القول الراجح، لأن الوضوء عبادة واحدة يجب أن يكون بعضها متصلاً ببعض، وإذا قلنا بوجوب الموالاة وأنها شرط لصحة الوضوء فبماذا تكون

الموالة؟ قال بعض العلماء: الموالة أن لا يؤخر غسل عضو حتى يجف الذي قبله بزمن معتدل، إلا إذا أخرها لأمر يتعلق بالطهارة كما لو كان في أحد أعضائه بوية وحاول أن يزيلها وتأخر في إزالة هذه البوية حتى جفت أعضاؤه، فإنه يبنى على ما مضى ويستمر ولو تأخر طويلاً؛ لأنه تأخر بعمل يتعلق بطهارته، أما إذا تأخر لتحصيل ماء كما في هذا السؤال فإن بعض أهل العلم يقول: إن الموالة تفوت وعلى هذا فيجب عليه إعادة الوضوء من جديد، وبعضهم يقول: لا تفوت الموالة لأنه أمر بغير اختياره وهو لا زال منتظراً لتكميل الوضوء، وعلى هذا إذا عاد الماء فإنه يبنى على ما مضى ولو جفت أعضاؤه، على أن بعض العلماء الذين يقولون بوجوب الموالة واشترائها يقولون: إن الموالة لا تتقيد بجفاف العضو وإنما تتقيد بالعرف، فما جرى العرف بأنه فصل، فهو فاصل يقطع الموالة، وما جرى العرف بأنه ليس بفاصل، فليس بفاصل، مثل الذين ينتظرون وجود الماء إذا انقطع، هم الآن يشتغلون بجلب الماء، عند الناس لا يعد هذا تقاطعاً بين أول الوضوء وآخره، فيبنى على ما مضى، وهذا هو الأفضل، فإنه إذا جاء الماء يبنون على ما مضى اللهم إلا إذا طال الوقت مدة طويلة يخرجها عن العرف يبدأون من جديد والأمر في هذا سهل.

* * *

س ١٤١: ما حكم وضوء من كان على أظافرها ما يسمى بـ «المنكير»؟

الجواب: ما يسمى «المنكير» وهو شيء يوضع على الأظفار

تستعمله المرأة وله قشرة، لا يجوز استعماله للمرأة إذا كانت تصلي لأنه يمنع وصول الماء في الطهارة، وكل شيء يمنع وصول الماء فإنه لا يجوز استعماله للمتوضيء، أو المغتسل، لأن الله يقول: ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ﴾ (سورة المائدة، الآية: ٦). وهذه المرأة إذا كان على أظافرها مناكير فإنها تمنع وصول الماء فلا يصدق عليها أنها غسلت يدها فتكون قد تركت فريضة من فرائض الوضوء أو الغسل.

وأما من كانت لا تصلي كالحائض فلا حرج عليها إذا استعملته إلا أن يكون هذا الفعل من خصائص نساء الكفار فإنه لا يجوز لما فيه من التشبه بهن.

ولقد سمعت أن بعض الناس أفتى بأن هذا من جنس لبس الخفين، وأنه يجوز أن تستعمله المرأة لمدة يوم وليلة، إن كانت مقيمة ومدة ثلاثة أيام إن كانت مسافرة، ولكن هذه فتوى غلط، وليس كل ما ستر الناس به أبدانهم يلحق بالخفين، فإن الخفين جاءت الشريعة بالمسح عليهما للحاجة إلى ذلك غالباً، فإن القدم محتاجة إلى التدفئة ومحتاجة إلى الستر، لأنها تباشر الأرض، والحصى، والبرودة، وغير ذلك، فخصص الشارع المسح عليهما، وقد يقيسون أيضاً على العمامة، وليس بصحيح لأن العمامة محلها الرأس، والرأس فرضه مخفف من أصله، فإن فريضة الرأس هي المسح بخلاف اليد، فإن فرضيتها الغسل، ولهذا لم يبح النبي ﷺ للمرأة أن تمسح القفازين مع أنهما يستران اليد، فدل هذا على أنه لا يجوز للإنسان أن يقيس أي حائل يمنع وصول الماء على العمامة وعلى

الخفين، والواجب على المسلم أن يبذل غاية جهده في معرفة الحق، وأن لا يقدم على فتوى إلا وهو يشعر أن الله تعالى سائله عنها، لأنه يعبر عن شريعة الله - عز وجل - . والله الموفق والهادي إلى الصراط المستقيم.

* * *

س ١٤٢ : ما صفة الوضوء الشرعي؟

الجواب: صفة الوضوء الشرعي على وجهين:

صفة واجبة لا يصح الوضوء إلا بها، وهي المذكورة في قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ (سورة المائدة، الآية: ٦). وهي غسل الوجه مرة واحدة ومنه المضمضة والاستنشاق، وغسل اليدين إلى المرافق من أطراف الأصابع إلى المرافق مرة واحدة، ويجب أن يلاحظ المتوضىء كفيه عند غسل ذراعيه فيغسلهما مع الذراعين، فإن بعض الناس يغفل عن ذلك ولا يغسل إلا ذراعيه وهو خطأ، ثم يمسح الرأس مرة واحدة ومنه - أي من الرأس - الأذنان، وغسل الرجلين إلى الكعبين مرة واحدة هذه هي الصفة الواجبة التي لا بد منها.

أما الوجه الثاني من صفة الوضوء، فهي الصفة المستحبة ونسوقها الآن بمعونة الله وهي: أن يُسمى الإنسان عند وضوئه، ويغسل كفيه ثلاث مرات، ثم يتمضمض ويستنشق ثلاث مرات بثلاث غرفات، ثم يغسل وجهه ثلاثاً، ثم يغسل يديه إلى المرفقين ثلاثاً ثلاثاً، يبدأ باليمنى ثم اليسرى، ثم يمسح رأسه مرة واحدة،

يبل يديه ثم يمرهما من مقدم رأسه إلى مؤخره ثم يعود إلى مقدمه، ثم يمسح أذنيه فيدخل سباحتيه في صماخيهما، ويمسح بإبهاميه ظاهرهما، ثم يغسل رجليه إلى الكعبين ثلاثاً ثلاثاً، يبدأ باليمنى، ثم باليسرى، ثم يقول بعد ذلك: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين، فإنه إذا فعل ذلك، فُتحت له أبواب الجنة الثمانية يدخل من أيها شاء، هكذا صح الحديث عن النبي ﷺ، قاله عمر - رضي الله عنه - (١).

* * *

(١) أخرجه مسلم، كتاب الطهارة، باب الذكر المستحب عقب الوضوء (٢٣٤).

رسالة في كيفية طهارة المريض

قال فضيلة الشيخ - حفظه الله تعالى -:

الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونتوب إليه ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه والتابعين لهم بإحسان وسلم تسليماً كثيراً.
أما بعد:

فهذه رسالة مختصرة فيما يجب على المرضى في طهارتهم وصلاتهم، فإن للمريض أحكاماً تخصه في ذلك لما هو عليه من الحال التي اقتضت الشريعة الإسلامية مراعاتها فإن الله تعالى بعث نبيه محمداً، ﷺ، بالحنيفية السمحة المبنية على اليسر والسهولة، قال الله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ (سورة الحج، الآية: ٧٨). وقال تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ﴾ (سورة البقرة، الآية: ١٨٥). وقال تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ وَأَسْمِعُوا وَأَطِيعُوا﴾. (سورة التغابن، الآية: ١٦). وقال النبي ﷺ: «إن الدين يسر»^(١). وقال ﷺ: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم»^(٢). وبناء على هذه القاعدة الأساسية خفف الله تعالى عن أهل الأعدار

(١) أخرجه البخاري، كتاب الإيمان، باب الدين يسر (٣٩).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الاعتصام، باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ (٧٢٨٨)، ومسلم، كتاب الفضائل، باب توقيره ﷺ وترك إكثار سؤاله عما لا ضرورة إليه (١٣٣٧).

عباداتهم بحسب أعضائهم، لئتمكنوا من عبادة الله تعالى بدون حرج ولا مشقة، والحمد لله رب العالمين.

«كيف يتطهر المريض»؟

- ١ - يجب على المريض أن يتطهر بالماء فيتوضأ من الحدث الأصغر، ويغتسل من الحدث الأكبر.
- ٢ - فإن كان لا يستطيع الطهارة بالماء لعجزه، أو خوف زيادة المرض، أو تأخر برئه فإنه يتيمم.
- ٣ - كيفية التيمم: أن يضرب الأرض الطاهرة بيديه ضربة واحدة يمسح بهما جميع وجهه، ثم يمسح كفيه بهما ببعض.
- ٤ - فإن لم يستطع أن يتطهر بنفسه فإنه يوضئه، أو ييممه شخص آخر، فيضرب الشخص الأرض الطاهرة بيديه، ويمسح بها وجه المريض وكفيه، كما لو كان لا يستطيع أن يتوضأ بنفسه فيوضئه شخص آخر.
- ٥ - إذا كان في بعض أعضاء الطهارة جرح فإنه يغسله بالماء، فإن كان الغسل بالماء يؤثر عليه مسحه مسحاً، فيبيل يده بالماء ويمرها عليه، فإن كان المسح يؤثر عليه أيضاً فإنه يتيمم عنه.
- ٦ - إذا كان في بعض أعضائه كسر مشدود عليه خرقة، أو جبس فإنه يمسح عليه بالماء بدلاً من غسله، ولا يحتاج للتيمم؛ لأن المسح بدل عن الغسل.
- ٧ - يجوز أن يتيمم على الجدار، أو على شيء آخر طاهر له غبار، فإن كان الجدار ممسوحاً بشيء من غير جنس الأرض كالبوية فلا يتيمم عليه إلا أن يكون له غبار.

- ٨ - إذا لم يمكن التيمم على الأرض، أو الجدار، أو شيء آخر له غبار فلا بأس أن يوضع تراب في إناء أو منديل يتيمم منه .
- ٩ - إذا تيمم لصلاة وبقي على طهارته إلى وقت الصلاة الأخرى فإنه يصلّيها بالتيمم الأول، ولا يعيد التيمم للصلاة الثانية، لأنه لم يزل على طهارته، ولم يوجد ما يبطلها .
- ١٠ - يجب على المريض أن يُطهَّر بدنه من النجاسات، فإن كان لا يستطيع صلى على حاله، وصلاته صحيحة، ولا إعادة عليه .
- ١١ - يجب على المريض أن يصلي بثياب طاهرة، فإن تنجست ثيابه وجب غسلها أو إبدالها بثياب طاهرة، فإن لم يمكن صلى على حاله وصلاته صحيحة، ولا إعادة عليه .
- ١٢ - يجب على المريض أن يصلي على شيء طاهر، فإن تنجس مكانه وجب غسله أو إبداله بشيء طاهر، أو يفرش عليه شيئاً طاهراً، فإن لم يمكن صلى على حاله وصلاته صحيحة، ولا إعادة عليه .
- ١٣ - لا يجوز للمريض أن يؤخر الصلاة عن وقتها من أجل العجز عن الطهارة، بل يتطهر بقدر ما يمكنه، ثم يُصلي الصلاة في وقتها، ولو كان على بدنه وثوبه أو مكانه نجاسة يعجز عنها .

س ١٤٣ : ما حكم خلع الجورين عند كل وضوء احتياطاً للطهارة؟

الجواب : هذا خلاف السنة، وفيه تشبه بالروافض الذين لا يجيزون المسح على الخفين، والنبي ﷺ قال للمغيرة حينما أراد نزع خفيه قال : «دعهما فإني أدخلتهما طاهرتين»^(١) . ومسح عليهما .

* * *

س ١٤٤ : تقدير الوقت في المسح على الخفين، متى يتبدى؟

الجواب : هذه المسألة من أهم المسائل التي يحتاج الناس إلى بيانها، ولهذا سوف نجعل الجواب أوسع من السؤال، إن شاء الله .

فقول : إن المسح على الخفين ثابت بدلالة الكتاب والسنة؛

أما الكتاب فهو من قوله تعالى : ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ (سورة المائدة، الآية : ٦) . بكسر اللام

- أرجلكم - فتكون أرجلكم معطوفة على قوله ﴿برؤوسكم﴾

فتدخل في ضمن الممسوح، والقراءة التي يقرأها الناس في المصاحف

﴿وأرجلكم﴾ بفتح اللام، فهي معطوفة على قوله : ﴿وجوهكم﴾ .

فتكون من ضمن المغسول، وحينئذ فالأرجل بناء على القراءتين إما

أن تغسل، وإما أن تمسح، وقد بيّنت السنة متى يكون الغسل،

ومتى يكون المسح، فيكون الغسل حين تكون القدم مكشوفة،

ويكون المسح حين تكون مستورة بالخفّ ونحوه .

(١) أخرجه البخاري، كتاب الوضوء، باب إذا أدخل رجله وهما طاهرتان (٢٠٦)، ومسلم، كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين (٢٧٤) (٧٩) .

أما السنة، فقد تواتر عن النبي ﷺ المسح على الخفين،
 وعدّه أهل العلم من المتواتر، كما قال من نظم ذلك .
 مما تواتر حديثٌ من كذب ومن بنى لله بيتاً واحتسب
 ورؤية شفاعته والحوض ومسح خفين وهذي بعض
 فمسح الخفين مما تواترت به الأحاديث عن النبي ﷺ،
 والمسح على الخفين إذا كان الإنسان قد لبسهما على طهارة أفضل من
 خلعهما وغسل الرجل، ولهذا لما أراد المغيرة بن شعبة - رضي الله
 عنه - أن ينزع خُفَي رسول الله ﷺ، عند وضوئه قال له: «دعهما فإني
 أدخلتهما طاهرتين»، ثم مسح عليهما. متفق عليه.

وللمسح على الخفين شروط:

الشرط الأول: أن يلبسهما على طهارة كاملة من الحدث
 الأصغر والحدث الأكبر، فإن لبسهما على غير طهارة، فإنه لا
 يصح المسح عليهما.

الشرط الثاني: أن يكون المسح في مدة المسح، كما سيأتي
 بيان المدة إن شاء الله تعالى.

الشرط الثالث: أن يكون المسح في الطهارة الصغرى، أي في
 الوضوء، أما إذا صار على الإنسان غسل، فإنه يجب عليه أن يخلع
 الخفين ليغسل جميع بدنه، ولهذا لا مسح على الخفين في الجنابة، كما
 في حديث صفوان بن عسال - رضي الله عنه - قال: «كان رسول الله
 ﷺ، يأمرنا إذا كنا سفراً أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن إلا
 من جنابة». أخرجه النسائي والترمذي وابن خزيمة^(١). هذه الشروط
 الثلاثة من شروط جواز المسح على الخفين.

(١) أخرجه النسائي، كتاب الطهارة، باب التوقيت في المسح. والترمذي، باب
 ما جاء في المسح على الخفين للمسافر والمقيم.

أما المدة: فإنها يوم وليلة للمقيم، وثلاثة أيام بلياليها للمسافر، ولا عبرة بعدد الصلوات بل العبرة بالزمن، فالرسول - عليه الصلاة والسلام - وقتها يوماً وليلة للمقيم، وثلاثة أيام بلياليها للمسافر، واليوم والليلة أربع وعشرون ساعة، وثلاثة الأيام بلياليها اثنتان وسبعون ساعة.

لكن متى تبتدىء هذه المدة؟ تبتدىء هذه المدة من أول مرة مسح، وليس من لبس الخف ولا من الحدث بعد اللبس، لأن الشرع جاء بلفظ المسح، والمسح لا يتحقق إلا بوجوده فعلاً، «يمسح المقيم يوماً وليلة، ويمسح المسافر ثلاثة أيام» فلا بد من تحقق المسح، وهذا لا يكون إلا بابتداء المسح في أول مرة، فإذا تمت أربع وعشرون ساعة من ابتداء المسح، انتهى وقت المسح بالنسبة للمقيم، وإذا تمت اثنتان وسبعون ساعة انتهى المسح بالنسبة للمسافر، ونضرب لذلك مثلاً يتبين به الأمر:

رجل تطهر لصلاة الفجر، ثم لبس الخفين ثم بقي على طهارته حتى صلى الظهر وهو على طهارته، وصلى العصر وهو على طهارته، وبعد صلاة العصر في الساعة الخامسة تطهر لصلاة المغرب ثم مسح، فهذا الرجل له أن يمسح إلى الساعة الخامسة من اليوم الثاني، فإذا قدر أنه مسح في اليوم الثاني في الساعة الخامسة إلا ربعاً، وبقي على طهارته حتى صلى المغرب وصلى العشاء، فإنه حينئذ يكون صلى في هذه المدة صلاة الظهر أول يوم، والعصر والمغرب والعشاء، والفجر في اليوم الثاني، والظهر والعصر والمغرب

والعشاء، فهذه تسع صلوات صلاها، وبهذا علمنا أنه لا عبرة بعدد الصلوات كما هو مفهوم عند كثير من العامة، حيث يقولون: إن المسح خمسة فروض هذا لا أصل له، وإنما الشرع وقته بيوم وليلة تبتدىء هذه من أول مرة مسح. وفي هذا المثال الذي ذكرنا عرفنا كم صلى من صلاة، وبهذا المثال الذي ذكرناه تبين أنه إذا تمت مدة المسح، فإنه لا يمسخ بعد هذه المدة ولو مسح بعد تمام المدة، فمسحه باطل، لا يرتفع به الحدث. لكن لو مسح قبل أن تتم المدة ثم استمر على طهارته بعد تمام المدة، فإن وضوءه لا ينتقض، بل يبقى على طهارته حتى يوجد ناقض من نواقض الوضوء؛ وذلك لأن القول بأن الوضوء ينتقض بتمام المدة، قول لا دليل له، فإن تمام المدة معناه أنه لا مسح بعد تمامها، وليس معناه أنه لا طهارة بعد تمامها، فإذا كان المؤقت هو المسح دون الطهارة، فإنه لا دليل على انتقاضها بتمام المدة، وحينئذ نقول في تقرير دليل ما ذهبنا إليه: هذا الرجل توضأ وضوءاً صحيحاً بمقتضى دليل شرعي صحيح، وإذا كان كذلك فإنه لا يمكن أن نقول بانتقاض هذا الوضوء إلا بدليل شرعي صحيح، ولا دليل على أنه ينتقض بتمام المدة، وحينئذ تبقى طهارته حتى يوجد ناقض من نواقض الوضوء التي ثبتت بالكتاب أو السنة، أو الإجماع.

أما المسافر فله ثلاثة أيام بلياليها، أي اثنتان وسبعون ساعة، تبتدىء من أول مرة مسح، ولهذا ذكر فقهاء الحنابلة - رحمهم الله - أن الرجل لو لبس خفيه وهو مقيم في بلده، ثم أحدث في نفس البلد ثم سافر ولم يمسخ إلا بعد أن سافر، قالوا فإنه يُتم مسح مسافر في

هذه الحالة، وهذا مما يدل على ضعف القول بأن ابتداء المدة من أول حدث بعد اللبس.

والذي يبطل المسح على الخف: انتهاء المدة، وخلع الخف، فإذا خلع الخف بطل المسح لكن الطهارة باقية. ودليل كون خلع الخف يبطل المسح، حديث صفوان بن عسال قال: «أمرنا رسول الله ﷺ أن لا ننزع خفافنا»^(١) فدل هذا على أن النزاع يبطل المسح فإذا نزع الإنسان خفه بعد مسحه بطل المسح عليه، بمعنى أنه لا يعيد لبيه فيمسح عليه إلا بعد أن يتوضأ وضوءاً كاملاً يغسل فيه الرجلين. وأما طهارته إذا خلعه، فإنها باقية؛ فالطهارة لا تنتقض بخلع المسوح، وذلك لأن الماسح إذا مسح تمت طهارته بمقتضى الدليل الشرعي، فلا تنتقض هذه الطهارة إلا بمقتضى دليل شرعي، وليس هناك دليل شرعي على أنه إذا خلع المسوح بطل الوضوء، وإنما الدليل على أنه إذا خلع المسوح بطل المسح، أي لا يُعاد المسح مرة أخرى إلا بعد غسل الرجل في وضوء كامل، وعليه فنقول: إن الأصل بقاء هذه الطهارة الثابتة بمقتضى الدليل الشرعي حتى يوجد الدليل، وإذا لم يكن دليل فإن الوضوء يبقى غير منتقض، وهذا هو القول الراجح عندنا. والله الموفق.

* * *

س ١٤٥: ما حكم المسح على الجورب المخرق والخفيف؟

الجواب: القول الراجح أنه يجوز المسح على الجورب المخرق والجورب الخفيف الذي تُرى من ورائه البشرة، لأنه ليس المقصود

(١) تقدم تخريجه ص ٢٢٩.

من جواز المسح على الجورب ونحوه أن يكون ساتراً؛ فإن الرجل ليست عورة يجب سترها، وإنما المقصود الرخصة على المكلف والتسهيل عليه، بحيث لا نلزمه بخلع هذا الجورب أو الخف عند الوضوء، بل نقول: يكفيك أن تمسح عليه، هذه هي العلة التي من أجلها شرع المسح على الخفين، وهذه العلة - كما ترى - يستوي فيها الخف أو الجورب المخرق والسليم والخفيف والثقيل.

* * *

س ١٤٦ : ما حكم المسح على الجبيرة؟

الجواب : لا بد أولاً أن نعرّف ما هي الجبيرة؟

الجبيرة في الأصل ما يُجبر به الكسر، والمراد بها في عرف الفقهاء «ما يوضع على موضع الطهارة لحاجة»، مثل الجبس الذي يكون على الكسر، أو اللزقة التي تكون على الجرح، أو على ألم في الظهر أو ما أشبه ذلك، فالمسح عليها يجزئ عن الغسل. فإذا قدرنا أن على ذراع المتوضئ لزقة على جرح يحتاج إليها، فإنه يمسح عليها بدلاً عن الغسل وتكون هذه الطهارة كاملة، بمعنى أنه لو فرض أن هذا الرجل نزع هذه الجبيرة أو اللزقة، فإن طهارته تبقى ولا تنتقض لأنها تمت على وجه شرعي. ونزع اللزقة ليس هناك دليل على أنه ينقض الوضوء أو ينقض الطهارة، وليس في المسح على الجبيرة دليل خالٍ من معارضة، فيها أحاديث ضعيفة ذهب إليها بعض أهل العلم، وقال: إن مجموعها يرفعها إلى أن تكون حجة.

ومن أهل العلم من قال: إنه لضعفها لا يعتمد عليها، وهؤلاء اختلفوا، فمنهم من قال: يسقط تطهير محل الجبيرة، لأنه

عاجز عنه . ومنهم من قال : بل يتيمم له ولا يمسح عليها .
لكن أقرب الأقوال إلى القواعد - بقطع النظر عن الأحاديث الواردة فيها - أنه يمسح ، وهذا المسح يغنيه عن التيمم فلا حاجة إليه ، وحينئذ نقول : إنه إذا وجد جرح في أعضاء الطهارة فله مراتب :
المرتبة الأولى : أن يكون مكشوفاً ولا يضره الغسل ، ففي هذه المرتبة يجب عليه غسله إذا كان في محل يُغسل .
المرتبة الثانية : أن يكون مكشوفاً ويضره الغسل دون المسح ، ففي هذه المرتبة يجب عليه المسح دون الغسل .
المرتبة الثالثة : أن يكون مكشوفاً ويضره الغسل والمسح ، فهنا يتيمم له .
المرتبة الرابعة : أن يكون مستوراً بلزقة أو شبهها محتاج إليها ، وفي هذه المرتبة يمسح على هذا الساتر ، ويغنيه عن غسل العضو ، ولا يتيمم .

* * *

س ١٤٧ : هل يجب الجمع بين التيمم والمسح على الجبيرة أو لا؟
الجواب : لا يجب الجمع بين المسح والتيمم ، لأن إيجاب طهارتين لعضو واحد مخالف لقواعد الشريعة ، لأننا نقول : يجب تطهير هذا العضو إما بكذا وإما بكذا ، أما أن نوجب تطهيره بطهارتين ، فهذا لا نظير له في الشريعة ، ولا يكلف الله عبداً بعبادتين سببهما واحد .

* * *

س ١٤٨ : ما حكم من توضأ فغسل رجله اليمنى، ثم لبس الخف أو الجورب، ثم غسل اليسرى ولبس الجورب عليها أو الخف؟
 الجواب: هذه المسألة محل خلاف بين أهل العلم فمنهم من قال: لا بد أن يُكمل الطهارة قبل أن يلبس الخف أو الجورب، ومنهم من قال: إنه يجوز إذا غسل اليمنى أن يلبس الخف أو الجورب ثم يغسل اليسرى ويلبس الخف أو الجورب، فهو لم يدخل اليمنى إلا بعد أن طهرها واليسرى كذلك، فيصدق عليه أنه أدخلهما طاهرتين. لكن هناك حديث أخرجه الدارقطني والحاكم وصححه، أن النبي ﷺ قال: «إذا توضأ أحدكم ولبس خفيه». الحديث. فقوله: «إذا توضأ» قد يرجح القول الأول، لأن من لم يغسل اليسرى لا يصدق عليه أنه توضأ، فعليه فالقول به أولى.

* * *

س ١٤٩ : إذا مسح الإنسان وهو مقيم ثم سافر فهل يتم مسح مسافر؟

الجواب: إذا مسح وهو مقيم ثم سافر فإنه يتم مسح مسافر على القول الراجح، وقد ذكر بعض أهل العلم أنه إذا مسح في الحضر ثم سافر، أتم مسح مقيم، ولكن الراجح ما قلناه، لأن هذا الرجل قد بقي في مدة مسحه شيء قبل أن يسافر وسافر، فيصدق عليه أنه من المسافرين الذين يمسحون ثلاثة أيام، وقد ذكر عن الإمام أحمد - رحمه الله - أنه رجع إلى هذا القول بعد أن كان يقول بأنه يتم مسح مقيم.

* * *

س ١٥٠ : إذا شكَّ الإنسان في ابتداء المسح ووقته فماذا يفعل؟

الجواب: في هذه الحال يبني على اليقين، فإذا شك هل مسح لصلاة الظهر أو لصلاة العصر، فإنه يجعل ابتداء المدة من صلاة العصر؛ لأن الأصل عدم المسح. ودليل هذه القاعدة هو أن الأصل بقاء ما كان على ما كان، وأن الأصل العدم، وأن الرسول عليه الصلاة والسلام، شكى إليه الرَّجُلُ يَحْتَلُّ إليه أنه يجد الشيء في صلاته فقال: «لا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً»^(١).

* * *

س ١٥١ : إذا مسح الإنسان على الكنادر ثم خلعها ومسح على

الشراب فهل يصح مسحه؟

الجواب: المعروف عند أهل العلم أنه إذا مسح أحد الخفين الأعلى أو الأسفل تعلق الحكم به ولا ينتقل إلى ثانٍ، ومنهم من يرى أنه يجوز الانتقال إلى الثاني إذا كان الممسوح هو الأسفل مادامت المدة باقية. وهذا هو القول الراجح. وعلى هذا فلو توضعاً ومسح على الجوارب ثم لبس عليها جوارب أخرى، أو كنادر ومسح العليا، فلا بأس به على القول الراجح مادامت المدة باقية، لكن تُحسب المدة من المسح على الأول لا من المسح على الثاني.

* * *

س ١٥٢ : إذا نزع الإنسان الشراب وهو على وضوء ثم أعادها

قبل أن ينتقض وضوءه فهل يجوز له المسح عليها؟

(١) تقدم تخريجه ص ٢١٤.

الجواب: إذا نزع الشراب ثم أعادها وهو على وضوئه فلا يخلو من حالين:

الأولى: أن يكون هذا الوضوء هو الأول، أي إنه لم ينتقض وضوءه بعد لبسه فلا حرج عليه أن يعيدها ويمسح عليها إذا توضأ.

الحال الثانية: إذا كان هذا الوضوء وضوءاً مسح فيه على شرابه، فإنه لا يجوز له إذا خلعها أن يلبسها ويمسح عليها، لأنه لا بد أن يكون لبسهما على طهارة بالماء، وهذه طهارة بالمسح، هذا ما يعلم من كلام أهل العلم. ولكن إن كان أحد قال بأنه إذا أعادها على طهارة ولو طهارة المسح، له أن يمسخ مادامت المدة باقية؛ فإن هذا قول قوي، ولكنني لم أعلم أن أحداً قال به، فالذي يمنعني من القول به هو أنني لم أطلع على أحد قال به، فإن كان قال به أحد من أهل العلم فهو الصواب عندي؛ لأن طهارة المسح طهارة كاملة، فينبغي أن يُقال إنه إذا كان يمسخ على ما لبسه على طهارة غسل، فليمسح على ما لبسه على طهارة مسح، لكنني ما رأيت أحداً قال بهذا. والعلم عند الله.

* * *

س ١٥٣: من مسح على خفيه بعد انتهاء المدة وصلى بهما فما الحكم؟

الجواب: إذا انتهت مدة مسح الخفين ثم صلى الإنسان بعد انتهاء المدة، فإن كان أحدث بعد انتهاء المدة ومسح، وجب عليه إعادة الوضوء كاملاً بغسل رجليه، ووجب عليه إعادة الصلاة،

وذلك لأنه لم يغسل رجليه فقد صلى بوضوء غير تام. وأما إذا انتهت مدة المسح وبقي الإنسان على طهارته، وصلى بعد انتهاء المدة، فصلاؤه صحيحة لأن انتهاء مدة المسح لا ينقض الوضوء، وإن كان بعض العلماء يقولون: إن انتهاء مدة المسح ينقض الوضوء، لكنه قول لا دليل عليه، وعلى هذا فإذا تمت مدة المسح وبقي الإنسان على طهارته بعد انتهاء المدة، ولو يوماً كاملاً، فله أن يصلي ولو بعد انتهاء المدة، لأن وضوءه قد ثبت بدليل شرعي فلا يرتفع إلا بدليل شرعي، ولا دليل عن النبي ﷺ يدل على أن انتهاء مدة المسح موجب للوضوء. والله أعلم.

* * *

س ١٥٤ : ما هي نواقض الوضوء؟

الجواب: نواقض الوضوء مما حصل فيه خلاف بين أهل العلم، لكن نذكر ما يكون ناقضاً بمقتضى الدليل:

الأول: الخارج من السبيلين، أي الخارج من القبل والدبر، فكل ما خرج من القبل أو الدبر فإنه ناقض للوضوء، سواء كان بولاً أم غائطاً، أم مدياً، أم منياً، أم ريحاً، فكل شيء يخرج من القبل أو الدبر فإنه ناقض للوضوء ولا تسأل عنه، لكن إذا كان منياً وخرج بشهوة، فمن المعلوم أنه يوجب الغسل، وإذا كان مدياً فإنه يوجب غسل الذكر والأنثيين مع الوضوء أيضاً.

الثاني: النوم إذا كان كثيراً بحيث لا يشعر النائم لو أحدث، فأما إذا كان النوم يسيراً يشعر النائم بنفسه لو أحدث فإنه لا ينقض الوضوء، ولا فرق في ذلك أن يكون نائماً مضطجعاً، أو قاعداً

معتمداً، أو قاعداً غير معتمد، فالمهم حالة حضور القلب، فإذا كان لو أحدث لأحس بنفسه فإن وضوءه لا ينتقض، وإن كان في حال لو أحدث لم يحسّ بنفسه، فإنه يجب عليه الوضوء، وذلك لأن النوم نفسه ليس بناقض وإنما هو مظنة الحدث، فإذا كان الحدث منتفياً لكون الإنسان يشعر به لو حصل منه، فإنه لا ينتقض الوضوء. والدليل على أن النوم نفسه ليس بناقض، أن يسيره لا ينقض الوضوء، ولو كان ناقضاً لنقض يسيره وكثيره كما ينقض البول يسيره وكثيره.

الثالث: أكل لحم الجزور، فإذا أكل الإنسان من لحم الجزور، الناقة أو الجمل، فإنه ينتقض وضوءه سواء كان نيئاً أو مطبوخاً، لأنه ثبت عن رسول الله ﷺ في حديث جابر بن سمرة، أنه سئل النبي ﷺ أنتوضأ من لحوم الغنم؟ قال: «إن شئت». فقال: أنتوضأ من لحوم الإبل؟ قال: «نعم»^(١). فكونه ﷺ يجعل الوضوء من لحم الغنم راجعاً إلى مشيئة الإنسان، دليل على أن الوضوء من لحم الإبل ليس برافع إلى مشيئة الإنسان، وأنه لا بد منه، وعلى هذا فيجب الوضوء من لحم الإبل إذا أكله الإنسان نيئاً أو مطبوخاً، ولا فرق بين اللحم الأحمر واللحم غير الأحمر، فينقض الوضوء أكل الكرش، والأمعاء، والكبد، والقلب، والشحم وغير ذلك، وجميع أجزاء البعير ناقض للوضوء؛ لأن الرسول ﷺ لم يُفصّل وهو يعلم أن الناس يأكلون من هذا ومن هذا، ولو كان الحكم يختلف لكان النبي ﷺ يبينه للناس حتى يكونوا على بصيرة

(١) أخرجه مسلم، كتاب الحيض، باب الوضوء من لحوم الإبل (٣٦٠).

من أمرهم، ثم إننا لا نعلم في الشريعة الإسلامية حيواناً يختلف حكمه بالنسبة لأجزائه، فالحيوان إما حلال أو حرام، وإما موجب للوضوء أو غير موجب، وأما أن يكون بعضه له حكم وبعضه له حكم فهذا لا يُعرف في الشريعة الإسلامية، وإن كان معروفاً في شريعة اليهود كما قال الله تعالى: ﴿ وَعَلَى الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا كُلَّ ذِي ظُفْرٍ وَمِنَ الْبَقَرِ وَالْغَنَمِ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ شُحُومَهُمَا إِلَّا مَا حَمَلَتْ ظُهُورُهُمَا أَوْ الْحَوَايَا أَوْ مَا اخْتَلَطَ بِعَظْمٍ ﴾ . (سورة الأنعام، الآية: ١٤٦). ولهذا أجمع العلماء على أن شحم الخنزير محرم مع أن الله تعالى لم يذكر في القرآن إلا اللحم، فقال تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ ﴾ . (سورة المائدة، الآية: ٣). ولا أعلم خلافاً بين أهل العلم في أن شحم الخنزير محرم. وعلى هذا فنقول: اللحم المذكور في الحديث بالنسبة للإبل يدخل فيه الشحم والأمعاء والكرش وغيرها.

* * *

س ١٥٥ : هل مس المرأة ينقض الوضوء؟

الجواب: الصحيح أن مس المرأة لا ينقض الوضوء مطلقاً، إلا إذا خرج منه شيء، ودليل هذا ما صح عن النبي ﷺ، أنه قبل بعض نساءه وخرج إلى الصلاة ولم يتوضأ. ولأن الأصل عدم النقض حتى يقوم دليل صريح صحيح على النقض، ولأن الرجل أتم طهارته بمقتضى دليل شرعي، وما ثبت بمقتضى دليل شرعي فإنه لا يمكن رفعه إلا بدليل شرعي.

فإن قيل : قد قال الله عز وجل في كتابه : ﴿ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ ﴾ .
فالجواب : أن المراد باللامسة في الآية الجماع ، كما صح ذلك
عن ابن عباس - رضي الله عنهما - ثم إن هناك دليلاً من تقسيم الآية
الكريمة ، تقسيم للطهارة إلى أصلية ، وبدلية ، وتقسيم للطهارة إلى
كبرى ، وصغرى . وتقسيم لأسباب الطهارة الكبرى ، والصغرى .
قال الله تعالى : ﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا
وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى
الْكَعْبَيْنِ ﴾ (سورة المائدة، الآية : ٦) . فهذه طهارة بالماء أصلية صغرى .
ثم قال : ﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَأَطَهَّرُوا ﴾ . فهذه طهارة بالماء أصلية
كبرى . ثم قال : ﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ مَرَضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُمْ مِنَ
الْغَائِطِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا ﴾ . فقوله :
﴿ فَتَيَمَّمُوا ﴾ هذا البدل . وقوله : ﴿ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ ﴾ .
هذا بيان سبب الصغرى . وقوله : ﴿ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ ﴾ . هذا بيان
سبب الكبرى . ولو حملناه على المس الذي هو الجس باليد ، لكانت
الآية الكريمة ذكر الله فيها سببين للطهارة الصغرى ، وسكت عن
سبب الطهارة الكبرى ، مع أنه قال : ﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَأَطَهَّرُوا ﴾ .
وهذا خلاف البلاغة القرآنية ، وعليه فتكون الآية دالة على أن المراد
بقوله : ﴿ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ ﴾ أي جامعتم النساء ، لتكون الآية
مشملة على السببين الموجبين للطهارة ، السبب الأكبر والسبب
الأصغر ، والطهارتين الصغرى في الأعضاء الأربعة ، والكبرى في
جميع البدن ، والبدل الذي هو طهارة التيمم في عضوين فقط لأنه
يتساوى فيها الطهارة الصغرى والكبرى .

وعلى هذا فالقول الراجح أن مس المرأة لا ينقض الوضوء مطلقاً، سواء بشهوة أو بغير شهوة إلا أن يخرج منه شيء، فإن خرج منه شيء وجب عليه الغسل إن كان الخارج منياً، ووجب عليه غسل الذكر والأنثيين مع الوضوء إن كان الخارج مذيماً.

* * *

١٥٦ : مدرس يدرس للتلاميذ القرآن الكريم، ولا يوجد ماء في المدرسة أو بالقرب منها والقرآن لا يمسه إلا المطهرون، فماذا يفعل؟

الجواب: إذا لم يكن في المدرسة ماء ولا بقربها فإنه ينبه على الطلبة ألا يأتوا إلا وهم متطهرون وذلك لأن المصحف لا يمسه إلا طاهر ففي حديث عمرو بن حزم الذي كتبه النبي ﷺ له: «ألا يمسه القرآن إلا طاهر»^(١). فالطاهر هنا من ارتفع حدثه بدليل قوله تعالى في آية الوضوء والغسل والتيمم: ﴿ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَٰكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾ (سورة المائدة، الآية: ٦). ففي قوله: ﴿ لِيُطَهِّرَكُمْ ﴾ دليل على أن الإنسان قبل أن يتطهر لم تحصل له الطهارة، وعلى هذا فلا يجوز لأحد أن يمسه القرآن إلا وهو طاهر متوضئ، إلا أن بعض أهل العلم رخص للصغار أن يمسوا القرآن لحاجتهم لذلك، وعدم إدراكهم للوضوء، ولكن الأولى أن يؤمر الطلاب بذلك أي بالوضوء حتى يمسوا المصحف وهم على طهارة.

وأما قول السائل: لأن القرآن لا يمسه إلا المطهرون، فكأنني

(١) أخرجه الدارمي، كتاب الطلاق، باب ٣. والنسائي، ٥٧١٨.

به يريد أن يستدل بهذه الآية على وجوب التطهر لمس المصحف، والآية ليس فيها دليل لهذا لأن المراد بقوله: ﴿لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾ (سورة الواقعة، الآية: ٧٩). الكتاب المكنون، وهو اللوح المحفوظ والمراد بالمطهرون الملائكة، ولو كان يراد بها المتطهرون لقال لا يمسه إلا الْمُطَهَّرُونَ أو إلا المتطهرون ولم يقل إنه لا يجوز مس المصحف إلا بطهارة لكن الحديث الذي أشرنا إليه آنفاً هو الذي يدل على ذلك.

* * *

س ١٥٧ : ما هي موجبات الغسل؟

الجواب: موجبات الغسل منها:

الأول: إنزال المني بشهوة يقظة أو مناماً، لكنه في المنام يجب عليه الغُسل، وإن لم يحس بالشهوة، لأن النائم قد يحتلم ولا يحس بنفسه، فإذا خرج منه المني بشهوة وجب عليه الغسل بكل حال.

الثاني: الجماع، فإذا جامع الرجل زوجته، بأن أولج الحشفة في فرجها، أو ما زاد، فعليه الغسل، لقول النبي ﷺ عن الأول: «الماء من الماء»^(١) يعني أن الغسل يجب من الإنزال، وقوله عن الثاني: «إذا جلس بين شعبها الأربع ثم جهدها فقد وجب الغسل»^(٢). وإن لم ينزل، وهذه المسألة - أعني الجماع بدون إنزال - يخفى حكمها على كثير من الناس، حتى إن بعض الناس تمضي عليه

(١) أخرجه مسلم، كتاب الحيض، باب إنما الماء من الماء (٣٤٣).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الغسل، باب إذا التقى الختانان (٢٩١)، ومسلم، كتاب

الحيض، باب نسبة الماء من الماء (٣٤٨).

الأسابيع والشهور وهو يجمع زوجته بدون إنزال ولا يغتسل جهلاً منه، وهذا أمر له خطورته، فالواجب أن يعلم الإنسان حدود ما أنزل الله على رسوله، فإن الإنسان إذا جامع زوجته وإن لم ينزل وجب عليه الغسل وعليها، للحديث الذي ذكرناه آنفاً.

الثالث: من موجبات الغسل خروج دم الحيض والنفاس، فإن المرأة إذا حاضت ثم طهرت، وجب عليها الغسل لقوله تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَىٰ فَأَعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهَرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾ (سورة البقرة، الآية: ٢٢٢). ولأمر النبي ﷺ المستحاضة إذا جلست قدر حيضها أن تغتسل، والنفساء مثلها، فيجب عليها أن تغتسل.

وصفة الغسل من الحيض والنفاس كصفة الغسل من الجنابة، إلا أن بعض أهل العلم استحب في غسل الحائض أن تغتسل بالسدر، لأن ذلك أبلغ في نظافتها وتطهيرها.

وذكر بعض العلماء أيضاً من موجبات الغسل الموت، مُستدلين بقوله ﷺ للنساء اللاتي يغسلن ابنته: «اغسلنها ثلاثاً، أو خمساً، أو سبعاً، أو أكثر من ذلك إن رأيتن ذلك»^(١). وبقوله ﷺ في الرجل الذي وقصته راحلته بعرفة وهو محرم: «اغسلوه بماء وسدر وكفّنوه في ثوبيه»^(٢). فقالوا: إن الموت موجب للغسل، ولكن

(١) أخرجه البخاري، كتاب الجنائز، باب غسل الميت ووضوئه بالماء والسدر (١٢٥٣)، ومسلم، كتاب الجنائز، باب في غسل الميت (٩٣٩).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الجنائز، باب كيف يكفن المحرم (١٢٦٧)، ومسلم، كتاب الحج، باب ما يفعل بالمحرم إذا مات (١٢٠٦).

الوجوب هنا يتعلق بالحى ؛ لأن الميت انقطع تكليفه بموته ، ولكن على الأحياء أن يغسلوا موتاهم لأمر النبي ﷺ ، بذلك .

* * *

س ١٥٨ : هل يجب الغسل بالمداعبة أو التقبيل ؟

الجواب : لا يجب على الرجل ولا على المرأة غسل بمجرد الاستمتاع بالمداعبة أو التقبيل إلا إذا حصل إنزال المنى فإنه يجب الغسل على الجميع إذا كان المنى قد خرج من الجميع ، فإن خرج من أحدهما فقط وجب عليه الغسل وحده ، هذا إذا كان الأمر مجرد مداعبة أو تقبيل أو ضم ، أما إذا كان جماعاً فإن الجماع يجب فيه الغسل على كل حال ، على الرجل وعلى المرأة حتى وإن لم يحصل إنزال ، لقول النبي ﷺ فيما رواه أبو هريرة - رضي الله عنه - : « إذا جلس بين شعبها الأربع ثم جهدها فقد وجب الغسل »^(١) . وفي لفظ لمسلم : « وإن لم ينزل » . وهذه المسألة قد تخفى على كثير من النساء ، تظن المرأة بل وربما يظن الرجل أن الجماع إذا لم يكن إنزال فلا غسل فيه ، وهذا جهل عظيم ، فالجماع يجب فيه الغسل على كل حال ، وما عدا الجماع من الاستمتاع لا يجب فيه الغسل إلا إذا حصل الإنزال .

* * *

س ١٥٩ : إذا استيقظ الإنسان فوجد في ملابسه بللاً فهل يجب عليه الغسل ؟

(١) تقدم تخريجه ص ٢٤٣ .

الجواب: إذا استيقظ الإنسان فوجد بللاً، فلا يخلو من ثلاث حالات:

الحال الأولى: أن يتيقن أنه مني، فيجب عليه حينئذ الاغتسال سواء ذكر احتلاماً أم لم يذكر.

الحال الثانية: أن يتيقن أنه ليس بمني، فلا يجب عليه الغسل في هذه الحال، ولكن يجب عليه أن يغسل ما أصابه؛ لأن حكمه حكم البول.

الحال الثالثة: أن يجهل هل هو مني أم لا؟ ففيه تفصيل:

أولاً: إن ذكر أنه احتلم في منامه، فإنه يجعله منياً ويغتسل، لحديث أم سلمة - رضي الله عنها - حين سألت النبي ﷺ عن المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل، هل عليها غسل؟ قال: «نعم إذا هي رأت الماء»^(١). فدل هذا على وجوب الغسل على من احتلم ووجد الماء.

ثانياً: إذا لم ير شيئاً في منامه، فإن كان قد سبق نومه تفكير في الجماع جعله مذياً.

وإن لم يسبق نومه تفكير فهذا محل خلاف:

قيل: يجب عليه الغسل احتياطاً.

وقيل: لا يجب وهو الصحيح لأن الأصل براءة الذمة.

* * *

س ١٦٠: ما هي الأحكام المتعلقة بالجنابة؟

الجواب: الأحكام المتعلقة بالجنابة هي:

(١) أخرجه مسلم، كتاب الحيض، باب وجوب الغسل على المرأة بخروج المنى منها (٣١١).

أولاً: أن الجنب تحرم عليه الصلاة، فرضها ونفلها، حتى صلاة الجنازة. لقوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾ إلى قوله: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾ (سورة المائدة، الآية: ٦).

ثانياً: أن الجنب يحرم عليه الطواف بالبيت، لأن الطواف بالبيت مكث في المسجد، وقد قال الله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا﴾ (سورة النساء، الآية: ٤٣).

ثالثاً: أنه يحرم عليه مس المصحف، لقول النبي ﷺ: «لا يمس القرآن إلا طاهر»^(١).

رابعاً: أنه يحرم عليه المكث في المسجد إلا بوضوء لقوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا﴾ (سورة النساء، الآية: ٤٣).

خامساً: يحرم عليه قراءة القرآن حتى يغتسل، لأن النبي ﷺ كان يُقرئ الصحابة القرآن ما لم يكونوا جنباً. هذه الأحكام الخمسة التي تتعلق بمن عليه جنابة.

* * *

١٦١: ما صفة الغسل؟

الجواب: صفة الغسل على وجهين:

الوجه الأول: صفة واجبة، وهي أن يعم بدنه كله بالماء، ومن ذلك المضمضة والاستنشاق، فإذا عمم بدنه على أي وجه كان

(١) تقدم تخريجه (٢٤٢).

فقد ارتفع عنه الحدّث الأكبر وتمت طهارته، لقول الله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَأَطْهَرُوا﴾ (سورة المائدة، الآية: ٦).

الوجه الثاني: صفة كاملة وهي أن يغتسل كما اغتسل النبي ﷺ، فإذا أراد أن يغتسل من الجنابة فإنه يغسل كفيه، ثم يغسل فرجه وما تلوّث من الجنابة، ثم يتوضأ وضوءاً كاملاً - على صفة ما ذكرنا في الوضوء - ثم يغسل رأسه بالماء ثلاثاً ترويه ثم يغسل بقية بدنه. هذه صفة الغسل الكامل.

* * *

س ١٦٢: إذا اغتسل الإنسان ولم يتمضمض ولم يستنشق فهل يصح غسله؟

الجواب: لا يصح الغسل بدون المضمضة والاستنشاق؛ لأن قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَأَطْهَرُوا﴾. يشمل البدن كله، وداخل الفم وداخل الأنف من البدن الذي يجب تطهيره، ولهذا أمر النبي ﷺ بالمضمضة والاستنشاق في الوضوء، لدخولهما في قوله تعالى: ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾. (سورة المائدة، الآية: ٦). فإذا كانا داخلين في غسل الوجه - والوجه مما يجب تطهيره وغسله في الطهارة الكبرى - كان واجباً على من اغتسل من الجنابة أن يتمضمض ويستنشق.

* * *

س ١٦٣: إذا تعذّر استعمال الماء، فماذا تحصل الطهارة؟

الجواب: إذا تعذّر استعمال الماء، لعدمه أو التضرر باستعماله، فإنه يعدل عن ذلك إلى التيمم، بأن يضرب الإنسان

بيديه على الأرض، ثم يمسح بهما وجهه، ويمسح بعضها ببعض، لكن هذا خاص بالطهارة من الحدث.

أما طهارة الخَبَث فليس فيها تيمم، سواء كانت على البدن، أو على الثوب، أو على البقعة، لأن المقصود من التطهر من الخَبَث إزالة هذه العين الخبيثة، وليس التعبد فيها شرطاً، ولهذا لو زالت هذه العين الخبيثة بغير قصد من الإنسان طَهُرَ المحل، فلو نزل المطر على مكان نجس، أو على ثوب نجس وزالت النجاسة بما نزل من المطر، فإن المحل يطهرُ بذلك، وإن كان الإنسان ليس عنده علم بهذا، بخلاف طهارة الحدث فإنها عبادة يتقرب بها الإنسان إلى الله - عز وجل - فلا بد فيها من النية والقصد.

* * *

س ١٦٤ : من أصبح جنباً في وقت بارد فهل يتيمم؟

الجواب: إذا كان الإنسان جنباً فإن عليه أن يغتسل، لقول الله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾ (سورة المائدة، الآية: ٦). فإن كانت الليلة باردة ولا يستطيع أن يغتسل بالماء البارد، فإنه يجب عليه أن يُسَخِّنَهُ إذا كان يمكنه ذلك، فإن كان لا يمكنه أن يسخنه لعدم وجود ما يسخن به الماء، فإنه في هذه الحال يتيمم عن الجنابة ويصلي، لقول الله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ (سورة المائدة، الآية: ٦). وإذا تيمم عن الجنابة، فإنه

يكون طاهراً بذلك ويبقى على طهارته حتى يجد الماء، فإذا وجد الماء وجب عليه أن يغتسل، لما ثبت في صحيح البخاري من حديث عمران بن حصين الطويل، وفيه أن النبي ﷺ رأى رجلاً مُعْتزلاً لم يصل في القوم، قال: «ما منعك؟» قال: أصابتنى جنابة ولا ماء، فقال النبي ﷺ: «عليك بالصعيد فإنه يكفيك»^(١). ثم حضر الماء بعد ذلك فأعطاه النبي ﷺ ماءً وقال: «أفرغه على نفسك». فدلَّ هذا على أن المتيمم إذا وجد الماء، وجب عليه أن يتطهر به، سواء كان ذلك عن جنابة أو عن حدث أصغر، والمتيمم إذا تيمم عن جنابة، فإنه يكون طاهراً منها حتى يحصل له جنابة أخرى، أو يجد الماء، وعلى هذا فلا يُعيد تيممه عن الجنابة لكل وقت، وإنما يتيمم بعد تيممه من الجنابة يتيمم عن الحدث الأصغر إلا أن يُجنب.

* * *

س ١٦٥: هل يُشترط في التراب المتيمم به أن يكون له غبار؟ وهل قوله تعالى: ﴿فَأَمْسَحُوا بِوُجُوْهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ﴾. قول: ﴿منه﴾ دليل على اشتراط الغبار؟

الجواب: القول الراجح أنه لا يشترط للتيمم أن يكون بتراب فيه غبار، بل إذا تيمم على الأرض أجزاءه سواء كان فيها غبار أم لا، وعلى هذا فإذا نزل المطر على الأرض، فيضرب الإنسان بيديه على الأرض ويمسح وجهه وكفيه، وإن لم يكن للأرض غبار في هذه الحال، لقول الله تعالى: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَأَمْسَحُوا بِوُجُوْهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ﴾ (سورة المائدة، الآية: ٦). ولأن النبي ﷺ

(١) أخرجه البخاري، كتاب التيمم، باب الصعيد الطيب وضوء المسلم بكفيه من الماء (٣٤٤).

وأصحابه كانوا يسافرون إلى جهات ليس فيها إلا رمال، وكانت الأمطار تصيبهم وكانوا يتيممون كما أمر الله - عز وجل - فالقول الراجح أن الإنسان إذا تيمم على الأرض فإن تيممه صحيح، سواء كان على الأرض غبار أم لم يكن.

أما قوله تعالى: ﴿فَأَمْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ﴾. فإن «مِنْ» لابتداء الغاية وليست للتبعيض، وقد ثبت عن النبي ﷺ، أنه نفخ في يديه حين ضرب بهما الأرض^(١).

* * *

س ١٦٦: مريض لا يجد التراب فهل يتيمم على الجدار، وكذلك الفرش أم لا؟

الجواب: الجدار من الصعيد الطيب، فإذا كان الجدار مبنياً من الصعيد سواء كان حجراً أو كان مدراً - لبناً من الطين - فإنه يجوز التيمم عليه، أما إذا كان الجدار مكسوًّا بالأخشاب أو (البوية) فهذا إن كان عليه تراب - غبار - فإنه يُتيمم به ولا حرج، ويكون كالذي يتيمم على الأرض، لأن التراب من مادة الأرض، أما إذا لم يكن عليه تراب، فإنه ليس من الصعيد في شيء، فلا يتيمم عليه.

وبالنسبة للفرش نقول: إن كان فيها غبار فليتيمم عليها، وإلا فلا يتيمم عليها لأنها ليست من الصعيد.

* * *

(١) أخرجه البخاري، كتاب التيمم، باب التيمم هل ينفخ فيهما (٣٣٨).

س ١٦٧ : ما حكم بول الطفل الصغير إذا وقع على الثوب؟

الجواب : الصحيح في هذه المسألة أن بول الذكر الذي يتغذى باللبن خفيف النجاسة، وأنه يكفي في تطهيره النضح، وهو أن يغمره بالماء يصب عليه الماء حتى يشمله بدون فرك، وبدون عصر، وذلك أنه ثبت عن النبي ﷺ أنه جيء بابن صغير فوضعه في حجره فبال عليه، فدعا بماء فأتبعه إياه ولم يغسله^(١)، أما بالنسبة للإناث فلا بد من غسل بولها، لأن الأصل أن البول نجس ويجب غسله لكن يستثنى الغلام الصغير لدلالة السنة عليه.

* * *

س ١٦٨ : امرأة تجاوزت الخمسين يأتيها الدم على الصفة المعروفة، وأخرى تجاوزت الخمسين يأتيها الدم على غير الصفة المعروفة، وإنما صفرة أو كدرة؟

الجواب : التي يأتيها دم على صفته المعروفة يكون دمها دم حيض صحيح على القول الراجح، إذ لا حد لأكثر سن الحيض وعلى هذا فيثبت لدمها أحكام دم الحيض المعروفة من اجتناب الصلاة، والصيام، والجماع، ولزوم الغسل، وقضاء الصوم ونحو ذلك.

وأما التي يأتيها صفرة وكدرة فالصفرة والكدرة إن كانت في زمن العادة فحيض، وإن كانت في غير زمن العادة فليست بحيض، وأما إن كان دمها دم الحيض المعروف لكن تقدم أو تأخر فهذا لا

(١) أخرجه البخاري، كتاب الوضوء، باب بول الصبيان (٢٢٣)، ومسلم، كتاب الطهارة، باب حكم بول الطفل الرضيع وكيفية غسله (٢٨٦).

تأثير له، بل تجلس إذا أتاها الحيض وتغتسل إذا انقطع عنها. وهذا كله على القول الصحيح من أن سن الحيض لا حد له، أما على المذهب فلا حيض بعد خمسين سنة وإن كان دماً أسود عادياً، وعليه فتصوم وتصلي ولا تغتسل عند انقطاعه لكن هذا القول غير صحيح.

* * *

س ١٦٩: الدم الذي يخرج من الحامل هل هو حيض؟

الجواب: الحامل لا تحيض، كما قال الإمام أحمد - رحمه الله - إنما تعرف النساء الحمل بانقطاع الحيض. والحيض - كما قال أهل العلم - خلقه الله تبارك وتعالى لحكمة غذاء الجنين في بطن أمه، فإذا نشأ الحمل انقطع الحيض، لكن بعض النساء قد يستمر بها الحيض على عادته كما كان قبل الحمل، فهذه يحكم بأن حيضها حيض صحيح، لأنه استمر بها الحيض ولم يتأثر بالحمل، فيكون هذا الحيض مانعاً لكل ما يمنعه حيض غير الحامل، وموجباً لما يوجبه، ومسقطاً لما يسقطه، والحاصل أن الدم الذي يخرج من الحامل على نوعين:

النوع الأول: نوع يُحکم بأنه حيض، وهو الذي استمر بها كما كان قبل الحمل؛ لأن ذلك دليل على أن الحمل لم يؤثر عليه فيكون حيضاً.

والنوع الثاني: دمٌ طرأ على الحامل طروءاً، إما بسبب حادث، أو حمل شيء، أو سقوط من شيء ونحوه، فهذا ليس بحيض وإنما هو دم عرق، وعلى هذا فلا يمنعها من الصلاة ولا من الصيام فهي في حكم الطاهرات.

س ١٧٠ : هل لأقل الحيض وأكثره حدٌ معلوم بالأيام؟

الجواب: ليس لأقل الحيض ولا لأكثره حد بالأيام على الصحيح، لقول الله - عز وجل - : ﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَى فَأَعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ ﴾ (سورة البقرة، الآية: ٢٢٢). فلم يجعل الله غاية المنع أياماً معلومة، بل جعل غاية المنع هي الطهر، فدل هذا على أن علة الحكم هي الحيض وجوداً وعدمًا، فمتى وُجد الحيض ثبت الحكم، ومتى طهرت منه، زالت أحكامه، ثم إن التحديد لا دليل عليه، مع أن الضرورة داعية إلى بيانه، فلو كان التحديد بسنٍّ أو زمن ثابتاً شرعاً لكان مبيناً في كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، فبناء عليه فكل ما رآته المرأة من الدم المعروف عند النساء بأنه حيض فهو دم حيض من غير تقدير ذلك بزمن معين، إلا أن يكون الدم مستمرًا مع المرأة لا ينقطع أبداً، أو ينقطع مدة يسيرة كالיום واليومين في الشهر، فإنه حينئذ يكون دم استحاضة.

* * *

س ١٧١ : امرأة تسببت في نزول دم الحيض منها بالعلاج، وتركت الصلاة فهل تقضيها أم لا؟

الجواب: لا تقضي المرأة الصلاة إذا تسببت لنزول الحيض فنزل، لأن الحيض دم متى وُجد وُجد حكمه، كما أنها لو تناولت ما يمنع الحيض ولم ينزل الحيض، فإنها تصلي وتصوم ولا تقضي الصوم، لأنها ليست بحائض، فالحكم يدور مع علته، قال الله تعالى: ﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَى ﴾ (سورة البقرة، الآية: ٢٢٢). فمتى وُجد هذا الأذى ثبَّت حكمه، ومتى لم يوجد لم يثبت حكمه.

س١٧٢ : هل يجوز للحائض أن تقرأ القرآن؟

الجواب: يجوز للحائض أن تقرأ القرآن للحاجة، مثل أن تكون مُعلمة، فتقرأ القرآن للتعليم، أو تكون طالبة فتقرأ القرآن للتعلم، أو تكون تُعلم أولادها الصغار أو الكبار، فترد عليهم وتقرأ الآية قبلهم. المهم إذا دعت الحاجة إلى قراءة القرآن للمرأة الحائض، فإنه يجوز ولا حرج عليها، وكذلك لو كانت تخشى أن تنساه فصارت تقرأه تذكراً، فإنه لا حرج عليها ولو كانت حائضاً، على أن بعض أهل العلم قال: إنه يجوز للمرأة الحائض أن تقرأ القرآن مطلقاً بلا حاجة.

وقال آخرون: إنه يحرم عليها أن تقرأ القرآن ولو كان حاجة. فالأقوال ثلاثة، والذي ينبغي أن يُقال هو: أنه إذا احتاجت إلى قراءة القرآن لتعليمه، أو تعلمه، أو خوف نسيانه، فإنه لا حرج عليها.

* * *

س١٧٣ : إذا اشتبه الدم على المرأة فلم تميز هل هو دم حيض أم دم استحاضة أم غيره فماذا تعتبره؟

الجواب: الأصل في الدم الخارج من المرأة أنه دم حيض حتى يتبين أنه دم استحاضة وعلى هذا فتعتبره دم حيض ما لم يتبين أنه دم استحاضة.

* * *

س١٧٤ : إذا حاضت المرأة بعد دخول وقت الصلاة فما الحكم؟ وهل تقضي الصلاة عن وقت الحيض؟

الجواب: إذا حدث الحيض بعد دخول وقت الصلاة كأن حاضت بعد الزوال بنصف ساعة مثلاً فإنها بعد أن تتطهر من الحيض تقضي هذه الصلاة التي دخل وقتها وهي طاهرة لقوله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا﴾ (سورة النساء، الآية: ١٠٣). ولا تقضي الصلاة عن وقت الحيض لقوله ﷺ في الحديث الطويل: «أليست إذا حاضت لم تصل ولم تصم؟»^(١). وأجمع أهل العلم على أنها لا تقضي الصلاة التي فاتتها أثناء مدة الحيض. أما إذا طهرت وكان باقياً من الوقت مقدار ركعة فأكثر فإنها تصلي ذلك الوقت الذي طهرت فيه لقوله ﷺ: «من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر»^(٢). فإذا طهرت وقت العصر، أو قبل طلوع الشمس، وكان باقياً على غروب الشمس، أو طلوعها مقدار ركعة فإنها تصلي العصر في المسألة الأولى، والفجر في المسألة الثانية.

* * *

س ١٧٥ : امرأة كانت عادة حيضها ستة أيام، ثم زادت أيام عاداتها؟

الجواب: إذا كانت عادة هذه المرأة ستة أيام ثم طالت هذه المدة وصارت تسعة أو عشرة أو أحد عشر يوماً، فإنها تبقى لا تصلي حتى تطهر، وذلك لأن النبي ﷺ لم يحدّ حدّاً معيناً في الحيض، وقد قال الله تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ

(١) أخرجه البخاري، كتاب الحيض، باب ترك الحائض الصوم (٣٠٤).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب المساجد، باب من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك تلك الصلاة (٦٠٨).

أَذَى ﴿ (سورة البقرة، الآية: ٢٢٢). فمتى كان هذا الدم باقياً، فإن المرأة على حالها حتى تطهر وتغتسل ثم تصلي، فإذا كان جاءها في الشهر الثاني ناقصاً عن ذلك فإنها تغتسل إذا طهرت وإن لم يكن على المدة السابقة، والمهم أن المرأة متى كان الحيض معها موجوداً فإنها لا تصلي، سواء كان الحيض موافقاً للعادة السابقة، أو زائداً عنها، أو ناقصاً، وإذا طهرت تصلي.

* * *

س ١٧٦ : المرأة إذا أتمتها العادة الشهرية ثم طهرت واغتسلت وبعد أن صلت تسعة أيام أتاها دم وجلست ثلاثة أيام لم تُصل ثم طهرت وصلت أحد عشر يوماً وعادت إليها العادة الشهرية المعتادة، فهل تعيد ما صلته في تلك الأيام الثلاثة أم تعتبرها من الحيض؟

الجواب: الحيض متى جاء فهو حيض سواء طال المدة بينه وبين الحيضة السابقة أم قصرت، فإذا حاضت وطهرت وبعد خمسة أيام، أو ستة، أو عشرة جاءتها العادة مرة ثانية فإنها تجلس لا تصلي؛ لأنه حيض وهكذا أبداً، كلما طهرت ثم جاء الحيض وجب عليها أن تجلس، أما إذا استمر عليها الدم دائماً، أو كان لا ينقطع إلا يسيراً فإنها تكون مستحاضة، وحينئذ لا تجلس إلا مدة عاداتها فقط.

* * *

س ١٧٧ : ما حكم السائل الأصفر الذي ينزل من المرأة قبل الحيض بيومين؟

الجواب: إذا كان هذا السائل أصفر قبل أن يأتي الحيض فإنه ليس بشيء لقول أم عطية: «كنا لا نعد الصفرة والكدرة شيئاً»^(١). أخرجه البخاري، وفي رواية لأبي داود: «كنا لا نعد الصفرة والكدرة بعد الظهر شيئاً»^(٢). فإذا كانت هذه الصفرة قبل الحيض ثم تنفصل بالحيض فإنها ليست بشيء، أما إذا علمت المرأة أن هذه الصفرة هي مقدمة الحيض فإنها تجلس حتى تطهر.

* * *

١٧٨: ما حكم الصفرة والكدرة التي تكون بعد الظهر؟

الجواب: مشاكل النساء في الحيض بحر لا ساحل له، ومن أسبابه استعمال هذه الحبوب المانعة للحمل والمانعة للحيض، وما كان الناس يعرفون مثل هذه الإشكالات الكثيرة من قبل، صحيح أن الإشكال مازال موجوداً منذ وُجد النساء، لكن كثرت على هذا الوجه الذي يقف الإنسان حيران في حل مشاكله أمر يؤسف له، ولكن القاعدة العامة: أن المرأة إذا طهرت ورأت الطهر المتيقن في الحيض، وأعني بالظهر في الحيض خروج القصة البيضاء، وهو ماء أبيض تعرفه النساء، فما بعد الظهر من كدرة أو صفرة أو نقطة أو رطوبة فهذا كله ليس بحيض، فلا يمنع من الصلاة، ولا يمنع من الصيام، ولا يمنع من جماع الرجل لزوجته، لأنه ليس بحيض. قالت أم عطية: «كنا لا نعد الصفرة والكدرة شيئاً». أخرجه البخاري وزاد أبو داود «بعد الظهر»، وسنده صحيح.

(١) أخرجه البخاري، كتاب الحيض، باب الصفرة والكدرة في غير أيام الحيض (٣٢٦).

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب الطهارة، باب في المرأة ترى الكدرة والصفرة بعد الظهر (٣٠٧).

وعلى هذا نقول: كل ما حدث بعد الطهر المتيقن من هذه الأشياء فإنها لا تضر المرأة، ولا تمنعها من صلاتها وصيامها وجماع زوجها إياها، ولكن يجب أن لا تتعجل حتى ترى الطهر، لأن بعض النساء إذا خف الدم عنها بادرت واغتسلت قبل أن ترى الطهر، ولهذا كان نساء الصحابة يبعثن إلى أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - بالكرسف - يعني القطن - فيه الصفرة فتقول لهن: «لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء»^(١).

* * *

س١٧٩ ما حكم استعمال حبوب منع الحيض؟

الجواب: استعمال المرأة حبوب منع الحيض إذا لم يكن عليها ضرر من الناحية الصحية، فإنه لا بأس به، بشرط أن يأذن الزوج بذلك، ولكن حسب ما علمته أن هذه الحبوب تضر المرأة، ومن المعلوم أن خروج دم الحيض خروج طبيعي، والشيء الطبيعي إذا مُنع في وقته، فإنه لا بد أن يحصل من منعه ضرر على الجسم، وكذلك أيضاً من المحذور في هذه الحبوب أنها تخلط على المرأة عاداتها، فتختلف عليها، وحينئذ تبقى في قلق وشك من صلاتها ومن مباشرة زوجها وغير ذلك، لهذا أنا لا أقول إنها حرام ولكني لا أحب للمرأة أن تستعملها خوفاً من الضرر عليها.

وأقول: ينبغي للمرأة أن ترضى بما قدر الله لها، فالنبي ﷺ دخل عام حجة الوداع على أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - وهي تبكي وكانت قد أحرمت بالعمرة فقال: «مالك لعلك

(١) أخرجه البخاري معلقاً، كتاب الحيض، باب إقبال المحيض وإدباره.

نفسْتِ؟» قالت: نعم. قال: «هذا شيء كتبه الله على بنات آدم»^(١). فالذي ينبغي للمرأة أن تصبر وتحسب، وإذا تعذّر عليها الصوم والصلاة من أجل الحيض، فإن باب الذّكر مفتوح والله الحمد، تذكّر الله وتسبّح الله سبحانه وتعالى، وتتصدق، وتحسن إلى الناس بالقول والفعل، وهذا من أفضل الأعمال.

* * *

س ١٨٠: التّفساء إذا اتّصل الدم معها بعد الأربعين فهل تصلي وتصوم؟

الجواب: المرأة النفساء إذا بقي الدم معها فوق الأربعين، وهو لم يتغير، فإن صادف ما زاد على الأربعين عادة حيضها السابقة جلسته، وإن لم يُصادف عادة حيضها السابقة فقد اختلف العلماء في ذلك:

فمنهم من قال: تغتسل وتصلي وتصوم ولو كان الدم يجري عليها، لأنها تكون حينئذٍ كالمستحاضة.

ومنهم من قال: إنها تبقى حتى تُتم ستين يوماً، لأنه وُجد من النساء من تبقى في النفاس ستين يوماً، وهذا أمر واقع، فإن بعض النساء كانت عادتها في النفاس ستين يوماً. وبناء على ذلك فإنها تنتظر حتى تُتم ستين يوماً، ثم بعد ذلك ترجع إلى الحيض المعتاد فتجلس وقت عادتها ثم تغتسل وتصلي، لأنها حينئذٍ مستحاضة.

* * *

(١) أخرجه البخاري، كتاب الحيض، باب الأمر بالنساء إذا نفسن (٢٩٤)، ومسلم، كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام (١٢١١) (١٢٠).

س ١٨١ : إذا طهرت النفساء قبل تمام الأربعين فهل يُجامعها زوجها؟ وإذا عاودها الدمُ بعد الأربعين . فما الحكم؟

الجواب: النفساء لا يجوز لزوجها أن يجامعها، فإذا طهرت في أثناء الأربعين، فإنه يجب عليها أن تصلي، وصلاتها صحيحة، ويجوز لزوجها أن يُجامعها في هذه الحال، لأن الله تعالى يقول في الحيض: ﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَىٰ فَأَعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا نَقْرِبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ ﴾ (سورة البقرة، الآية: ٢٢٢). فمادام الأذى موجوداً وهو الدم، فإنه لا يجوز الجماع، فإذا طهرت منه جاز الجماع، وكما أنه يجب عليها أن تصلي، ولها أن تفعل كل ما يمتنع عليها في النفاس إذا طهرت في أثناء الأربعين، فكذلك الجماع يجوز لزوجها، إلا أنه ينبغي أن يصبر لثلاثا يعود عليها الدم بسبب الجماع، حتى تُتم الأربعين، ولكن لو جامعها قبل ذلك، فلا حرج عليه.

وإذا رأت الدم بعد الأربعين وبعد أن طهرت، فإنه يعتبر دم حيض، وليس دم نفاس، ودم الحيض معلوم للنساء فمتى أحست به فهو دم حيض، فإن استمر معها وصار لا ينقطع عنها إلا يسيراً من الدهر، فإنها تكون مستحاضة، وحينئذٍ ترجع إلى عاداتها في الحيض، فتجلس وما زاد عن العادة فإنها تغتسل وتصلي. والله أعلم.

* * *

س ١٨٢ : المرأة إذا أسقطت في الشهر الثالث فهل تصلي أو تترك الصلاة؟

الجواب: المعروف عند أهل العلم أن المرأة إذا أسقطت لثلاثة أشهر فإنها لا تصلي؛ لأن المرأة إذا أسقطت جنيناً قد تبين فيه خلق إنسان فإن الدم الذي يخرج منها يكن دم نفاس لا تصلي فيه .
قال العلماء: ويمكن أن يتبين خلق الجنين إذا تم له واحد وثمانون يوماً وهذه أقل من ثلاثة أشهر، فإذا تيقنت أنه سقط الجنين لثلاثة أشهر فإن الذي أصابها يكون دم نفاس، أما إذا كان قبل الثمانين يوماً فإن هذا الدم الذي أصابها يكون دم فساد لا تترك الصلاة من أجله، وهذه السائلة عليها أن تتذكر في نفسها فإذا كان الجنين سقط قبل الثمانين يوماً فإنها تقضي الصلاة، وإذا كانت لا تدري كم تركت فإنها تقدر وتتحرى وتقضي على ما يغلب عليه ظنها أنها لم تصله .

* * *

س ١٨٣: من أصابها نزيف دم كيف تصلي؟ ومتى تصوم؟
الجواب: مثل هذه المرأة التي أصابها نزيف الدم، حكمها أن تجلس عن الصلاة والصوم مدة عادت السابفة قبل الحدث الذي أصابها، فإذا كان من عادت أن الحيض يأتيها من أول كل شهر لمدة ستة أيام مثلاً، فإنها تجلس من أول كل شهر مدة ستة أيام لا تصلي ولا تصوم، فإذا انقضت اغتسلت وصلّت وصامت .
وكيفية الصلاة لهذه المرأة وأمثالها أنها تغسل فرجها غسلًا تامًا وتعصبه وتتوضأ وتفعل ذلك عند دخول وقت صلاة الفريضة لا تفعله قبل دخول الوقت، تفعله بعد دخول الوقت، ثم تصلي، وكذلك تفعله إذا أرادت أن تنتقل في غير أوقات الفرائض، وفي

هذه الحال ومن أجل المشقة عليها، يجوز لها أن تجمع صلاة الظهر مع العصر «أو العكس» وصلاة المغرب مع العشاء «أو العكس» حتى يكون عملها هذا واحداً للصلاتين صلاة الظهر والعصر، وواحداً للصلاتين المغرب والعشاء، وواحداً لصلاة الفجر بدلاً من أن تعمل ذلك خمس مرات تعمله ثلاث مرات . والله الموفق .

* * *

س ١٨٤ : ما حكم الصلاة وعلى من تجب؟

الجواب : الصلاة من أكد أركان الإسلام، بل هي الركن الثاني بعد الشهادتين، وهي أكد أعمال الجوارح، وهي عمود الإسلام كما ثبت ذلك عن النبي ﷺ أنه قال : «عموده الصلاة»^(١) . يعني الإسلام، وقد فرضها الله على نبيه محمد ﷺ في أعلى مكان وصل إليه البشر، وفي أشرف ليلة لرسول الله ﷺ، وبدون واسطة أحد، وفرضها الله - عز وجل - على رسوله محمد ﷺ خمسين مرة في اليوم واللييلة، ولكن الله - سبحانه وتعالى - خفف على عباده حتى صارت خمساً بالفعل وخمسين في الميزان، وهذا يدل على أهميتها ومحبة الله لها، وأنها جديرة بأن يصرف الإنسان شيئاً كثيراً من وقته فيها، وقد دل على فرضيتها الكتاب، والسنة، وإجماع المسلمين :

(١) أخرجه الإمام أحمد ٢٣١/٥، والترمذي: كتاب الإيمان/ باب ما جاء في حرمة الصلاة (٢٦١٦)، والنسائي في «الكبرى»: كتاب التفسير/ باب قوله تعالى: ﴿ نَتَجَافَى جُنُوبَهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ ﴾ (١١٣٩٤). وابن ماجه: كتاب الفتن/ باب كف اللسان في الفتنة (٣٩٧٣). وقال الترمذي: حديث حسن صحيح .

ففي الكتاب يقول الله - عز وجل - : ﴿ فَإِذَا أَطْمَأْنَنْتُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا ﴾ (سورة النساء، الآية: ١٠٣). معنى ﴿كتاباً﴾: أي مكتوباً أي مفروضاً.

وقال النبي ﷺ لمعاذ بن جبل - رضي الله عنه - حين بعثه إلى اليمن: «أعلمهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة»^(١).

وأجمع المسلمون على فرضيتها، ولهذا قال العلماء - رحمهم الله - : إن الإنسان إذا جحد فرض الصلوات الخمس، أو فرض واحدة منها فهو كافر مرتد عن الإسلام يباح دمه وماله إلا أن يتوب إلى الله - عز وجل - ما لم يكن حديث عهد بالإسلام لا يعرف من شعائر الإسلام شيئاً، فإنه يعذر بجهله في هذه الحال، ثم يعرف فإن أصر بعد علمه بوجوبها على إنكار فرضيتها فهو كافر.

وتجب الصلاة على كل مسلم، بالغ، عاقل، من ذكر أو أنثى.

فالمسلم ضده: الكافر، فالكافر لا تجب عليه الصلاة، بمعنى أنه لا يلزم بأدائها حال كفره ولا بقضائها إذا أسلم، لكنه يعاقب عليها يوم القيامة كما قال الله تعالى: ﴿ إِلَّا أَصْحَابَ الْيَمِينِ ﴿٣٩﴾ فِي جَنَّةٍ يَسَاءَلُونَ ﴿٤٠﴾ عَنِ الْمُجْرِمِينَ ﴿٤١﴾ مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرٍ ﴿٤٢﴾ قَالُوا لَمْ نَكُ مِنْ الْمُصَلِّينَ ﴿٤٣﴾ وَلَمْ نَكُ نَطْعُمُ الْمَسْكِينِ ﴿٤٤﴾ وَكُنَّا نَحُوضُ مَعَ الْخَائِضِينَ ﴿٤٥﴾ وَكُنَّا نَكْذِبُ يَوْمَ الدِّينِ ﴾ (سورة المدثر، الآيات: ٣٩ - ٤٦). فقولهم: ﴿ قَالُوا لَمْ نَكُ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة/ باب وجوب الزكاة (١٣٩٥). ومسلم: كتاب الإيمان/ باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام.

مِنَ الْمُصَلِّينَ ﴿١﴾ . يدل على أنهم عوقبوا على ترك الصلاة مع كفرهم وتكذيبهم بيوم الدين .

وأما البالغ فهو الذي حصل له واحدة من علامات البلوغ وهي ثلاث بالنسبة للرجل ، وأربع بالنسبة للمرأة :
أحدها : تمام الخمس عشرة سنة .

والثانية : إنزال المنى بلذة يقظة كان أم مناماً .

والثالثة : إنبات العانة ، وهي الشعر الخشن حول القبل ، هذه الثلاث العلامات تكون للرجال والنساء ، وتزيد المرأة علامة رابعة وهي : الحيض فإن الحيض من علامات البلوغ .

وأما العاقل فضده : المجنون الذي لا عقل له ، ومنه الرجل الكبير أو المرأة الكبيرة إذا بلغ به الكبر إلى حد فقد التمييز ، وهو ما يعرف عندنا بالمهذري ، فإنه لا تجب عليه الصلاة حيثئذ ، لعدم وجود العقل في حقه .

وأما الحيض أو النفاس فهو مانع من وجوب الصلاة فإذا وجد الحيض أو النفاس فإن الصلاة لا تجب لقول النبي ﷺ في المرأة : «أليس إذا حاضت لم تصل ، ولم تصم»^(١) .

* * *

١٨٥ : فاقد الذاكرة والمغمى عليه هل تلزمهما التكاليف الشرعية؟

الجواب : إن الله - سبحانه وتعالى - أوجب على الإنسان العبادات إذا كان أهلاً للوجوب ، بأن يكون ذا عقل يدرك به

(١) تقدم تخريجه ص ٢٥٦ .

الأشياء، وأما من لا عقل له فإنه لا تلزمه الشرائع، ولهذا لا تلزم المجنون، ولا تلزم الصغير الذي لم يميز، بل ولا الذي لم يبلغ أيضاً، وهذا من رحمة الله تعالى، ومثله أيضاً المعتوه الذي أصيب بعقله على وجه لم يبلغ حد الجنون، ومثله الكبير الذي بلغ فقدان الذاكرة فإنه لا يجب عليه صلاة ولا صوم، لأنه فاقد الذاكرة وهو بمنزلة الصبي الذي لم يميز فتسقط عنه التكاليف فلا يلزم بها.

وأما الواجبات المالية فإنها تجب في ماله ولو كان فاقد الذاكرة.

فالزكاة مثلاً تجب في ماله، ويجب على من تولى أمره أن يخرج الزكاة عنه؛ لأن وجوب الزكاة يتعلق بالمال كما قال الله تعالى: ﴿حُذِّمْنَ أَمْوَالَهُمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ﴾ (سورة التوبة، الآية: ١٠٣). فقال: ﴿حُذِّمْنَ أَمْوَالَهُمْ﴾ ولم يقل خذ منهم، وقال النبي ﷺ لمعاذ عندما بعثه إلى اليمن: «أعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم»^(١). وعلى هذا فالواجبات المالية لا تسقط عن فاقد الذاكرة، أما العبادات البدنية كالصلاة، والطهارة، والصيام فإنها تسقط عن مثل هذا الرجل لأنه لا يعقل.

وأما من زال عقله بإغماء من مرض ونحوه فإنه لا تجب عليه الصلاة على قول أكثر أهل العلم، فإذا أغمي على المريض لمدة يوم أو يومين فلا قضاء عليه؛ لأنه ليس له عقل، وليس كالنائم الذي قال

(١) تقدم تخريجه ص ٢٦٤.

فيه الرسول ﷺ: «من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها»^(١). لأن النائم معه إدراك بمعنى أنه يستطيع أن يستيقظ إذا أوقف، وإما المغمى عليه فلا يستطيع أن يستيقظ إذا أوقف، هذا إذا كان الإغماء بغير سبب، إما إذا كان الإغماء بسبب منه كالذي أغمي عليه من البنج ونحوه فإنه يقضي الصلاة التي مرت عليه وهو في حال الغيوبة، والله أعلم.

* * *

س ١٨٦: رجل له مدة شهرين لم يشعر بشيء ولم يصل ولم يصم رمضان فماذا يجب عليه؟

الجواب: لا يجب عليه شيء لفقد شعوره، ولكن إن قدر الله أن يفيق لزمه قضاء رمضان، وإن قضى الله عليه بالموت فلا شيء عليه إلا أن يكون من ذوي الأعذار المستمرة كالكبير ونحوه ففرضه أن يطعم وليه عنه عن كل يوم مسكيناً.

أما الصلاة فللعلماء في قضاءها قولان:

أحدهما: وهو قول الجمهور لا قضاء عليه لأن ابن عمر - رضي الله عنهما - أغمي يوماً وليلة فلم يقض ما فاتة^(٢).

والقول الثاني: عليه القضاء وهو المذهب عند المتأخرين من الحنابلة، قال في الإنصاف: وهو من مفردات المذهب وهو مروى

(١) أخرجه البخاري: كتاب المواقيت/ باب من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها، ومسلم: كتاب المساجد/ باب قضاء الصلاة الفائتة.

(٢) أخرجه الإمام مالك/ باب ما جاء في جامع الوقت (٢٣).

عن عمار بن ياسر أنه أغمي عليه ثلاثاً وقضى ما فاته^(١) . حرر في ٢٤ / ٢ / ١٣٩٤ هـ .

* * *

س١٨٧ : هل يجوز للإنسان تأخير الصلاة لتحصيل شرط من شروطها كما لو اشتغل باستخراج الماء؟

الجواب: الصواب أنه لا يجوز تأخير الصلاة عن وقتها مطلقاً، وإذا خاف الإنسان خروج الوقت صلى على حسب حاله، وإن كان يمكن أن يحصل الشرط قريباً لقوله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا﴾ (سورة النساء، الآية: ١٠٣). وكذلك النبي ﷺ وقت أوقات الصلاة، وهذا يقتضي وجوبها في وقتها، ولأنه لو جاز انتظار الشروط ما صح أن يشرع التيمم؛ لأن بإمكانه أن يحصل الماء بعد الوقت، ولا فرق بين أن يؤخرها إلى وقت طويل، أو إلى وقت قصير، لأن كليهما إخراج للصلاة عن وقتها وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى.

* * *

س١٨٨ : من يسهر ولا يستطيع أن يصلي الفجر إلا بعد خروج الوقت فهل تقبل منه؟ وما حكم بقية الصلوات التي يصليها في الوقت؟

الجواب: أما صلاة الفجر التي يؤخرها عن وقتها وهو قادر على أن يصليها في الوقت لأن بإمكانه أن ينام مبكراً فإن صلاته هذه

(١) أخرجه مالك/ باب ماجاء في جامع الوقت (٢٣).

لا تقبل منه؛ لأن الرجل إذا أخر الصلاة عن وقتها بدون عذر ثم صلاها فإنها لا تقبل منه لقول النبي ﷺ: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»^(١) والذي يؤخر الصلاة عن وقتها عمداً بلا عذر قد عمل عملاً ليس عليه أمر الله ورسوله فيكون مردوداً عليه .

لكن قد يقول: إنني أنام، وقد قال النبي ﷺ: «من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها لا كفارة لها إلا ذلك»^(٢) .

فنقول: إذا كان بإمكانه أن ينام مبكراً ليستيقظ مبكراً، أو يجعل عنده ساعة تنبهه، أو يوصي من ينبهه فإن تأخير الصلاة وعدم قيامه يعتبر تعمداً لتأخير الصلاة عن وقتها فلا تقبل منه .

أما بقية الصلوات التي كان يصليها في وقتها فإنها مقبولة .
وإنني بهذه المناسبة أوجه كلمة وهي: أنه يجب على المسلم أن يقوم بعبادة الله على الوجه الذي يرضي الله عز وجل؛ لأنه في هذه الحياة الدنيا إنما خلق لعبادة الله ولا يدري متى يفجؤه الموت فينتقل إلى عالم الآخرة إلى دار الجزاء التي ليس فيها عمل كما قال الرسول ﷺ: «إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له»^(٣) .

* * *

س ١٨٩ : من يؤخر صلاة الفجر حتى يخرج وقتها؟

الجواب: هؤلاء الذين يؤخرون صلاة الفجر حتى يخرج

(١) أخرجه مسلم، كتاب الأفضية/ باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور. وانظر ص ٣٤٥.

(٢) تقدم تخريجه ص ٢٦٧.

(٣) أخرجه مسلم، كتاب الوصية، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته.

وقت الفجر إن كانوا يعتقدون حلَّ ذلك فإن هذا كفر بالله عز وجل؛ لأن من اعتقد حل تأخير الصلاة عن وقتها بلا عذر فإنه كافر لمخالفته الكتاب، والسنة، وإجماع المسلمين.

أما إذا كان لا يرى حل ذلك، ويرى أنه عاص بالتأخير لكن غلبته نفسه وغلبه النوم فعليه أن يتوب إلى الله عز وجل، وأن يقطع عما كان يفعله وباب التوبة مفتوح حتى لأكفر الكافرين، فإن الله يقول: ﴿ قُلْ يَاعِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِن رَّحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ ﴾ (سورة الزمر، الآية: ٥٣). وعلى من علم بهم أن ينصحهم ويوجههم إلى الخير، فإن تابوا وإلا فعليه أن يبلغ الجهات المسؤولة عن هذا الأمر حتى تبرأ ذمته، وحتى تقوم الجهات المسؤولة بتأديب هذا وأمثاله. والله الموفق.

* * *

س ١٩٠: رجل خطب من رجل ابنته، ولما سأل عنه فإذا هو لا يصلي، وأجاب المسئول عنه بقوله: يهديه الله، فهل يزوج هذا؟
الجواب: إذا كان الخاطب لا يصلي مع الجماعة فهو فاسق عاص الله ورسوله مخالف لما أجمع المسلمون عليه من كون الصلاة جماعة من أفضل العبادات، قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله تعالى - ص ٢٢٢ ج ٢٣ من مجموع الفتاوى: «اتفق العلماء على أنها - أي صلاة الجماعة - من أوكد العبادات، وأجل الطاعات، وأعظم شعائر الإسلام» اهـ كلامه رحمه الله تعالى، ولكن هذا الفسق لا يخرج من الإسلام فيجوز أن يتزوج بمسلمة، لكن غيره من

ذوي الاستقامة على الدين والأخلاق أولى منه، وإن كانوا أقل مالاً وحسباً كما جاء في الحديث: «إذا أتاكم من ترضون دينه وخلقه فأنكحوه» قالوا يا رسول الله! وإن كان فيه؟ قال: «إذا أتاكم من ترضون دينه وخلقه فأنكحوه» ثلاث مرات، أخرجه الترمذي^(١)، وقد ثبت في الصحيحين وغيرهما من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ قال: «تنكح المرأة لأربع: لمالها، ولحسبها، ولجمالها، ولدينها، فاظفر بذات الدين تربت يداك»^(٢). ففي هذين الحديثين دليل على أنه ينبغي أن يكون أولى الأغراض بالعناية والاهتمام الدين والخلق من الرجل والمرأة، واللائق بالولي الذي يخاف الله تعالى ويرعى مسؤوليته أن يهتم ويعتني بما أرشد إليه النبي ﷺ؛ لأنه مسؤول عن ذلك يوم القيامة قال الله تعالى: ﴿وَيَوْمَ يُنَادِيهِمْ فَيَقُولُ مَاذَا أَجَبْتُمُ الْمُرْسَلِينَ﴾ (سورة القصص، الآية: ٦٥). وقال: ﴿فَلَنَسْأَلَنَّ الَّذِينَ أُرْسِلَ إِلَيْهِمْ وَلَنَسْأَلَنَّ الْمُرْسَلِينَ﴾ (سورة الأعراف، الآيتان: ٦، ٧).

أما إذا كان الخاطب لا يصلي أبداً لا مع الجماعة ولا وحده فهذا كافر خارج عن الإسلام، يجب أن يستتاب، فإن تاب وصلى تاب الله عليه إذا كانت توبته نصوحاً خالصة لله، وإلا قتل كافراً

(١) أخرجه الترمذي: كتاب النكاح/ باب ما جاء إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه (١٠٨٥) وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب. وابن ماجه (١٩٦٧) والحاكم . ١٧٥/٢

(٢) أخرجه البخاري: كتاب النكاح/ باب الأكلفاء في الدين، ومسلم: كتاب الرضاع/ باب استحباب نكاح ذات الدين.

مرتداً، ودفن في غير مقابر المسلمين من غير تغسيل، ولا تكفين، ولا صلاة عليه، والدليل على كفره نصوص من كتاب الله تعالى، ومن سنة رسول الله ﷺ:

فمن الكتاب قوله تعالى: ﴿ فَخَلَفَ مِنْ بَعدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهْوَاتِ فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غِيَاً ﴿٥٩﴾ إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ ﴾ (سورة مريم، الآيتان: ٥٩، ٦٠). فقوله: ﴿ إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ ﴾ دليل على أنه حين إضاعة الصلاة واتباع الشهوات ليس بمؤمن.

وقال تعالى: ﴿ فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَعَآتُوا الزَّكَاةَ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ ﴾ (سورة التوبة، الآية: ١١). فدل على أن الأخوة في الدين لا تكون إلا بإقام الصلاة وإيتاء الزكاة، لكن السنة دلت على أن تارك الزكاة لا يكفر إذا كان مقراً بوجودها لكن بخل بها، فبقيت إقامة الصلاة شرطاً في ثبوت الأخوة الإيمانية، وهذا يقتضي أن يكون تركها كفراً تنتفي معه الأخوة الإيمانية، وليس فسقاً، أو كفراً دون كفر؛ لأن الفسق والكفر دون الكفر لا يخرج الفاعل من دائرة الأخوة الإيمانية كما قال الله تعالى في الإصلاح بين الطائفتين المقتلتين من المؤمنين: ﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ ﴾ (سورة الحجرات، الآية: ١٠). فلم تخرج الطائفتان المقتلتان من دائرة الأخوة الإيمانية مع أن قتال المؤمن من الكفر كما ثبت في الحديث الصحيح الذي رواه البخاري وغيره عن ابن مسعود - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ قال: «سباب المسلم فسوق، وقتاله كفر»^(١).

(١) أخرجه البخاري: كتاب الإيمان/ باب خوف المؤمن أن يحبط عمله وهو لا يشعر، ومسلم: كتاب الإيمان/ باب قول النبي ﷺ: «سباب المسلم فسوق...».

وأما الأدلة من السنة على كفر تارك الصلاة فمثل قوله ﷺ: «إن بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة»^(١). رواه مسلم عن جابر بن عبد الله عن النبي ﷺ، وعن بُريدة بن الحصيب قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر»^(٢). رواه الخمسة: الإمام أحمد وأصحاب السنن. وعن عبادة بن الصامت - رضي الله عنه - أنهم بايعوا النبي ﷺ على أن لا ينازعوا الأمر أهله، إلا أن تروا كفراً بواحاً عندكم فيه من الله برهان^(٣)، والمعنى أن لا ينازعوا ولاة الأمور فيما ولاهم الله عليه إلا أن يروا كفراً صريحاً عندهم فيه دليل من الله تعالى، فإذا فهمت ذلك فانظر إلى ما رواه مسلم أيضاً من حديث أم سلمة - رضي الله عنها - أن النبي ﷺ قال: «ستكون أمراء فتعرفون وتنكرون فمن عرف برىء (وفي لفظ: فمن كره فقد برىء) ومن أنكر سلم ولكن من رضي وتابع»، قالوا: أفلا نقاتلهم؟ قال: «لا، ما صلوا»^(٤). فعلم من هذا الحديث أنهم إذا لم يصلوا قوتلوا، وحديث عبادة قبله

(١) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان/ باب بيان إطلاق الكفر على من ترك الصلاة.

(٢) أخرجه الإمام أحمد ٣٤٦/٥، والترمذي: كتاب الإيمان/ باب ما جاء في ترك الصلاة (٢٦٢١)، والنسائي: كتاب الصلاة/ باب الحكم في تارك الصلاة. وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة/ باب ما جاء فيمن ترك الصلاة (١٠٧٩). وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح غريب.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الفتن/ باب ما جاء في قول الله تعالى: ﴿واتقوا فتنة لا تصيبن الذين ظلموا منكم خاصة﴾، ومسلم: كتاب الإمارة/ باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية وتحريمها في المعصية.

(٤) أخرجه مسلم: كتاب الإمارة/ باب وجوب الإنكار على الأمراء فيما يخالف الشرع وترك قتالهم ما صلوا، ونحو ذلك.

يدل على أنهم لا ينازعون، ومن باب أولى أن لا يقاتلوا إلا بكفر صريح فيه من الله برهان، فمن هذين الحديثين يؤخذ أن ترك الصلاة كفر صريح فيه من الله برهان.

فهذه أدلة من كتاب الله تعالى، وسنة رسوله ﷺ على أن تارك الصلاة كافر كفراً مخرجاً عن الملة كما جاء ذلك صريحاً فيما رواه ابن أبي حاتم في سننه عن عبادة بن الصامت - رضي الله عنه - قال: أوصانا رسول الله ﷺ: «لا تشركوا بالله شيئاً، ولا تتركوا الصلاة عمداً فمن تركها عمداً متعمداً خرج من الملة»^(١).

وأما الآثار عن الصحابة - رضي الله عنهم - فقد قال عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - «لا إسلام لمن ترك الصلاة»^(٢).

وقال عبدالله بن شقيق: «كان أصحاب النبي ﷺ لا يرون شيئاً من الأعمال تركه كفر غير الصلاة»^(٣). رواه الترمذي والحاكم وصححه على شرطهما.

وإذا كان الدليل السمعي الأثري يدل على كفر تارك الصلاة فكذلك الدليل النظري، قال الإمام أحمد - رحمه الله تعالى -: «كل مستخف بالصلاة مستهين بها فهو مستخف بالإسلام مستهين به، وإنما حظهم في الإسلام على قدر حظهم من الصلاة، ورغبتهم في الإسلام على قدر رغبتهم في الصلاة»، وقال ابن القيم - رحمه الله

(١) أخرجه الهيثمي في «المجمع» ٢١٦/٤، ونحوه عند الحاكم في «المستدرک» ٤٤/٤.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في «الإيمان» ٣٤.

(٣) أخرجه الترمذي: كتاب الإيمان/ باب ما جاء في ترك الصلاة.

تعالى - في كتاب «الصلاة» له ص ٤٠٠ من مجموعة الحديث: «لا يصر على ترك الصلاة إصراراً مستمراً من يصدق بأن الله أمر بها أصلاً، فإنه يستحيل في العادة والطبيعة أن يكون الرجل مصدقاً تصديقاً جازماً أن الله فرض عليه كل يوم وليلة خمس صلوات، وأنه يعاقبه على تركها أشد العقاب وهو مع ذلك مصر على تركها، هذا من المستحيل قطعاً، فلا يحافظ على تركها مصدق بفرضها أبداً، فإن الإيمان يأمر صاحبه بها، فحيث لم يكن في قلبه ما يأمر بها فليس في قلبه شيء من الإيمان، ولا تصنع إلى قول من ليس له خبرة ولا علم بأحكام القلوب وأعمالها» اهـ كلامه رحمه الله. ولقد صدق فيما قال، فإن من المستحيل أن يترك الصلاة مع يسرها وسهولتها وعظم ثوابها، وعقاب تركها وفي قلبه شيء من الإيمان.

وحيث تبين من نصوص الكتاب والسنة أن تارك الصلاة كافر كفراً مخرجاً عن ملة الإسلام فإنه لا يحل أن يزوج بمسلمة بالنص والإجماع قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَةَ حَتَّىٰ تُؤْمِنَ وَلَا أُمَّةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّنْ مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ﴾ (سورة البقرة، الآية: ٢٢١). وقال تعالى في المهاجرات: ﴿فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾ (سورة المتحنة، الآية: ١٠). وأجمع المسلمون على ما دلت عليه هاتان الآيتان من تحريم المسلمة على الكافر، وعلى هذا فإذا زوج الرجل من له ولاية عليها بنته أو غيرها رجلاً لا يصلي لم يصح تزويجه، ولم تحل له المرأة بهذا العقد؛ لأنه عقد ليس عليه أمر الله تعالى ورسوله، وقد ثبت عن النبي ﷺ من حديث عائشة - رضي الله عنها - أنه قال: «من عمل عملاً ليس

عليه أمرنا فهو رد»^(١) . أي مردود عليه .

وإذا كان النكاح يفسخ إذا ترك الزوج الصلاة إلا أن يتوب ويعود إلى الإسلام بفعل الصلاة فما بالك بمن يقدم على تزويجه من جديد؟!!

وخلاصة الجواب: أن هذا الخاطب الذي لا يصلي إن كان لا يصلي مع الجماعة فهو فاسق لا يكفر بذلك ويجوز تزويجه في هذه الحال لكن غيره من ذوي الدين والخلق أولى منه .
وإن كان لا يصلي أبداً لا مع الجماعة ولا وحده فهو كافر مرتد خارج عن الإسلام، لا يجوز أن يزوج مسلمة بأي حال من الأحوال، إلا أن يتوب توبة صادقة، ويصلي ويستقيم على دين الإسلام.

وأما ما ذكره السائل من أن والد المخطوبة سأل عنه فقال المسؤول عنه: يهديه الله . فإن المستقبل علمه عند الله تعالى وتدييره بيده، ولسنا مخاطبين إلا بما نعلمه في الحال الحاضرة، وحال الخاطب الحاضرة حال كفر لا يجوز أن يزوج بمسلمة، فنرجو الله تعالى له الهداية والرجوع إلى الإسلام حتى يتمكن من الزواج بنساء المسلمين وما ذلك على الله بعزيز .

أجاب بهذا وحرره بيده الفقير إلى الله محمد الصالح العثيمين في ١٨ ذي الحجة سنة ١٤٠٠ هـ أربعمئة وألف .

* * *

س ١٩١ : ماذا يفعل الرجل إذا أمر أهله بالصلاة ولكنهم لم يستمعوا إليه، هل يسكن معهم ويخالطهم أو يخرج من البيت؟
 الجواب: إذا كان هؤلاء الأهل لا يصلون أبداً فإنهم كفار، مرتدون خارجون عن الإسلام، ولا يجوز أن يسكن معهم ولكن يجب عليه أن يدعوهم ويلح ويكرر لعل الله أن يهديهم؛ لأن تارك الصلاة كافر - والعياذ بالله - بدليل الكتاب، والسنة، وأقوال الصحابة، والنظر الصحيح^(١).

وقد تأملت الأدلة التي استدلت بها من يقول إنه لا يكفر فوجدتها لا تخرج عن أحوال أربع:

- ١ - إما أنها لا دليل فيها أصلاً.
 - ٢ - أو أنها قيدت بوصف يمتنع معه ترك الصلاة.
 - ٣ - أو أنها قيدت بحال يعذر فيها بترك هذه الصلاة.
 - ٤ - أو أنها عامة فتخص بأحاديث كفر تارك الصلاة.
- وليس في النصوص أن تارك الصلاة مؤمن، أو أنه يدخل الجنة، أو ينجو من النار ونحو ذلك مما يجونا إلى تأويل الكفر الذي حكم به على تارك الصلاة بأنه كفر نعمة، أو كفر دون كفر. وإذا تبين أن تارك الصلاة كافر كفر ردة فإنه يترتب على كفره أحكام المرتدين ومنها:

أولاً: أنه لا يصح أن يزوج فإن عقد له وهو لا يصلي فالنكاح باطل ولا تحل له الزوجة به لقوله تعالى عن المهاجرات: ﴿فَإِنَّ

(١) تقدم ذلك مفصلاً في الفتوى المتقدمة.

عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ ﴿١٠﴾ .
(سورة الممتحنة، الآية: ١٠).

ثانياً: أنه إذا ترك الصلاة بعد أن عقد له فإن نكاحه يفسخ ولا تحل له الزوجة. للآية التي ذكرناها سابقاً على حسب التفصيل المعروف عند أهل العلم بين أن يكون ذلك قبل الدخول أو بعده.
ثالثاً: أن هذا الرجل الذي لا يصلي إذا ذبح لا تؤكل ذبيحته، لماذا؟ لأنها حرام، ولو ذبح يهودي أو نصراني فذبيحته يحل لنا أن نأكلها، فيكون - والعياذ بالله - ذبحه أخبث من ذبح اليهود والنصارى.

رابعاً: أنه لا يحل له أن يدخل مكة أو حدود حرمها لقوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا﴾ . (سورة التوبة، الآية: ٢٨).

خامساً: أنه لو مات أحد من أقاربه فلا حق له في الميراث منه، فلو مات رجل عن ابن له لا يصلي (الرجل مسلم يصلي والابن لا يصلي) وعن ابن عم له بعيد (عاصب) فالذي يرثه ابن عمه البعيد دون ابنه لقوله ﷺ في حديث أسامة: «لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم»^(١). متفق عليه. ولقوله ﷺ: «ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلاؤلى رجل ذكر»^(٢). متفق عليه، وهذا مثال ينطبق على جميع الورثة.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الفرائض/ باب لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم، ومسلم: كتاب الفرائض.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الفرائض/ باب ميراث الولد من أبيه وأمه (٦٧٣٢)، ومسلم: كتاب الفرائض/ باب ألحقوا الفرائض بأهلها.

سادساً: أنه إذا مات لا يغسل، ولا يكفن، ولا يصلي عليه، ولا يدفن مع المسلمين، إذاً ماذا نضع به؟؟ نخرج به إلى الصحراء ونحفر له وندفنه بثيابه؛ لأنه لا حرمة له.

وعلى هذا فلا يحل لأحد مات عنده ميت وهو يعلم أنه لا يصلي أن يقدمه للمسلمين يصلون عليه.

سابعاً: أنه يحشر يوم القيامة مع فرعون وهامان وقارون وأبي بن خلف^(١)، أئمة الكفر - والعياذ بالله - ولا يدخل الجنة، ولا يحل لأحد من أهله أن يدعو له بالرحمة والمغفرة، لأنه كافر لا يستحقها لقوله تعالى: ﴿ مَا كَانِ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أُولَىٰ قُرْبَىٰ مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّ لَهُمْ أَنََّّهُمْ أُصْحَابُ الْجَحِيمِ ﴾ . (سورة التوبة، الآية: ١١٣).

فالمسألة خطيرة جداً، ومع الأسف فإن بعض الناس يتهاونون في هذا الأمر، ويقرون في البيت من لا يصلي وهذا لا يجوز. والله أعلم. حرر في ٦/٢/١٤١٠ هـ.

* * *

س ١٩٢: ما حكم بقاء المرأة المتزوجة من زوج لا يصلي وله أولاد منها؟ وحكم تزويج من لا يصلي؟

الجواب: إذا تزوجت امرأة بزواج لا يصلي مع الجماعة ولا في بيته فإن النكاح ليس بصحيح؛ لأن تارك الصلاة كافر، كما دل على ذلك الكتاب العزيز، والسنة المطهرة، وأقوال الصحابة، كما

(١) أخرجه الإمام أحمد في «المسند» ٢/١٦٩.

قال عبدالله بن شقيق، «كان أصحاب النبي ﷺ لا يرون شيئاً من الأعمال تركه كفر إلا الصلاة»^(١)، والكافر لا تحل له المرأة المسلمة لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَأَهُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾ (سورة المتحنة، الآية: ١٠).

وإذا حدث له ترك الصلاة بعد عقد النكاح فإن النكاح يفسخ إلا أن يتوب ويرجع إلى الإسلام، وبعض العلماء يقيد ذلك بانقضاء العدة فإذا انقضت العدة لم يحل له الرجوع إذا أسلم إلا بعقد جديد، وعلى المرأة أن تفارقه ولا تمكنه من نفسها حتى يتوب ويصلي، ولو كان معها أولاد منه؛ لأن الأولاد في هذه الحال لا حضانة لأبيهم فيهم.

وعلى هذا أحذر إخواني المسلمين من أن يزوجوا بناتهم ومن لهم ولاية عليهن بمن لا يصلي لعظم الخطر في ذلك، ولا يجابوا في هذا الأمر قريباً ولا صديقاً. وأسأل الله الهداية للجميع، والله أعلم. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.
حرر في ١٠/٩/١٤١٤هـ.

* * *

س ١٩٣ : من ترك الصلاة عمداً ثم تاب هل يقضي ما ترك؟

الجواب: من ترك الصلاة عمداً ثم تاب إلى الله ورجع إليه، فقد اختلف أهل العلم هل يجب عليه قضاء ما ترك من الصلوات، أو لا يجب؟ على قولين لأهل العلم.

والذي يترجح عندي ما اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية

- رحمه الله - أن من ترك الصلاة متعمداً حتى خرج وقتها فإنه لا ينفعه قضاؤها، وذلك لأن العبادة المؤقتة بوقت لا بد أن تكون في نفس الوقت المؤقت، فكما لا تصح قبله لا تصح كذلك بعده؛ لأن حدود الله يجب أن تكون معتبرة، فهذه الصلاة فرضها الشارع علينا من كذا إلى كذا هذا محلها، فكما لا تصح الصلاة في المكان الذي لم يجعل مكاناً للصلاة، كذلك لا تصح في الزمان الذي لم يجعل زماناً للصلاة، لكن على من ترك الصلاة أن يكثر من التوبة والاستغفار والعمل الصالح وبهذا نرجو أن الله تعالى يعفو عنه، ويغفر له ما ترك من صلاة، والله الموفق.

* * *

س ١٩٤ : ما واجب الأسرة نحو الأبناء تاركي الصلاة؟

الجواب : إذا كان عندهم أولاد لا يصلون، فالواجب عليهم أن يلزموهم بالصلاة؛ إما بالقول والأمر، وإما بالضرب لقوله ﷺ: «واضربوهم عليها لعشر»^(١)، فإن لم يفد معهم الضرب فإنه يرفع بهم إلى الجهات المسؤولة في الدولة - وفقها الله - من أجل إلزامهم بأدائها، ولا يجلب السكوت عنهم، فإن ذلك من باب الإقرار على المنكر؛ لأن ترك الصلاة كفر مخرج عن الملة، فتارك الصلاة كافر مخلد في النار، فلا يجوز إذا مات على ذلك أن يغسل، أو يصلى عليه، أو يدفن في مقابر المسلمين. نسأل الله السلامة.

* * *

(١) أخرجه الإمام أحمد ١٨٧/٢، وأبو داود، كتاب الصلاة، باب متى يؤمر الغلام بالصلاة (٤٩٥، ٤٩٦)، وهو في صحيح الجامع (٥٨٦٨).

س ١٩٥ : ما حكم الأذان في حق المسافرين؟

الجواب: هذه المسألة محل خلاف، والصواب وجوب الأذان على المسافرين، وذلك أن النبي ﷺ قال لمالك بن الحويرث وصحبه: «إذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم»^(١) وهم وافدون على رسول الله ﷺ مسافرون إلى أهلهم، ولأن النبي ﷺ لم يدع الأذان ولا الإقامة حضراً ولا سفراً، فكان يؤذن في أسفاره ويأمر بلالاً رضي الله عنه أن يؤذن.

* * *

س ١٩٦ : ما حكم الأذان والإقامة للمنفرد؟

الجواب: الأذان والإقامة للمنفرد سنة، وليساً بواجب؛ لأنه ليس لديه من يناديه بالأذان، ولكن نظراً لكون الأذان ذكراً لله عز وجل، وتعظيماً، ودعوة لنفسه إلى الصلاة وإلى الفلاح، وكذلك الإقامة كان سنة، ويدل على استحباب الأذان ما جاء في حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «يعجب ربك من راعي غنم على رأس الشظية للجبل يؤذن للصلاة، فيقول الله: انظروا إلى عبدي هذا يؤذن ويقيم للصلاة يخاف مني قد غفرت لعبدي، وأدخلته الجنة»^(٢).

* * *

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان/ باب الأذان للمسافرين إذا كانوا جماعة والإقامة، ومسلم: كتاب المساجد/ باب من أحق بالإمامة.

(٢) أخرجه الإمام أحمد ٤/١٤٥، ١٥٧، وأبو داود: كتاب الصلاة/ باب الأذان في السفر.

س ١٩٧ : إذا جمع الإنسان الظهر والعصر فهل لكل واحدة منهما إقامة؟ وهل للنوافل إقامة؟

الجواب : لكل واحدة إقامة، كما في حديث جابر رضي الله عنه في صفة حج النبي ﷺ، حيث ذكر جمعه في مزدلفه قال : «أقام فصلى المغرب، ثم أقام فصلى العشاء ولم يسبح بينهما»^(١) .
وأما النوافل فليس لها إقامة .

* * *

س ١٩٨ : كلمة (الصلاة خير من النوم) هل هي في الأذان الأول أو في الأذان الثاني؟

الجواب : كلمة (الصلاة خير من النوم) في الأذان الأول كما جاء في الحديث : «فإذا أذنت أذان الصبح الأول فقل : (الصلاة خير من النوم)»^(٢) فهي في الأذان الأول، لا الثاني .

ولكن يجب أن يُعلم ما هو الأذان الأول في هذا الحديث؟ هو الأذان الذي يكون بعد دخول الوقت، والأذان الثاني هو الإقامة؛ لأن الإقامة تسمى (أذاناً) قال النبي ﷺ : «بين كل أذنين صلاة»^(٣) . والمراد: الأذان والإقامة .

(١) أخرجه البخاري، كتاب الحج/ باب الجمع بين الصلاتين بالمزدلفة، ومسلم، كتاب الحج/ باب الإفاضة من عرفات .

(٢) أخرجه الإمام أحمد ٤٠٨/٣ .

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الأذان/ باب بين كل أذنين صلاة لمن شاء، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين/ باب بين كل أذنين صلاة .

وفي صحيح البخاري أن أمير المؤمنين عثمان بن عفان زاد الأذان الثالث في الجمعة .

إذن الأذان الأول الذي أمر فيه بلال أن يقول : (الصلاة خير من النوم) هو الأذان لصلاة الفجر .

أما الأذان الذي قبل طلوع الفجر، فليس أذاناً للفجر، فالناس يسمون أذان آخر الليل الأذان الأول لصلاة الفجر، والحقيقة أنه ليس لصلاة الفجر، لأن النبي ﷺ قال : «إن بلاً يؤذن بليل ليوقظ نائمكم ويرجع قائمكم»^(١) . أي لأجل النائم يقوم ويتسحر، والقائم يرجع ويتسحر .

وقال النبي ﷺ أيضاً لمالك بن الحويرث : «إذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم»^(٢) . ومعلوم أن الصلاة لا تحضر إلا بعد طلوع الفجر . إذن الأذان الذي قبل طلوع الفجر ليس أذاناً للفجر .

وعليه فعمل الناس اليوم وقولهم (الصلاة خير من النوم) في الأذان الذي للفجر هذا هو الصواب .

وأما من توهم بأن المراد بالأذان الأول في الحديث هو الأذان الذي قبل طلوع الفجر، فليس له حظ من النظر .

قال بعض الناس : الدليل أن المراد به الأذان الذي يكون في آخر الليل لأجل صلاة النافلة أنه يقال : (الصلاة خير من النوم)

(١) أخرجه البخاري : كتاب الأذان/ باب الأذان قبل الفجر، ومسلم : كتاب الصيام/ باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل .

(٢) تقدم تحريجه ص ٢٨٢ .

وكلمة (خير) تدل على الأفضل .

فنقول: إن كلمة (خير) تكون في الشيء الواجب الذي هو من أوجب الواجبات ، مثل قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا هَلْ أَذُكُمُ عَلَىٰ تَجَرُّقٍ تُنَجِّحُكُم مِّنْ عَذَابِ أَلِيمٍ ﴿١٠﴾ تَوَمُّونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ (سورة الصف، الآيتان: ١٠، ١١) . مع أنه إيمان .

وقال تعالى في صلاة الجمعة : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا تَوَدَّىٰ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ ﴾ (سورة الجمعة، الآية: ٩) . فالخيرية تكون في الواجب وتكون في المستحب .

* * *

س١٩٩ : هل يصح الأذان بالمسجل؟

الجواب : الأذان بالمسجل غير صحيح ؛ لأن الأذان عبادة، والعبادة لا بد لها من نية .

* * *

س٢٠٠ : إذا دخل الإنسان المسجد والمؤذن يؤذن فما الأفضل له؟

الجواب : الأفضل أن يجيب المؤذن ثم يدعو بعد ذلك بما ورد، ثم يدخل في تحية المسجد، إلا أن بعض العلماء استثنوا من ذلك من دخل المسجد والمؤذن يؤذن يوم الجمعة الأذان الثاني فإنه يصلي تحية المسجد لأجل أن يستمع الخطبة، وعللوا ذلك بأن استماع الخطبة واجب وإجابة المؤذن ليست واجبة، والمحافظة على الواجب أولى من المحافظة على غير الواجب .

* * *

س ٢٠١: ورد في الحديث أن الإنسان يقول عند متابعتة للمؤذن «رضيت بالله رباً، وبالإسلام ديناً، وبمحمد رسولاً» فمتى يقول هذا؟

الجواب: ظاهر الحديث أن المؤذن إذا قال أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً رسول الله وأجبتة تقول بعد ذلك: رضيت بالله رباً، وبالإسلام ديناً، وبمحمد رسولاً، لأن الحديث جاء فيه: «من قال حين يسمع النداء أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً رسول الله، رضيت بالله رباً، وبالإسلام ديناً، وبمحمد رسولاً»^(١) وفي رواية: «من قال وأنا أشهد» وفي قوله: «وأنا أشهد» دليل على أنه يقولها عقب قول المؤذن أشهد أن لا إله إلا الله لأن الواو حرف عطف فيعطف قوله على قول المؤذن.

* * *

س ٢٠٢: زيادة «إنك لا تخلف الميعاد» في الذكر الذي بعد الأذان، هل هي صحيحة؟

الجواب: هذه الزيادة محل خلاف بين علماء الحديث: فمنهم من قال: إنها غير ثابتة لشذوذها، لأن أكثر الذين رووا الحديث لم يرووا هذه الكلمة، والمقام يقتضي ألا تحذف، لأنه مقام دعاء وثناء وما كان على هذا السبيل فإنه لا يجوز حذفه لأنه متعبد به. ومن العلماء من قال: إن سندها صحيح وأنها تقال ولا تنافي غيرها، ومن ذهب إلى تصحيحها الشيخ عبدالعزيز بن باز

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة/ باب استحباب القول مثل قول المؤذن.

وقال: إن سندها صحيح حيث أخرجها البيهقي بسند صحيح^(١).

* * *

س ٢٠٣: هل يتابع الإنسان في الإقامة؟

الجواب: المتابعة في الإقامة فيها حديث أخرجه أبو داود^(٢) لكنه ضعيف لا تقوم به الحجة، والراجح أنه لا يتابع.

* * *

س ٢٠٤: نسمع من بعض الناس بعد إقامة الصلاة قولهم: أقامها الله وأدامها، فما حكم ذلك؟

الجواب: ورد في هذا الحديث عن الرسول عليه الصلاة والسلام أنه كان إذا قال المؤذن: «قد قامت الصلاة» قال: «أقامها الله وأدامها»^(٣)، لكن الحديث ضعيف لا تقوم به حجة.

* * *

س ٢٠٥: ما أفضل وقت تؤدي فيه الصلاة؟ وهل أول الوقت هو الأفضل؟

الجواب: الأكمل أن تكون على وقتها المطلوب شرعاً،

(١) أخرجه البيهقي في «السنن» ٤١٠/١، وانظر: فتاوى اللجنة ٦/٨٨، وفتاوى سماحته - رحمه الله رحمة واسعة - ٣٦٤/١٠، ٣٦٥.

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة/ باب ما يقول إذا سمع الإقامة، قال الحافظ في: التلخيص ٢١٢/١: ضعيف.

(٣) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة/ باب ما يقول إذا سمع الإقامة، والبيهقي ٤١١/١، والبغوي في «شرح السنة» ٢٨٨/٢، قال الحافظ في «التلخيص» ٢١١/١: «ضعيف»، وضعفه الألباني في «الإرواء» ٢٥٨/١.

ولهذا قال النبي ﷺ في جواب من سأله أي العمل أحب إلى الله عز وجل؟ قال: «الصلاة على وقتها»^(١) ولم يقل (الصلاة في أول وقتها) وذلك لأن الصلوات منها ما يسن تقديمه، ومنها ما يسن تأخيره، فصلاة العشاء مثلاً يسن تأخيرها إلى ثلث الليل، ولهذا لو كانت امرأة في البيت وقالت أيهما أفضل لي أن أصلي صلاة العشاء من حين أذان العشاء أو أخرها إلى ثلث الليل؟

قلنا: الأفضل أن تؤخرها إلى ثلث الليل؛ لأن النبي ﷺ تأخر ذات ليلة حتى قالوا: يا رسول الله رقد النساء والصبيان. فخرج وصلى بهم وقال: «إن هذا لوقتها لولا أن أشق على أمتي»^(٢). فالأفضل للمرأة إذا كانت في بيتها أن تؤخرها.

وكذلك لو فرض أن رجلاً محصورين، يعني رجلاً معينين في سفر فقالوا: تؤخر الصلاة أو نقدم؟ فنقول: الأفضل أن تؤخروا.

وكذلك لو أن جماعة خرجوا في نزهة وحن وقت العشاء فهل الأفضل أن يقدموا العشاء أو يؤخروها؟ نقول: الأفضل أن يؤخروها إلا إذا كان في ذلك مشقة.

وبقية الصلوات الأفضل فيها التقديم إلا لسبب، فالفجر تقدم، والظهر تقدم، والعصر تقدم، والمغرب تقدم، إلا إذا كان هناك سبب.

(١) أخرجه البخاري: كتاب المواقيت/ باب فضل الصلاة لوقتها، ومسلم: كتاب الإيمان/ باب كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب المساجد/ باب وقت العشاء وتأخيرها.

فمن الأسباب: إذا اشتد الحر فإن الأفضل تأخير صلاة الظهر إلى أن يبرد الوقت، يعني إلى قرب صلاة العصر؛ لأنه يبرد الوقت إذا قرب وقت العصر، فإذا اشتد الحر فإن الأفضل الإبراد لقول النبي ﷺ: «إذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة فإن شدة الحر من فيح جهنم»^(١). وكان ﷺ في سفر فقام بلال ليؤذن فقال: «أبرد» ثم قام ليؤذن، فقال: «أبرد»^(٢) ثم قام ليؤذن، فأذن له.

ومن الأسباب أيضاً أن يكون في آخر الوقت جماعة لا تحصل في أول الوقت، فهنا التأخير أفضل، كرجل أدركه الوقت وهو في البر وهو يعلم أنه سيصل إلى البلد ويدرك الجماعة في آخر الوقت، فهل الأفضل أن يصلي من حين أن يدركه الوقت، أو أن يؤخر حتى يدرك الجماعة؟

نقول: إن الأفضل أن تؤخر حتى تدرك الجماعة، بل قد نقول بوجوب التأخير هنا تحصيلاً للجماعة.

* * *

س ٢٠٦: إذا صلى الإنسان قبل الوقت جهلاً فما الحكم؟

الجواب: صلاة الإنسان قبل الوقت لا تجزئه عن الفريضة لأن الله تعالى يقول: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا﴾ (سورة النساء، الآية: ١٠٣). وبين النبي ﷺ هذه الأوقات في

(١) أخرجه البخاري: كتاب مواقيت الصلاة/ باب الإبراد بالظهر في شدة الحر، ومسلم: كتاب المساجد/ باب استحباب الإبراد بالظهر.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب المواقيت/ باب الإبراد بالظهر في السفر. ومسلم: كتاب المساجد/ باب استحباب الإبراد بالظهر في شدة الحر.

قوله: «وقت الظهر إذا زالت الشمس»^(١) الخ الحديث. وعلى هذا فمن صلى الصلاة قبل وقتها فإن صلاته لا تجزئه عن الفريضة لكنها تقع نفلاً بمعنى أنه يثاب عليها ثواب نفل، وعليه أن يعيد الصلاة بعد دخول الوقت. والله أعلم.

* * *

س ٢٠٧: هل يسقط الترتيب بين الصلوات المقضية بسبب النسيان والجهل؟

الجواب: هذه المسألة محل خلاف، والصواب أنه يسقط والدليل عموم قوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ (سورة البقرة، الآية: ٢٨٦). وقال عليه الصلاة والسلام: «إن الله تجاوز عن أممي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه»^(٢).

* * *

س ٢٠٨: شخص دخل المسجد لصلاة العشاء ثم تذكر أنه لم يصل المغرب فماذا يعمل؟

الجواب: إذا دخلت المسجد وصلاة العشاء مقامة ثم تذكرت أنك لم تصل المغرب فتدخل مع الجماعة بنية صلاة المغرب، وإذا قام الإمام إلى الركعة الرابعة فتجلس أنت في الثالثة، وتنتظر الإمام ثم تسلم معه، ولك أن تسلم ثم تدخل مع الإمام فيما بقي من صلاة العشاء، ولا يضر اختلاف النية بين الإمام والمأموم على الصحيح من أقوال أهل العلم، وإن صليت المغرب وحدك ثم

(١) أخرجه البخاري: كتاب المواقيت/ باب ما يكره من السمر بعد العشاء.

(٢) أخرجه ابن ماجه: كتاب الطلاق/ باب طلاق المكره والناسي.

صليت مع الجماعة فيما أدركت من صلاة العشاء فلا بأس .

* * *

س ٢٠٩ : إذا فاتني فرض أو أكثر لنوم أو نسيان، فكيف أقضي الصلاة الفائتة؟ هل أصليها أولاً ثم الصلاة الحاضرة أم العكس؟

الجواب: تصليها أولاً، ثم تصلي الصلاة الحاضرة، ولا يجوز التأخير، وقد شاع عند الناس أن الإنسان إذا فاتته فرض فإنه يقضيه مع الفرض الموافق له من اليوم الثاني، فمثلاً لو أنه لم يصل الفجر يوماً فإنه لا يصليه إلا مع الفجر في اليوم الثاني، وهذا غلط، وهو مخالف لهدي النبي ﷺ القولي والفعلي:

أما القولي: فقد ثبت عنه ﷺ أنه قال: «من نام عن صلاة أو نسيها، فليصلها إذا ذكرها»^(١). ولم يقل: فليصلها من اليوم الثاني إذا جاء وقتها، بل قال: «فليصلها إذا ذكرها».

وأما الفعلي: فحين فاتته الصلوات في يوم من أيام الخندق صلاها قبل الصلاة الحاضرة، فدل هذا على أن الإنسان يصلي الفائتة ثم يصلي الحاضرة، لكن لو نسي فقدم الحاضرة على الفائتة، أو كان جاهلاً لا يعلم فإن صلاته صحيحة، لأن هذا عذر له.

وبهذه المناسبة أود أن أقول: إن الصلوات بالنسبة للقضاء على ثلاثة أقسام:

القسم الأول: يقضى متى زال العذر؛ أي عذر التأخير وهي

(١) تقدم تخريجه ص ٢٦٧.

الصلوات الخمس ، فإنه متى زال العذر بالتأخير وجب قضاؤها .
القسم الثاني : إذا فات لا يُقضى وإنما يُقضى بدله ، وهو صلاة الجمعة ، إذا جاء بعد رفع الإمام من الركعة الثانية فإنه في هذه الحال يصلي ظهراً ، فيدخل مع الإمام بنية الظهر ، وكذلك من جاء بعد تسليم الإمام فإنه يصلي ظهراً ، وأما من أدرك الركوع من الركعة الثانية فإنه يصلي جمعة ، أي يصلي ركعة بعدها إذا سلم الإمام ، وهذه يجهلها كثير من الناس ، فإن بعض الناس يأتي يوم الجمعة والإمام قد رفع من الركعة الثانية ، ثم يصلي ركعتين على أنها جمعة وهذا خطأ ، بل إذا جاء بعد رفعه من الركعة الثانية فإنه لم يدرك من الجمعة شيئاً فعليه أن يصلي ظهراً ، لقول النبي ﷺ : « من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة »^(١) . ومفهومه أن من أدرك أقل فإنه لم يدرك الصلاة ، والجمعة تقضى ظهراً ، ولهذا يجب على النساء في البيوت وعلى المرضى الذين لا يأتون الجمعة ، يجب عليهم أن يصلوا ظهراً ولا يصلوا جمعة ، فإن صلوا جمعة في هذه الحال فإن صلاتهم باطلة ومردودة .

القسم الثالث : صلاة إذا فاتت لا تُقضى إلا في نظير وقتها وهي صلاة العيد إذا لم يعلم بها إلا بعد زوال الشمس ، فإن أهل العلم يقولون : يصلونها من اليوم التالي في نظير وقتها .

إذن فالقضاء على ثلاثة أقسام :

الأول : ما يُقضى من حين زوال العذر ، وهي الصلوات

(١) أخرجه البخاري : كتاب مواقيت الصلاة / باب من أدرك من الصلاة ركعة . ومسلم : كتاب المساجد / باب من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة .

الخمس، وكذلك الوتر، وشبهه من السنن الموقته.
الثاني: ما يقضى بدله وهي صلاة الجمعة إذا فاتت تُقضى
ظهراً.

الثالث: ما يُقضى هو نفسه ولكن في نظير وقته من اليوم
التالي، وهو صلاة العيد إذا فاتت بالزوال فإنها تصلى في نظير وقتها
من اليوم التالي. والله الموفق.

* * *

س ٢١٠: كثير من الناس يصلون بثياب خفيفة تصف البشرة
ويلبسون تحت هذه الثياب سراويل قصيرة لا تتجاوز منتصف
الفخذ فيشاهد منتصف الفخذ من وراء الثوب، فما حكم صلاة
هؤلاء؟

الجواب: حكم صلاة هؤلاء حكم من صلى بغير ثوب سوى
السراويل القصيرة؛ لأن الثياب الشفافة التي تصف البشرة غير
ساترة ووجودها كعدمها، وبناء على ذلك فإن صلاتهم غير صحيحة
على أصح قولي العلماء وهو المشهور من مذهب الإمام أحمد - رحمه
الله - وذلك لأنه يجب على المصلي من الرجال أن يستر ما بين السرة
والركبة وهذا أدنى ما يحصل به امتثال قول الله - عز وجل -:
﴿يَبْنِيْءَ آدَمَ خُذُوْا زِيْنَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ (سورة الأعراف، الآية: ٣١).
فالواجب عليهم أحد أمرين: إما أن يلبسوا سراويل تستر ما بين
السرة والركبة، وإما أن يلبسوا فوق هذه السراويل القصيرة ثوباً
صفيقاً لا يصف البشرة.

وهذا الفعل الذي ذكر في السؤال خطأ وخطير فعليهم أن

يتوبوا إلى الله تعالى منه، وأن يحرصوا على إكمال ستر ما يجب ستره في صلاتهم. نسأل الله تعالى لنا ولإخواننا المسلمين الهداية والتوفيق لما يحبه ويرضاه إنه جواد كريم.

* * *

س ٢١١: ما حكم لبس المرأة اللباس الذي فيه فتحات أمامية وجانبية وخلفية مما يكشف عن جزء من الساق، وحجة هؤلاء أنهم بين نساء فقط؟

الجواب: الذي أرى أن المرأة يجب عليها أن تستر بلباس ساتر، وقد ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - أن النساء في عهد النبي ﷺ كن يلبسن القمص اللاتي تصل إلى الكعبين في القدمين، وإلى الكفين في اليدين، ولا شك أن الفتحات التي أشار إليها السائل تبدي الساق وربما يتطور الأمر حتى يبدو ما فوق الساق، والواجب على المرأة أن تحتشم وأن تلبس كل ما يكون أقرب إلى سترها لئلا تدخل في قول النبي ﷺ: «صنغان من أهل النار لم أرهما، قوم معهم سياط كأذناب البقر يضربون بها الناس، ونساء كاسيات عاريات، مائلات مميلات، رؤسهن كأسنمة البخت المائلة لا يدخلن الجنة، ولا يجدن ريحها، وإن ريحها ليوجد من مسيرة كذا وكذا»^(١).

* * *

س ٢١٢: هل يجوز للمرأة أن تصلي بالنقاب والقفاز؟

(١) أخرجه مسلم: كتاب اللباس والزينة/ باب النساء الكاسيات العاريات.

الجواب: إذا كانت المرأة تصلي في بيتها، أو في مكان لا يطلع عليها إلا الرجال المحارم فالمشروع لها كشف الوجه واليدين لتباشر الجبهة والأنف موضع السجود وكذلك الكفان.

أما إذا كانت تصلي وحولها رجال غير محارم فإنه لا بد من ستر وجهها؛ لأن ستر الوجه عن غير المحارم واجب، ولا يحل لها كشفه أمامهم كما دل على ذلك كتاب الله - سبحانه وتعالى - وسنة رسوله ﷺ والنظر الصحيح الذي لا يحيد عنه عاقل فضلاً عن المؤمن.

ولباس القفازين في اليدين أمر مشروع، فإن هذا هو ظاهر فعل نساء الصحابة بدليل أن النبي ﷺ قال: «لا تنتقب المحرمة، ولا تلبس القفازين»^(١). فهذا يدل على أن من عادتتهن لبس القفازين، وعلى هذا فلا بأس أن تلبس المرأة القفازين إذا كانت تصلي وعندها رجال أجنب، أما ما يتعلق بستر الوجه فإنها تستره ما دامت قائمة أو جالسة فإذا أرادت السجود فتكشف الوجه لتباشر الجبهة محل السجود.

* * *

س ٢١٣: ما حكم من صلى في ثياب نجسة وهو لا يعلم؟

الجواب: إذا صلى الإنسان في ثياب نجسة ولم يعلم أنه أصابته نجاسة إلا بعد صلاته، أو كان عالماً بذلك قبل أن يصلي ولم يذكر إلا بعد فراغه من صلاته فإن الصلاة صحيحة، وليس عليه إعادة لهذه الصلاة، وذلك لأنه ارتكب ذلك المحذور جاهلاً أو

(١) أخرجه البخاري: كتاب جزاء الصيد/ باب ما ينهى من الطيب للمحرم والمحرمة.

ناسياً وقد قال الله تبارك وتعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ
 أَخْطَأْنَا﴾ (سورة البقرة، الآية: ٢٨٦). فقال الله تعالى: «قد فعلت»^(١)،
 ورسول الله ﷺ صلى ذات يوم في نعليه وكان فيهما أذى فلما كان في
 أثناء الصلاة أخبره جبريل بذلك فخلعهما رسول الله ﷺ وهو
 يصلي^(٢)، ولم يستأنف الصلاة فدل هذا على أن من علم بالنجاسة في
 أثناء الصلاة فإنه يزيلها ولو في أثناء الصلاة ويستمر في صلاته إذا
 كان يمكنه أن يبقى مستور العورة بعد إزالتها، وكذلك من نسي
 وذكر في أثناء الصلاة فإنه يزيل هذا الثوب النجس إذا كان يبقى
 عليه ما يستر عورته، وأما إذا فرغ من صلاته ثم ذكر بعد أن فرغ،
 أو علم بعد أن فرغ من صلاته، فإنه لا إعادة عليه، وصلاته
 صحيحة، بخلاف الرجل الذي يصلي وهو ناسي أن يتوضأ مثل أن
 يكون قد أحدث ونسي أن يتوضأ، ثم صلى وذكر بعد فراغه من
 الصلاة أنه لم يتوضأ، فإنه يجب عليه الوضوء وإعادة الصلاة،
 وكذلك لو كان عليه جنابة ولم يعلم بها، مثل أن يكون قد احتلم في
 الليل وصلى الصبح بدون غسل جهلاً منه، ولما كان من النهار رأى
 في ثوبه منياً من نومه، فإنه يجب عليه أن يغتسل وأن يعيد ما صلى.
 والفرق بين هذه المسألة والمسألة الأولى - أعني مسألة
 النجاسة - أن النجاسة من باب ترك المحذور، وأما الوضوء
 والغسل فهو من باب فعل المأمور، وفعل المأمور أمر إيجادي لا بد أن
 يقوم به الإنسان، ولا تتم العبادة إلا بوجوده، أما إزالة النجاسة

(١) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان/ باب بيان أنه سبحانه لم يكلف إلا ما يطاق.

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة/ باب الصلاة في النعل.

فهي أمر عدمي لا تتم الصلاة إلا بعده، فإذا وجد في حال الصلاة نسياناً أو جهلاً فإنه لا يضر؛ لأنه لم يفوت شيء يطلب حصوله في صلاته. والله أعلم.

* * *

س ٢١٤: ما عقوبة الإسبال إذا قصد به الخيلاء؟ وعقوبته إذا لم يقصد به الخيلاء؟ وكيف يجاب من احتج بحديث أبي بكر رضي الله عنه؟

الجواب: إسبال الإزار إذا قصد به الخيلاء فعقوبته أن لا ينظر الله تعالى إليه يوم القيامة، ولا يكلمه، ولا يزيه، وله عذاب أليم. وأما إذا لم يقصد به الخيلاء فعقوبته أن يُعَذَّبَ ما نزل من الكعيبين بالنار؛ لأن النبي ﷺ قال: «ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة، ولا ينظر إليهم، ولا يزيهم ولهم عذاب أليم: المسبل، والمنان، والمنفق سلعته بالحلف الكاذب»^(١). وقال ﷺ: «من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة»^(٢). فهذا فيمن جر ثوبه خيلاء.

وأما من لم يقصد الخيلاء ففي صحيح البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «ما أسفل من الكعيبين من الإزار ففي النار»^(٣). ولم يقيد ذلك بالخيلاء، ولا يصح أن يقيد بها بناء

(١) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان/ باب بيان غلظ تحريم إسبال الإزار.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب اللباس/ باب من جر ثوبه من الخيلاء، ومسلم: كتاب اللباس/ باب تحريم جر الثوب خيلاء.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب اللباس/ باب ما أسفل الكعيبين ففي النار.

على الحديث الذي قبله، لأن أبا سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أزرة المؤمن إلى نصف الساق ولا حرج - أو قال - لا جناح عليه فيما بينه وبين الكعبين، وما كان أسفل من ذلك فهو في النار، ومن جر إزاره بطراً لم ينظر الله إليه يوم القيامة»^(١). رواه مالك، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه، وابن حبان في صحيحه ذكره في كتاب الترغيب والترهيب في الترغيب في القميص ص ٨٨ ج ٣.

ولأن العاملين مختلفان، والعقوبتين مختلفتان، ومتى اختلف الحكم والسبب امتنع حمل المطلق على المقيد، لما يلزم على ذلك من التناقض.

وأما من احتج علينا بحديث أبي بكر - رضي الله عنه - فنقول له: ليس لك حجة فيه من وجهين:

الوجه الأول: أن أبا بكر رضي الله عنه قال: «إن أحد شقي ثوبي يسترخي إلا أن أتعاهد ذلك منه..»^(٢) فهو - رضي الله عنه - لم يرخ ثوبه اختياراً منه، بل كان ذلك يسترخي، ومع ذلك فهو يتعاهده، والذين يسبلون ويزعمون أنهم لم يقصدوا الخيلاء يرخون ثيابهم عن قصد، فنقول لهم: إن قصدتم إنزال ثيابكم إلى أسفل من الكعبين بدون قصد الخيلاء عذبتكم على ما نزل فقط بالنار، وإن جررتم ثيابكم خيلاء عذبتكم بما هو أعظم من ذلك، لا يكلمكم الله

(١) أخرجه الإمام أحمد ٥/٣، وأبو داود: كتاب اللباس/ باب في قدر موضع الإزار (٤٠٩٣)، وابن ماجه: كتاب اللباس/ باب موضع الإزار أين هو (٣٥٧٣)، والنسائي: كتاب الزينة/ باب موضع الإزار (بنحوه)، ومالك ٢/٢١٧.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب اللباس/ باب من جر إزاره من غير خيلاء.

يوم القيامة، ولا ينظر إليكم، ولا يزكيكم، ولكم عذاب أليم.
 الوجه الثاني: أن أبا بكر رضي الله عنه زكاه النبي ﷺ وشهد
 له أنه ليس ممن يصنع ذلك خيلاء، فهل نال أحد من هؤلاء تلك
 التزكية والشهادة؟! ولكن الشيطان يفتح لبعض الناس اتباع المتشابه
 من نصوص الكتاب والسنة ليبرر لهم ما كانوا يعملون، والله يهدي
 من يشاء إلى صراط مستقيم، نسأل الله لنا ولهم الهداية والعافية.
 حرر في ٢٩/٦/١٣٩٩ هـ.

* * *

س ٢١٥: من صلى وتبين بعد الصلاة أنه محدث حدثاً يوجب
 الغسل؟

الجواب: كل إنسان يصلي ثم بعد الصلاة يتبين أن عليه حدثاً
 أكبر، أو أصغر فالواجب عليه أن يتطهر من هذا الحدث وأن يعيد
 الصلاة؛ لأن النبي عليه الصلاة والسلام قال: «لا يقبل الله صلاة
 بغير طهور»^(١).

* * *

س ٢١٦: إذا حصل للإنسان رعاف في أثناء الصلاة فما الحكم؟
 وهل ينجس الثوب؟

الجواب: الرعاف ليس بناقض للوضوء سواء كان كثيراً أم
 قليلاً، وكذلك جميع ما يخرج من البدن من غير السبيلين فإنه لا
 ينقض الوضوء، مثل القيء، والمادة التي تكون في الجروح فإنه لا

(١) أخرجه مسلم: كتاب الطهارة/ باب وجوب الطهارة للصلاة.

ينقض الوضوء سواء كان قليلاً أم كثيراً؛ لأن ذلك لم يثبت عن النبي ﷺ، والأصل بقاء الطهارة، فإن هذه الطهارة ثبتت بمقتضى دليل شرعي، وما ثبت بمقتضى دليل شرعي فإنه لا يمكن أن يرتفع إلا بمقتضى دليل شرعي، وليس هنالك دليل على أن الخارج من غير السبيلين من البدن ينقض الوضوء، وعلى هذا فلا ينتقض الوضوء بالرعاف أو القيء سواء كان قليلاً أو كثيراً، ولكن إذا كان يزعجك في صلاتك ولم تتمكن من إتمامها بخشوع فلا حرج عليك أن تخرج من الصلاة حينئذ، وكذلك لو خشيت أن تلوث المسجد إذا كنت تصلي في المسجد فإنه يجب عليك الانصراف لئلا تلوث المسجد بهذا الدم الذي يخرج منك، أما ما يقع على الثياب من هذا الدم وهو يسير فإنه لا ينجس الثوب.

* * *

س ٢١٧: حكم الصلاة في مسجد فيه قبر؟

الجواب: الصلاة في مسجد فيه قبر على نوعين:

الأول: أن يكون القبر سابقاً على المسجد، بحيث يبنى المسجد على القبر، فالواجب هجر هذا المسجد وعدم الصلاة، وعلى من بناه أن يهدمه، فإن لم يفعل وجب على ولي أمر المسلمين أن يهدمه.

والنوع الثاني: أن يكون المسجد سابقاً على القبر، بحيث يدفن الميت فيه بعد بناء المسجد، فالواجب نبش القبر، وإخراج الميت منه، ودفنه مع الناس.

وأما المسجد فتجوز الصلاة فيه بشرط أن لا يكون القبر أمام

المصلي؛ لأن النبي ﷺ نهى عن الصلاة إلى القبور.

أما قبر النبي ﷺ الذي شمله المسجد النبوي فمن المعلوم أن مسجد النبي ﷺ بني قبل موته فلم يبن على القبر، ومن المعلوم أيضاً أن النبي ﷺ لم يدفن فيه، وإنما دفن في بيته المنفصل عن المسجد، وفي عهد الوليد بن عبد الملك كتب إلى أميره على المدينة وهو عمر بن عبد العزيز في سنة ٨٨ من الهجرة أن يهدم المسجد النبوي ويضيف إليه حجر زوجات النبي ﷺ فجمع عمر وجوه الناس والفقهاء وقرأ عليهم كتاب أمير المؤمنين الوليد فشق عليهم ذلك، وقالوا: تَرَكُهَا على حالها أدمى للعبرة، ويحكى أن سعيد بن المسيب أنكر إدخال حجرة عائشة، كأنه خشي أن يتخذ القبر مسجداً، فكتب عمر بذلك إلى الوليد فأرسل الوليد إليه يأمره بالتنفيذ، فلم يكن لعمر بد من ذلك، فأنت ترى أن قبر النبي ﷺ لم يوضع في المسجد، ولم يبن عليه المسجد فلا حجة فيه لمحتج على الدفن في المساجد، أو بنائها على القبور، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «لعنة الله على اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد»^(١)، قال ذلك وهو في سياق الموت تحذيراً لأمته مما صنع هؤلاء. ولما ذكرت له أم سلمة رضي الله عنها كنيسة رأتها في أرض الحبشة وما فيها من الصور قال: «أولئك إذا مات فيهم الرجل الصالح، أو العبد الصالح بنوا على قبره مسجداً، أولئك شرار الخلق عند الله»^(٢). وعن ابن مسعود رضي

(١) أخرجه البخاري: كتاب المساجد/ باب الصلاة في البيعة، ومسلم: كتاب المساجد/ باب النهي عن بناء المساجد على القبور.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز/ باب بناء المسجد على القبر، ومسلم: كتاب المساجد/ باب النهي عن بناء المساجد على القبور.

الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إن من شرار الناس من تدرکہم الساعة وهم أحياء، والذين يتخذون القبور مساجد»^(١). أخرجه الإمام أحمد بسند جيد. والمؤمن لا يرضى أن يسلك مسلك اليهود والنصارى، ولا أن يكون من شرار الخلق. حرر في ٧/٤/١٤١٤هـ.

* * *

س ٢١٨: ما حكم الصلاة فوق سطح الحمام؟ وحكم الصلاة فوق سطح مجامع الفضلات النجسة؟

الجواب: الصلاة فوق سطوح حماماتنا المعروفة لا بأس بها؛ لأن الحمامات عندنا لا تستقل ببناء خاص ويكون سطحها سطح جميع البيت، والصلاة فوق سطح مجامع الفضلات النجسة لا بأس بها أيضاً لدخولها في عموم قوله ﷺ: «جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً»^(٢).

* * *

س ٢١٩: ما الحكم فيمن يمشون بأحذيتهم على أرض المسجد الحرام؟

الجواب: المشي على أرض المسجد الحرام بالخذاء لا ينبغي؛ وذلك لأنه يفتح باباً للعامة الذين لا يقدرّون المسجد فيأتون بأحذية وهي ملوثة بالمياه، وربما تكون ملوثة بالأقذار يدخلون بها المسجد الحرام فيلوثونه بها، والشيء المطلوب شرعاً إذا خيف أن يترتب

(١) أخرجه الإمام أحمد ١/٤٠٥ و٤٣٥.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب المساجد/ باب قول النبي ﷺ: «جعلت لي...».

عليه مفسدة فإنه يجب مراعاة هذه المفسدة وأن يترك، والقاعدة المقررة عند أهل العلم: «أنه إذا تعارضت المصالح والمفاسد مع التساوي، أو مع ترجح المفاسد فإن درء المفسدة أولى من جلب المصلحة»، وهذا النبي ﷺ أراد أن يهدم الكعبة، وأن يجدد بناءها على قواعد إبراهيم، ولكن لما كان الناس حديثي عهد بكفر ترك هذا الأمر المطلوب خوفاً من المفسدة فقال لعائشة رضي الله عنها: «لولا أن قومك حديثوا عهد بكفر لهدمت الكعبة، وبنيتها على قواعد إبراهيم، وجعلت لها بايين باباً يدخل منه الناس، وباباً يخرجون منه»^(١).



س ٢٢٠: إذا تبين للمصلي أنه انحرف عن القبلة قليلاً فهل يعيد الصلاة؟

الجواب: الانحراف القليل لا يضر، وهذا في غير من كان في المسجد الحرام؛ لأن المسجد الحرام قبلة المصلي فيه هي عين الكعبة، ولهذا قال العلماء: من أمكنه مشاهدة الكعبة فإن الواجب أن يستقبل عينها، فإذا قدر أن المصلي في الحرم اتجه إلى جهتها لا إلى عينها فإنه يعيد الصلاة لأن صلاته لم تصح، قال عز وجل: ﴿قَوْلٌ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾ (سورة البقرة، الآية: ١٤٤).

أما إذا كان الإنسان بعيداً عن الكعبة لا يمكنه مشاهدتها ولو

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج/ باب فضل مكة وبنائها، ومسلم: كتاب الحج/ باب نقض الكعبة وبنائها.

في مكة فإن الواجب استقبال الجهة، ولا يضر الانحراف اليسير، ولهذا قال النبي عليه الصلاة والسلام لأهل المدينة، «ما بين المشرق والمغرب قبلة»^(١)، لأن أهل المدينة يستقبلون الجنوب، فكل ما بين المشرق والمغرب فهو في حقهم قبلة، كذلك مثلاً نقول للذين يصلون إلى الغرب نقول ما بين الجنوب والشمال قبلة.

* * *

س ٢٢١ : إذا صلى جماعة إلى غير القبلة فما الحكم في تلك الصلاة؟

الجواب : هذه المسألة لا تخلو من حالين :

الحال الأولى : أن يكونوا في موضع لا يمكنهم العلم بالقبلة مثل أن يكونوا في سفر، وتكون السماء مغيمة، ولم يهتدوا إلى جهة القبلة فإنهم إذا صلوا بالتحري، ثم تبين أنهم على خلاف القبلة فلا شيء عليهم؛ لأنهم اتقوا الله ما استطاعوا، وقد قال تعالى : ﴿ فَأَنْقُضُوا اللَّهَ مَا أَسْتَطَعْتُمْ ﴾ (سورة التغابن، الآية : ١٦) . وقال النبي ﷺ : «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم»^(٢) . وقال الله تعالى في خصوص هذه المسألة : ﴿ وَلِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُولُوا فَثَمَّ وَجْهَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ وَاسِعٌ عَلِيمٌ ﴾ (سورة البقرة، الآية : ١١٥) .

الحال الثانية : أن يكونوا في موضع يمكنهم فيه السؤال عن القبلة، ولكنهم فرطوا وأهملوا، ففي هذه الحال يلزمهم قضاء

(١) أخرجه الترمذي : كتاب الصلاة/ باب ما جاء أن ما بين المشرق والمغرب قبلة، وابن ماجه (١٠١١)، والحاكم وصححه ووافقه الذهبي «المستدرک» ١/ ٢٢٥ .

(٢) أخرجه البخاري : كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة/ باب الاقتداء بسنة رسول الله ﷺ .
ومسلم : كتاب الحج/ باب فرض الحج مرة في العمر .

الصلاة التي صلوها إلى غير القبلة، سواء علموا بخطئهم قبل خروج وقت الصلاة أم بعده؛ لأنهم في هذه الحال مخطئون خاطئون، مخطئون في شأن القبلة؛ لأنهم لم يتعمدوا الانحراف عنها، لكنهم خاطئون في تهاونهم وإهمالهم السؤال عنها، إلا أنه ينبغي أن نعلم أن الانحراف اليسير عن جهة القبلة لا يضر، كما لو انحرف إلى جهة اليمين أو إلى جهة الشمال يسيراً لقول النبي ﷺ في أهل المدينة: «ما بين المشرق والمغرب قبلة»^(١). فالذين يكونون شمالاً عن الكعبة نقول لهم: ما بين المشرق والمغرب قبلة، وكذلك من يكونون جنوباً عنها، ومن كانوا شرقاً عنها، أو غرباً نقول لهم: ما بين الشمال والجنوب قبلة، فالانحراف اليسير لا يؤثر ولا يضر.

وها هنا مسألة أحب أن أنبه عليها وهي: أن من كان في المسجد الحرام يشاهد الكعبة فإنه يجب أن يتجه إلى عين الكعبة لا إلى جهتها؛ لأنه إذا انحرف عن عين الكعبة لم يكن متجهاً إلى القبلة، وأرى كثيراً من الناس في المسجد الحرام لا يتجهون إلى عين الكعبة تجد الصف مستطيلاً طويلاً، وتعلم علم اليقين أن كثيراً منهم لم يكن متجهاً إلى عين الكعبة، وهذا خطأ عظيم يجب على المسلمين أن يتنبهوا له، وأن يتلافوه؛ لأنهم إذا صلوا على هذه الحال صلوا إلى غير القبلة.

* * *

(١) تقدم تحريجه ص ٣٠٤.

س ٢٢٢ : ما حكم التلفظ بالنية؟

الجواب: قال النبي ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى»^(١). والنية محلها القلب ولا يُحتاج إلى نطق، وأنت إذا قمت تتوضأ فهذه هي النية، ولا يمكن لإنسان عاقل غير مكره على عمل أن يفعل ذلك العمل إلا وهو ناوٍ له، ولهذا قال بعض أهل العلم: لو كلفنا الله عملاً بلانية لكان من التكليف بما لا يطاق.

ولم يرد عن رسول الله ﷺ ولا عن أصحابه - رضوان الله عنهم - أنهم كانوا يتلفظون بالنية، والذين تسمعهم يتلفظون بالنية تجدد ذلك إما جهلاً منهم، أو تقليداً لمن قال بذلك من أهل العلم، حيث قالوا إنه ينبغي أن يُتلفظ بالنية من أجل أن يطابق القلب اللسان، ولكننا نقول إن قولهم هذا ليس بصحيح، فلو كان أمراً مشروعاً لبينه الرسول ﷺ للأمة، إما بقوله وإما بفعله. والله الموفق.

* * *

س ٢٢٣ : ما حكم صلاة الفريضة خلف المتنفل كمن صلى

العشاء مع الذين يصلون التراويح؟

الجواب: لا بأس أن يصلي العشاء خلف من يصلي التراويح، وقد نص على ذلك الإمام أحمد - رحمه الله - فإن كان مسافراً وأدرك الإمام من أول الصلاة سلم معه، وإلا أتم ما بقي إذا سلم الإمام.

* * *

س ٢٢٤ : إذا أدرك المسافر مع الإمام المقيم الركعتين الأخيرتين فهل يسلم معه بنية القصر؟

الجواب : لا يجوز للمسافر إذا إتم بالمقيم أن يقصر الصلاة لعموم قول النبي ﷺ : « ما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا »^(١) .
وعلى هذا إذا أدرك المسافر مع الإمام المقيم الركعتين الأخيرتين وجب عليه أن يأتي بركعتين بعد سلام إمامه ، ولا يجوز أن يسلم مع الإمام مقتصرأعلى الركعتين . والله أعلم .

* * *

س ٢٢٥ : ما حكم الإسراع في المشي إلى الصلاة؟

الجواب : إسراع الإنسان في مشيه إلى الصلاة منهي عنه ؛ لأن النبي عليه الصلاة والسلام أمرنا أن نمشي وعلينا السكينة والوقار ونهانا أن نسرع ، إلا أن بعض أهل العلم قال : لا بأس أن يسرع سرعة لا تقبح إذا خاف أن تفوته الركعة مثل إن دخل والإمام راع فأسرع سرعة ليست قبيحة كما يصنع بعض الناس تجده يأتي يركض شديداً ، فإن هذا منهي عنه ، مع أن الإتيان بالسكينة والوقار مع عدم الإسراع أفضل حتى وإن خاف أن تفوته الركعة لعموم الحديث .

* * *

(١) أخرجه البخاري : كتاب الأذان/ باب لا يسعى إلى الصلاة ... (٦٣٦) . ومسلم : كتاب المساجد/ باب استحباب إتيان الصلاة بوقار (١٥١) .

س ٢٢٦: هل يجوز الإسراع لإدراك الركعة مع الإمام في صلاة الجماعة؟ أفتونا حفظكم الله ورعاكم؟

الجواب: إذا دخلت والإمام راعع فلا تسرع، ولا تدخل في الصلاة قبل أن تصل إلى الصف الأول؛ لأن النبي ﷺ قال لأبي بكر رضي الله عنه حين فعل ذلك: «زادك الله حرصاً ولا تعد»^(١).

* * *

س ٢٢٧: ما حكم قراءة القرآن في المسجد بصوت مرتفع مما يسبب التشويش على المصلين؟

الجواب: حكم قراءة الرجل في المسجد في الحال التي يشوش بها على غيره من المصلين، أو الدارسين، أو قارئ القرآن، حكم ذلك حرام؛ لوقوعه فيما نهى عنه النبي ﷺ، فقد روى مالك في الموطأ^(٢) عن البياضي (هو فروة بن عمرو) أن النبي ﷺ خرج على الناس وهم يصلون وقد علت أصواتهم بالقراءة، فقال: «إن المصلي يُناجي ربه فليُنظر بما يناجيه به، ولا يجهر بعضكم على بعض بالقرآن». وروى نحوه أبو داود^(٣) من حديث أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه -.

* * *

(١) رواه البخاري في الأذان باب ١١٤، إذاركع دون الصف (٧٨٣).

(٢) في الصلاة باب العمل في القراءة ١/٨٦ (٢٢٥).

(٣) في الصلاة باب رفع الصوت بالقراءة في صلاة الليل (١٣٣٢).

س ٢٢٨ : بعض الناس إذا دخلوا المسجد قرب وقت الإقامة وقفوا ينتظرون قدوم الإمام وتركوا تحية المسجد فما حكم هذا العمل؟

الجواب : إذا كانت المدة قصيرة بحيث لا يفوت فعل تحية المسجد فلا حرج عليهم ، وأما إذا كانوا لا يدرون متى يأتي الإمام فالأفضل أن يصلوا تحية المسجد ، ثم إن جاء الإمام وأقيمت الصلاة وأنت في الركعة الأولى فاقطعها ، وإن كنت في الركعة الثانية فأتمها خفيفة .

* * *

س ٢٢٩ : يلاحظ من بعض الرجال في المسجد الحرام أنهم يصفون خلف صفوف النساء في الصلاة المفروضة ، فهل تقبل صلاتهم؟ وهل من توجيه لهم؟

الجواب : إذا صلى الرجال خلف النساء فإن أهل العلم يقولون لا بأس ، لكن هذا خلاف السنة ؛ لأن السنة أن تكون النساء خلف الرجال ، إلا أنه كما هو مشاهد في المسجد الحرام يكون هناك زحام وضيق فتأتي النساء وتصف ، ويأتي رجال بعدهن فيصفون وراءهن ، ولكن ينبغي للمصلي أن يحترز عن هذا بقدر ما يستطيع ؛ لأنه ربما يحصل من ذلك فتنة للرجال ، فليتجنب الإنسان الصلاة خلف النساء ، وإن كان هذا جائزاً حسب ما قرره الفقهاء ، لكننا نقول : ينبغي للإنسان أن يتجنب هذا بقدر المستطاع . وينبغي للنساء أيضاً ألا يصلين في موطن يكون قريباً من الرجال .

* * *

س ٢٣٠: هل يجوز إبعاد الصبي عن مكانه في الصف؟

الجواب: الصحيح عدم جواز إبعاد الصبي عن مكانه في الصف لحديث ابن عمر - رضي الله عنهما - أن النبي ﷺ قال: «لا يُقِيمُ الرَّجُلُ الرَّجُلَ مِنْ مَقْعَدِهِ ثُمَّ يَجْلِسُ فِيهِ»^(١). ولأنه فيه اعتداء على حق الصبي، وكسراً لقلبه، وتنفيراً له عن الصلاة، وزرعاً للبغضاء والحقد في قلبه.

ولأننا لو قلنا بجواز تأخير الصبيان إلى آخر الصفوف لاجتمعوا في صف واحد وحصل منهم اللعب والعبث في الصلاة، لكن لا بأس بزحزحته عن مكانه للتفريق بينهم إذا خيف منهم اللعب.

* * *

س ٢٣١: ما حكم الصلاة بين السواري؟

الجواب: الصلاة بين السواري جائزة عند الضيق.
أما في حال السعة فلا يصلى بين السواري؛ لأنها تقطع الصفوف. حرر في ٢٩/١/١٤١٩هـ.

* * *

س ٢٣٢: ما الحكم في صفوف النساء؟ هل شرها أولها وخيرها آخرها على الإطلاق، أو في حالة عدم وجود ساتر بين الرجال والنساء؟

(١) رواه البخاري في الجمعة باب: لا يقيم الرجل أخاه من مقعده ويجلس فيه ح (٩١١) بنحوه. ورواه مسلم في السلام باب ١١: تحريم إقامة الإنسان من موضعه المباح الذي سبق إليه، ح ٢٧ (٢١٧٧).

الجواب: المراد إذا كان الرجال مع النساء في مكان واحد فإن آخر صفوف النساء أفضل من أولها كما قال النبي ﷺ: «خير صفوف النساء آخرها، وشرها أولها»^(١). وإنما كان كذلك لأن آخرها أبعد عن الرجال وأولها أقرب إلى الرجال. وأما إذا كان لهن مكان خاص كما يوجد الآن في أكثر المساجد فإن خير صفوف النساء أولها كالرجال.

* * *

س ٢٣٣: ما حكم صلاة من يصلي خارج المسجد كمن يصلي في الطرقات المتصلة بالمسجد؟

الجواب: إذا كان المسجد لا يسع المصلين وصلوا بالطرقات المتصلة به فلا بأس؛ ماداموا يتمكنون من متابعة الإمام لأن هذا ضرورة. حرر في ٦/٦/١٤١٣هـ.

* * *

س ٢٣٤: ما المعتمد في إقامة الصفوف؟ وهل يشرع للمصلي أن يلصق كعبه بكعب من بجانبه؟ أفتونا مأجورين.

الجواب: الصحيح أن المعتمد في تسوية الصف محاذة الكعبين بعضهما بعضاً، لا رؤوس الأصابع، وذلك لأن البدن مركب على الكعب، والأصابع تختلف الأقدام فيها، فهناك القدم الطويل، وهناك القدم القصير، فلا يمكن ضبط التساوي إلا بالكعب. وأما إصاق الكعبين ببعضهما ببعض فلا شك أنه وارد عن

(١) رواه مسلم في الصلاة باب ٢٨ - تسوية الصفوف ١/٣٢٦ ح ١٣٢ (٤٤٠).

الصحابة - رضي الله عنهم - فإنهم كانوا يسوون الصفوف بإلصاق الكعبين بعضهما ببعض^(١) ، أي أن كل واحد منهم يلصق كعبه بكعب جاره لتحقيق المحاذاة وتسوية الصف، فهو ليس مقصوداً لذاته لكنه مقصود لغيره كما ذكر ذلك أهل العلم، ولهذا إذا تمت الصفوف وقام الناس ينبغي لكل واحد أن يلصق كعبه بكعب صاحبه لتحقيق المساواة، وليس معنى ذلك أن يلزم هذا الإلصاق ويبقى ملازماً له في جميع الصلاة.

ومن الغلو في هذه المسألة ما يفعله بعض الناس من كونه يلصق كعبه بكعب صاحبه ويفتح قدميه فيما بينهما حتى يكون بينه وبين جاره في المناكب فرجة فيخالف السنة في ذلك، والمقصود أن المناكب والأكعب تتساوى.

* * *

س ٢٣٥: هل ثبت رفع اليدين في الصلاة في غير المواضع الأربعة؟ وكذلك في صلاة الجنائز والعيدين؟

الجواب: المواضع الأربعة التي ترفع فيها اليدين يجب أولاً أن نعرفها وهي: عند تكبيرة الإحرام، وعند الركوع، وعند الرفع من الركوع، وعند القيام من التشهد الأول، فهذه المواضع صح بها الحديث عن رسول الله ﷺ من حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: «كان النبي ﷺ يرفع يديه إذا كبر للصلاة، وإذا كبر للركوع،

(١) فيه إشارة لقول أنس بن مالك: وكان أحدنا يُلزق منكبه بمنكب صاحبه وقدمه بقدمه. رواه البخاري في الأذان باب ٧٦ إلزاق المنكب ح (٧٢٥).

وإذا قال سمع الله لمن حمده». قال: «وكان لا يفعل ذلك في السجود»^(١).

وإذا كان ابن عمر - رضي الله عنهما - الحريص على تتبع فعل الرسول ﷺ وقد تتبعه فعلاً فراه يرفع يده في التكبير، وفي الركوع وفي الرفع منه، والقيام من التشهد الأول وقال: «وكان لا يفعل ذلك في السجود» ولا يقال: إن هذا من باب المثبت والنافي، وأن من أثبت الرفع فهو مقدم على النافي في حديث ابن عمر؛ لأن حديث ابن عمر صريح بأنه تأكد من عدم الرفع، فالذي يشاهده إذا رفع للركوع، والرفع من الركوع، ثم يقول لا يفعل ذلك في السجود، فهل نقول إنه يمكن غفل ولم ينتبه؟ لا يمكن ذلك؛ لأنه جزم بأنه لم يفعله في السجود وجزم بأنه كان يفعله في الركوع وفي الرفع منه. أما رفع اليدين في صلاة الجنائز وفي العيدين فإنه مشروع في كل تكبيرة.

* * *

س ٢٣٦: إذا أدرك المأموم الإمام راعياً فهل يكبر تكبيرتين؟

الجواب: إذا دخل الإنسان والإمام راعع ثم كبر للإحرام فليركع فوراً، وتكبيره للركوع حينئذ سنة وليس بواجب، فإن كبر للركوع فهو أفضل، وإن تركه فلا حرج عليه، ثم بعد ذلك لا يخلو من حالات:

* الحال الأولى:

أن يتيقن أنه وصل إلى الركوع قبل أن ينهض الإمام منه،

(١) رواه البخاري في الأذان، باب ٨٣ رفع اليدين في التكبيرة الأولى مع الافتتاح سواء. ح (٧٣٥)، ورواه مسلم في الصلاة باب ٩، «استحباب رفع اليدين...» ح ٢١ و٢٢ (٣٩٠).

فيكون حينئذ مدركاً للركعة، وتسقط عنه الفائحة في هذه الحال .
* الحال الثانية :

أن يتيقن أن الإمام رفع من الركوع قبل أن يصل هو إلى الركوع، وحينئذ تكون الركعة قد فاتته، ويلزمه قضاؤها .
* الحال الثالثة :

أن يتردد ويشك هل أدرك الإمام في ركوعه، أو أن الإمام رفع قبل أن يدركه في الركوع؟ وفي هذه الحال يبني على غالب ظنه فإن ترجح عنده أنه أدرك الإمام في الركوع فقد أدرك الركعة، وإن ترجح عنده أنه لم يدرك الإمام في الركوع فقد فاتته الركعة، وفي هذه الحال إن كان قد فاته شيء من الصلاة فإنه يسجد للسهو بعد السلام، وإن لم يفته شيء من الصلاة، بأن كانت الركعة المشكوك فيها هي الركعة الأولى، وغلب على ظنه أنه أدركها، فإن سجود السهو في هذه الحال يسقط عنه، لارتباط صلته بصلاة الإمام، والإمام يتحمل سجود السهو عن المأموم إذا لم يفته المأموم شيء من الصلاة.

وهناك حال أخرى في حال الشك يكون الإنسان متردداً في إدراك الإمام راعياً بدون ترجيح، ففي هذه الحال يبني على المتيقن وهو عدم الإدراك؛ لأنه الأصل، وتكون هذه الركعة قد فاتته، ويسجد للسهو قبل السلام.

وهاهنا مسألة أحب أن أنبه لها في هذه المناسبة وهي أن كثيراً من الناس إذا دخل المسجد والإمام راعع صار يتنحج بشدة وتتابع، وربما يتكلم «إن الله مع الصابرين» وربما يخبط بقدميه

وكل هذا خلاف السنة، وفيه إحداث التشويش على الإمام وعلى المأمومين، ومن الناس من إذا دخل والإمام رآه أسرع إسراعاً قبيحاً، وقد نهى النبي ﷺ عن ذلك، فقال ﷺ: «إذا سمعتم الإقامة فامشوا إلى الصلاة وعليكم السكينة والوقار، ولا تسرعوا، فما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فأتموا»^(١).

* * *

س ٢٣٧: ما حكم وضع اليد اليمنى على اليد اليسرى على الصدر أو فوق القلب؟ وما حكم وضع اليدين تحت السرة؟ وهل هناك فرق بين الرجل والمرأة؟

الجواب: حكم وضع اليد اليمنى على اليسرى في الصلاة سنة، لحديث سهل بن سعد - رضي الله عنه - قال: «كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل يده اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة». أخرجه البخاري^(٢).

ولكن أين يكون الوضع؟

الجواب: أقرب الأقوال إلى الصحة في ذلك أن الوضع يكون على الصدر لحديث وائل بن حجر - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ «كان يضع يده اليمنى على اليسرى على صدره»^(٣). والحديث وإن كان فيه شيء من الضعف، لكنه أقرب من غيره إلى الصحة.

(١) تقدم تخريجه ص ٣٠٧.

(٢) في الأذان، باب وضع اليمنى على اليسرى ح (٧٤٠).

(٣) أخرجه ابن خزيمة في الصلاة، باب وضع اليمين على الشمال (٤٧٩). والبيهقي ٣٠ / ٢.

وأما وضعها على القلب على الجانب الأيسر فهو بدعة لا أصل لها .

وأما وضعها تحت السرة فقد روى ذلك أثراً عن علي - رضي الله عنه -^(١) لكنه ضعيف، وحديث وائل بن حجر أقوى منه .

ولا فرق في هذا الحكم بين المرأة والرجل؛ لأن الأصل اتفاق النساء والرجال في الأحكام، إلا أن يقوم دليل على التفريق، أو على الفرق بينهما، ولا أعلم دليلاً صحيحاً يفرق بين الرجل والمرأة في هذه السنة .

* * *

س ٢٣٨ : ما حكم الجهر بالبسملة؟

الجواب: الراجح أن الجهر بالبسملة لا ينبغي، وأن السنة الإسرار بها؛ لأنها ليست من الفاتحة، ولكن لو جهر بها أحياناً فلا حرج؛ بل قد قال بعض أهل العلم: إنه ينبغي أن يجهر بها أحياناً؛ لأن النبي ﷺ قد روي عنه «أنه كان يجهر بها»^(٢) .

ولكن الثابت عنه ﷺ «أنه كان لا يجهر بها»^(٣) وهذا هو الأولى أن لا يجهر بها .

(١) رواه الإمام أحمد ١/١١٠، وأبو داود في الصلاة/ باب وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة (٧٥٦).

(٢) رواه النسائي في الافتتاح/ باب قراءة بسم الله الرحمن الرحيم (٩٠٤)، وابن حبان ١٧٨٨، وابن خزيمة ٤٩٩، والدارقطني ١/٣٠٥، والبيهقي ٢/٤٦، ٥٨.

(٣) لما رواه أنس بن مالك - رضي الله عنه - قال: «صليتُ خلف رسول الله ﷺ، وخلف أبي بكر، وخلف عمر، فلم أسمع أحدٌ منهم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم»، رواه مسلم في الصلاة، باب حجة من قال لا يجهر بالبسملة (٣٩٩).

ولكن لو جهر بها تأليفاً لقوم مذهبهم الجهر فأرجو أن لا يكون به بأس .

* * *

س ٢٣٩ : ما حكم دعاء الاستفتاح؟

الجواب : الاستفتاح سنة وليس بواجب ، لا في الفريضة ولا في النافلة .

والذي ينبغي أن يأتي الإنسان في الاستفتاح بكل ما ورد عن النبي ﷺ يأتي بهذا أحياناً، وبهذا أحياناً، ليحصل له بذلك فعل السنة على جميع الوجوه، وإن كان لا يعرف إلا وجهاً واحداً من السنة واقتصر عليه فلا حرج؛ لأن الظاهر أن الرسول عليه الصلاة والسلام كان يُنوعُ هذه الوجوه في الاستفتاح، وفي التشهد من أجل التيسير على العباد، وكذلك في الذكر بعد الصلاة كان الرسول ﷺ ينوعها لفائدتين :

الفائدة الأولى: أن لا يستمر الإنسان على نوع واحد، فإن الإنسان إذا استمر على نوع واحد صار إتيانه بهذا النوع كأنه أمر عادي، ولذلك لو غفل وجد نفسه يقول هذا الذكر، وإن كان من غير قصد؛ لأنه صار أمراً عادياً، فإذا كانت الأذكار متنوعة وصار الإنسان يأتي أحياناً بهذا، وأحياناً بهذا صار ذلك أحضر لقلبه، وأدعى لفهم ما يقوله .

الفائدة الثانية: التيسير على الأمة، بحيث يأتي الإنسان تارة بهذا، وتارة بهذا، على حسب ما يناسبه .

فمن أجل هاتين الفائدتين صارت بعض العبادات تأتي على وجوه متنوعة، مثل دعاء الاستفتاح، والتشهد، والأذكار بعد الصلاة.

* * *

س ٢٤٠: هل التأمين سنة؟

الجواب: نعم، التأمين سنة مؤكدة، لاسيما إذا أمن الإمام، لما جاء في الصحيحين من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ قال: «أذا أمّن الإمام فأمنّوا، فإن من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه»^(١).

ويكون تأمين الإمام والمأموم في آن واحد، لقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «إذا قال الإمام ولا الضالين فقولوا آمين»^(٢).

* * *

س ٢٤١: بعض المأمومين إذا قرأ ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ قال: استعنا بالله، فما حكم ذلك؟

الجواب: المشروع في حق المأموم أن ينصت لإمامه، فإذا فرغ من الفاتحة أمّن الإمام، وأمن المأموم، وهذا التأمين يغني عن كل شيء يقوله الإنسان في أثناء قراءة الإمام للفاتحة.

* * *

(١) أخرجه البخاري في الأذان باب ١١١: جهر الإمام بالتأمين (٧٨٠)، ومسلم في الصلاة

باب ١٨: التسميع والتحميد والتأمين ١/٣٠٧ ح ٧٢ (٤١٠).

(٢) أخرجه البخاري في الأذان باب ١١٣: جهر المأموم بالتأمين (٧٨٢)، ومسلم في الموضع

السابق ح ٧٦ (٤١٠).

س ٢٤٢ : - ما حكم قراءة الفاتحة في الصلاة؟

الجواب : اختلف العلماء في قراءة الفاتحة على أقوال متعددة :
القول الأول : أن الفاتحة لا تجب لا على الإمام، ولا المأموم، ولا المنفرد، لا في الصلاة السرية، ولا الجهرية، وأن الواجب قراءة ما تيسر من القرآن ويستدلون بقول الله تعالى في سورة المزمل : ﴿فَأَقْرءْهُ وَأَمَّا تيسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ﴾ . ويقول النبي ﷺ للرجل : «اقرأ ما تيسر معك من القرآن»^(١) .

القول الثاني : أن قراءة الفاتحة ركن في حق الإمام، والمأموم، والمنفرد، في الصلاة السرية والجهرية، وعلى المسبوق، وعلى الداخل في جماعة من أول الصلاة .

القول الثالث : أن قراءة الفاتحة ركن في حق الإمام والمنفرد، وليست واجبة على المأموم مطلقاً لا في السرية، ولا في الجهرية .

القول الرابع : أن قراءة الفاتحة ركن في حق الإمام والمنفرد في الصلاة السرية والجهرية، وركن في حق المأموم في الصلاة السرية دون الجهرية .

والراجح عندي : أن قراءة الفاتحة ركن في حق الإمام، والمأموم، والمنفرد في الصلاة السرية والجهرية، إلا المسبوق إذا أدرك الإمام راعياً فإن قراءة الفاتحة تسقط عنه في هذه الحال، ويدل لذلك عموم قول النبي ﷺ : «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة

(١) أخرجه البخاري، كتاب الأذان/ باب وجوب القراءة للإمام والمأموم (٧٥٧)، ومسلم في الصلاة/ باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة (٣٩٧) .

الكتاب»^(١) . وقوله ﷺ: «من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج»^(٢) - بمعنى فاسدة - وهذا عام، ويدل لذلك أيضاً حديث عبادة بن الصامت أن النبي ﷺ انصرف من صلاة الصبح فقال لأصحابه: «لعلكم تقرأون خلف إمامكم؟ قالوا: نعم يا رسول الله، قال: «لا تفعلوا إلا بأم القرآن، فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها»^(٣) ، وهذا نص في الصلاة الجهرية .

وأما سقوطها عن المسبوق فدليله: حديث أبي بكره - رضي الله عنه - أنه أدرك النبي ﷺ راکعاً، فأسرع وركع قبل أن يدخل في الصف، ثم دخل في الصف، فلما انصرف النبي ﷺ من صلاته سأل عمن فعل ذلك، فقال أبو بكره: أنا يا رسول الله، فقال النبي ﷺ: «زادك الله حرصاً ولا تعد»^(٤) ، فلم يأمره النبي ﷺ بإعادة الركعة التي أسرع من أجل ألا تفوته، ولو كان ذلك واجباً عليه لأمره به النبي ﷺ، كما أمر الذي يصلي بلا طمأنينة أن يعيد صلاته، هذا من جهة الدليل الأثري .

أما من جهة الدليل النظري فنقول:

إن هذا الرجل المسبوق لم يدرك القيام الذي هو محل قراءة

(١) أخرجه البخاري، كتاب الأذان، باب وجوب القراءة (٧٥٦)، ومسلم، كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة (٣٩٤) .

(٢) أخرجه مسلم كتاب الصلاة/ باب وجوب قراءة الفاتحة (٣٩٥) .

(٣) أخرجه الإمام أحمد ٣١٦/٥، وأبو داود في الصلاة/ باب من ترك القراءة في الصلاة (٨٢٣)، والترمذي في الصلاة/ باب ما جاء في القراءة خلف الإمام، والحاكم ١/٢٣٨ -

٢٣٩ والدارقطني ١/١٢٠ .

(٤) تقدم تخريجه ص ٣٠٨ .

الفاتحة، فلما لم يدرك المحل سقط ما يجب فيه، بدليل أن الأقطع الذي تقطع يده لا يجب عليه أن يغسل العضد بدل الذراع، بل يسقط عنه الفرض لفوات محله، كذلك تسقط قراءة الفاتحة على من أدرك الإمام راعياً؛ لأنه لم يدرك القيام الذي هو محل قراءة الفاتحة، وإنما سقط عنه القيام هنا من أجل متابعة الإمام.

فهذا القول عندي هو الصحيح، ولولا حديث عبادة بن الصامت الذي أشرت إليه قبل قليل - وهو أن النبي ﷺ انصرف من صلاة الصبح - لولا هذا لكان القول بأن قراءة الفاتحة لا تجب على المأموم في الصلاة الجهرية هو القول الراجح؛ لأن المستمع كالقارئ في حصول الأجر، ولهذا قال الله تعالى لموسى: ﴿قَدْ أُجِيبَت دَعْوَتُكُمَا﴾، مع أن الداعي موسى وحده، قال تعالى: ﴿وَقَالَ مُوسَى رَبَّنَا إِنَّكَ آتَيْتَ فِرْعَوْنَ وَمَلَأْتَهُ زِينَةً وَأَمْوَالًا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا رَبَّنَا لِيُضِلُّوا عَنْ سَبِيلِكَ رَبَّنَا اطْمِسْ عَلَى أَمْوَالِهِمْ وَاشْدُدْ عَلَى قُلُوبِهِمْ فَلَا يُؤْمِنُوا حَتَّى يَرَوْا الْعَذَابَ الْأَلِيمَ﴾ (سورة يونس، الآية: ٨٨). فهل ذكر الله لنا أن هارون دعا؟ فالجواب لا، ومع ذلك قال: ﴿قَدْ أُجِيبَت دَعْوَتُكُمَا﴾. قال العلماء في توجيه التثنية بعد الإفراد: إن موسى كان يدعو وهارون كان يؤمن.

وأما حديث أبي هريرة الذي فيه: «من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة»^(١) فلا يصح؛ لأنه مرسل كما قاله ابن كثير في مقدمة تفسيره، ثم إن هذا الحديث على إطلاقه لا يقول به من استدل به، فإن الذين استدلوا به بعضهم يقول: إن المأموم تجب

(١) أخرجه الإمام أحمد ٣/٣٣٩، وابن ماجه في إقامة الصلاة/ باب إذا قرأ (٨٥٠).

عليه القراءة في الصلاة السرية فلا يأخذون به على الإطلاق .
 فإن قيل : إذا كان الإمام لا يسكت فمتى يقرأ المأموم الفاتحة؟
 فنقول : يقرأ الفاتحة والإمام يقرأ؛ لأن الصحابة كانوا
 يقرأون مع الرسول ﷺ وهو يقرأ، فقال : « لا تفعلوا إلا بأمر القرآن ،
 فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها » (١) .

* * *

س ٢٤٣ : متى يقرأ المأموم الفاتحة في الصلاة مع قراءة الإمام
 للفاتحة أو عندما يقرأ في السورة؟

الجواب : الأفضل أن تكون قراءة الفاتحة للمأموم بعد قراءة
 الإمام لها؛ لأجل أن ينصت للقراءة المفروضة الركن؛ لأنه لو قرأ
 الفاتحة والإمام يقرأ الفاتحة لم ينصت للركن، وصار إنصاته لما بعد
 الفاتحة وهو التطوع، فالأفضل أن ينصت لقراءة الفاتحة؛ لأن
 الاستماع إلى القراءة التي هي ركن أهم من الاستماع إلى السنة،
 هذه من جهة، ومن جهة أخرى أن الإمام إذا قال : ﴿ ولا الضالين ﴾
 وأنت لم تتابع فلن تقول « آمين » وحينئذ تخرج عن الجماعة فالأفضل
 هو هذا .

* * *

س ٢٤٤ : كيف يمكننا الخشوع في الصلاة، وعند قراءة القرآن
 في الصلاة وخارجها؟

الجواب : الخشوع هو لب الصلاة ومخها، ومعناه حضور

(١) تقدم تخريجه ص ٣٢٠ .

القلب، وألا يتجول قلب المصلي يميناً وشمالاً، وإذا أحس الإنسان بشيء يصرفه عن الخشوع فليستعذ بالله من الشيطان الرجيم كما أمر بذلك النبي ﷺ^(١)، ولا شك أن الشيطان حريص على إفساد جميع العبادات لاسيما الصلاة التي هي أفضل العبادات بعد الشهادتين، فيأتي المصلي ويقول: اذكر كذا، اذكر كذا^(٢)، ويجعله يسترسل في الهواجس التي ليس منها فائدة، والتي تزول عن رأسه بمجرد انتهائه من الصلاة.

فعلى الإنسان أن يحرص غاية الحرص على الإقبال على الله - عز وجل - وإذا أحس بشيء من هذه الهواجس والوساوس فليستعذ بالله من الشيطان الرجيم سواء كان راکعاً، أو في التشهد، أو القعود، أو في غير ذلك من صلاته.

ومن أفضل الأسباب التي تعينه على الخشوع في صلاته أن يستحضر أنه واقف بين يدي الله وأنه يناجي ربه عز وجل.

* * *

س ٢٤٥: هل ورد أن النبي ﷺ يسكت بين الفاتحة والسورة بعدها؟

الجواب: السكته بين قراءة الفاتحة وقراءة السورة لم ترد عن

(١) رواه مسلم في السلام باب ٢٥ - التعوذ من شيطان الوسوسة في الصلاة ٤/١٧٢٨ ح ٦٨ (٢٢٠٣).

(٢) هذا جزء من حديث أبي هريرة المتفق عليه، رواه البخاري في الأذان/ باب فضل التأذين ح/٦٠٨. ومسلم في الصلاة/ باب فضل الأذان وهرب الشيطان عند سماعه ١/٢٩١ ح ١٩ (٣٨٩).

النبي ﷺ، على حسب ما ذهب إليه بعض الفقهاء من أن الإمام يسكت سكوتاً يتمكن به المأموم من قراءة الفاتحة، وإنما هو سكوت يسير يتراد به النفس من جهة، ويفتح الباب للمأموم من جهة أخرى، حتى يشرع في القراءة ويكمل ولو كان الإمام يقرأ، فهي سكتة يسيرة ليست طويلة.

* * *

س ٢٤٦: رجل فاتته ركعة من صلاة الفجر، هل يكمل جهراً أو سراً؟

الجواب: هو مخير، ولكن الأفضل أن يتمها سراً؛ لأنه قد يكون هناك أحد يقضي فيشوش عليه لو جهر.

* * *

س ٢٤٧: قرأت في أحد الكتب عن كيفية صلاة النبي ﷺ بأن وضع اليدين على الصدر بعد الرفع من الركوع بدعة ضلالة، فما الصواب جزاكم الله عنا وعن المسلمين خيراً؟
الجواب:

أولاً: أنا أخرج من أن يكون مخالف السنة على وجه يسوغ فيه الاجتهاد مبتدعاً، فالذين يضعون أيديهم على صدورهم بعد الرفع من الركوع إنما يبنون قولهم هذا على دليل من السنة، فكوننا نقول: إن هذا مبتدع؛ لأنه خالف اجتهادنا، هذا ثقيل على الإنسان، ولا ينبغي للإنسان أن يطلق كلمة بدعة في مثل هذا؛ لأنه يؤدي إلى تبديع الناس بعضهم بعضاً في المسائل الاجتهادية التي

يكون الحق فيها محتملاً في هذا القول أو ذاك، فيحصل به من الفرقة والتنافر ما لا يعلمه إلا الله .

فأقول: إن وصف من يضع يده بعد الركوع على صدره بأنه مبتدع، وأن عمله بدعة هذا ثقيل على الإنسان، ولا ينبغي أن يصف به إخوانه .

والصواب: أن وضع اليد اليمنى على اليسرى بعد الرفع من الركوع هو السنة، ودليل ذلك ما ثبت في صحيح البخاري عن سهل بن سعد - رضي الله عنه - قال: «كان الناس يأمرؤن أن يضع الرجل يده اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة»^(١) .

ووجه الدلالة من الحديث: الاستقراء والتتبع؛ لأننا نقول: أين توضع اليد حال السجود؟ .

فالجواب: على الأرض .

ونقول أين توضع حال الركوع؟

والجواب: على الركبتين .

ونقول أين توضع اليد حال الجلوس؟

والجواب: على الفخذين، فيبقى حال القيام قبل الركوع أو بعد الركوع داخلاً في قوله رضي الله عنه: (كان الناس يأمرؤن أن يضع الرجل يده اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة) فيكون الحديث دالاً على أن اليد اليمنى توضع على اليد اليسرى في القيام قبل الركوع وبعد الركوع، وهذا هو الحق الذي تدل عليه سنة النبي ﷺ .

فصار الجواب على هذا السؤال مكوناً من فقرتين:
الفقرة الأولى: أنه لا ينبغي لنا أن نتساهل في إطلاق بدعة على عمل
فيه مجال للاجتهاد.

الفقرة الثانية: أن الصواب أن وضع اليد اليمنى على اليد اليسرى
بعد الرفع من الركوع سنة وليس بدعة، بدليل الحديث الذي
ذكرناه وهو حديث سهل بن سعد - رضي الله عنه - لأنه عام، لكن
يستثنى منه حال الركوع، والسجود، والقعود؛ لأن السنة جاءت
بصفة خاصة في وضع اليد في هذه الأحوال.

* * *

س ٢٤٨: بعض الناس يزيد كلمة «والشكر» بعد قوله ربنا
ولك الحمد فما رأي فضيلتكم؟

الجواب: لا شك أن التقيد بالأذكار الواردة هو الأفضل،
فإذا رفع الإنسان من الركوع فليقل: ربنا ولك الحمد، ولا يزد
والشكر لعدم ورودها.

وبهذه المناسبة فإن الصفات الواردة في هذا المكان أربع:

١ - ربنا ولك الحمد.

٢ - ربنا لك الحمد.

٣ - اللهم ربنا لك الحمد.

٤ - اللهم ربنا ولك الحمد.

فهذه الصفات الأربع تقولها لكن لا جميعاً، ولكن تقول هذه
مرة وهذه مرة، ففي بعض الصلوات تقول: ربنا ولك الحمد، وفي
بعض الصلوات تقول: ربنا لك الحمد، وفي بعضها: اللهم ربنا لك

الحمد، وفي بعضها: اللهم ربنا ولك الحمد.
وأما الشكر فليست واردة فالأولى تركها.

* * *

س ٢٤٩: ما كيفية الهوي للسجود؟

الجواب: يكون السجود على الركب أولاً، ثم على الكفين؛ لأن النبي ﷺ نهى أن يسجد الرجل على كفيه، حيث قال: «إذا سجد أحدكم فلا يبرك كما يبرك البعير، وليضع يديه قبل ركبتيه»^(١)، هذا لفظ الحديث.

لكن سنتكلم عليه، فالجملة الأولى «فلا يبرك كما يبرك البعير» والنهي عن صفة السجود؛ لأنه أتى بالكاف الدالة على التشبيه، وليس نهياً عن العضو الذي يسجد عليه، فلو كان النهي هنا عن العضو الذي يسجد عليه لقال (فلا يبرك على ما يبرك عليه البعير)، وحينئذ نقول: لا تبرك على الركبتين؛ لأن البعير يبرك على ركبتيه، لكن النبي ﷺ لم يقل: «لا يبرك على ما يبرك عليه»، لكن قال: «لا يبرك كما يبرك» فالنهي عن الكيفية والصفة لا عن العضو الذي يسجد عليه.

ولهذا جزم ابن القيم - رحمه الله - في زاد المعاد^(٢) بأن آخر الحديث منقلب على الراوي، وآخر الحديث (وليضع يديه قبل ركبتيه) وقال: إن الصواب «وليضع ركبتيه قبل يديه»؛ لأنه لو

(١) أخرجه الإمام أحمد ٢/ ٣٨١ وأبو داود في الصلاة، باب كيف يضع ركبته قبل يديه (٨٤٠) والنسائي في الصلاة، باب أول ما يصل إلى الأرض من الإنسان في سجوده (١٠٩٠).

(٢) زاد المعاد ١/ ٢١٥.

وضع يديه قبل ركبتيه لبرك كما يبرك البعير، فإن البعير إذا برك يقدم يديه، ومن شهد البعير عند البروك تبين له هذا. فحينئذ يكون الصواب إذا أردنا أن يتطابق آخر الحديث وأوله «وليضع ركبتيه قبل يديه»؛ لأنه لو وضع اليدين قبل الركبتين كما قلت لبرك كما يبرك البعير. وحينئذ يكون أول الحديث وآخره متناقضان.

وقد ألف بعض الإخوة رسالة سماها (فتح المعبود في وضع الركبتين قبل اليدين في السجود) وأجاد فيها وأفاد وعلى هذا فإن السنة التي أمر بها الرسول ﷺ في السجود أن يضع الإنسان ركبتيه قبل يديه.

* * *

س ٢٥٠: ما حكم الامتداد الزائد أثناء السجود؟

الجواب: الامتداد الزائد أثناء السجود خلاف السنة، فإن الواصفين لصلاته ﷺ لم يقل أحد منهم أنه كان يمد ظهره في السجود، كما قالوا أنه يمد ظهره حال الركوع^(١)، وإنما المشروع في حال السجود أن يرفع الإنسان بطنه عن فخذه ويعلو بذلك، لا أن يمدّه كما يفعله بعض الناس.

* * *

(١) أخرج البخاري في صحيحه عن أبي حميد قال: «ركع النبي ﷺ ثم هصر ظهره» في صفة الصلاة/ باب استواء الظهر في الركوع (٧٥٨) وعند مسلم في صحيحه عن عائشة رضي الله عنها قالت: «... وكان إذا ركع لم يُشخص رأسه ولم يصوبه ولكن بين ذلك...» في الصلاة/ باب صفة الركوع والاعتدال منه (٤٩٨).

س ٢٥١ : هل ورد أن العلامة التي يحدثها السجود في الجبهة من علامات الصالحين؟

الجواب : ليس هذا من علامات الصالحين، وإنما هو النور الذي يكون في الوجه، وانسراح الصدر، وحسن الخلق وما أشبه ذلك، أما الأثر الذي يسببه السجود في الوجه فقد تظاهر في وجوه من لا يصلون إلا الفرائض لرقة الجلد، وقد لا تظاهر في وجه من يصلي كثيراً ويطول السجود.

* * *

س ٢٥٢ : هل ورد حديث صحيح في تحريك السبابة بين السجدين في الصلاة؟

الجواب : نعم، ورد الحديث الذي في صحيح مسلم عن ابن عمر - رضي الله عنهما - أن النبي ﷺ كان إذا قعد في الصلاة وذكر أنه يشير بأصبعه^(١)، وفي لفظ: إذا قعد في التشهد^(٢). فاللفظ الأول عام، والثاني خاص، والقاعدة أن ذكر الخاص بحكم يوافق العام لا يقتضي التخصيص، ومثال ذلك أن يقول رجل لآخر: أكرم طلبة العلم، ويقول له: أكرم محمداً، ومحمد من طلبة العلم، فهذا لا يقتضي أنه لا يكرم بقية طلبة العلم، وقد نص علماء الأصول على هذا، وذكره الشيخ الشنقيطي - رحمه الله - في أضواء البيان.

لكن لو قال: أكرم الطلبة، ثم قال: لا تكرم من ينام في

(١) أخرجه مسلم في المساجد باب صفة الجلوس في الصلاة ١/٤٠٨ ح ١١٤ و ١١٥ (٥٨٠).

(٢) الموضوع السابق ح ١١٥.

الدرس ، فهذا يقتضي التخصيص ؛ لأنه ذكر بحكم يخالف الحكم العام .

ثم في هذا حديث خاص ، رواه الإمام أحمد في مسنده بسند قال فيه صاحب الفتح الرباني : سنده حسن^(١) ، وقال بعض المحشين على زاد المعاد^(٢) : سنده صحيح . «أن رسول الله ﷺ كان إذا جلس بين السجدين قبض أصابعه وأشار بالسبابة» .

ومن قال لا يحركها ، فنقول له : فماذا يصنع باليد اليمنى؟ إذا قلت يبسطها على الفخذ فنطالبك بالدليل . ولم يرد في الأحاديث أنه كان يبسط يده اليمنى على فخذها ، ولو كان يبسطها لبيته الصحابة كما بينوا أنه كان يبسط يده اليسرى على الفخذ اليسرى . فهذه ثلاثة أدلة .

* * *

س ٢٥٣ : ما حكم جلسة الاستراحة؟

الجواب : للعلماء في جلسة الاستراحة ثلاثة أقوال :

القول الأول : الاستحباب مطلقاً .

القول الثاني : عدم الاستحباب مطلقاً .

القول الثالث : التفصيل بين من يشق عليه القيام مباشرة

فيجلس ، ومن لا يشق عليه فلا يجلس ، قال في المغني ص ٥٢٩ ج ١ ط دار المنار : «وهذا فيه جمع بين الأخبار وتوسط بين القولين» وذكر في الصفحة التي تليها عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه : «إن من

(١) الفتح الرباني ٣/١٤٧ .

(٢) زاد المعاد ١/٢٣١ .

السنة في الصلاة المكتوبة إذا نهض الرجل في الركعتين الأوليين أن لا يعتمد بيديه على الأرض إلا أن يكون شيخاً كبيراً لا يستطيع». رواه الأثرم^(١)، ثم قال: وحديث مالك (يعني ابن الحويرث) «أن النبي ﷺ لما رفع رأسه من السجدة الثانية استوى قاعداً ثم اعتمد على الأرض»^(٢)، محمول على أنه كان من النبي ﷺ لمشقة القيام عليه لضعفه وكبره، فإنه قال عليه السلام: «إني قد بدنت فلا تسبقوني بالركوع ولا بالسجود». اهـ.

وهذا القول هو الذي أميل إليه أخيراً وذلك لأن مالك بن الحويرث قدم على النبي ﷺ وهو يتجهز في غزوة تبوك^(٣) والنبي ﷺ في ذلك الوقت قد كبر وبدأ به الضعف، وفي صحيح مسلم ص ٥٠٦ تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: «لما بدن رسول الله ﷺ وثقل كان أكثر صلاته جالساً»^(٤)، وسألها عبدالله بن شقيق هل كان النبي ﷺ يصلي وهو قاعد؟ قالت: «نعم، بعدما حطمه الناس»^(٥)، وقالت حفصة - رضي الله عنها -: «ما رأيت النبي ﷺ يصلي في سبخته قاعداً حتى كان قبل وفاته بعام فكان يصلي في سبخته قاعداً»^(٦). وفي رواية: «بعام واحد أو اثنين»، وكل هذه الروايات في صحيح مسلم، ويؤيد ذلك أن في حديث مالك بن الحويرث ذكر الاعتماد على الأرض، والاعتماد

(١) أخرجه البيهقي ١٣٦/٢، وانظر المغني ٢/٢١٤.

(٢) أخرجه البخاري في الأذان باب ١٤٣ - كيف يعتمد على الأرض إذا قام من الركعة (٨٢٤).

(٣) راجع فتح الباري ٢/١٣١.

(٤) أخرجه مسلم في صلاة المسافرين باب ١٦ - جواز النافلة قائماً وقاعداً. ح ١١٧ (٧٣٢).

(٥) + (٦) الموضوع السابق ح ١١٥ (٧٣٢) وح ١١٨ (٧٣٣).

على الشيء إنما يكون عند الحاجة إليه، وربما يؤيد ذلك ما في حديث عبدالله بن بُحينة - رضي الله عنه - عند البخاري وغيره: «أن النبي ﷺ صلى بهم الظهر، فقام من الركعتين، ولم يجلس»^(١) فإن قوله: «ولم يجلس» عام لم يستثن منه جلسة الاستراحة، وقد يقال إن الجلوس المنفي جلوس التشهد لا مطلق الجلوس، والله أعلم.

* * *

س ٢٥٤: ما حكم تحريك السبابة في التشهد من أوله إلى آخره؟

الجواب: تحريك السبابة إنما يكون عند الدعاء، وليس في جميع التشهد، فإذا دعا حركها كما جاء ذلك في بعض الأحاديث. «يحركها يدعو بها»^(٢) ووجه ذلك أن الداعي إنما يدعو الله عز وجل، والله سبحانه وتعالى في السماء لقوله تعالى: ﴿ءَأَمِنْتُمْ مَن فِي السَّمَاءِ أَن يَخِفَّ بِكُمْ الْأَرْضَ فَإِذَا هِيَ تَمُورٌ﴾^(١٦) أَمْ أَمِنْتُمْ مَن فِي السَّمَاءِ أَن يُرْسِلَ عَلَيْكُمْ حَاصِبًا فَسَتَعْلَمُونَ كَيْفَ نَذِيرٍ ﴿١٧﴾ (سورة تبارك، الآيتان: ١٦، ١٧). وقال النبي ﷺ: «ألا تأمنوني وأنا أمين من في السماء»^(٣) فالله تعالى في السماء - أي في العلو - فوق كل شيء، فإذا دعوت الله فإنك تشير إلى العلو، ولهذا ثبت عن النبي ﷺ أنه خطب الناس في حجة الوداع وقال: «ألا هل بلغت»؟ قالوا: نعم، فرفع أصبعه إلى

(١) أخرجه البخاري في الأذان باب من لم ير التشهد واجبا... (٨٢٩). ومسلم في المساجد باب السهو في الصلاة... ح ٨٥ (٥٧٠).

(٢) الفتح الرباني ٣/١٤٧ وقال: سنده جيد.

(٣) أخرجه البخاري في المغازي، باب بعث علي بن أبي طالب وخالد بن الوليد إلى اليمن (٤٣٥١)، مسلم في الزكاة، باب ٤٧ - ذكر الخوارج وصفاتهم ح ١٤٤ (١٠٦٤).

السماء وجعل ينكتها إلى الناس يقول: «اللهم اشهد، اللهم اشهد، اللهم اشهد، اللهم اشهد ثلاثاً»^(١)، وهذا يدل على أن الله تعالى فوق كل شيء، وهو أمر واضح معلوم بالفطرة، والعقل، والسمع، والإجماع، وعلى هذا فكلما دعوت الله عز وجل فإنك تحرك السبابة تشير بها إلى السماء، وفي غير ذلك تجعلها ساكنة، فلنتبع الآن مواضع الدعاء في التشهد: السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، اللهم صل على محمد وعلى آل محمد، اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد، أعوذ بالله من عذاب جهنم، ومن عذاب القبر، ومن فتنة المحيا والممات، ومن فتنة المسيح الدجال، هذه ثمانية مواضع يحرك الإنسان أصبعه فيها نحو السماء، وإن دعا بغير ذلك أيضاً رفعها؛ لأن القاعدة أن يرفعها عند كل دعاء.

* * *

س ٢٥٥: هل يقتصر المصلي في التشهد الأول على التشهد أو يزيد الصلاة؟

الجواب: التشهد الأول في الثلاثية والرباعية يقتصر فيه على قول: (التحيات لله والصلوات والطيبات، السلام عليك يا أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين. أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله)^(٢)، هذا

(١) أخرجه مسلم في الحج، باب حجة النبي ﷺ ٢/١٩٠ ح ١٤٧ (١٢١٨).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الأذان، باب التشهد في الآخرة (٨٣١). ومسلم، كتاب الصلاة، باب التشهد في الصلاة (٤٠٢).

هو الأفضل فإن زاد وقال: (اللهم صل على محمد، وعلى آل محمد، كما صليت على إبراهيم، وعلى آل إبراهيم، إنك حميد مجيد. اللهم بارك على محمد، وعلى آل محمد، كما باركت على إبراهيم، وعلى آل إبراهيم، إنك حميد مجيد)^(١)، فلا بأس.

ومن العلماء من استحب هذه الزيادة؛ لكن الأقرب عندي الاقتصار على الحد الأول، وإن زاد فلا بأس، لاسيما إذا أطال الإمام التشهد، فحينئذ يزيد الصلاة التي ذكرناها.

* * *

س ٢٥٦: ما حكم التورك في الصلاة؟ وهل هو عام للرجال والنساء؟ أفيدونا جزاكم الله خيراً.

الجواب: جلسة التورك في الصلاة سنة في التشهد الأخير في كل صلاة فيها تشهدان؛ كصلاة المغرب، والعشاء، والظهر والعصر. وأما الصلاة التي ليس فيها إلا تشهد واحد فليس فيها تورك. بل يفترش.

أما كونه للرجال والنساء، فنعم فهو ثابت في حق النساء والرجال؛ لأن الأصل تساوي الرجال والنساء في الأحكام الشرعية إلا بدليل شرعي يدل على عدم التساوي، وليس هناك دليل شرعي صحيح على أن المرأة تختلف عن الرجل في هيئات الصلاة؛ بل هي والرجل على حد سواء.

* * *

(١) أخرجه البخاري في أحاديث الأنبياء باب (٣٣٦٩، ٣٣٧٠)، ومسلم في الصلاة/ باب الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد ١/ ٣٠٥ ح ٦٦ (٤٠٥).

س ٢٥٧ : إمام يسلم تسليمة واحدة عن يمينه فقط فهل يجزىء
الاقتصار على تسليمة واحدة؟ أفتونا جزاكم الله خيراً.

الجواب: يرى بعض العلماء أنه يجوز الاقتصار على تسليمة
واحدة، ويرى بعضهم أنه لا بد من التسليمتين، ويرى آخرون أن
التسليمة الواحدة تكفي في النفل دون الفرض.

والاحتياط للإنسان أن يسلم مرتين؛ لأن هذا أكثر ما ورد
عن النبي ﷺ وهو أحوط وأكثر ذكراً، لكن إذا سلم الإمام مرة
واحدة وكان المأموم لا يرى الاقتصار على واحدة فليسلم المأموم
مرتين ولا حرج عليه في هذا، أما لو سلم الإمام مرتين والمأموم يرى
تسليمة واحدة فليسلم مع الإمام من أجل متابعتة.

* * *

س ٢٥٨ : هل الأولى للإمام أن ينصرف بعد الصلاة مباشرة أو
ينتظر قليلاً؟

الجواب: الأولى للإمام أن يبقى مستقبل القبلة بقدر ما
يستغفر الله ثلاثاً، ويقول: اللهم أنت السلام، ومنك السلام،
تباركت يا ذا الجلال والإكرام، ثم ينصرف إلى جهة المأمومين^(١).

أما بقاؤه في مكانه فإن كان يلزم من قيامه تخطي رقاب
المأمومين فالأولى أن يبقى حتى يجد متسعاً، وإلا فله الانصراف.

(١) هذا حديث ثوبان رواه مسلم في المساجد باب ٢٦ - استحباب الذكر بعد الصلاة ١/١٤١

أما المأموم فالأولى أن لا ينصرف قبل إمامه لقول النبي ﷺ: «لا تسبقوني بالانصراف»^(١). لكن إذا أطال الإمام البقاء مستقبل القبلة أكثر من السنة فللمأموم أن ينصرف.

* * *

س ٢٥٩: ما رأي فضيلتكم في المصافحة وقول «تقبل الله» بعد الفراغ من الصلاة مباشرة؟ وجزاكم الله خيراً.

الجواب: لا أصل للمصافحة، ولا لقول، «تقبل الله» بعد الفراغ من الصلاة، ولم يرد عن النبي ﷺ، ولا عن أصحابه - رضي الله عنهم - . حرر في ٢٥ / ٥ / ١٤٠٩ هـ.

* * *

س ٢٦٠: ما رأيكم في استخدام المسبحة في التسبيح؟ جزاكم الله خيراً.

الجواب: استخدام المسبحة جائز، لكن الأفضل أن يسبح بالأنامل وبالأصابع؛ لأن النبي ﷺ قال: «اعقدن بالأصابع فإنهن مستنطقات»^(٢).

ولأن حمل المسبحة قد يكون فيه شيء من الرياء؛ ولأن الذي

(١) أخرجه مسلم في الصلاة باب ٢٥ - تحريم سبق الإمام ١ / ٣٢٠ ح ١١٢ - (٤٢٦) وفي أوله: «أيها الناس إني إمامكم فلا تسبقوني بالركوع ولا السجود ولا بالقيام ولا بالانصراف».

(٢) أخرجه الإمام أحمد في المسند ٦ / ٣٧٠، وأبو داود في الصلاة، باب التسبيح بالخصى (١٥٠١)، والترمذي في الدعوات، باب فضائل التسبيح (٣٥٨٣) ونص الحديث: «واعقدن بالأنامل فإنهن مسؤولات مستنطقات».

يسبح بالسبحة غالباً تجده لا يحضر قلبه فيسبح بالمسبحة وينظر يمينا وشمالاً. فالأصابع هي الأفضل وهي الأولى.

* * *

س ٢٦١: ما الأذكار المشروعة بعد السلام من الصلاة؟

الجواب: ذكر الله تعالى بعد الصلوات قد أمر الله به في قوله: ﴿فَإِذَا قُضِيَتْهُمُ الصَّلَاةُ فَأذْكُرُوا اللَّهَ قِيَمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِكُمْ﴾. (سورة النساء، الآية: ١٠٣). وهذا الذكر الذي أمر الله به مجملاً بينه النبي ﷺ فتقول إذا سلمت: استغفر الله ثلاثاً، اللهم أنت السلام، ومنك السلام، تباركت يا ذا الجلال والإكرام^(١)، لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، اللهم لا مانع لما أعطيت، ولا معطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجد منك الجد^(٢)، لا إله إلا الله، ولا نعبد إلا إياه، له النعمة، وله الفضل، وله الثناء الحسن، لا حول ولا قوة إلا بالله، لا إله إلا الله، ولا نعبد إلا إياه، مخلصين له الدين ولو كره الكافرون^(٣)، وتسبح الله تعالى بما ورد عن النبي ﷺ فمن ذلك أن تسبح الله وتحمده وتكبره ثلاثاً وثلاثين تقول: سبحان الله، والحمد لله، والله أكبر ثلاثاً وثلاثين^(٤)، وتقول تمام المائة: لا إله إلا الله وحده لا شريك

(١) أخرجه مسلم، كتاب المساجد، باب استحباب الذكر بعد الصلاة (٥٩٥).

(٢) هذا اللفظ متفق عليه من حديث المغيرة بن شعبة رواه البخاري في الأذان باب الذكر بعد الصلاة (٨٤٤)، وفي الدعوات باب الدعاء بعد الصلاة (٦٣٢٩) وفي غيرهما، ورواه مسلم في المساجد باب ٢٦ - استحباب الذكر بعد الصلاة ١/ ٤١٤ ح ١٣٧ (٥٩٣).

(٣) هذا حديث عبدالله بن الزبير رواه مسلم في الموضوع السابق ح ١٣٩ (٥٩٤).

(٤) متفق عليه من حديث أبي هريرة (حديث الفقراء) رواه البخاري في الأذان باب الذكر بعد=

له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير^(١). وسواء قلتها مجموعة سبحان الله، والحمد لله، والله أكبر ثلاثاً وثلاثين، أو قلت التسبيح وحده، والتحميد وحده، والتكبير وحده وتختمها بلا إله إلا الله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، وهو على كل شيء قدير.

كذلك يجوز أن تسبح، وتحمد، وتكبر عشراً عشرأً، بدلاً من الثلاثة وثلاثين فتقول: سبحان الله، عشر مرات، والحمد لله، عشر مرات، والله أكبر، عشر مرات، فهذه ثلاثون وهذا مما جاءت به السنة^(٢).

ومما جاءت به السنة في هذا أن تقول سبحان الله، والحمد لله ولا إله إلا الله، والله أكبر هذه أربع تقال خمساً وعشرين فيكون المجموع مائة^(٣).

فأي نوع من هذه الأنواع سبحت به فهو جائز؛ لأن القاعدة الشرعية: «أن العبادات الواردة على وجوه متنوعة يسن فعلها على هذه الوجوه كلها هذه مرة وهذه مرة» لأجل أن يأتي الإنسان بالسنة في جميع وجوهها، وهذه الأذكار التي قُلت عامة في الصلوات:

= الصلاة (٨٤٣)، وفي مواضع أخرى، ورواه مسلم في الموضع السابق ح ١٤٢ (٥٩٥).

(١) هذه الزيادة رواها مسلم في المساجد باب ٢٦: استحباب الذكر ح ١٤٦ (٥٩٧).

(٢) رواه أبو داود في الأدب باب في التسبيح عند النوم ح (٥٠٦٥)، ورواه الترمذي في الدعوات باب ٢٥ - منه ح (٣٤١٠)، النسائي في السهو باب عدد التسبيح بعد التسليم (١٣٤٧)، وابن ماجه في إقامة الصلاة باب ما يقال بعد التسليم (٩٢٦).

(٣) أخرجه الترمذي في الدعوات باب ٢٥ (٣٤١٣) وصححه، والنسائي في السهو باب ٩٣ نوع آخر من التسبيح ٨٥/٣ (١٣٤٩) و(١٣٥٠).

الفجر، والظهر، والعصر، والمغرب، والعشاء، وفي المغرب وفي الفجر يكون التهليل عشر مرات، وكذلك «ربي أجرني من النار» سبع مرات بعد المغرب والفجر، والله الموفق.

* * *

س ٢٦٢ : ما حكم رفع اليدين والدعاء بعد الصلاة؟

الجواب: ليس من المشروع أن الإنسان إذا أتم الصلاة رفع يديه ودعا، وإذا كان يريد الدعاء فإن الدعاء في الصلاة أفضل من كونه يدعو بعد أن ينصرف منها، ولهذا أرشد النبي ﷺ إلى ذلك في حديث ابن مسعود حين ذكر التشهد قال: «ثم ليتخير من المسألة ما شاء»^(١).

وأما ما يفعله بعض العامة من كونهم كلما صلوا تطوعاً رفعوا أيديهم حتى إن بعضهم تكاد تقول إنه لم يدع؛ لأنك تراه تقام الصلاة وهو في التشهد من تطوعه فإذا سلم رفع يديه رفعاً، كأنه والله أعلم رفع مجرد، ثم مسح وجهه، كل هذا محافظة على هذا الدعاء الذي يظنون أنه مشروع، وهو ليس بمشروع. فالمحافظة عليه إلى هذا الحد يعتبر من البدع.

* * *

س ٢٦٣ : في بعض البلاد وبعد الصلوات المفروضة يقرأون الفاتحة، والذكر، وآية الكرسي بصوت جماعي، فما الحكم في هذا العمل؟

(١) أخرجه البخاري في الأذان/ باب ما يتخير من الدعاء بعد التشهد (٨٠٠).

الجواب: قراءة الفاتحة، وآية الكرسي، والذكر بعد الصلاة بصوت مرتفع جماعي من البدع، فإن المعروف عن النبي ﷺ وأصحابه أنهم بعد الصلاة يذكرون الله بصوت مرتفع، ولكن كل واحد منهم يذكر الله تعالى على انفراده دون أن يشتركوا، فرفع الصوت بالذكر بعد الصلاة المفروضة سنة كما ثبت ذلك في صحيح البخاري عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: «كان رفع الصوت بالذكر حين ينصرف الناس من المكتوبة على عهد النبي ﷺ» (١).

وأما قراءة الفاتحة بعد الصلاة سواءً كان ذلك سرّاً أو جهراً فلا أعلم فيه حديثاً عن النبي ﷺ، وإنما ورد الحديث بقراءة آية الكرسي وقل هو الله أحد والمعوذتين فقط (٢).

* * *

س ٢٦٤: إذا خشي الإنسان إن قضى حاجته أن تفوته صلاة الجماعة فهل يصلي وهو حاقن ليدرك الجماعة، أو يقضي حاجته ولو فاتته الجماعة؟

الجواب: يقضي حاجته ويتوضأ، ولو فاتته الجماعة؛ لأن هذا عذر، وقد قال النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «لا صلاة

(١) متفق عليه، رواه البخاري في الأذان/ باب الذكر بعد الصلاة (٨٤١)، ومسلم في المساجد/ باب الذكر بعد الصلاة (٥٨٣).

(٢) يدل لذلك ما رواه أبو أمامة الخزرجي قال: قال رسول الله ﷺ: «من قرأ آية الكرسي دبر كل صلاة مكتوبة لم يمنعه من دخول الجنة إلا الموت». رواه النسائي في «عمل اليوم والليلة» ص ١٨٥، وحديث: «أنه ﷺ قرأ المعوذات دبر كل صلاة» أخرجه الإمام أحمد ٤/ ١١٥.

بحضرة طعام، ولا هو يدافعه الأخبثان»^(١).

* * *

س ٢٦٥ : ما حكم تغميض العينين في الصلاة.

الجواب: تغميض العينين في الصلاة مكروه؛ لأنه خلاف ما كان عليه النبي ﷺ، إلا ما كان لسبب، كما لو كان أمامه زخرفة في الجدار أو في الفراش، أو كان أمامه نور قوي يؤذي عينيه. المهم إذا كان التغميض لسبب فلا بأس به، وإلا فإنه مكروه، ومن أراد الاستزادة فليرجع إلى كتاب زاد المعاد لابن القيم - رحمه الله تعالى -.

* * *

س ٢٦٦ : فرقة الأصابع أثناء الصلاة سهواً هل تبطل الصلاة؟

الجواب: فرقة الأصابع لا تبطل الصلاة، ولكن فرقة الأصابع من العبث، وإذا كان ذلك في صلاة الجماعة أوجب التشويش على من يسمع فرقعتها فيكون ذلك أشد ضرراً مما لو لم يكن حوله أحد.

وبهذه المناسبة أود أن أقول: إن الحركة في الصلاة تنقسم إلى خمسة أقسام: حركة واجبة، وحركة مسنونة، وحركة مكروهة، وحركة محرمة، وحركة جائزة.

أما الحركة الواجبة: فهي التي يتوقف عليها فعل واجب في الصلاة، مثل أن يقوم الإنسان يُصلي ثم يذكر أن على غترته نجاسة

(١) رواه مسلم في المساجد/ باب كراهة الصلاة بحضرة الطعام ١/٣٩٣ ح ٦٧ (٥٦٠).

فحينئذ يتعين عليه أن يخلع هذه الغترة، وهذه حركة واجبة، ودليل ذلك^(١) أن النبي ﷺ أتاه جبريل وهو يصلي فأخبره أن في نعليه قدراً فخلعهما النبي ﷺ في أثناء الصلاة ومضى في صلاته، فهذه حركة واجبة وضابطها: أن يترتب عليها فعل واجب في الصلاة أو ترك محرم.

وأما الحركة المسنونة: فهي أن يتوقف عليها كمال الصلاة. مثل الدنو في الصف إذا انفتحت الفرجة فدنا الإنسان إلى جاره لسد هذه الفرجة فإن هذه سنة، فيكون هذا الفعل مسنوناً.

وأما الحركة المكروهة: فهي الحركة التي لا حاجة إليها ولا تتعلق بتكميل الصلاة.

وأما الحركة المحرمة: فهي الحركة الكثيرة المتوالية، مثل أن يكون الإنسان وهو قائم يعبث، وهو راعع يعبث، وهو ساجد يعبث، وهو جالس يعبث حتى تخرج الصلاة عن هيئتها، فهذه الحركة محرمة لأنها تبطل الصلاة.

وأما الحركة المباحة: فهي ما عدا ذلك، مثل أن تشغل الإنسان حكة فيحكها، أو تنزل غترته على عينه فيرفعها فهذه من الحركة المباحة. أو يستأذنه إنسان فيرفع يده ويأذن له فهذه من الحركات المباحة.



(١) رواه أبو داود في الصلاة/ باب الصلاة في النعل ح (٦٥٠) وصححه ابن خزيمة ١/ ٣٨٤ (٧٨٦)، وابن حبان ٥/ ٥٦٠ (٢١٨٥).

س ٢٦٧ : ما حكم السترة؟ وما مقدارها؟

الجواب: السترة في الصلاة سنة مؤكدة إلا للمأموم، فإن المأموم لا يسن له اتخاذ السترة اكتفاءً بسترة الإمام.
فأما مقدارها فقد سئل النبي ﷺ عنها فقال: «مثل مؤخرة الرجل»^(١).

لكن هذا أعلاها ويجزىء ما دون ذلك فقد جاء في الحديث: «إذا صلى أحدكم فليستتر ولو بسهم»^(٢). وجاء في الحديث الآخر الذي رواه أبو داود بإسناد حسن «أن من لم يجد فليخط خطاً»^(٣). قال الحافظ ابن حجر في بلوغ المرام^(٤): لم يصب من زعم أنه مضطرب، فالحديث ليس فيه علة توجب رده. فنقول: أقلها خط، وأعلاها مثل مؤخرة الرجل.

* * *

س ٢٦٨ : ما حكم المرور بين يدي المصلي في المسجد الحرام سواء كان المصلي مفترضاً أو متنفلاً مأموماً أو منفرداً؟

الجواب: أما المرور بين يدي المأموم فلا بأس به في المسجد الحرام وفي غيره، لأن ابن عباس - رضي الله عنهما - جاء إلى النبي

(١) أخرجه مسلم في الصلاة، باب سترة المصلي ٣٥٨/١ ح ٢٤١ (٤٩٩).

(٢) أخرجه ابن خزيمة في أبواب سترة المصلي ١٢/٢ (٨١١)، ورواه أحمد ٤٠٤/٣ (وط الرسالة ٥٧/٢٤ (١٥٣٤٠)).

(٣) أخرجه ابن خزيمة في الموضوع السابق ح (٨١١)، ورواه أبو داود في الصلاة باب ما يستر المصلي، ورواه ابن ماجه في إقامة الصلاة باب ما يستر المصلي (٩٤٣)، وراجع صحيح ابن حبان ١٢٥/٦ (٢٣٦١) ح (٦٨٩).

(٤) انظر سبل السلام شرح بلوغ المرام باب سترة المصلي ٢٨٣/١ ح ٨.

ﷺ وهو في منى وهو يصلي بالناس إلى غير جدار، فمر بين يدي الصف، وهو راكب على حمار أتان، ولم ينكر عليه أحد^(١).
 وأما إذا كان المصلي إماماً أو منفرداً فإنه لا يجوز المرور بين يديه لا في المسجد الحرام ولا في غيره لعموم الأدلة، وليس هناك دليل يخص مكة، أو المسجد الحرام يدل على أن المرور بين يدي المصلي فيهما لا يضر ولا يآثم به المار.

* * *

س ٢٦٩: ما حكم وضع المدفأة الكهربائية أمام المصلين أثناء تأديتهم للصلاة، وهل ورد في ذلك محذور شرعي؟ أثابكم الله ونفع المسلمين بكم وبعلمكم.
 الجواب: لا بأس أن توضع الدفايات في قبلة المسجد أمام المصلين، ولا أعلم في ذلك محذوراً شرعياً.

* * *

س ٢٧٠: هل يجوز للمصلي إذا مر في قراءته على ذكر الجنة والنار أن يسأل الله الجنة، ويتعوذ به من النار؟ وهل هناك فرق بين المأموم والمنفرد في ذلك؟
 الجواب: نعم يجوز ذلك، ولا فرق بين الإمام والمنفرد والمأموم، غير أن المأموم يشترط فيه أن لا يشغله ذلك عن الإنصات للمأمور به.

* * *

(١) أخرجه البخاري في العلم باب ١٩ متى يصح سماع الصغير (٧٦) وفي مواضع أخرى، ومسلم في الصلاة باب ٤٧ ستر المصلي ١/٣٦١ ح ٣٥٤ (٥٠٤).

س ٢٧١ : ما أسباب سجود السهو .

الجواب : سجود السهو في الصلاة أسبابه في الجملة ثلاثة :

١ - الزيادة .

٢ - النقص .

٣ - الشك .

فالزيادة : مثل أن يزيد الإنسان ركوعاً، أو سجوداً، أو قياماً، أو قعوداً .

والنقص : مثل أن ينقص الإنسان ركناً، أو ينقص واجباً من واجبات الصلاة .

والشك : أن يتردد، كم صلى ثلاثاً، أم أربعاً مثلاً .

أما الزيادة فإن الإنسان إذا زاد الصلاة ركوعاً أو سجوداً، أو قياماً، أو قعوداً متعمداً بطلت صلاته ؛ لأنه إذا زاد فقد أتى بالصلاة على غير الوجه الذي أمره به الله تعالى ورسوله ﷺ ، وقد قال النبي ﷺ : «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»^(١) .

أما إذا زاد ذلك ناسياً فإن صلاته لا تبطل، ولكنه يسجد للسهو بعد السلام، ودليل ذلك حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - حين سلم النبي ﷺ من الركعتين في إحدى صلاته العشي، إما الظهر وإما العصر، فلما ذكره أتى ﷺ، بما بقي من صلاته، ثم سلم ثم

(١) بهذا اللفظ رواه مسلم ورواه البخاري معلقاً في البيوع باب ٦٠ ، ورواه مسنداً في الصلح باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود، ولكن بلفظ «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد» (٢٦٩٧) ومسلم في الأفضية باب: نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور ح ١٨ (١٧١٨) ولفظ: «من أحدث» ح ١٧ .

سجد سجدتين بعدما سلم^(١) . وحديث ابن مسعود - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ صلى بهم الظهر خمساً فلما انصرف قيل له أزيد في الصلاة؟ قال: «وما ذاك»؟ قالوا: صليت خمساً. فثنى رجله، واستقبل القبلة، وسجد سجدتين^(٢) .

أما النقص فإن نقص الإنسان ركناً من أركان الصلاة فلا يخلو:

إما أن يذكره قبل أن يصل إلى موضعه من الركعة الثانية، فحينئذ يلزمه أن يرجع فيأتي بالركن وبما بعده .

وإما أن لا يذكره إلا حين يصل إلى موضعه من الركعة الثانية، وحينئذ تكون الركعة الثانية بدلاً عن التي ترك ركناً منها فيأتي بدلها بركعة، وفي هاتين الحالتين يسجد بعد السلام، مثال ذلك: رجل قام حين سجد السجدة الأولى من الركعة الأولى ولم يجلس ولم يسجد السجدة الثانية، ولما شرع في القراءة ذكر أنه لم يسجد ولم يجلس بين السجدتين، فحينئذ يرجع ويجلس بين السجدتين، ثم يسجد، ثم يقوم فيأتي بما بقي من صلاته، ويسجد السهو بعد السلام .

ومثال لمن لم يذكره إلا بعد وصوله إلى محله من الركعة الثانية:

(١) متفق عليه، رواه البخاري في الصلاة باب تشبيك الأصابع في المسجد وغيره (٤٨٢) مطولاً، وفي الأذان مختصراً (٧١٤) و(٧١٥) وفي السهو (١٢٢٦) وفي مواضع أخرى، ورواه مسلم في المساجد باب السهو في الصلاة ح ٩٧ (٥٧٣).

(٢) متفق عليه، رواه البخاري في الصلاة باب ما جاء في القبلة (٤٠٤) مختصراً و(٤٠١) مطولاً، وفي السهو (١٢٢٧) وفي مواضع أخرى، ورواه مسلم في الموضع السابق ح ٩١ (٥٧٢).

أنه قام من السجدة الأولى في الركعة الأولى ولم يسجد السجدة الثانية ولم يجلس بين السجدين، ولكنه لم يذكر إلا حين جلس بين السجدين في الركعة الثانية. ففي هذه الحال تكون الركعة الثانية هي الركعة الأولى، ويزيد ركعة في صلاته، ويسلم ثم يسجد للسهو.

أما نقص الواجب: فإذا نقص واجباً وانتقل من موضعه إلى الموضع الذي يليه مثل: أن ينسى قول «سبحان ربي الأعلى» ولم يذكر إلا بعد أن رفع من السجود، فهذا قد ترك واجباً من واجبات الصلاة سهواً فيمضي في صلاته، ويسجد للسهو قبل السلام، لأن النبي ﷺ لما ترك التشهد الأول مضى في صلاته ولم يرجع وسجد للسهو قبل السلام^(١).

أما الشك فإن الشك هو: التردد بين الزيادة والنقص، مثل: أن يتردد هل صلى ثلاثاً، أو أربعاً، فلا يخلو من حالين: إما أن يترجح عنده أحد الطرفين الزيادة، أو النقص، فيبني على ما ترجح عنده ويتم عليه، ويسجد للسهو بعد السلام، وإما أن لا يترجح عنده أحد الأمرين فيبني على اليقين وهو الأقل ويتم عليه، ويسجد للسهو قبل السلام مثال ذلك: رجل يصلي الظهر ثم شك هل هو في الركعة الثالثة أو الرابعة، وترجح عنده أنها الثالثة فيأتي بركعة، ثم يسلم، ثم يسجد للسهو.

(١) من حديث عبدالله بن بُحينة متفق عليه، فرواه البخاري في الأذان باب من لم ير التشهد واجباً. (٨٢٩)، وفي السهو (١٢٢٤، ١٢٢٥) وفي مواضع أخرى، ورواه مسلم في المساجد باب السهو في الصلاة ح ٨٥ (٥٧٠).

ومثال ما استوى فيه الأمران: رجل يصلي الظهر فشك هل هذه الركعة الثالثة، أو الرابعة، ولم يترجح عنده أنها الثالثة، أو الرابعة فيبني على اليقين وهو الأقل، ويجعلها الثالثة ثم يأتي بركعة ويسجد للسهو قبل أن يسلم.

وبهذا تبين أن سجود السهو يكون قبل السلام في: ما إذا ترك واجباً من الواجبات، أو إذا شك في عدد الركعات ولم يترجح عنده أحد الطرفين.

وأنه يكون بعد السلام في ما إذا زاد في صلاته، أو شك وترجح عنده أحد الطرفين.

* * *

س ٢٧٢: إذا زاد الإمام ركعة واعتدبت بها وأنا مسبوق فهل صلاتي صحيحة؟ وما الحكم إذا لم أعتد بها وزدت ركعة؟

الجواب: القول الصحيح أن صلاتك صحيحة؛ لأنك صليتها تامة، وزيادة الإمام لنفسه، وهو معذور فيها لنسيانه، أما أنت فلو قمت وأتيت بركعة بعده لكنت قد زدت ركعة بلا عذر وهذا يبطل الصلاة. حرر في ٢٥/٧/١٤٠٧ هـ.

* * *

س ٢٧٣: رجل يصلي الليل، وصلاة الليل مثني، مثني، فقام إلى ثالثة ناسياً فماذا يفعل؟

الجواب: يرجع فإن لم يرجع بطلت صلاته؛ لأنه تعمد الزيادة، ولهذا نص الإمام أحمد على أنه إذا قام في صلاة الليل إلى ثالثة فكأنما قام إلى ثالثة في صلاة الفجر، يعني إن لم يرجع بطلت

صلاته، لكن يستثنى من هذا الوتر فإن الوتر يجوز أن يزيد الإنسان فيه على ركعتين فلو أوتر بثلاث جاز.

وعلى هذا فإن الإنسان إذا دخل في الوتر بنية أن يصلي ركعتين ثم يسلم ثم يأتي بالثالثة، لكنه نسي فقام إلى ثالثة بدون سلام، فنقول له أتم الثالثة فإن الوتر يجوز فيه الزيادة على ركعتين.

* * *

س ٢٧٤ : مصل قام عن التشهد الأول وقبل أن يشرع في القراءة ذكر فهل يرجع؟ ومتى يسجد للسهو قبل السلام أو بعده في تلك الحال؟

الجواب: في هذه الحال لا يرجع؛ لأنه انفصل عن التشهد تماماً حيث وصل إلى الركن الذي يليه، فيكره له الرجوع وإن رجع لم تبطل صلاته؛ لأنه لم يفعل حراماً، ولكن عليه أن يسجد للسهو، ويكون قبل السلام.

وقال بعض العلماء يجب عليه المضي ولا يرجع وعليه سجود السهو لجبر ما نقص من الواجب، ويكون قبل السلام.

* * *

س ٢٧٥ : ما حكم الوتر وهل هو خاص برمضان؟

الجواب: الوتر سنة مؤكدة في رمضان وغيره، حتى إن الإمام أحمد وغيره يقول: «من ترك الوتر فهو رجل سوء لا ينبغي أن تقبل شهادته» فهو سنة مؤكدة لا ينبغي للمسلم تركه لا في رمضان ولا في غيره، والوتر هو أن يختم صلاة الليل بركعة، وليس الوتر كما يفهمه بعض العوام أنه القنوت، فالقنوت شيء، والوتر شيء،

فالوتر أن يختم صلاة الليل بركعة أو بثلاث سرداً.
وعلى كل حال فالوتر سنة مؤكدة في رمضان وفي غيره ولا
ينبغي للمسلم أن يدعه.

* * *

س ٢٧٦: نرجو من فضيلتكم توضيح السنة في دعاء القنوت،
وهل له أدعية مخصوصة؟ وهل تشرع إطالته في صلاة الوتر؟

الجواب: دعاء القنوت منه ما علمه النبي ﷺ للحسن بن
علي بن أبي طالب: «اللهم اهديني فيمن هديت، وعافني فيمت
عافيت»^(١)، إلى آخر الدعاء المشهور. والإمام يقول: اللهم اهدنا
بضمير الجمع؛ لأنه يدعو لنفسه ولمن خلفه، وإن أتى بشيء مناسب
فلا حرج، ولكن لا ينبغي أن يطيل إطالة تشق على المأمومين، أو
توجب مللهم لأن النبي عليه الصلاة والسلام غضب على معاذ
- رضي الله عنه - حين أطال الصلاة بقومه وقال: «أفتان أنت يا
معاذ»^(٢).

* * *

س ٢٧٧: هل من السنة رفع اليدين عند دعاء القنوت مع ذكر
الدليل؟

الجواب: نعم من السنة أن يرفع الإنسان يديه عند دعاء
القنوت؛ لأن ذلك وارد عن رسول الله ﷺ في قنوته حين كان يقنت
في الفرائض عند النوازل، وكذلك صح عن أمير المؤمنين عمر بن

(١) أخرجه الترمذي، أبواب الصلاة، باب ما جاء في القنوت في الوتر (٤٦٤).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الأذان، باب من شكأ إمامه إذا طول (٧٠٥).

الخطاب - رضي الله عنه - رفع اليدين في قنوت الوتر، وهو أحد الخلفاء الراشدين الذين أمرنا باتباعهم.

فرفع اليدين عند قنوت الوتر سنة، سواء كان إماماً، أو مأموماً، أو منفرداً، فكلما قنت فارفع يديك.

* * *

س ٢٧٨: ما حكم القنوت في الفرائض؟ وما حكم إذا نزل بالمسلمين نازلة؟

الجواب: القنوت في الفرائض ليس بمشروع ولا ينبغي فعله، لكن إن قنت الإمام فتابعه لأن الخلاف شر. وإن نزل بالمسلمين نازلة فلا بأس بالقنوت حينئذ لسؤال الله تعالى رفعها.

* * *

س ٢٧٩: ما حكم صلاة التراويح، وعدد ركعاتها؟

الجواب: صلاة التراويح سنة سنها رسول الله ﷺ، ففي الصحيحين عن عائشة - رضي الله عنها - أن النبي ﷺ صلى في المسجد ذات ليلة وصلى بصلاته ناس، ثم صلى من القابلة وكثر الناس، ثم اجتمعوا من الليلة الثالثة، أو الرابعة فلم يخرج إليهم رسول الله ﷺ، فلما أصبح قال: «قد رأيت الذي صنعتم فلم يمنعني من الخروج إليكم إلا أني خشيت أن تفرض عليكم» وذلك في رمضان^(١).

(١) أخرجه البخاري، كتاب التهجد، باب تحريض النبي ﷺ على صلاة الليل (١١٢٩). ومسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب الترغيب في قيام رمضان (١٧٧).

وأما عددها: فأحدى عشرة ركعة، لما في الصحيحين عن عائشة - رضي الله عنها - أنها سُئلت كيف كانت صلاة النبي ﷺ في رمضان؟ فقالت: «ما كان يزيد في رمضان ولا غيره على إحدى عشرة ركعة»^(١).

وإن صلاها ثلاث عشرة ركعة فلا بأس، لقول ابن عباس - رضي الله عنهما - «كانت صلاة النبي ﷺ ثلاث عشرة ركعة» يعني من الليل. رواه البخاري^(٢).

والإحدى عشرة هي الثابتة عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - كما في الموطأ بإسناد من أصح الأسانيد^(٣).

وإن زاد على ذلك فلا بأس، لقول النبي ﷺ حين سئل عن صلاة الليل قال: «مثنى، مثنى»^(٤) ولم يحدد.

وقد ورد عن السلف في ذلك أنواع، والأمر في ذلك واسع لكن الأفضل الاقتصار على ما جاء عن النبي ﷺ وهي الإحدى عشرة أو الثلاث عشرة.

ولم يصح أن النبي ﷺ كان يصلي هو أو أحد من الخلفاء ثلاثاً وعشرين بل الثابت عن عمر - رضي الله عنه - إحدى عشرة، حيث

(١) أخرجه البخاري، كتاب التهجد، باب قيام النبي ﷺ بالليل (١١٤٧) ومسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة الليل (١٢٥).

(٢) في كتاب التهجد باب: كيف صلاة النبي ﷺ... ح (١١٣٨)، ورواه مسلم في صلاة المسافرين باب: الدعاء في صلاة الليل ح (٧٦٤).

(٣) في الصلاة باب: ما جاء في قيام رمضان ١/ ١١٠ (٢٨٠).

(٤) أخرجه البخاري، كتاب الوتر، باب ما جاء في الوتر (٩٩٠). ومسلم، كتاب الصلاة، باب صلاة الليل مثنى مثنى (١٤٥).

أمر أبي بن كعب وتيمماً الداري أن يقوموا للناس بإحدى عشرة ركعة^(١) . وهذا هو اللائق بمثل عمر - رضي الله عنه - أن تكون سيرته في هذا سيرة رسول الله ﷺ .

ولا نعلم أن الصحابة رضي الله عنهم زادوا على ثلاث وعشرين ركعة، بل الظاهر خلاف ذلك، وقد سبق قول عائشة أن النبي ﷺ «ما كان يزيد في رمضان ولا غيره على إحدى عشرة ركعة» .

وأما إجماع الصحابة رضي الله عنهم فلا ريب أنه حجة؛ لأن فيهم الخلفاء الراشدين الذين أمر النبي ﷺ باتباعهم، ولأنهم خير القرون من هذه الأمة .

واعلم أن الخلاف في عدد ركعات التراويح ونحوها مما يسوغ فيه الاجتهاد لا ينبغي أن يكون مثاراً للخلاف والشقاق بين الأمة، خصوصاً وأن السلف اختلفوا في ذلك، وليس في المسألة دليل يمنع جريان الاجتهاد فيها، وما أحسن ما قال أحد أهل العلم لشخص خالفه في الاجتهاد في أمر سائغ: إنك بمخالفتك إياي قد وافقتني فكلانا يرى وجوب اتباع ما يرى أنه الحق حيث يسوغ الاجتهاد . نسأل الله تعالى للجميع التوفيق لما يجب ويرضى .

* * *

س ٢٨٠ : ما حكم دعاء ختم القرآن في قيام الليل في شهر رمضان؟

(١) رواه مالك في الصلاة، باب ما جاء في قيام رمضان (٢٨٠).

الجواب: لا أعلم في ختمة القرآن في قيام الليل في شهر رمضان سنة عن النبي ﷺ، ولا عن أصحابه أيضاً، وغاية ما ورد في ذلك أن أنس بن مالك - رضي الله عنه - : «كان إذا ختم القرآن جمع أهله ودعا» وهذا في غير الصلاة.

ثم إن في هذه الختمة مع كونها لم يثبت لها أصل من السنة فيها أن الناس ولا سيما النساء يكثرون في هذا المسجد المعين ويحصل بذلك من الاختلاط بين الرجال والنساء عند الخروج ما هو معلوم لمن شاهده.

ولكن بعض أهل العلم قال إنه يستحب أن يختم القرآن بهذا الدعاء.

ولو أن الإمام جعل الختمة في القيام في آخر الليل وجعلها مكان القنوت من الوتر وقت لم يكن في هذا بأس؛ لأن القنوت مشروع.

* * *

س ٢٨١: هل ليلة القدر ثابتة في ليلة معينة من كل عام أو أنها تنتقل من ليلة إلى ليلة؟

الجواب: ليلة القدر لا شك أنها في رمضان لقول الله تعالى: ﴿ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ ﴾ . وبين الله تعالى في آية أخرى أن الله أنزل القرآن في رمضان فقال عز وجل: ﴿ شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ ﴾ . وكان النبي ﷺ يعتكف العشر الأول من رمضان يطلب ليلة القدر، ثم اعتكف في العشر الأوسط، ثم رآها ﷺ في العشر

الأواخر من رمضان^(١) ، ثم تواطأت رؤيا عدد من أصحاب النبي ﷺ أنها في السبع الأواخر من رمضان فقال: «أرى رؤياكم قد تواطأت في السبع الأواخر فمن كان متحريرا فليتحررها في السبع الأواخر»^(٢) . وهذا أقل ما قيل في حصرها في زمن معين .

وإذا تأملنا الأدلة الواردة في ليلة القدر تبين لنا أنها تنتقل من ليلة إلى أخرى وأنها لا تكون في ليلة معينة كل عام، فالنبي ﷺ «أرى ليلة القدر في المنام وأنه يسجد في صبيحتها في ماء وطين، وكانت تلك الليلة ليلة إحدى وعشرين»^(٣) ، وقال عليه الصلاة والسلام: «تحرروا ليلة القدر في العشر الأواخر من رمضان»^(٤) وهذا يدل على أنها لا تنحصر في ليلة معينة، وبهذا تجتمع الأدلة، ويكون الإنسان في كل ليلة من ليالي العشر يرجو أن يصادف ليلة القدر، وثبوت أجر ليلة القدر حاصل لمن قامها إيمانا واحتسابا سواء علم بها أو لم يعلم؛ لأن النبي ﷺ يقول: «من قام ليلة القدر إيمانا واحتسابا غُفر له ما تقدم من ذنبه»^(٥) . ولم يقل إذا علم أنه أصابها فلا يشترط في حصول ثواب ليلة القدر أن يكون العامل عالما بها بعينها، ولكن من

(١) رواه البخاري في فضل ليلة القدر، باب: التماس ليلة القدر (٢٠١٦)، ومسلم في الصيام، باب: فضل ليلة القدر (٢١٥).

(٢) رواه البخاري في فضل ليلة القدر، باب: التماس ليلة القدر (٢٠١٥)، ومسلم في الصيام، باب: فضل ليلة القدر (٢١٥).

(٣) تقدم في الموضوع السابق.

(٤) رواه البخاري في صلاة التراويح، باب: تحري ليلة القدر في الوتر من العشر الأواخر (١٩١٣)، ومسلم في الصيام، باب: فضل ليلة القدر (١١٦٩).

(٥) أخرجه البخاري، كتاب الإيمان، باب تطوع قيام رمضان من الإيمان (٣٧)، ومسلم، صلاة المسافرين، باب الترغيب في قيام رمضان (١٧٣).

قام العشر الأواخر من رمضان كلها إيماناً واحتساباً فإننا نجزم بأنه أصاب ليلة القدر سواء في أول العشر أو في وسطها أو في آخرها . والله الموفق .

* * *

س ٢٨٢ : ما حكم حمل المصحف من قبل المأمومين في صلاة التراويح في رمضان بحجة متابعة الإمام؟
الجواب : حمل المصحف لهذا الغرض فيه مخالفة للسنة وذلك من وجوه :

الوجه الأول : أنه يفوت الإنسان وضع اليد اليمنى على اليسرى في حال القيام .

الوجه الثاني : أنه يؤدي إلى حركة كثيرة لا حاجة إليها ، وهي فتح المصحف ، وإغلاقه ، ووضعه في الإبط وفي الجيب ونحوهما .

الوجه الثالث : أنه يشغل المصلي في الحقيقة بحركاته هذه .

الوجه الرابع : أنه يفوت المصلي النظر إلى موضع السجود وأكثر العلماء يرون أن النظر إلى موضع السجود هو السنة والأفضل .

الوجه الخامس : أن فاعل ذلك ربما ينسى أنه في صلاة إذا كان لم يستحضر قلبه أنه في صلاة ، بخلاف ما إذا كان خاشعاً واضعاً يده اليمنى على اليسرى ، مطأطأ رأسه نحو سجوده ، فإنه يكون أقرب إلى استحضار أنه يصلي وأنه خلف إمام .

* * *

س ٢٨٣ : بعض أئمة المساجد يحاول ترقيق قلوب الناس والتأثير فيهم بتغيير نبرة صوته أحياناً أثناء صلاة التراويح ، وقد سمعت بعض الناس ينكر ذلك ، فما قولكم حفظكم الله في هذا؟
 الجواب : الذي أرى أنه إذا كان هذا العمل في الحدود الشرعية بدون غلو فإنه لا بأس به ، ولا حرج فيه ، ولهذا قال أبو موسى الأشعري للنبي ﷺ : «لو كنت أعلم أنك تستمع إلى قراءتي لحبّرته لك تحبيراً»^(١) . أي حسنتها وزينتها ، فإذا حسّن بعض الناس صوته ، أو أتى به على صفة ترقق القلوب فلا أرى في ذلك بأساً ، لكن الغلو في هذا بكونه لا يتعدى كلمة في القرآن إلا فعل مثل هذا الفعل الذي ذكر في السؤال أرى أن هذا من باب الغلو ولا ينبغي فعله . والعلم عند الله .

* * *

س ٢٨٤ : يقول بعض العلماء إن وقت السنن الرواتب القبليّة والبعديّة هو بدخول وقت الفريضة وينتهي بخروج وقت الفريضة ، وقول بعضهم : القبليّة تنتهي بقضاء الفريضة فما الراجح في ذلك؟

الجواب : الراجح أن السنة القبليّة وقتها ما بين دخول وقت الصلاة وفعل الصلاة فراتبه الظهر القبليّة يدخل وقتها من أذان الظهر أي من زوال الشمس وينتهي بفعل الصلاة أي بصلاة الظهر .

(١) رواه البيهقي في الشهادات باب : تحسين الصوت بالقرآن ١٠/٢٣١ ، وأبو يعلى ١٣/٢٦٦ (٧٢٧٩) .

والسنة البعدية يبتدىء وقتها بانتهاء الصلاة وينتهي بخروج الوقت .

ولكن إذا فات وقت السنة القبلية من غير تفريط من الإنسان فإنه يقضيها بعد الصلاة، أما إذا أحر الراتبة القبلية عن وقتها بلا عذر فلا تنفعه ولو قضاها، لأن القول الصحيح أن كل عبادة مؤقتة بوقت إذا خرج وقتها بلا عذر لا تصح ولا تقبل .

* * *

س ٢٨٥ : ما حكم قضاء سنة الفجر بعد صلاة الفجر لمن لم يتمكن من أدائها قبل الصلاة؟ وهل يعارض ذلك النهي عن الصلاة بعد صلاة الفجر؟

الجواب : قضاء سنة الفجر بعد صلاة الفجر لا بأس به على القول الراجح .

ولا يعارض ذلك حديث النهي عن الصلاة بعد صلاة الفجر؛ لأن المنهي عنه الصلاة التي لا سبب لها .
ولكن إن أحر قضاءها إلى الضحى ولم يخش من نسيانها، أو الانشغال عنها فهو أولى .

* * *

س ٢٨٦ : إذا دخل الإنسان المسجد قبل الأذان وصلى تحية المسجد، ثم أذن المؤذن فهل يشع له أن يأتي بنافلة؟

الجواب : إذا كان الأذان لصلاة الفجر، أو الظهر فإنه إذا أتم الأذان المؤذن يصلي الراتبة ركعتين للفجر، وأربع ركعات قبل

الظهر، وإذا كان الأذان لغيرهما فإنه يسن له أن يتطوع أيضاً لقول النبي ﷺ: «بين كل أذانين صلاة»^(١).

* * *

س ٢٨٧: هل تقضى الرواتب إذا فات وقتها؟

الجواب: نعم الرواتب إذا ذهب وقتها نسياناً أو لنوم فإنها تقضى، لدخولها في عموم قول النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها»^(٢).
ولحديث أم سلمة - رضي الله عنها - أن النبي ﷺ شغل عن الركعتين بعد صلاة الظهر وقضاهما بعد صلاة العصر^(٣).

أما إذا تركها عمداً حتى فات وقتها فإنه لا يقضيها، لأن الرواتب عبادات مؤقتة والعبادات المؤقتة إذا تعمد الإنسان إخراجها عن وقتها لم تقبل منه.

* * *

س ٢٨٨: هل ورد دليل على تغيير المكان لأداء السنة بعد صلاة الفريضة؟

الجواب: نعم، ورد في حديث معاوية - رضي الله عنه - أنه

(١) أخرجه البخاري، كتاب الأذان، باب بين كل أذانين صلاة (٦٢٧). ومسلم، صلاة المسافرين، باب بين كل أذانين صلاة (٣٠٤).

(٢) أخرجه البخاري في مواقيت الصلاة باب: من نسي صلاة فليصل إذا ذكر... ح (٥٩٧)، ورواه مسلم في المساجد باب: قضاء الصلاة... ح ٣١٦.

(٣) أخرجه البخاري في السهو، باب إذا كلم وهو يصلي فأشار بيده واستمع (١١٧٦)، ومسلم في المسافرين/ باب معرفة الركعتين اللتين كان يصليهما (٨٣٤)..

قال: «إن النبي ﷺ أمرنا أن لا توصل صلاة بصلاة حتى نتكلم، أو نخرج»^(١). فأخذ من هذا أهل العلم أنه ينبغي الفصل بين الفرض وسنته، إما بكلام، أو بانتقال عن مكانه.

* * *

س ٢٨٩: إذا فاتت سنة الضحى هل تقضى أم لا؟

الجواب: الضحى إذا فات محلها فاتت؛ لأن سنة الضحى مقيدة بهذا، لكن الرواتب لما كانت تابعة للمكتوبات صارت تقضى وكذلك الوتر لما ثبت في السنة «أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم، إذا غلبه النوم، أو المرض في الليل صلى من النهار ثنتي عشرة ركعة»^(٢) فالوتر يقضى أيضاً.

* * *

س ٢٩٠: هل تشترط الطهارة في سجدة التلاوة؟ وما هو اللفظ الصحيح لهذه السجدة؟

فأجاب فضيلته بقوله: سجدة التلاوة هي السجدة المشروعة عند تلاوة الإنسان آية السجدة والسجدات في القرآن معروفة، فإذا أراد أن يسجد كبراً وسجد وقال: «سبحان ربي الأعلى»، «سبحانك اللهم ربنا وبحمدك، اللهم اغفر لي»، اللهم لك سجدت، وبك آمنت، ولك أسلمت، سجد وجهي للذي خلقه، وصوره، وشق سمعه وبصره بحوله وقوته^(٣)، «اللهم اكتب لي بها أجراً، وحط

(١) أخرجه مسلم، كتاب الجمعة، باب الصلاة بعد الجمعة (٧٣).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب جامع صلاة الليل (١٣٩).

(٣) أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، باب ما يقول إذا سجد للتلاوة (١٤١٤). والترمذي في=

عني بها وزراً، واجعلها لي عندك ذخراً، وتقبلها مني كما تقبلتها من عبدك داود^(١). ثم يرفع بدون تكبير ولا سلام، إلا إذا كانت السجدة في أثناء الصلاة مثل أن يقرأ القارئ آية فيها سجدة وهو يصلي فيجب عليه أن يكبر إذا سجد، ويجب عليه أن يكبر إذا قام؛ لأن الواصفين لصلاة النبي ﷺ ذكروا أنه يكبر كلما خفض ورفع^(٢) وهذا يشمل سجود صلب الصلاة، وسجود التلاوة.

وأما ما يفعله بعض الناس من كونه يكبر إذا سجد، ولا يكبر إذا قام والسجود في نفس الصلاة فلا أعلم له وجهاً من السنة، ولا من أقوال أهل العلم أيضاً.

وأما قول السائل: هل تشترط الطهارة في سجود التلاوة؟

فهذا موضع خلاف بين أهل العلم: فمنهم من قال: أنه لا بد أن يكون على طهارة.

ومنهم من قال أنه لا يشترط وكان ابن عمر - رضي الله عنهما - يسجد على غير طهارة.

ولكن الذي أراه أن الأحوط أن لا يسجد إلا وهو على وضوء.

* * *

س ٢٩١: متى يُسجد لله سجود شكر؟ وما صفته؟ وهل يشترط له وضوء؟

= الصلاة باب: ما يقول في سجود القرآن ح (٥٨٠) وصححه.

(١) أخرجه البخاري كتاب الأذان باب: إتمام التكبير في الركوع ح (٧٨٥) ومسلم كتاب

الصلاة باب: إثبات التكبير في كل... ح (٣٩٢) ٢٧.

(٢) رواه البخاري في التهجد باب: ما جاء في التطوع مثني مثني ح (١١٦٦).

الجواب: يكون سجود الشكر عن مصيبة اندفعت، أو لنعمة تهيأت للإنسان، وهو كالتلاوة خارج الصلاة، فبعض العلماء يرى له الوضوء والتكبير، وبعضهم يرى التكبيرة الأولى فقط ثم يختر ساجداً ويدعو بعد قوله: «سبحان ربي الأعلى».

* * *

س ٢٩٢: ما حكم صلاة الاستخارة؟ وهل يقال دعاء الاستخارة إذا صلى الإنسان تحية المسجد أو الراتبة؟

الجواب: الاستخارة سنة إذا هم بشيء ولم يتبين له رجحان فعله، أو تركه.

أما ما تبين له رجحان فعله، أو تركه فلا تشرع فيه الاستخارة، ولذلك كان النبي ﷺ يفعل الأمور الكثيرة، ولا يفعلها إلا بعد الهم بها قطعاً، ولم ينقل عنه أنه كان يصلي صلاة الاستخارة، فلو همّ الرجل بالصلاة، أو أداء الزكاة، أو ترك المحرمات، أو نحو ذلك، أو همّ أن يأكل، أو يشرب، أو ينام لم يشرع له صلاة الاستخارة.

ولا يقال دعاء الاستخارة إذا صلى تحية المسجد، أو الراتبة وم ينوه من قبل؛ لأن الحديث صريح بطلب صلاة الركعتين من أجل الاستخارة فإذا صلاهما بغير هذه النية لم يحصل الامتثال.

وأما إذا نوى الاستخارة قبل التحية، والراتبة ثم دعا بدعاء الاستخارة فظاهر الحديث أن ذلك يجزئه لقوله: «فليركع ركعتين من غير الفريضة»^(١) فإنه لم يستثن سوى الفريضة، ويحتمل أن لا

(١) أخرجه البخاري، كتاب الدعوات، باب الدعاء عند الاستخارة (٦٣٨٢).

يجزئه؛ لأن قوله: «إذا هم فليركع» يدل على أنه لا سبب لهاتين الركعتين سوى الاستخارة، والأولى عندي أن يركع ركعتين مستقلتين؛ لأن هذا الاحتمال قائم وتخصيص الفريضة بالاستثناء قد يكون المراد به أن يتطوع بركعتين فكأنه قال فليتطوع بركعتين والله أعلم.

* * *

س ٢٩٣ : ما صلاة التسبيح؟

الجواب: صلاة التسبيح لا تصح عن النبي ﷺ، قال الإمام أحمد - رحمه الله تعالى - في حديثها لا يصح، وقال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله -: «إنه كذب، ونص أحمد وأئمة أصحابه على كراهتها ولم يستحبها إمام، وأما أبو حنيفة، ومالك، والشافعي فلم يسمعوها بالكلية»، هذا كلام شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - وما ذكره - رحمه الله تعالى - فهو حق، فإن هذه الصلاة لو كانت صحيحة عن النبي ﷺ لنقلت إلى الأمة نقلاً لا ريب فيه لعظم فائدتها ولخروجها عن جنس الصلوات، بل وعن جنس العبادات فلا نعلم عبادة ينخير فيها هذا التخيير بحيث تفعل كل يوم، أو في الأسبوع مرة، أو في الشهر مرة، أو في الحول مرة، أو في العمر مرة فإن ما خرج عن نظائره اهتم الناس بنقله، وشاع فيهم لغرابته، فلما لم يكن هذا في هذه الصلاة علم أنها ليست مشروعة، ولهذا لم يستحبها أحد من الأئمة.

* * *

س ٢٩٤ : ما حكم صلاة الركعتين ليلة الزواج عند الدخول على الزوجة؟

الجواب : الركعتان عند الدخول على الزوجة في أول ليلة فعلها بعض الصحابة^(١) ، ولا أعرف في هذا سنة صحيحة عن رسول الله ﷺ ، ولكن المشروع أن يأخذ بناصية المرأة ويسأل الله خيرها ، وخير ما جبلت عليه ، ويستعيذ بالله من شرها ، وشر ما جبلت عليه^(٢) ، وإذا كان يخشى في هذه الحال أن تنفر منه المرأة فليمسك بناصيتها كأنه يريد أن يدنو منها ويدعو بهذا الدعاء سرّاً بحيث لا تسمعه ؛ لأن بعض النساء قد يخيل لها إذا قال : أعوذ بك من شرها وشر ما جبلت عليه ، فتقول : هل في شر؟

* * *

س ٢٩٥ : ما هي أوقات النهي ، وعن تحية المسجد قبل صلاة المغرب ؛ هل تكون قبل الأذان أو بعده ، أفتونا جزاكم الله خيراً؟
الجواب : أوقات النهي :

الوقت الأول : من صلاة الفجر إلى أن ترتفع الشمس قيد رمح ؛ أي إلى ما بعد طلوع الشمس بربع ساعة إلى ثلاث ساعة .
الوقت الثاني : قبل الزوال بنحو عشر دقائق ؛ وهو قبل دخول وقت الظهر بنحو عشر دقائق .

والوقت الثالث : من صلاة العصر إلى أن يستكمل غروب الشمس . هذه هي أوقات النهي .

(١) انظر «المصنف» لعبد الرزاق ٦/١٩١ ، والهيتمي في «المجمع» ٤/٢٩١ .

(٢) رواه أبو داود في النكاح باب : في جامع النكاح ح (٢١٦٠) .

أما بالنسبة لتحية المسجد فمشروعة في كل وقت، فمتى دخلت المسجد فلا تجلس حتى تصلي ركعتين. حتى في أوقات النهي.

وينبغي أن يعلم أن القول الراجح من أقوال أهل العلم أن جميع النوافل من ذوات الأسباب، ليس فيها نهي، بل تفعل حتى في وقت النهي: فإذا دخلت المسجد بعد صلاة الفجر فصل ركعتين، وإذا دخلت بعد صلاة العصر فصل ركعتين، وإذا دخلت المسجد قبيل الزوال فصل ركعتين، وإذا دخلت في أي ساعة من ليل أو نهار فلا تجلس حتى تصلي ركعتين.

* * *

س ٢٩٦: ما حكم صلاة الجماعة؟

الجواب: صلاة الجماعة اتفق العلماء على أنها من أجل الطاعات، وأوكدها، وأفضلها، وقد ذكرها الله تعالى في كتابه، وأمر بها حتى في حال الخوف، فقال الله تعالى: ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُمْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِن وَّرَائِكُمْ وَلَتَأْتِ طَآئِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ وَذَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُمْ مَيْلَةً وَاحِدَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ كَانَ بِكُمْ أَذًى مِّن مَّطَرٍ أَوْ كُنْتُمْ مَّرْضَى أَنْ تَضَعُوا أَسْلِحَتَكُمْ وَخُذُوا حِذْرَكُمْ إِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُّهِينًا ﴾ (سورة النساء، الآية: ١٠٢).

وفي سنة رسول الله ﷺ من الأحاديث العدد الكثير الدال على

وجوب صلاة الجماعة، مثل قوله ﷺ: «لقد هممت أن أمر بالصلاة فتقام، ثم أمر رجلاً فيصلي بالناس، ثم أنطلق برجال معهم حزم من حطب إلى قوم لا يشهدون الصلاة فأحرق عليهم بيوتهم بالنار»^(١). وكقوله ﷺ: «من سمع النداء فلم يجب فلا صلاة له إلا من عذر»^(٢). وكقوله ﷺ للرجل الأعمى الذي طلب منه أن يرخص له «أسمع النداء؟» قال: نعم، قال: «فأجب»^(٣). وقال ابن مسعود - رضي الله عنه -: «لقد رأيتنا - يعني الصحابة مع رسول الله ﷺ - وما يتخلف عنها - أي عن صلاة الجماعة - إلا منافق معلوم النفاق، أو مريض، ولقد كان الرجل يؤتى به يهادى بين الرجلين حتى يقام في الصف»^(٤).

والنظر الصحيح يقتضي وجوبها، فإن الأمة الإسلامية أمة واحدة، ولا يتحقق كمال الوحدة إلا بكونها تجتمع على عبادتها وأجل العبادات وأفضلها وأوكدتها الصلاة، فكان من الواجب على الأمة الإسلامية أن تجتمع على هذه الصلاة.

وقد اختلف العلماء - رحمهم الله - بعد اتفاقهم على أنها من أوكد العبادات وأجل الطاعات اختلفوا هل هي شرط لصحة الصلاة؟ أو أن الصلاة تصح بدونها مع الإثم؟ مع خلافات أخرى. **والصحيح:** أنها واجب للصلاة، وليست شرطاً في صحتها،

(١) أخرجه البخاري/ كتاب الأذان، باب: وجوب صلاة الجماعة ح(٦٤٤)، ومسلم في

المساجد، باب: فضل صلاة الجماعة... ح(٢٥١) ٦٥١، وسيأتي شرحه ص ٢٩٧.

(٢) أخرجه ابن ماجة في المساجد، باب: التغليظ في التخلف عن الجماعة ح(٧٩٣).

(٣) أخرجه مسلم في المساجد، باب ٤٣، يجب إتيان المسجد على من سمع النداء ح(٢٥٥) ٦٥٣.

(٤) أخرجه مسلم في الموضوع السابق (٦٥٤).

لكن من تركها فهو آثم إلا أن يكون له عذر شرعي، ودليل كونها ليست شرطاً لصحة الصلاة أن الرسول - عليه الصلاة والسلام - فضل صلاة الجماعة على صلاة الفرد^(١)، وتفضيل صلاة الجماعة على صلاة الفرد يدل على أن في صلاة الفرد فضلاً، وذلك لا يكون إلا إذا كانت صحيحة.

وعلى كل حال فيجب على كل مسلم عاقل ذكر بالغ أن يشهد صلاة الجماعة سواء كان ذلك في السفر أم في الحضر.

* * *

س ٢٩٧: مجموعة من الأشخاص يسكنون في مكان واحد، فهل يجوز لهم أن يصلوا جماعة في ذلك المسكن أو يلزمهم الخروج إلى المسجد؟

الجواب: الواجب على هؤلاء الجماعة الذين هم في مسكن أن يصلوا في المساجد، فكل إنسان حوله مسجد يجب عليه أن يصلي في المسجد، ولا يجوز لأحد، أو لجماعة أن يصلوا في البيت والمسجد قريب منهم، أما إذا كان المسجد بعيداً ولا يسمعون النداء فلا حرج عليهم أن يصلوا جماعة في البيت، وتهاون بعض الناس في هذه المسألة مبني على قول لبعض العلماء - رحمهم الله - من أن المقصود في صلاة الجماعة أن يجتمع الناس على الصلاة ولو في غير المسجد، فإذا صلى الناس جماعة ولو في بيوتهم فإنهم قد قاموا بالواجب.

ولكن الصحيح أنه لا بد أن تكون الجماعة في المساجد لقول النبي ﷺ: «لقد هممت أن أمر بالصلاة فتقام، ثم أمر رجلاً فيصلي

(١) رواه مسلم في الموضع السابق باب ٤٤ ح ٢٥٦ (٦٥٤).

بالناس، ثم أنطلق برجال معهم حزم من حطب إلى قوم لا يشهدون الصلاة فأحرق عليهم بيوتهم بالنار»^(١). مع أن هؤلاء القوم قد يكونوا صلوا في أماكنهم.

فيجب على تلك المجموعة أن يصلوا مع الجماعة في المسجد إلا إذا كانوا بعيدين يشق عليهم.

* * *

س ٢٩٨: هل الأفضل في حق الموظف المبادرة إلى الصلاة عند سماع الأذان، أو الانتظار لإنجاز بعض المعاملات؟ وما حكم التنفل بعدها بغير الرواتب؟

الجواب: الأفضل في حق جميع المسلمين المبادرة إلى الصلاة عند سماع الأذان؛ لأن المؤذن يقول «حي على الصلاة»، والتثاقل عنها يؤدي إلى فواتها.

أما التنفل بعد الصلاة بغير الراتبة فلا يجوز؛ لأن وقته مستحق لغيره بمقتضى عقد الإجارة أو الوظيفة، وأما الراتبة فلا بأس بها لأنها مما جرت العادة بالتسامح فيه من المسؤولين. والله الموفق.

* * *

س ٢٩٩: إذا فاتت الركعة الأولى أو الثانية مع الجماعة فهل يقرأ القاضي لصلاته سورة مع الفاتحة باعتبارها قضاء لما فاته أو يقتصر على قراءة الفاتحة؟

الجواب: الصحيح أن ما يقضيه المأموم من الصلاة بعد سلام إمامه هو آخر صلاته، وعلى هذا فلا يقرأ فيه إلا الفاتحة إذا كان الفاتت ركعتين، أو ركعة في الرباعية، أو ركعة في المغرب، أما الفجر فيقرأ الفاتحة وسورة؛ لأن كلتا الركعتين تقرأ فيهما الفاتحة وسورة.

* * *

س ٣٠٠: مصلّ دخل والإمام في التشهد الأخير فهل يدخل مع الجماعة أو ينتظر جماعة أخرى؟ أفتونا جزاكم الله خيراً.

الجواب: إذا دخل الإنسان والإمام في التشهد الأخير فإن كان يرجو وجود جماعة لم يدخل معه، وإن كان لا يرجو ذلك دخل معه؛ لأن القول الراجح أن صلاة الجماعة لا تدرك إلا بركعة لعموم قول النبي ﷺ: «من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة»^(١). وكما أن الجمعة لا تدرك إلا بركعة فكذلك الجماعة، فإذا أدرك الإمام في التشهد الأخير لم يكن مدركاً للجماعة، فينتظر حتى يصل إليها مع الجماعة التي يرجوها، أما إذا كان لا يرجو جماعة فإن دخوله مع الإمام ليدرك ما تبقى من التشهد خير من الانصراف عنه.

* * *

س ٣٠١: ما العمل إذا أقيمت الصلاة المكتوبة، وقد شرع المصلي في النافلة؟

(١) متفق عليه، وتقدم تحريجه ص ٢٩٢.

الجواب: إذا أقيمت الصلاة المكتوبة، وقد شرعت في نافلة، فمن أهل العلم من يقول: يجب عليك قطعها فوراً، وإن كنت في التشهد الأخير.

ومن العلماء من يقول: لا تقطعها إلا أن تخاف أن يسلم الإمام قبل أن تدرك معه تكبيرة الإحرام. هذان قولان متقابلان.

فالقول الأول: إذا أقيمت الصلاة فاقطع النافلة ولو كنت في التشهد الأخير.

والقول الثاني: لا تقطعها إلا إذا بقي من صلاة الإمام بقدر تكبيرة الإحرام فاقطعها؛ يعني تستمر في الصلاة، ولا تقطعها إلا إن خفت أن يسلم الإمام قبل أن تدرك معه تكبيرة الإحرام.

هذان القولان: متقابلان، يعني على هذا القول الأخير، استمر في الصلاة حتى لو فاتتك جميع الركعات، مادمت تدرك تكبيرة الإحرام، قبل أن يسلم الإمام، فاستمر في هذا النفل، وعندني أن القول الوسط في ذلك، أنه إذا أقيمت الصلاة وأنت في الركعة الثانية فأتمها خفيفة، وإن أقيمت وأنت في الركعة الأولى فاقطعها، لقول النبي ﷺ: «من أدرك ركعةً من الصلاة فقد أدرك الصلاة»^(١). فإذا كنت قد صليت ركعة قبل إقامة الصلاة فقد أدركت ركعة قبل الحظر والمنع.

وإذا أدركت ركعة قبل الحظر والمنع فقد أدركت الصلاة، وصارت الصلاة كلها غير ممنوعة فتمها لكن خفيفة؛ لأن إدراك

(١) متفق عليه، وتقدم تخريجه ص ٢٩٢.

جزء من الفرض خير من إدراك جزء من النفل، أما إذا كنت في الركعة الأولى فإنك لم تدرك من الوقت ما تدرك به الصلاة؛ لأن النبي ﷺ يقول: «من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة»^(١). وبناء على هذا فإنك تقطعها لقول النبي ﷺ: «إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة»^(٢).

* * *

س ٣٠٢: مأموم دخل في الصلاة بعد انتهاء تكبير الإمام للإحرام وقراءته للفاتحة، ثم شرع في قراءة الفاتحة ولكن ركع الإمام فهل يركع المأموم أو يكمل قراءة الفاتحة؟

الجواب: إذا دخل المأموم والإمام يريد أن يركع، ولم يتمكن المأموم من قراءة الفاتحة، إن كان لم يبق عليه إلا آية أو نحوها بحيث يمكنه أن يكملها ويلحق الإمام في الركوع فهذا أحسن، وإن كان بقي عليه كثير بحيث إذا قرأ لم يدرك الإمام في الركوع فإنه يركع مع الإمام وإن لم يكمل الفاتحة.

* * *

س ٣٠٣: إذا أدرك المأموم الإمام ساجداً فهل ينتظر حتى يرفع أو يدخل معه؟

الجواب: الأفضل الدخول مع الإمام على أي حال وجدته ولا ينتظر، لعموم قوله ﷺ: «فما أدركتم فصلوا»^(٣).

* * *

(١) تقدم تخريجه ص ٢٩٢.

(٢) أخرجه مسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب كراهة الشروع في نافلة بعد شروع المؤذن.

(٣) تقدم تخريجه ص ٣٠٧.

س ٣٠٤ : سئل فضيلة الشيخ : إذا فرغ المصلي في الصلاة السرية من قراءة الفاتحة وسورة والإمام لم يركع فهل يسكت؟
فأجاب فضيلته بقوله : لا يسكت المأموم إذا فرغ من قراءة الفاتحة وسورة قبل أن يركع الإمام، بل يقرأ حتى يركع الإمام حتى لو كان في الركعتين اللتين بعد التشهد الأول وانتهى من الفاتحة ولم يركع الإمام فإنه يقرأ سورة أخرى حتى يركع الإمام؛ لأنه ليس في الصلاة سكوت مشروع إلا في حال استماع المأموم لقراءة إمامه .

* * *

س ٣٠٥ : ما حكم مسابقة الإمام؟

الجواب : مسابقة الإمام محرمة لقول النبي ﷺ : «أما يخشى الذي يرفع رأسه قبل الإمام أن يحول الله رأسه رأس حمار، أو يجعل صورته صورة حمار»^(١) . وهذا تهديد لمن سبق الإمام، ولا تهديد إلا على فعل محرم، أو ترك واجب .

وثبت عنه ﷺ أنه قال : «إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا كبر فكبروا، ولا تكبروا حتى يكبر، وإذا ركع فاركعوا، ولا تركعوا حتى يركع»^(٢) . الحديث .

وأقول بهذه المناسبة : إن المأموم مع إمامه له أربع حالات :

١ - مسابقة .

٢ - موافقة .

(١) أخرجه البخاري كتاب الأذان، باب : إثم من رفع رأسه قبل الإمام ح(٦٩١)، ومسلم كتاب الصلاة، باب : تحريم سبق الإمام، ح ١١٤ (٤٢٧) .
(٢) أخرجه البخاري، كتاب تقصير الصلاة، باب صلاة القاعد (١١١٤) .

٣ - متابعة .

٤ - تخلف .

فالمسابقة: أن يبدأ بالشيء قبل إمامه، وهذا حرام، وإذا كان في تكبيرة الإحرام لم تنعقد صلاته إطلاقاً، ويجب عليه أن يعيد الصلاة من جديد.

والموافقة: أن يكون موافقاً للإمام يركع مع ركوعه، ويسجد مع سجوده، وينهض مع نهوضه، وظاهر الأدلة أنها محرمة أيضاً لقوله ﷺ: «لا تركعوا حتى يركع».

وبعض العلماء يرى أنها مكروهة وليست محرمة إلا في تكبيرة الإحرام فإنه إذا وافق إمامه فيها لم تنعقد صلاته وعليه الإعادة. والمتابعة: أن يأتي بأفعال الصلاة بعد إمامه بدون تأخر، وهذا هو المشروع.

والتخلف: أن يتخلف عن إمامه تخلفاً يخرج به عن المتابعة وهذا خلاف المشروع.

* * *

س ٣٠٦: هل تصح الصلاة خلف المعاصي؟

الجواب: الصلاة خلف المسلم وإن فعل بعض المعاصي جائزة وصحيحة على القول الراجح، ولكن الصلاة خلف من كان مستقيماً أفضل بلا شك، أما إذا كان الإنسان يستعمل أشياء مكفرة تخرج عن الملة الإسلامية فإنه لا تجوز الصلاة خلفه، وذلك لأن صلاته غير صحيحة، فإن من لم يكن مسلماً فصلاته غير صحيحة، وإذا كانت صلاة الإمام غير صحيحة، فإنه لا يمكن الاقتداء به؛

لأنك تقتدي بغير إمام وتنوي الإمامة بغير إمام .

* * *

س ٣٠٧: هل تجوز صلاة المفترض خلف المتنفل، والمتنفل خلف المفترض؟

الجواب: يجوز ذلك، كما يجوز صلاة الظهر خلف إمام يصلي العصر، وصلاة العصر خلف إمام يصلي الظهر؛ لأن لكل امرئ ما نوى، ولهذا قال الإمام أحمد: إذا دخلت والإمام يصلي التراويح وأنت لم تصل العشاء فصل خلفه، فهي لك فريضة وله نافلة.

* * *

س ٣٠٨: حصل نقاش بين جماعة من المصلين بأنه إذا دخل رجل متأخراً إلى المسجد فوجد أن الصلاة قد أقيمت والصف مكتمل وليس له محل في الصف، فهل يجوز له أن يسحب رجلاً من ذلك الصف المكتمل كي يتمكن من صلاته؟ أو يصلي خلف الصف وحده؟ أو ماذا يفعل؟

الجواب: هذه المسألة لها ثلاثة أوجه: إذا جاء الإنسان ووجد أن الصف قد تم.

فإما أن يصلي وحده خلف الصف .

وإما أن يجذب أحداً من الصف فيصلي معه .

وإما أن يتقدم فيصلي إلى جنب الإمام الأيمن .

وهذه الصفات الثلاث إذا دخل في الصلاة . وإما أن يدع

الصلاة مع هذه الجماعة، فما المختار من هذه الأمور الأربعة؟

نقول: المختار من هذه الأمور الأربعة: أن يصف وحده خلف الصف ويصلي مع الإمام؛ وذلك لأن الواجب الصلاة مع الجماعة، وفي الصف، فهذان واجبان، فإذا تعذر أحدهما وهو المقام في الصف، بقي الآخر واجباً، وهو صلاة الجماعة، فحينئذ نقول: صل مع الجماعة خلف الصف لتدرك فضيلة الجماعة، والوقوف في الصف في هذه الحال لا يجب عليك للعجز عنه، وقد قال الله سبحانه وتعالى: ﴿فَأَنْقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن، الآية: ١٦]. ويشهد لهذا أن المرأة تقف خلف الصف وحدها إذا لم يكن معها نساء، وذلك لأنه ليس لها مكان شرعاً في صف الرجال. فلما تعذر مكانها الشرعي في صف الرجال صلت وحدها.

فهذا الرجل الذي أتى المسجد والصف قد تم ولم يكن له مكان حسي في الصف سقطت عنه حينئذ المصافة، ووجبت عليه الجماعة. فليصل خلف الصف، وأما أن يجذب أحداً ليصلي معه، فهذا لا ينبغي؛ لأنه يترتب عليه ثلاثة محاذير:

المحذور الأول: فتح فرجة في الصف، وهذا خلاف ما أمر به النبي ﷺ في الرص وسد الخلل بين الصفوف.

الثاني: نقل هذا المجذوب من المكان الفاضل إلى المكان المفضول. وهو نوع من الجناية عليه.

والثالث: تشويش صلاته عليه، فإن هذا المصلي إذا جذب لابد أن يكون في قلبه حركة، وهذا أيضاً من الجناية عليه.

والوجه الثالث أن يقف مع الإمام: فلا ينبغي له؛ لأن الإمام لابد أن يكون متميزاً عن المأمومين بالمكان، كما أنه متميز عنهم

بالسبق بالأقوال والأفعال، فيكبر قبلهم، ويركع قبلهم، ويسجد قبلهم، فينبغي أن يكون متميزاً عنهم في المكان.

وهذا هو هدي النبي ﷺ أن الإمام يتقدم المأمومين، وهذه مناسبة ظاهرة لكونه متميزاً عنهم منفرداً بمكانه، فإذا وقف معه بعض المأمومين زالت هذه الخاصية التي لا ينبغي أن ينفرد بها إلا الإمام في الصلاة.

أما الوجه الرابع وهو أن يدع الجماعة، فهذا لا وجه له أيضاً؛ لأن الجماعة واجبة، والمصافة واجبة، فإذا عجز عن إحداهما لم تسقط الأخرى بعجزه عن الأولى.

* * *

س ٣٠٩: يوجد مسجد من دورين والذين يصلون في الدور الأعلى لا يرون من تحتهم فهل صلاتهم صحيحة أم لا؟ أفيدونا بارك الله فيكم.

الجواب: مادام المسجد واحداً فلا يشترط أن يرى بعضهم بعضاً إذا كانوا يسمعون تكبير الإمام. كتبه محمد الصالح العثيمين في ١٤١٠/٨/٢٥هـ.

* * *

س ٣١٠: هل يجوز للمسلم أن يصلي مع الصلاة التي تنقل في التلفزيون أو الإذاعة من دون أن يرى الإمام خصوصاً للنساء؟

الجواب: لا يجوز للإنسان أن يقتدي بالإمام بواسطة الراديو أو بواسطة التلفزيون؛ لأن صلاة الجماعة يقصد بها الاجتماع،

فلا بد أن تكون في موضع واحد، أو تتصل الصفوف بعضها ببعض، ولا تجوز الصلاة بواسطتهما، وذلك لعدم حصول المقصود بهذا، ولو أننا أجزنا ذلك لأمكن كل واحد أن يصلي في بيته الصلوات الخمس، بل والجمعة أيضاً، وهذا مناف لمشروعية الجمعة والجماعة، وعلى هذا فلا يحل للنساء ولا لغيرهن أن يصلي أحد منهم خلف المذيع أو خلف التلفاز. والله الموفق.

* * *

فصل

قال فضيلة الشيخ - جزاه الله عن الإسلام والمسلمين خير
الجزاء: -

بسم الله الرحمن الرحيم

كيف يصلي المريض؟

أولاً: يجب على المريض أن يصلي الفريضة قائماً ولو منحنيًا،
أو معتمداً على جدار، أو عصا يحتاج إلى الاعتماد عليها.

ثانياً: فإن كان لا يستطيع القيام صلى جالساً، والأفضل أن
يكون متربعاً في موضع القيام والركوع.

ثالثاً: فإن كان لا يستطيع الصلاة جالساً صلى على جنبه
متوجهاً إلى القبلة، والجنب الأيمن أفضل، فإن لم يتمكن من التوجه
إلى القبلة صلى حيث كان اتجاهه، وصلاته صحيحة، ولا إعادة
عليه.

رابعاً: فإن كان لا يستطيع الصلاة على جنبه صلى مستلقياً
رجلاه إلى القبلة، والأفضل أن يرفع رأسه قليلاً ليتجه إلى القبلة،
فإن لم يستطع أن تكون رجلاه إلى القبلة صلى حيث كانت، ولا
إعادة عليه.

خامساً: يجب على المريض أن يركع ويسجد في صلاته، فإن لم
يستطع أو ما بهما برأسه، ويجعل السجود أخفض من الركوع، فإن

استطاع الركوع دون السجود ركع حال الركوع، وأوماً بالسجود، وإن استطاع السجود دون الركوع سجد حال السجود، وأوماً بالركوع.

سادساً: فإن كان لا يستطيع الإيماء برأسه في الركوع والسجود أشار بعينه، فيغمض قليلاً للركوع، ويغمض تغميضاً أكثر للسجود. وأما الإشارة بالأصبع كما يفعله بعض المرضى فليس بصحيح ولا أعلم له أصلاً من الكتاب، والسنة، ولا من أقوال أهل العلم.

سابعاً: فإن كان لا يستطيع الإيماء بالرأس، ولا الإشارة بالعين صلى بقلبه، فيكبر ويقرأ، وينوي الركوع، والسجود، والقيام، والعودة بقلبه «ولكل امرئ ما نوى».

ثامناً: يجب على المريض أن يصلي كل صلاة في وقتها ويفعل كل ما يقدر عليه مما يجب فيها، فإن شق عليه فعل كل صلاة في وقتها فله الجمع بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء، إما جمع تقديم بحيث يقدم العصر إلى الظهر، والعشاء إلى المغرب، وإما جمع تأخير بحيث يؤخر الظهر إلى العصر، والمغرب إلى العشاء حسبما يكون أيسر له. أما الفجر فلا تجمع لما قبلها ولا لما بعدها.

تاسعاً: إذا كان المريض مسافراً يعالج في غير بلده فإنه يقصر الصلاة الرباعية فيصلّي الظهر، والعصر، والعشاء على ركعتين، ركعتين حتى يرجع إلى بلده سواء طال مدة سفره أم قصرت.

والله الموفق.

س ٣١١: متى تجب الصلاة في الطائرة؟ وما كيفية صلاة الفريضة في الطائرة؟ وما كيفية صلاة النافلة في الطائرة؟

الجواب: تجب الصلاة في الطائرة إذا دخل وقتها، لكن إذا كان لا يتمكن من أداء الصلاة في الطائرة كما يؤديها في الأرض فلا يصلي الفريضة في الطائرة إذا كان يمكن هبوط الطائرة قبل خروج وقت الصلاة، أو خروج وقت التي بعدها مما يجمع إليها. فمثلاً لو أقلعت الطائرة من جدة قبيل غروب الشمس، وغابت الشمس وهو في الجو فإنه لا يصلي المغرب حتى تهبط الطائرة في المطار، وينزل منها، فإن خاف خروج وقتها نوى جمعها إلى العشاء جمع تأخير وصلاتها إذا نزل، فإن استمرت الطائرة حتى خاف أن يخرج وقت العشاء، وذلك عند منتصف الليل فإنه يصليهما قبل أن يخرج الوقت في الطائرة.

وكيفية صلاة الفريضة في الطائرة أن يقوم مستقبل القبلة فيكبر، ويقرأ الفاتحة وما تسن قراءته قبلها من الاستفتاح، أو بعدها من القرآن، ثم يركع، ثم يرفع من الركوع، ثم يسجد فإن لم يتمكن من السجود جلس، وأوماً بالسجود جالساً، وهكذا يفعل حتى تنتهي الصلاة وهو في ذلك كله مستقبل القبلة.

أما كيفية صلاة النافلة على الطائرة فإنه يصليها قاعداً على مقعده في الطائرة ويومئ بالركوع والسجود، ويجعل السجود أخفض. والله الموفق. حرر في ٢٢/٤/١٤٠٩ هـ.

س ٣١٢: ما مقدار المسافة التي يقصر المسافر فيها الصلاة؟ وهل يجوز الجمع دون قصر؟

الجواب: المسافة التي تقصر فيها الصلاة حددها بعض العلماء بنحو ثلاثة وثمانين كيلو متراً، وحددها بعض العلماء بما جرى به العرف، أنه سفر وإن لم يبلغ ثمانين كيلو متراً، وما قال الناس عنه: إنه ليس بسفر، فليس بسفر ولو بلغ مائة كيلو متر. وهذا الأخير هو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - وذلك لأن الله تعالى لم يحدد مسافة معينة لجواز القصر وكذلك النبي ﷺ لم يحدد مسافة معينة.

وقال أنس بن مالك - رضي الله عنه -: «كان النبي ﷺ إذا خرج ثلاثة أميال أو فراسخ قصر الصلاة وصلى ركعتين»^(١). وقول شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله تعالى - أقرب إلى الصواب. ولا حرج عند اختلاف العرف فيه أن يأخذ الإنسان بالقول بالتحديد؛ لأنه قال به بعض الأئمة والعلماء المجتهدين، فليس عليهم به بأس إن شاء الله تعالى، أما مادام الأمر منضبطاً فالرجوع إلى العرف هو الصواب.

وأما هل يجوز الجمع إذا جاز القصر؟ فنقول: الجمع ليس مرتبطاً بالقصر، الجمع مرتبط بالحاجة؛ فمتى احتاج الإنسان للجمع في حضر أو سفر فليجمع؛ ولهذا يجمع الناس إذا حصل مطر يشق على الناس من أجله الرجوع إلى المساجد، ويجمع الناس إذا كان هناك ريح باردة شديدة أيام الشتاء يشق على الناس الخروج

(١) أخرجه مسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة المسافرين (٦٩١).

إلى المساجد من أجلها، ويجمع إذا كان يخشى فوات ماله أو ضرراً فيه، أو ما أشبه ذلك يجمع الإنسان. وفي صحيح مسلم عن عبدالله بن عباس - رضي الله عنهما - قال: «جمع النبي ﷺ بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء من غير خوف ولا مطر»^(١). فقالوا: ما أراد؟ قال: أراد أن لا يخرج أمتة؛ أي: لا يلحقها حرج في ترك الجمع.

وهذا هو الضابط كلما حصل للإنسان حرج في ترك الجمع جاز له الجمع، وإذا لم يكن عليه حرج فلا يجمع، لكن السفر مظنة الحرج بترك الجمع، وعلى هذا يجوز للمسافر أن يجمع سواء كان جاداً في السفر أو مقيماً؛ إلا أنه إن كان جاداً في السفر فالجمع أفضل، وإن كان مقيماً فترك الجمع أفضل.

ويستثنى من ذلك ما إذا كان الإنسان مقيماً في بلد تقام فيه الجماعة فإن الواجب عليه حضور الجماعة، وحينئذ لا يجمع ولا يقصر، لكن لو فاتته الجماعة فإنه يقصر بدون جمع؛ إلا إذا احتاج إلى الجمع.

* * *

٣١٣: رجل يسافر للدراسة في الرياض يذهب مساء الجمعة ويرجع عصر الاثنين، فهل يأخذ أحكام المسافر في الصلوات وغيرها؟

الجواب: هو مسافر لا شك، لأنه لم يتخذ بلد الدراسة وطناً، ولم ينو الإقامة مطلقاً، بل إقامته لغرض، لكنه إذا كانت

(١) أخرجه مسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب الجمع بين الصلاتين في الحضر (٧٠٥).

إقامته في بلد تقام فيه الجماعة، فيجب عليه أن يحضر الجماعة، وأما ما اشتهر عند بعض العوام أن المسافر لا جماعة عليه، ولا جمعة، فهذا لا أصل له، فالجماعة واجبة على المسافر ولو كان في القتال كما في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلَنُفِّخَنَّ مِنْهُمْ مَعَكَ﴾ [النساء، الآية: ١٠٢]. والجمعة واجبة على كل من سمع النداء لقوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ﴾ [الجمعة، الآية: ٩]. لكن إذا فاتتك الصلاة هناك أو كنت في مكان بعيد عن المساجد، فإنك تصلي الرباعية ركعتين.

* * *

س ٣١٤: ما حكم جمع صلاة العصر إلى صلاة الجمعة؟ وهل يجوز لمن كان خارج البلد الجمع؟

الجواب: لا تجمع العصر إلى الجمعة لعدم ورود ذلك في السنة، ولا يصح قياس ذلك على جمعها إلى الظهر للفروق الكثيرة بين الجمعة والظهر. والأصل وجوب فعل كل صلاة في وقتها إلا بدليل يميز جمعها إلى الأخرى.

ويجوز الجمع لمن كانوا خارج البلد يقيمون اليومين والثلاثة لأنهم مسافرون، أما إذا كانوا في ضواحي البلد القريبة بحيث لا يعدون مسافرين فلا يجوز لهم الجمع. والكلام هنا في الجمع بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء لا بين الجمعة والعصر فلا يجوز بكل حال.

* * *

رسالة

فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين حفظه الله تعالى ورعاه .
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

لاحظنا كثرة الجمع في الأيام الماضية وتساهل الناس فيه فهل
ترون مثل هذا البرد مبرراً للجمع أثابكم الله؟

بسم الله الرحمن الرحيم

الجواب: وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته .

لا يجل تساهل الناس في الجمع؛ لأن الله تعالى قال: ﴿إِنَّ
الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا﴾ [النساء، الآية: ١٠٣].
وقال تعالى: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ وَقُرْءَانَ الْفَجْرِ إِنَّ
قُرْءَانَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾ [الإسراء، الآية: ٧٨]. فإذا كانت الصلاة
مفروضة موقوتة، فإن الواجب أداء الفرض في وقته المحدد له،
المجمل في قوله تعالى: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذُلُوكِ الشَّمْسِ﴾ إلى آخرها ويبيِّن
النبي ﷺ ذلك مفصلاً فقال: «وقت الظهر إذا زالت الشمس وكان
ظل الرجل كطوله ما لم يحضر وقت العصر، ووقت العصر ما لم
تصفر الشمس، ووقت المغرب ما لم يغب الشفق، ووقت العشاء إلى
نصف الليل»^(١).

(١) أخرجه مسلم في المساجد، باب: أوقات الصلوات الخمس ح ١٧٤ (٦١٢).

وإذا كان النبي ﷺ حدد الأوقات تحديداً مفصلاً فإن إيقاع الصلاة في غير وقتها من تعدي حدود الله ﴿ وَمَنْ يَنْعَدْ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾ [البقرة، الآية: ٢٢٩] فمن صلى الصلاة قبل وقتها عالماً عامداً فهو آثم وعليه الإعادة، وإن لم يكن عالماً عامداً فليس بآثم لكن عليه الإعادة، وهذا حاصل بجمع التقديم بلا سبب شرعي فإن الصلاة المقدمة لا تصح وعليه إعادتها.

ومن أجز الصلاة عن وقتها عالماً عامداً بلا عذر فهو آثم ولا تقبل صلاته على القول الراجح، وهذا حاصل بجمع التأخير بلا سبب شرعي، فإن الصلاة المؤخرة لا تقبل على القول الراجح. فعلى المسلم أن يتقي الله تعالى ولا يتساهل في هذا الأمر العظيم الخطير.

وأما ما ثبت في صحيح مسلم عن ابن عباس - رضي الله عنهما -: «أن النبي ﷺ جمع بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء في المدينة من غير خوف ولا مطر» فلا دليل فيه على التساهل في هذا الأمر، لأن ابن عباس - رضي الله عنهما - سئل: «ماذا أراد إلى ذلك؟ يعني النبي ﷺ؟ قال: أراد أن لا يخرج أمته»^(١)، وهذا دليل على أن السبب المبيح للجمع هو الحرج في أداء كل صلاة في وقتها، فإذا لحق المسلم حرج في أداء كل صلاة في وقتها جاز له الجمع أو سن له ذلك، وإن لم يكن عليه حرج وجب عليه أن يصلي كل صلاة في وقتها.

وبناء على ذلك فإن مجرد البرد لا يبيح الجمع إلا أن يكون

(١) تقدم تحريجه ص ٣٨٢.

مصحوباً بهواء يتأذى به الناس عند خروجهم إلى المساجد، أو
مصحوباً بنزول ثلج يتأذى به الناس.

فنصيحتي لإخواني المسلمين ولاسيما الأئمة أن يتقوا الله في
ذلك، وأن يستعينوا بالله تعالى في أداء هذه الفريضة على الوجه الذي
يرضاه. قاله كاتبه محمد الصالح العثيمين في ٨/٧/١٤١٣ هـ.

س ٣١٥ : ما هي رخص السفر؟

الجواب : رخص السفر أربع :

- ١ - صلاة الرباعية ركعتين .
 - ٢ - الفطر في رمضان ، ويقضيه عدة من أيام أخر .
 - ٣ - المسح على الخفين ثلاثة أيام بلياليها ابتداء من أول مرة مسح .
 - ٤ - سقوط المطالبة براتبة الظهر ، والمغرب ، والعشاء ، أما راتبة الفجر وبقية النوافل فإنها باقية على مشروعيتها واستحبابها .
- فيصلي المسافر صلاة الليل ، وسنة الفجر ، وركعتي الضحى وسنة الوضوء ، وركعتي دخول المسجد ، وركعتي القدوم من السفر ، فإن من السنة إذا قدم الإنسان من سفر أن يبدأ قبل دخول بيته بدخول المسجد فيصلي فيه ركعتين^(١) .
- وهكذا بقية التطوع بالصلاة فإنه لا يزال مشروعاً بالنسبة للمسافر ما عدا ما قلت سابقاً وهي : راتبة الظهر ، وراتبة المغرب ، وراتبة العشاء ؛ لأن النبي ﷺ كان لا يصلي هذه الرواتب الثلاث .

* * *

س ٣١٦ متى تبدأ الساعة الأولى من يوم الجمعة؟

الجواب : الساعات التي ذكرها الرسول ﷺ خمس قال عليه الصلاة والسلام : «من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ، ثم راح في

(١) ورد هذا في حديث كعب بن مالك الطويل في قصة توبته ولفظه : «كان إذا قدم من سفر بدأ بالمسجد فركع فيه ركعتين» ، رواه البخاري في المغازي ، باب حديث كعب بن مالك (٤٤١٨) ، ورواه مسلم في التوبة ، باب : حديث توبة كعب ح ٥٣ (٢٧٦٩) .

الساعة الأولى فكأنما قرّب بدنة، ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرّب بقرة، ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قرّب كبشاً، ومن راح في الساعة الرابعة فكأنما قرّب دجاجة، ومن راح في الساعة الخامسة فكأنما قرّب بيضة»^(١). فقسم الزمن من طلوع الشمس إلى مجيء الإمام خمسة أقسام، فقد يكون كل قسم بمقدار الساعة المعروفة، وقد تكون الساعة أقل أو أكثر؛ لأن الوقت يتغير، فالساعة خمس ما بين طلوع الشمس ومجيء الإمام للصلاة، وتبتدي من طلوع الشمس، وقيل من طلوع الفجر. والأول أرجح؛ لأن ما قبل طلوع الشمس وقت لصلاة الفجر.

* * *

س ٣١٧ هل يجوز للمسلم أن يصلي في بيته الجمعة إذا كان يسمع صوت الإمام؟

الجواب: لا يجوز أن تؤدي صلاة الجمعة إلا مع المسلمين في المسجد، ولكن إذا امتلاً المسجد واتصلت الصفوف بالشوارع فلا حرج في الصلاة في الشوارع لأجل الضرورة، وأما أن يصلي الإنسان في بيته، أو في دكانه فإنه لا يجوز ولا يحل له ذلك؛ لأن المقصود من الجمعة والجماعة أيضاً أن يحضر المسلمون بعضهم إلى بعض، وأن يكونوا أمة واحدة فيحصل بينهم التآلف والتراحم، ويتعلم جاهلهم من عالمهم، ولو أنا فتحنا الباب لكل أحد وقلنا صلّ على المذيع، أو صلّ على مكبر الصوت وأنت في بيتك لم يكن لبناء

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة/ باب فضل الجمعة (٨٨١)، ومسلم: كتاب الجمعة/

باب الطيب والسواك يوم الجمعة (٨٥٠).

المساجد وحضور المصلين فائدة؛ ولأنه يؤدي إلى ترك الجمعة والجماعة في الحقيقة لو فتح هذا الباب.

* * *

س ٣١٨ كم تصلي المرأة الجمعة؟

الجواب: المرأة إن صلت الجمعة مع الإمام فإنها تصلي كما يصلي الإمام، وأما إذا صلت في بيتها فإنها تصلي ظهراً أربع ركعات.

* * *

س ٣١٩ من صلى الجمعة فهل يصلي الظهر؟

الجواب: إذا صلى الإنسان الجمعة فإن الجمعة هذه هي فريضة الوقت أي فريضة وقت الظهر، وعلى هذا فلا يصلي الظهر، وصلاة الظهر بعد صلاة الجمعة من البدع، لأنها لم تأت في كتاب الله ولا في سنة رسوله ﷺ، فيجب النهي عنها، حتى ولو تعددت الجمع فإنه ليس من المشروع أن يصلي الإنسان صلاة الظهر بعد صلاة الجمعة بل هي بدعة منكورة؛ لأن الله تعالى لم يوجب على المرء في الوقت الواحد سوى صلاة واحدة وهي الجمعة وقد أتى بها، وأما تعليل من علل ذلك بأن تعدد الجمع لا يجوز، وأنه إذا تعددت فالجمعة لأسبق المساجد، وهنا الأسبق مجهول فيؤدي حينئذ إلى بطلان الجمع كلها وإقامة الظهر بعدها.

فنقول لهؤلاء: من أين لكم هذا الدليل أو هذا التعليل وهل بني على أساس من السنة أو على صحيح من النظر؟ الجواب: لا، بل نقول إن الجمعة إذا تعددت لحاجة فكل الجمع صحيح لقول الله

تعالى : ﴿ فَأَتَقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ ﴾ ، وأهل هذا البلد إذا تباعدت جهات البلد أو ضاقت المساجد وتعددت الجمع بحسب الحاجة هم قد اتقوا الله ما استطاعوا ، ومن اتق الله ما استطاع فقد أتى بما وجب عليه ، فكيف يُقال إن عمله فاسد ، وإنه يجب أن يأتي ببدله وهي صلاة الظهر بدلاً عن الجمعة .

وأما إذا أقيمت الجمع في أمكنة متعددة بدون حاجة فلا شك أن هذا خلاف السنة ، وخلاف ما كان عليه النبي ﷺ وخلفاؤه الراشدون ، وهو حرام عند أكثر أهل العلم ، ولكن مع هذا لا نقول إن العبادة لا تصح ؛ لأن المسؤولية هنا ليست على العامة وإنما المسؤولية على ولاة الأمور الذين أذنوا بتعدد الجمعة بدون حاجة فمن ثم نقول : يجب على ولاة الأمور القائمين بشئون المساجد أن لا يأذنوا في تعدد الجمع إلا إذا دعت الحاجة إلى ذلك ، وهذا لأن للشارع نظراً كبيراً في اجتماع الناس على العبادات لتحصل الألفة والمودة وتعليم الجاهل ، وغير ذلك من المصالح الكبيرة الكثيرة . والاجتماعات المشروعة : إما أسبوعية ، أو حولية ، أو يومية كما هو معروف ، فالاجتماعات اليومية تكون في الأحياء في مساجد كل حي ، لأن الشارع لو أوجب على الناس أن يجتمعوا كل يوم خمس مرات في مكان واحد لكان في ذلك مشقة عليهم ، فلهذا خفف عنهم وجعلت اجتماعاتهم في مساجدهم كل حي في مسجده .

أما الاجتماع الأسبوعي فهو يوم الجمعة ، فإن الناس يجتمعون كل أسبوع ، ولهذا كانت السنة تقتضي أن يكونوا في مسجد واحد لا يتعدد ، لأن هذا الاجتماع الأسبوعي لا يضرهم إذا قاموا

به، ولا يشق عليهم، وفيه مصلحة كبيرة، يجتمع الناس على إمام واحد وعلى خطيب واحد يوجههم توجيهاً واحداً فيصرفوا وهم على عِظة واحدة، وصلاة واحدة.

وأما الاجتماع الحولي فمثل صلاة الأعياد فإنها اجتماع حولي وهي أيضاً لجميع البلد، ولهذا لا يجوز أن تتعدد مساجد الأعياد إلا إذا دعت الحاجة إلى ذلك كمساجد الجمعة.

* * *

س ٣٢٠ جاء وقت صلاة الجمعة علينا ونحن في البحر نشتغل، وبعد ميعاد الأذان للظهر بنصف ساعة خرجنا منه هل يصح لنا الأذان وصلاة الجمعة؟

الجواب: صلاة الجمعة لا تصح إلا في المساجد في المدن أو القرى، ولا تصح من جماعة يشتغلون في البر أو بحر؛ لأنه لم يكن من هدي الرسول ﷺ أن يُقيم صلاة الجمعة إلا في المدن والقرى، فقد كان عليه الصلاة والسلام يُسافر الأيام العديدة ولم يكن يقيم صلاة الجمعة، وأنتم الآن في البحر غير مستقرين، ولكنكم تنتقلون يميناً وشمالاً وترجعون إلى الأوطان وإلى البلدان فالذي يجب عليكم إنما هو صلاة الظهر دون صلاة الجمعة، ولكم قصر الصلاة الرباعية إذا كنتم مسافرين.

* * *

س ٣٢١ ماذا يفعل المأموم يوم الجمعة إذا جاء إلى الصلاة والإمام في التشهد الأخير، هل يقضي أربعاً أم يصلي اثنتين؟

الجواب: إذا جاء الإنسان والإمام في التشهد الأخير يوم الجمعة فقد فاتته الجمعة، فيدخل مع الإمام ويصلي ظهراً، لقول النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة»^(١) فإن مفهوم هذا أن من أدرك أقل من ذلك لم يكن مدركاً للصلاة، وقد روي عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه قال: «من أدرك ركعة من الجمعة فقد أدرك»^(٢). أي فقد أدرك صلاة الجمعة إذا قام وأتى بالركعة الثانية.

* * *

س ٣٢٢ هل التأمين عند دعاء الإمام بعد الخطبة في صلاة الجمعة من البدع؟

الجواب: ليس هذا من البدع، التأمين على دعاء الخطيب في الخطبة إذا أخذ يدعو للمسلمين فإنه يستحب التأمين على دعائه، لكن لا يكون بصوت جماعي وصوت مرتفع، وإنما كل واحد يؤمّن بمفرده، وبصوت منخفض، حيث لا يكون هناك تشويش، أو أصوات مرتفعة، وإنما كل يؤمّن على دعاء الخطيب سرّاً ومنفرداً عن الآخرين.

* * *

س ٣٢٣ ما حكم رفع الأيدي والإمام يخطب يوم الجمعة؟

(١) تقدم تحريجه ص ٢٩٢.

(٢) النسائي، كتاب الجمعة، باب من أدرك ركعة من صلاة الجمعة ٩٢/٣، ابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء في من أدرك من الجمعة ركعة ٣٥٦/١.

الجواب: رفع الأيدي والإمام يخطب يوم الجمعة ليس بمشروع أيضاً، وقد أنكر الصحابة على بشر بن مروان حين رفع يديه في خطبة الجمعة، لكن يستثنى من ذلك الدعاء بالاستسقاء فإنه ثبت عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه رفع يديه يدعو الله تعالى بالغيث وهو في خطبة الجمعة، ورفع الناس أيديهم معه، وما عدا ذلك فإنه لا ينبغي رفع اليدين في حال الدعاء في خطبة الجمعة.

* * *

س ٣٢٤ ما حكم الخطبة بغير اللغة العربية؟

الجواب: الصحيح في هذه المسألة أنه لا يجوز لخطيب الجمعة أن يخطب باللسان الذي لا يفهم الحاضرون غيره، فإذا كان هؤلاء القوم مثلاً ليسوا بعرب ولا يعرفون اللغة العربية فإنه يخطب بلسانهم، لأن هذا هو وسيلة البيان لهم، والمقصود من الخطبة هو بيان حدود الله سبحانه وتعالى للعباد، ووعظهم وإرشادهم، إلا أن الآيات القرآنية يجب أن تكون باللغة العربية، ثم تفسر بلغة القوم، ويدل على أنه يخطب بلسان القوم ولغتهم قوله تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوْمِهِ لِيُبَيِّنَ لَهُمْ﴾. (سورة إبراهيم، الآية: ٤).
فبين الله تعالى أن وسيلة البيان إنما تكون باللسان الذي يفهمه المخاطبون.

* * *

س ٣٢٥ غسل الجمعة والتجمل لها هل هو عام للرجال والنساء؟ وما حكم الاغتسال قبلها بيوم أو يومين؟
الجواب: هذه الأحكام خاصة بالرجل لكونه هو الذي يحضر

الجمعة، وهو الذي يُطلب منه التجمُّل عند الخروج، أما النساء فلا يُشرع في حقهن ذلك، ولكن كل إنسان ينبغي له إذا وجد في بدنه وسخاً أن ينظفه، فإن ذلك من الأمور المحمودة التي ينبغي للإنسان أن لا يدعها.

أما الاغتسال للجمعة قبلها بيوم أو يومين فلا ينفع، لأن الأحاديث الواردة في ذلك تخصه بيوم الجمعة، وهو ما بين طلوع الفجر إلى صلاة الجمعة، هذا هو محل الاغتسال الذي ينبغي أن يكون، وأما قبلها بيوم أو يومين فلا ينفع ولا يجزىء عن غسل الجمعة.

والله ولي التوفيق.

* * *

س ٣٢٦ إذا دخل الإنسان المسجد يوم الجمعة والمؤذن يؤذن الأذان الثاني فهل يصلي تحية المسجد أو يتابع المؤذن؟
الجواب: ذكر أهل العلم أن الرجل إذا دخل المسجد يوم الجمعة وهو يسمع الأذان الثاني فإنه يصلي تحية المسجد ولا يشتغل بمتابعة المؤذن وإجابته، وذلك ليتفرغ لاستماع الخطبة، لأن استماعها واجب، وإجابة المؤذن سنة، والسنة لا تزاحم الواجب.

* * *

س ٣٢٧ ما رأي فضيلتكم فيمن يتخطى الصفوف يوم الجمعة؟
الجواب: يجب إجلال المارين بين الصفوف أثناء خطبة الجمعة بدون كلام، ولكن يجزئ ثوبه أو يشير، والأولى أن يتولى ذلك الخطيب نفسه كما كان الرسول ﷺ يفعل حيث رأى رجلاً يتخطى

رقاب الناس وهو يخطب يوم الجمعة فقال له: «اجلس فقد أذيت»^(١).

* * *

٣٢٨ ما حكم السلام والإمام يخطب؟ وما حكم الرد أيضاً؟
 الجواب: الإنسان إذا جاء والإمام يخطب فإنه يصلي ركعتين خفيفتين ويجلس ولا يسلم على أحد، فالسلام على الناس في هذه الحال محرّم لأن النبي ﷺ يقول: «إذا قلت لصاحبك انصت يوم الجمعة والإمام يخطب فقد لغوت»^(٢). وكذلك قال: «من مسّ الحصى فقد لغى»^(٣). واللاغي معناه الذي أتى شيئاً من اللغو وربما يكون هذا اللغو الذي حصل منه مفوتاً لثواب الجمعة، ولهذا جاء في الحديث: «ومن لغى فلا جمعة له»^(٤). وإذا سلم عليك أحد فلا ترد عليه السلام باللفظ لا تقل وعليك السلام حتى لو قاله باللفظ، فلا تقل وعليك السلام، أما مصافحته فلا بأس بها، وإن كان الأولى أيضاً عدم المصافحة، مع أن بعض أهل العلم قال: إن له رد السلام ولكن الصحيح إنه ليس له أن يرد السلام؛ لأن واجب الاستماع مقدم على واجب الرد، ثم إن المسلم في هذه الحال ليس له حق أن يسلم؛ لأن ذلك يشغل الناس عما يجب استماعهم إليه.

(١) ابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء في النهي عن تخطي الناس يوم الجمعة، الإمام أحمد ٤/١٨٨.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة/ باب الإنصات يوم الجمعة والإمام يخطب (٩٣٤)، ومسلم: كتاب الجمعة/ باب في الإنصات يوم الجمعة في الخطبة (٨٥١).

(٣) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة/ باب فضل الجمعة (١٠٥)، والترمذي: أبواب الصلاة/ باب ما جاء في الوضوء يوم الجمعة (٤٩٨).

(٤) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة/ باب فضل الجمعة (١٠٥١).

فالصواب أنه لا رد ولا ابتداء للسلام والإمام يخطب .

* * *

س ٣٢٩ ما حكم التهئة يوم العيد؟ وهل هناك صيغة معينة لها؟

الجواب: التهئة بالعيد جائزة، وليس لها صيغة معينة، بل ما اعتاده الناس فهو جائز، ما لم يكن إثماً.

* * *

س ٣٣٠ ما حكم صلاة العيد؟

الجواب: الذي أرى أن صلاة العيد فرض عين، وأنه لا يجوز للرجال أن يدعوها بل عليهم حضورها؛ لأن النبي ﷺ أمر بها، بل أمر النساء العواتق ذوات الخدور أن يخرجن إلى صلاة العيد، بل أمر الحيض أن يخرجن إلى صلاة العيد، ولكن يعتزلن المصلى، وهذا يدل على تأكدها، وهذا القول الذي قلت إنه الراجح هو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - .

ولكنها كصلاة الجمعة إذا فاتت لا تقضى لعدم الدليل على وجوب قضائها، ولا يصلى بدلها شيء؛ لأن صلاة الجمعة إذا فاتت يجب أن يصلي الإنسان بدلها ظهراً؛ لأن الوقت وقت ظهر، أما صلاة العيد فإذا فاتت فإنها لا تقضى .

ونصيحتي لإخواني المسلمين أن يتقوا الله عز وجل، وأن يقوموا بهذه الصلاة التي تشتمل على الخير والدعاء، ورؤية الناس بعضهم بعضاً، وائتلافهم وتحابهم، ولو أن الناس دعوا إلى اجتماع على لهو لرأيت من يصلون إليه مسرعين فكيف وقد دعاهم الرسول عليه الصلاة والسلام إلى هذه الصلاة التي ينالون بها من ثواب الله

سبحانه وتعالى ما يستحقونه بوعده، لكن يجب على النساء إذا خرجن إلى هذه الصلاة أن يبعدن عن محل الرجال، وأن يكنّ في طرف المسجد البعيد عن الرجال، وألا يخرجن متجملات ومتطيبات، أو متبرجات، ولهذا لما أمر النبي عليه الصلاة والسلام النساء بالخروج إليها سأله قلن: يا رسول الله إحدانا لا يكون لها جلباب، قال: «لتلبسها أختها من جلبابها»^(١). والجلباب الملاءة أو ما يشبه العباءة، وهذا يدل على أنه لا بد أن تخرج المرأة متجلببة؛ لأن الرسول ﷺ عندما سئل عن المرأة لا يكون لها جلباب لم يقل لتخرج بما تستطيع بل قال: «لتلبسها أختها من جلبابها»، وينبغي للإمام - أعني إمام صلاة العيد - إذا خطب الرجال أن يخص النساء بخطبة إذا كنّ لا يسمعن خطبة الرجال، أما إذا كنّ يسمعن خطبة الرجال فإنها كافية، ولكن مع الأولى أن يذيل الخطبة بأحكام خاصة بالنساء يعظهن ويذكرهن، كما فعل النبي ﷺ حين خطب الرجال في صلاة العيد تحول إلى النساء فوعظهن وذكرهن.

* * *

س ٣٣١ ما حكم تعدد صلاة العيد في البلد؟ أفتونا مأجورين .
الجواب: إذا دعت الحاجة إلى ذلك فلا بأس، كما إذا دعت الحاجة إلى الجمعة، لأن الله تعالى يقول: ﴿وَمَا جَعَلْ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ (سورة الحج، الآية: ٧٨). وإذا لم نقل بالتعدد لزم من هذا حرمان بعض الناس من صلاة الجمعة، وصلاة العيد.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحيض/ باب شهود الحائض العيدين ودعوة المسلمين (٣٢٤)، ومسلم: كتاب صلاة العيدين/ باب ذكر إباحتها خروج النساء في العيدين (٨٩٠).

ومثال الحاجة لصلاة العيد أن تتسع البلد، ويكون مجيء الناس من الطرف إلى الطرف الثاني شاقاً. أما إذا لم يكن حاجة للتعدد فإنها لا تقام إلا في موضع واحد.

* * *

س ٣٣٢ ما كيفية صلاة العيدين؟

الجواب: كيفية صلاة العيدين أن يحضر الإمام ويؤم الناس بركعتين يكبر في الأولى تكبيرة الإحرام، ثم يكبر بعدها ست تكبيرات، ثم يقرأ الفاتحة، ويقرأ سورة «ق» في الركعة الأولى، وفي الركعة الثانية إذا قام سيقوم مكبراً فإذا انتهى في القيام يكبر خمس تكبيرات، ويقرأ سورة الفاتحة، ثم سورة «اقتربت الساعة وانشق القمر» فهاتان السورتان كان النبي ﷺ يقرأ بهما في العيدين^(١)، وإن شاء قرأ في الأولى بسبح وفي الثانية ب«هل أتاك حديث الغاشية»^(٢). واعلم أن الجمعة والعيدين يشتركان في سورتين ويفترقان في سورتين فالسورتان اللتان يشتركان فيها هما: سبح والغاشية، والسورتان اللتان يفترقان فيها هما في العيدين «ق» و«اقتربت» وفي الجمعة «الجمعة» و«المنافقون» وينبغي للإمام إحياء السنة بقراءة هذه السور حتى يعرفها المسلمون ولا يستنكروها إذا وقعت، وبعد هذا يخطب الخطبة، وينبغي أن يخص شيئاً من الخطبة يوجهه إلى النساء يأمرهن بما ينبغي أن يقمن به، وينهاهن عن ما

(١) أخرجه مسلم، كتاب العيدين، باب ما يقرأ به في صلاة العيدين (٦٠٧).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الجمعة، باب ما يقرأ في صلاة الجمعة (٥٩٨).

ينبغي أن يتجنبه كما فعل النبي ﷺ.

* * *

س ٣٣٣ يقوم الإمام في بعض المدن في يوم العيد قبل الصلاة بالتكبير من خلال المكبر ويكبر المصلون معه، فما الحكم في هذا العمل؟

الجواب: هذه الصفة التي ذكرها السائل لم ترد عن النبي ﷺ وأصحابه، والسنة أن يكبر كل إنسان وحده.

* * *

س ٣٣٤ متى يتدئ التكبير للعيد؟ وما صفته؟

الجواب: التكبير يوم العيد يتدئ من غروب الشمس آخر يوم من رمضان إلى أن يحضر الإمام لصلاة العيد.

وصفته أن يقول: الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله، والله أكبر، الله أكبر، والله الحمد. أو يقول: الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله، والله أكبر، الله أكبر، والله الحمد، يعني إما أن يقول التكبير ثلاث مرات، أو مرتين كل ذلك جائز، ولكن ينبغي أن تظهر هذه الشعيرة فيجهر بها الرجال في الأسواق والمساجد والبيوت، أما النساء فإن الأفضل في حقهن الإسرار.

* * *

س ٣٣٥ ما حكم صلاة الكسوف والخسوف؟

الجواب: صلاة الكسوف والخسوف سنة مؤكدة عند جمهور أهل العلم، وليست بواجبة، ولا شك أن النبي ﷺ قد أمر بها،

وأنه فزع لها، وأنه صلى صلاة عظيمة خارجة عن نظائرها .
 وذهب بعض أهل العلم إلى وجوبها إما على الأعيان، أو على الكفاية، واستدلوا بأمر النبي ﷺ بذلك، والأصل في الأمر الوجوب، وبأنه احتف بهذا الأمر من القرائن ما يدل على أهميتها، ولأنها إنذار من الله عز وجل لعقوبة انعقدت أسبابها، فكان واجباً على العباد أن يضرعوا إلى الله عز وجل بسبب هذه العقوبة التي انعقد سببها وأنذر الله بها .

ولا شك أن هذا القول قوي في دليله الأثري والنظري، وأقل أحوالها أن تكون فرض كفاية، هذا ما نراه فيها، أما الجمهور؛ فليس لهم دليل صارف عن الوجوب إلا قول النبي عليه الصلاة والسلام للرجل حين قال: هل علي غيرها - أي: الصلوات الخمس -؟ قال: «لا، إلا أن تطوع»^(١)، وهذا لا ينفي وجوب غير هذه الصلوات الخمس إذا وُجد سبب يوجبه، ويكون المراد من النفي في قوله عليه الصلاة والسلام: «لا»؛ أي: من الصلوات الراجعة التي تتكرر في اليوم والليلة، وأما الصلوات المعلقة بسبب؛ فهذا الحديث لا ينفي وجوبها .

والخلاصة أن الذي نرى وجوب صلاة الكسوف؛ إما على الأعيان، أو على الكفاية .

* * *

من ٣٣٦ من فاته ركعة من صلاة الخسوف فكيف يقضيها؟

(١) أخرجه البخاري: كتاب الإيمان/ باب الزكاة من الإسلام (٤٦)، ومسلم: كتاب الإيمان/ باب بيان الصلوات التي هي أحد أركان الإسلام (١١).

الجواب: من فاتته ركعة في صلاة الخسوف فقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا سمعتم الإقامة فامشوا إلى الصلاة وعليكم السكينة والوقار، ولا تسرعوا، فما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فأتموا»^(١). فهذا الذي فاتته ركعة من الخسوف يتمها على حسب ما صلاها الإمام، لعموم قوله ﷺ: «فأتموا». وهذا السؤال يتفرع عليه سؤال أكثر إشكالاً عند كثير من الناس وهو فيمن فاتته الركعة الأولى في الركعة؟ فمن فاتته الركعة الأولى من الركعة فقد فاتته الركعة، وبعدها يسلم الإمام يقضي الركعة التي فاتته ركوعها الأولى كلها لعموم قوله ﷺ: «وما فاتكم فأتموا».

* * *

٣٣٧ هل تحويل الرداء أثناء الدعاء بعد صلاة الاستسقاء، هل يكون عند القيام للدعاء أم يكون في البيت قبل الخروج؟ وما الحكمة من قلبه؟ أفيدونا ببارك الله فيكم.

الجواب: قلب الرداء في الدعاء أثناء الاستسقاء يكون حال الخطبة، كما ذكر ذلك أهل العلم، والحكمة منه تحصيل ثلاث فوائد:

الأولى: الاقتداء بالنبي ﷺ.

الثانية: التفاؤل على الله عز وجل بأن يتحول القحط إلى خصب ورخاء.

الثالثة: أنه إشارة من المرء أن يقلب حاله من الإنصراف عن

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان/ باب لا يسعى إلى الصلاة... (٦٣٦)، ومسلم: كتاب المساجد/ باب استحباب إتيان الصلاة بوقار وسكينة.

الله عز وجل، والوقوع في معصيته، إلى الإقبال على الله عز وجل والتزام طاعته، لأن التقوى لباس معنوي، والرداء وشبهه لباس حسي، فكأنه بقلبه اللباس الحسي يلتزم بقلب الرداء المعنوي وهذه مناسبة جيدة.

* * *

س ٣٣٨ بعض الناس يقول: لو لم تستغيثوا لنزل المطر، فما قولكم في ذلك؟

الجواب: قولي إني أخشى على قائله من خطر عظيم، فإن الله عز وجل - يقول: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمْ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ (سورة غافر، الآية: ٦٠) والله سبحانه وتعالى حكيم وقد يؤخر فضله ليعلم الناس شدة افتقارهم إليه، وأنه لا ملجأ من الله إلا إليه، ويجعل سبب نزول المطر هو دعاء الناس، وإذا دعا الناس ولم يُمطروا فلله تعالى في ذلك حكمة، فهو سبحانه وتعالى أعلم، وأحكم، وأرحم بعباده منهم بأنفسهم، فكثيراً ما يدعو الإنسان بشيء ولا يحصل، ثم يدعو ولا يحصل، ثم يدعو ولا يحصل، وقد قال النبي ﷺ: «يُستجاب لأحدكم ما لم يعجل، يقول دعوت فلم يستجب لي»^(١). وحينئذ يستحسر ويدع الدعاء - والعياذ بالله - مع أن الإنسان لا يدعو الله بكلمة إلا أئيب عليها، لأن الدعاء عبادة، فالإنسان الداعي على كل حال رابح، بل جاء في الحديث عن النبي عليه الصلاة والسلام أن من دعا يحصل له إحدى ثلاث خصال، إما أن يستجاب له، وإما

(١) أخرجه البخاري: كتاب الدعوات/ باب يستجاب للعبد ما لم يعجل (٦٣٤٠)، ومسلم: كتاب الذكر والدعاء/ باب بيان أنه يستجاب للداعي ما لم يعجل... (٢٧٣٥).

أن يصرف عنه من السوء ما هو أعظم، وإما أن تدخر له يوم القيامة^(١).

وإني أوجه نصيحتي إلى الأخ القائل لتلك العبارة أن يتوب إلى الله - عز وجل - فإن هذا ذنب عظيم مضاد لأمر الله تعالى بالدعاء ومحادة الله.

* * *

س ٣٣٩ ما رأيكم فيمن يوصي إذا مات أن يدفن في المكان الفلاني، هل تنفذ هذه الوصية؟

الجواب: أولاً: لا بد أن يسأل لماذا اختار هذا المكان؟ فلعله اختاره إلى جنب ضريح مكذوب، أو إلى جنب ضريح يُشرك به مع الله، أو لغير ذلك من الأسباب المحرمة، فهذا لا يجوز تنفيذ وصيته، ويدفن مع المسلمين إن كان مسلماً.

أما إذا كان أوصى لغير هذا الغرض، بل أوصى أن ينقل إلى بلده الذي عاش فيه فهذا لا حرج أن تنفذ وصيته إذا لم يكن في ذلك إتلاف للمال، فإذا كان في ذلك إتلاف للمال بحيث لا ينقل إلا بدراهم كثيرة فإنها لا تنفذ وصيته حيثنذ وأرض الله - تعالى - واحدة، مادامت الأرض أرض مسلمين.

* * *

س ٣٤٠ متى وقت التلقين؟

الجواب: التلقين عند الموت وعند الاحتضار، يلقن المحتضر لا إله إلا الله، كما فعل النبي عليه الصلاة والسلام عند موت عمه

(١) أخرجه الترمذي: كتاب الدعوات/ باب في انتظار الفرج وغير ذلك (٣٥٧٣).

أبي طالب حيث حضره فقال: «يا عم، قل لا إله إلا الله كلمة أحاج لك بها عند الله»، ولكن عمه أبا طالب - والعياذ بالله - لم يقل هذا ومات على الشرك^(١).

وأما التلقين بعد الدفن فإنه بدعة لعدم ثبوت الحديث عن النبي ﷺ في ذلك، ولكن الذي ينبغي أن يفعل ما رواه أبو داود حيث كان النبي ﷺ إذا فرغ من دفن الميت وقف عليه وقال: «استغفروا لأخيكم واسألوا له التثبيت فإنه الآن يُسأل»^(٢)، وأما القراءة عند القبر أو تلقينه في القبر فهذا بدعة لا أصل له.

* * *

س ٣٤١ ما رأيكم في من يؤخر الميت عن دفنه لأجل وصول بعض الأقارب من أماكن بعيدة؟

الجواب: المشروع في الميت المبادرة والإسراع في تجهيزه، لقول النبي ﷺ: «أسرعوا بالجنائز، فإن تك صالحة فخيرٌ تقدمونها إليه، وإن تك سوى ذلك فشر تضعونه عن رقابكم»^(٣). ولا ينبغي أن يؤخر الميت من أجل حضور بعض أهله، اللهم إلا ساعات يسيرة، وإلا فالمبادرة في تجهيزه أولى، وإذا جاء الأهل فإنه يمكنهم أن يصلوا على قبره كما فعله النبي ﷺ حين صلى على قبر المرأة التي

(١) البخاري، كتاب الجنائز، باب إذا قال المشرك عند الموت لا إله إلا الله ١٣٦٠، ومسلم، كتاب الإيمان باب الدليل على صحة إسلام من حضره الموت ٢٤.

(٢) أبو داود، كتاب الجنائز، باب الاستغفار عند القبر للميت في وقت الانصراف ٣٢٢١.

(٣) البخاري، كتاب الجنائز، باب السرعة في الجنائز ١٣١٥، ومسلم في الجنائز باب السرعة في الجنائز ٩٤٤.

كانت تقم المسجد، فدفنوها ولم يخبروه فقال: «دلوني على قبرها»
فدلوه فصلى عليها^(١).

* * *

س ٣٤٢ الإخبار بوفاة شخص ما لأقربائه وأصدقائه ليجتمعوا
للصلاة عليه، هل يدخل ذلك في النعي الممنوع أم أن ذلك مباح؟
الجواب: هذا من النعي المباح، ولهذا نعى النبي ﷺ
النجاشي في اليوم الذي مات فيه^(٢)، وقال في المرأة التي كانت تقم
المسجد، فدفنها الصحابة-رضي الله عنهم- ولم يخبروا النبي عليه
الصلاة والسلام بذلك فقال: «هلا كنتم آذنتموني...» فالإخبار بموت
الشخص من أجل أن يكثر المصلون عليه لا بأس به، لأن ذلك مما
وردت في مثله السنة، وكذلك إخبار أهله وذويه ممن يهمهم أن
يجتمعوا للصلاة عليه ليس فيه حرج.

* * *

س ٣٤٣ ما هي الصفة الصحيحة التي وردت عن المصطفى ﷺ
في غسل الميت؟

الجواب: الصفة المشروعة في غسل الميت هو أن الإنسان
يغسل فرج الميت، ثم يشرع في تغسيله، فيبدأ بأعضاء الوضوء
ويوضئه إلا أنه لا يدخل الماء فمه ولا أنفه، وإنما يبيل خرقة وينظف

(١) البخاري، كتاب الجنائز، باب الصلاة على القبر بعدما يدفن (١٣٣٧)، ومسلم في الجنائز
باب الصلاة على القبر ٩٥٦.

(٢) البخاري، كتاب الجنائز، باب الرجل ينعى إلى أهل الميت (١٢٤٥)، ومسلم في الجنائز
باب التكبير على الجنائز ٩٥١.

أنفه وفمه بها، ثم يغسل بقية الجسد ويكون ذلك بسدر (والسدر هو المعروف)، يدق ثم يوضع بالماء ثم يضرب باليد حتى يكون له رغوة، فتؤخذ الرغوة ويغسل بها الرأس واللحية، ويغسل بقية البدن بفضل السدر؛ لأن ذلك ينظفه كثيراً، ويجعل في الغسلة الأخيرة كافوراً، والكافور طيب معروف، قال العلماء من فوائده أنه يصلب الجسد ويطرد عنه الهوام.

وإذا كان الميت كثير الوسخ، فإنه يزيد في غسله لقول النبي ﷺ للنساء اللاتي يغسلن ابنته: «اغسلنها ثلاثاً، أو خمساً، أو أكثر من ذلك إن رأيتن ذلك»^(١). ثم بعد هذا ينشفه ويضعه في كفته.

* * *

س ٣٤٤ أحياناً في حوادث السيارات والحرائق والهدم تتلف أو تفقد أجزاء الإنسان وأحياناً لا يوجد إلا قطع يسيرة اليد والرأس هل يشرع الصلاة على هذه الأجزاء؟ وهل تغسل؟

الجواب: الأجزاء اليسيرة مثل اليد والرجل إذا وجدت وقد صُليَّ على صاحبها من قبل فإنه لا يصلى عليها، مثل لو أننا صلينا على شخص ودفناه ولكنه بلا رجل، ثم بعد ذلك عثرنا على رجله فإنها تدفن ولا يصلى عليها؛ لأنه قد صُليَّ على الميت.

أما إذا كان لم يوجد جملة الميت، وإنما وجد عضو من أعضائه كراسه، أو رجله، أو يده، وبقية جسمه لم يوجد، فإنه يصلى على هذا الموجود بعد أن يغسل ويكفن ثم بعد ذلك يدفن.

* * *

(١) أخرجه البخاري، كتاب الجنائز، باب غسل الميت (١٢٥٣).

س ٣٤٥ امرأة أسقطت في حملها وكان عمر هذا السقط ستة أشهر، وكانت تقوم بأعمال شاقة ومتعبة ومع ذلك كانت تصوم شهر رمضان، وهي تخشى أن يكون موت هذا السقط في بطنها قبل وضعه سببه تلك الأعمال، ومع ذلك دُفن ولم يُصلِّ عليه، فما حكم ترك الصلاة عليه؟ وماذا على المرأة أن تفعل لكي تدفع هذه الشكوك التي تساورها من موت السقط؟ أفيدونا أفادكم الله.

الجواب: السقط إذا بلغ أربعة أشهر فإنه يجب أن يغسل، ويكفن، ويُصلِّ عليه، لأنه إذا بلغ الأربعة نفخت فيه الروح، كما يدل على ذلك حديث عبدالله بن مسعود - رضي الله عنه - قال: حدثنا رسول الله ﷺ وهو الصادق المصدوق: «إن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوماً نطفة، ثم يكون علقة مثل ذلك، ثم يكن مضغة مثل ذلك، ثم يُبعث إليه الملك فينفخ فيه الروح»^(١) إلخ الحديث. فهذه مائة وعشرون يوماً: أي أربعة أشهر، فإذا سقط فإنه يغسل، ويكفن، ويُصلِّ عليه، وسوف يحشر يوم القيامة مع الناس.

أما إذا كان دون الأربعة أشهر فإنه لا يغسل، ولا يكفن، ولا يُصلِّ عليه، ويدفن في أي مكان؛ لأنه قطعة من لحم وليس بإنسان. وهذا السقط المذكور في السؤال قد بلغ ستة أشهر فالواجب أنه يغسل ويكفن ويصلِّ عليه، وبناء على ما ذكر في السؤال من أنهم

(١) أخرجه البخاري رقم (٣٢٠٨) في بدء الخلق، ومسلم رقم (٢٦٤٣) كتاب القدر.

لم يصلوا عليه فإن عليهم أن يصلوا الآن على قبره إن كانوا يعرفونه ،
وإلا صلوا عليه صلاة الغائب ، وتكفي صلاة واحد فقط عليه .
وأما بالنسبة لشكوك أمه وأنه سقط بسببها فإن هذه الشكوك
لا أثر لها ، ولا ينبغي أن تطرأ لها على بال . وكثيراً ما تموت الأجنة
في بطون أمهاتهم ، وليس عليها في ذلك شيء ، فلتنته عن هذه
الشكوك والوساوس التي تكدر عليها حياتها . والله أعلم .

* * *

س ٣٤٦ ما صفة صلاة الجنازة؟

الجواب: صفتها بالنسبة للرجل أن يوضع أمام الإمام ،
ويقف الإمام عند رأسه سواء كان كبيراً أو صغيراً ، يقف عند رأسه
ويكبر التكبيرة الأولى ، ثم يقرأ الفاتحة ، وإن قرأ معها سورة قصيرة
فلا بأس ، بل قد ذهب بعض أهل العلم إلى أنه من السنة ، ثم يكبر
الثانية فيصلي على النبي عليه الصلاة والسلام «اللهم صل على
محمد ، وعلى آل محمد ، كما صليت على إبراهيم ، وعلى آل إبراهيم ،
إنك حميد مجيد ، اللهم بارك على محمد ، وعلى آل محمد ، كما باركت
على إبراهيم ، وعلى آل إبراهيم ، إنك حميد مجيد» . ثم يكبر الثالثة
فيدعو بما ورد عن النبي ﷺ ومنه : اللهم اغفر لحينا وميتنا ،
وشاهدنا وغائبنا ، وصغيرنا وكبيرنا ، وذكرنا وأنثانا ، اللهم من
أحييته منا فأحيه على الإسلام ، ومن توفيته منا فتوفه على الإيمان ،
اللهم اغفر له ، وارحمه ، وعافه ، واعف عنه ، وأكرم نزله ، ووسّع
مدخله ، واغسله بالماء والثلج والبرد ، ونقّه من الخطايا كما يُنقى
الثوب الأبيض من الدنس ، اللهم لا تحرمنا أجره ، ولا تفضلنا بعده ،

واغفر لنا وله، وغير ذلك مما ورد عن النبي ﷺ، ثم يكبر الرابعة، قال بعض أهل العلم: ويقول بعدها: ربنا آتانا في الدنيا حسنة، وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار، وإن كبرَ خامسة فلا بأس، لأنه قد ثبت عن النبي ﷺ، بل إنه ينبغي أن يفعل ذلك أحياناً أي أن يكبر خمساً لثبوت ذلك عنه عليه الصلاة والسلام^(١)، وما ثبت عنه فإنه ينبغي للمرء أن يفعله على الوجه الذي ورد، فيفعل هذا مرة، وهذا مرة، وإن كان الأكثر أن التكبير أربع، ثم يسلم تسليمه واحدة عن يمينه، أما إذا كانت أنثى فإنه يقف عند وسطها، وصفة الصلاة عليها كصفة الصلاة على الرجل.

وإذا اجتمع عدة جنائز فإنه ينبغي أن يكونوا مرتبين، فيكون الذي يلي الإمام الرجال البالغون، ثم الأطفال الذكور، ثم النساء البالغات، ثم الجواري الصغار، هكذا بالترتيب، وأما رؤوسهم فيجعل رأس الذكر عند وسط المرأة ليكون وقوف الإمام في المكان المشروع.

وهنا ملاحظة أنه يوجد كثير من العامة يظنون أن الأفضل أن يقف الناس الذين يقدمون الجنازة مع الإمام، بل إن بعضهم يظن أنه لا بد أن يقف واحد أو أكثر مع الإمام، وهذا خطأ؛ لأن السنة في حق الإمام أن يكون وحده، وإذا كان المقدمون للجنازة ليس لهم مكان في الصف الأول فإنهم يصفون بين الإمام وبين الصف الأول.

* * *

(١) من حديث زيد بن أرقم رضي الله عنه أنه كبر على جنازة خمساً وقال: كان النبي ﷺ يكبرها. مسلم: كتاب الجنائز/ باب الصلاة على القبر ٦٥٩/٢.

س ٣٤٧ ما حكم الصلاة على الميت إذا كان تاركاً للصلاة أو يشك في تركه لها أو تجهل حاله؟ وهل يجوز لولي أمره تقديمه للصلاة عليه؟

الجواب: أما من علم أنه مات وهو لا يصلي فإنه لا يجوز أن يصلى عليه، ولا يحل لأهله أن يقدموه إلى المسلمين ليصلوا عليه، لأنه كافر مرتد عن الإسلام، والواجب أن يُحفر له حفرة في غير المقبرة ويرمى فيها، ولا يُصلى عليه، لأنه لا كرامة له فإنه يُحشر يوم القيامة مع فرعون، وهامان، وقارون، وأبي بن خلف.

أما مجهول الحال من المسلمين، أو المشكوك فيه فيصلى عليه؛ لأن الأصل أنه مسلم حتى يتبين لنا أنه ليس بمسلم، ولكن لا بأس إذا كان الإنسان شاكاً في هذا الميت أن يستثني عند الدعاء فيقول: اللهم إن كان مؤمناً فاغفر له وارحمه، لأن الاستثناء في الدعاء قد ورد في الذين يرمون أزواجهم ثم لم يأتوا بأربعة شهداء أن الرجل إذا لاعن زوجته قال في الخامسة «وأن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين» وتقول هي في الخامسة: «وأن غضب الله عليها إن كان من الصادقين».

* * *

س ٣٤٨ هل لصلاة الجنازة وقت محدد؟ وهل يجوز الدفن ليلاً؟ وهل لها عدد معين؟ وهل يجوز أن تصلى في المقابر وعلى القبور؟

الجواب: الصلاة على الجنازة ليس لها وقت محدد، وذلك لأن الموت ليس له وقت محدد، فمتى مات الإنسان فإنه يغسل ويكفن

ويصلى عليه في أي وقت من ليلٍ أو نهار، ويدفن في أي وقت من ليل أو نهار، إلا في ثلاثة أوقات فإنه لا يجوز الدفن فيها وهي: من طلوع الشمس حتى ترتفع قيد رمح، وعند قيامها حتى تزول - يعني قبل الزوال بنحو عشر دقائق - وحين تضيف للغروب حتى تغرب، وتضيفها للغروب أن يكون بينها وبين الغروب مقدار رمح، فهذه الثلاثة الأوقات لا يحل فيها الدفن، والنهي عن الدفن في هذه الأوقات للتحريم، لحديث عقبة بن عامر أنه قال: «ثلاث ساعات نهانا رسول الله ﷺ أن نصلي فيهن وأن نقبر فيهن موتانا»^(١).

وليس لصلاة الجنازة عدد معين بل لو صلى عليها واحد فقط أجزأ ذلك.

ويجوز أن تصلى في المقبرة، ولذلك استثنى أهل العلم صلاة الجنازة من النهي عن الصلاة في المقبرة، وقالوا: إنه يجوز أن تصلى صلاة الجنازة في المقابر، كما تجوز الصلاة على القبر، وقد ثبت عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه صلى على قبر المرأة التي كانت تقم المسجد فماتت ليلاً فدفنها الصحابة، ثم إن رسول الله ﷺ قال: «دلوني على قبرها» فدلوه فصلى عليه^(٢).

* * *

س ٣٤٩ هل تُشرع الصلاة على الغائب مطلقاً أم لها شروط معينة؟

(١) مسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب الأوقات التي نهى عن الصلاة فيها ١/٥٦٨.

(٢) تقدم تخريجه ص ٤٠٥.

الجواب: القول الراجح من أقوال أهل العلم أن الصلاة على الغائب غير مشروعة إلا لمن لم يصلّ عليه، كما لو مات شخص في بلد كافر ولم يصلّ عليه أحد، أو غرق في بحر أو نهر أو واد ولم يُعثر على جثته، فإنه يجب الصلاة عليه، وأما من صلّى عليه فالصحيح أن الصلاة عليه غير مشروعة، لأن ذلك لم يرد في السنة إلا في قصة النجاشي، والنجاشي لم يصلّ عليه في بلده، فلذلك صلى عليه النبي ﷺ في المدينة^(١)، وقد مات الكبراء والزعماء في عهد النبي ﷺ ولم يُنقل أنه صلى عليهم، وقال بعض أهل العلم: من كان فيه منفعة في الدين بماله، أو عمله، أو علمه فإنه يصلّي عليه صلاة الغائب، ومن لم يكن كذلك فلا يصلّي عليه. وقال بعض أهل العلم: يصلّي على الغائب مطلقاً، وهذا أضعف الأقوال.

* * *

س ٣٥٠ في بعض البلاد يدفنون الميت على ظهره ويده على بطنه فما الصواب في دفن الميت؟

فأجاب فضيلته بقوله: الصواب أن الميت يُدفن على جنبه الأيمن مستقبل القبلة، فإن الكعبة قبلة الناس أحياء وأمواتاً، وكما أن النائم ينام على جنبه الأيمن كما أمر بذلك النبي ﷺ، فكذلك الميت يضجع على جنبه الأيمن فإن النوم والموت يشتركان في كون كل منهما وفاة، كما قال تعالى: ﴿اللَّهُ يَتَوَفَّى الْأَنْفُسَ حِينَ مَوْتِهَا وَالَّتِي لَمْ تَمُتْ فِي مَنَامِهَا فِيمِمْسِكُ الَّتِي قَضَىٰ عَلَيْهَا الْمَوْتَ وَيُرْسِلُ

(١) البخاري، كتاب مناقب الأنصار، باب موت النجاشي ٦٥/٥. مسلم، كتاب الجنائز،

باب التكبير على الجنابة ٦٥٦/٢.

الْأُخْرَىٰ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴿٤١٣﴾
 وقال تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي يَتَوَفَّاكُم بِاللَّيْلِ وَيَعْلَمُ مَا جَرَحْتُم بِالنَّهَارِ ثُمَّ يَبْعَثُكُمْ فِيهِ لِيُقْضَىٰ أَجَلٌ مُّسَمًّى ثُمَّ إِلَيْهِ مَرْجِعُكُمْ ثُمَّ يُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾. فالمشروع في دفن الميت أن يضجع على جنبه الأيمن مستقبل القبلة.

ولعل ما شاهده السائل كان نتيجة عن جهل من يتولى ذلك، وإلا فما علمت أحداً من أهل العلم يقول: إن الميت يضجع على ظهره، وتجعل يداه على بطنه.

* * *

س ٣٥١ ما حكم قراءة القرآن على القبور والدعاء للميت عند قبره، ودعاء الإنسان لنفسه عند القبر؟

الجواب: قراءة القرآن على القبور بدعة ولم ترد عن النبي ﷺ ولا عن أصحابه، وإذا كانت لم ترد عن النبي ﷺ، ولا عن أصحابه فإنه لا ينبغي لنا نحن أن نبتدعها من عند أنفسنا، لأن النبي ﷺ قال فيما يصح عنه: «كل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار»^(١). والواجب على المسلمين أن يقتدوا بمن سلف من الصحابة والتابعين لهم بإحسان، حتى يكونوا على الخير والهدى لما ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «خير الكلام كلام الله، وخير الهدي هدي محمد ﷺ»^(٢).

وأما الدعاء للميت عند قبره فلا بأس به فيقف الإنسان عند

(١) تقدم تخريجه ص ٢٠.

(١) تقدم تخريجه ص ٢٠.

القبر ويدعو له بما يتيسر مثل أن يقول: اللهم اغفر له، اللهم ارحمه، اللهم أدخله الجنة، اللهم افسح له في قبره وما أشبه ذلك .
وأما دعاء الإنسان لنفسه عند القبر فهذا إذا قصد الإنسان فهو من البدع أيضاً، لأنه لا يخصص مكان للدعاء إلا إذا ورد به النص، وإذا لم يرد به النص ولم تأت به السنة فإنه - أعني تخصيص مكان للدعاء - أيّاً كان ذلك المكان يكون تخصيصه بدعة .

* * *

س ٣٥٢ ما حكم زيارة المقابر؟ وقراءة الفاتحة؟ وزيارة النساء للمقابر؟

الجواب: زيارة القبور سنة أمر بها النبي ﷺ بعد أن نهى عنها كما ثبت ذلك عنه ﷺ في قوله: «كنت نهيتكم عن زيارة القبور، ألا فزوروها فإنها تذكركم الآخرة»^(١)، رواه مسلم، فزيارة القبور للتذكر والاتعاظ سنة، فإن الإنسان إذا زار هؤلاء الموتى في قبورهم، وكان هؤلاء بالأمس معه على ظهر الأرض يأكلون كما يأكل، ويشربون كما يشرب، ويتمتعون بديانهم، وأصبحوا الآن رهناً لأعمالهم إن خيراً فخير، وإن شراً فشر، فإنه لا بد أن يتعظ ويلين قلبه، ويتوجه إلى الله - عز وجل - بالإقلاع عن معصيته إلى طاعته، وينبغي لمن زار المقبرة أن يدعو بما كان النبي ﷺ يدعو به وعلمه أمته «السلام عليكم دار قوم مؤمنين، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون، يرحم الله المستقدمين منا والمستأخرين، نسأل الله لنا

(١) أخرجه مسلم: كتاب الجنائز/ باب استئذان النبي ﷺ ربه عز وجل في زيارة قبر أمه (٩٧٧).

ولكم العافية، اللهم لا تحرمنا أجرهم، ولا تفتنا بعدهم، واغفر لنا
ولهـم^(١).

ولم يرد عن النبي ﷺ أنه كان يقرأ الفاتحة عند زيارة القبور،
وعلى هذا فقراءة الفاتحة عند زيارة القبور خلاف المشروع عن النبي
ﷺ.

وأما زيارة القبور للنساء، فإن ذلك محرم، لأن النبي ﷺ لعن
زائرات القبور، والمتخذين عليها المساجد والسرج^(٢)، فلا يجزئ
للمرأة أن تزور المقبرة، هذا إذا خرجت من بيتها لقصد الزيارة، أما
إذا مرت بالمقبرة بدون قصد الزيارة فلا حرج عليها أن تقف وأن
تسلم على أهل المقبرة بما علمه النبي ﷺ أمته، فيفرق بالنسبة
للنساء بين من خرجت من بيتها لقصد الزيارة، ومن مرت بالمقبرة
بدون قصد فوقفت وسلمت، فالأولى التي خرجت من بيتها للزيارة
قد فعلت محرماً، وعرضت نفسها للعنة الله - عز وجل - وأما الثانية
فلا حرج عليها.

* * *

٣٥٣ هناك عادة في بعض البلاد وهي أنه إذا مات الميت
رفعوا أصواتهم بالقرآن ومن خلال المسجلات في بيت الميت فما
حكم هذا العمل؟

(١) انظر صحيح مسلم، كتاب الجنائز، باب ما يقال عند دخول القبور.

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الجنائز/ باب في زيارة النساء القبور (٣٢٣٦)، والترمذي:
كتاب الصلاة/ باب ما جاء في كراهية أن يتخذ على القبر مسجداً (٣٢٠). والنسائي: كتاب
الجنائز/ باب التغليظ في اتخاذ السرج على القبور (٢٠٤٢). وابن ماجه: كتاب الجنائز/ باب
ما جاء في النهي عن زيارة النساء القبور (١٥٧٥).

الجواب: الجواب أن نقول إن هذا العمل بدعة بلا شك، فإنه لم يكن في عهد النبي ﷺ ولا عهد أصحابه، والقرآن إنما تخفف به الأحزان إذا قرأه الإنسان بنفسه بينه وبين نفسه، لا إذا أعلن به على مكبرات الصوت التي يسمعاها كل إنسان حتى اللاهون في لهوهم، حتى الذين يستمعون المعازف وآلات اللهو تجده يسمع القرآن، ويسمع هذه الآلات، وكأنما يلغون في هذا القرآن ويستهوون به، ثم إن اجتماع أهل الميت لاستقبال المعزين هو أيضاً من الأمور التي لم تكن معروفة في عهد النبي ﷺ، حتى إن بعض العلماء قال: إنه بدعة، ولهذا لا نرى أن أهل الميت يجتمعون لتلقي العزاء بل يغلقون أبوابهم، وإذا قابلهم أحد في السوق، أو جاء أحد من معارفهم بدون أن يعدوا لهذا اللقاء عدته، ودون أن يفتحوا الباب لكل أحد فإن هذا لا بأس به، وأما اجتماعهم وفتح الأبواب لاستقبال الناس فإن هذا شيء لم يكن معروفاً في عهد النبي ﷺ حتى كان الصحابة يعدون الاجتماع عند أهل الميت، ووضع الطعام من النياحة، والنياحة كما هو معروف من كبائر الذنوب، لأن النبي ﷺ لعن النائحة والمستمعة، وقال: «النائحة إذا لم تتب قبل موتها تُقام يوم القيامة وعليها سربال من قطران، ودرع من جرب»^(١). نسأل الله العافية.

فنصيحتي لإخواني المسلمين أن يتركوا هذه الأمور المحدثه؛ لأن ذلك أولى بهم عند الله، وهو أولى بالنسبة للميت أيضاً، لأن النبي ﷺ أخبر أن الميت يُعذب ببكاء أهله عليه، وبنياحة أهله

(١) أخرجه مسلم: كتاب الجنائز/ باب التشديد في النياحة (٩٣٤).

عليه، ومعنى يُعَذَّب يتألم من هذا البكاء وهذه النياحة، وإن كان لا يعاقب عقوبة للفاعل، لأن الله تعالى يقول: ﴿وَلَا تُزِرُّ وَازِرَةً وَذَرَ أُخْرَى﴾ (سورة الأنعام، الآية: ١٦٤)، ولا يلزم من العذاب أن يكون عقوبة ألا ترى إلى قول النبي ﷺ: «السفر قطعة من العذاب»^(١)، وليس السفر عقوبة، بل إن الألم والهم وما أشبه ذلك يعد عذاباً، ومن كلمات الناس العابرة قول «عذبي ضميري» إذا اعتراه الهم والغم الشديد، والحاصل أنني أنصح إخواني عن مثل هذه العادات التي لا تزيدهم من الله إلا بعداً، ولا تزيد موتاهم إلا عذاباً.

* * *

(١) أخرجه البخاري: كتاب العمرة/ باب السفر قطعة من العذاب (١٨٠٤). ومسلم: كتاب الإمارة/ باب السفر قطعة من العذاب (١٩٢٧).

فُتَاوَى

الزَّكَاةُ

س ٣٥٤ ما شروط وجوب الزكاة؟

الجواب: شروط وجوب الزكاة: الإسلام، والحرية، وملك النصاب واستقراره، ومضي الحول إلا في المعشرات.

فأما الإسلام: فإن الكافر لا تجب عليه الزكاة، ولا تُقبل منه لو دفعها باسم الزكاة، لقوله تعالى: ﴿وَمَا مَنَعَهُمْ أَنْ تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَتُهُمْ إِلَّا أَنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَلَا يَأْتُونَ الصَّلَاةَ إِلَّا وَهُمْ كُسَالَى وَلَا يُنْفِقُونَ إِلَّا وَهُمْ كَدِرْهُونَ﴾ الآية، ولكن ليس معنى قولنا: إنها لا تجب على الكافر ولا تصح منه أنه معفي عنه في الآخرة بل إنه يعاقب عليها، لقوله تعالى: ﴿كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ﴾ (٣٨) إِلَّا أَصْحَابَ الْيَمِينِ (٣٩) فِي جَنَّاتٍ يَسَاءَلُونَ (٤٠) عَنِ الْمُجْرِمِينَ (٤١) مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرٍ (٤٢) قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ (٤٣) وَلَمْ نَكُ نَطْعُمُ الْمَسْكِينِ (٤٤) وَكُنَّا نَحْوُ مَعَ الْخَائِضِينَ (٤٥) وَكُنَّا نَكْذِبُ بَيَّوَاتُومَ الدِّينِ (٤٦) حَتَّىٰ أَتَانَا الْيَقِينُ﴾. وهذا يدل على أن الكفار يعذبون على إخلالهم بفروع الإسلام وهو كذلك.

وأما الحرية: فلأن المملوك لا مال له إذ أن ماله لسيده، لقول النبي ﷺ: «من باع عبداً له مال فماله لبائعه إلا أن يشترطه المتباع»^(١)، فهو إذن غير مالك للمال حتى تجب عليه الزكاة، وإذا قدر أن العبد ملك بالتمليك فإن ملكه في النهاية يعود لسيده، لأن سيده له أن يأخذ ما بيده، وعلى هذا ففي ملكه نقص ليس بمستقر استقرار أموال الأحرار.

وأما ملك النصاب: فمعناه أن يكون عند الإنسان مال يبلغ

(١) أخرجه البخاري: كتاب المساقاة/ باب الرجل يكون له ممر أو شرب في حائط أو نخل (٢٣٧٩)، ومسلم: كتاب البيوع/ باب من باع نخلاً عليها ثمر (١٥٤٣) (٨٠).

النصاب الذي قدره الشرع، وهو يختلف باختلاف الأموال، فإذا لم يكن عند الإنسان نصاب فإنه لا زكاة عليه؛ لأن ماله قليل لا يحتمل المواساة.

والنصاب في المواشي مقدار ابتداء وانتهاء، وفي غيرها مقدر ابتداء وما زاد فبحسابه.

وأما مضي الحول: فلأن إيجاب الزكاة في أقل من الحول يستلزم الإجحاف بالأغنياء، وإيجابها فيما فوق الحول يستلزم الضرر في حق أهل الزكاة، فكان من حكمة الشرع أن يقدر لها زمن معين تجب فيه وهو الحول، وفي ربط ذلك بالحول توازن بين حق الأغنياء، وحق أهل الزكاة.

وعلى هذا فلو مات الإنسان مثلاً أو تلف المال قبل تمام الحول سقطت الزكاة، إلا أنه يستثنى من تمام الحول ثلاثة أشياء: ربح التجارة، ونتاج السائمة، والمعشرات.

أما ربح التجارة فإن حوله حول أصله، وأما نتاج السائمة فحول النتاج حول أمهاته، وأما المعشرات فحولها وقت تحصيلها والمعشرات هي الحبوب والثمار.

* * *

س ٣٥٥ ما كيفية إخراج زكاة الرواتب الشهرية؟

الجواب: أحسن شيء في هذا أنه إذا تم حول أول راتب استلمه فإنه يؤدي زكاة ما عنده كله، فما تم حوله فقد أخرجت زكاته في الحول، وما لم يتم حوله فقد عجلت زكاته، وتعجيل الزكاة لا شيء فيه، وهذا أسهل عليه من كونه يُراعى كل شهر على

حدة، لكن إن كان ينفق راتب كل شهر قبل أن يأتي راتب الشهر الثاني فلا زكاة عليه، لأن من شروط وجوب الزكاة في المال أن يتم عليه الحول.

* * *

س ٣٥٦ هل تجب الزكاة في مال الصبي والمجنون؟

الجواب: هذه المسألة محل خلاف بين العلماء: فمنهم من قال: إن الزكاة في مال الصغير والمجنون غير واجبة، نظراً إلى تغليب التكليف فيها، ومعلوم أن الصغير والمجنون ليسا من أهل التكليف فلا تجب الزكاة في مالهما.

ومنهم من قال: بل الزكاة واجبة في مالهما، وهو الصحيح؛ لأن الزكاة من حقوق المال ولا ينظر فيها إلى المالك، لقوله تعالى: ﴿حَذِّ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾ (سورة التوبة، الآية: ١٠٣)، فجعل موضع الوجوب المال، ولقول النبي ﷺ لمعاذ بن جبل حينما بعثه إلى اليمن «أعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم»^(١). وعلى هذا فتجب الزكاة في مال الصبي والمجنون، ويتولى إخراجها وليهما.

* * *

س ٣٥٧ ما حكم زكاة الدين؟

الجواب: لا يجب على من له دين على شخص أن يؤدي زكاته قبل قبضه؛ لأنه ليس في يديه، ولكن إن كان الدين على موسر فإن

(١) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة/ باب وجوب الزكاة (١٣٩٥). ومسلم: كتاب الإيمان/ باب الدعاء إلى الشهادتين وشرايع الإسلام (١٩).

عليه زكاته كل سنة، فإن زكَّاهَا مع ماله فقد برئت ذمته، وإن لم يزكها مع ماله وجب عليه إذا قبضها أن يزكها لكل الأعوام السابقة، وذلك لأن الموسر يمكن مطالبته، فتركه باختيار صاحب الدين، أما إذا كان الدين على معسر، أو غني لا يمكن مطالبته فإنه لا يجب عليه زكاته لكل سنة، وذلك لأنه لا يمكنه الحصول عليه، فإن الله تعالى يقول: ﴿ وَإِنْ كَانَتْ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ ﴾ (سورة البقرة، الآية: ٢٨٠) فلا يمكن أن يستلم هذا المال وينتفع به فليس عليه زكاته، ولكن إذا قبضه فمن أهل العلم من يقول: يستقبل به حولاً من جديد. ومنهم من يقول: يزكي لسنة واحدة، وإذا دارت السنة يزكيه أيضاً وهذا أحوط. والله أعلم.

* * *

س ٣٥٨ هل يقضى دين الميت الذي لم يخلف تركة من الزكاة؟

الجواب: ذكر ابن عبدالبر وأبو عبيد أنه لا يقضى من الزكاة دين على ميت بالإجماع، ولكن الواقع أن المسألة محل خلاف، لكن أكثر العلماء يقولون: إنه لا يقضى منها دين على ميت؛ لأن الميت انتقل إلى الآخرة، ولا يلحقه من الذل والهوان بالدين الذي عليه ما يلحق الأحياء، ولأن النبي ﷺ لم يكن يقضي ديون الأموات من الزكاة، بل كان يقضيها عليه الصلاة والسلام من أموال الفيء حين فتح الله عليه، وهذا يدل على أنه لا يصح قضاء دين الميت من الزكاة.

ويقال: الميت إن كان أخذ أموال الناس يريد أداءها فإن الله تعالى يؤدي عنه بفضلته وكرمه، وإن كان أخذها يريد إتلافها فهو

الذي جنى على نفسه، ويبقى الدين في ذمته يستوفى يوم القيامة، وعندى أن هذا أقرب من القول بأنه يقضى منها الدين على الميت .
وقد يقال: يفرق بين ما إذا كان الأحياء يحتاجون إلى الزكاة لفقر أو جهاد أو غرم أو غير ذلك، وما إذا كان الأحياء لا يحتاجون إليها، ففي الحال التي يحتاج فيها الأحياء يقدم الأحياء على الأموات، وفي الحال التي لا يحتاجون إليها لا حرج أن نقضي منها ديون الأموات الذين ماتوا ولم يخلفوا مالاً، ولعل هذا قول وسط بين القولين .

* * *

س ٣٥٩ هل تصح صدقة المدين؟ وماذا يسقط عن المدين من الحقوق الشرعية؟

الجواب: الصدقة من الإنفاق المأمور به شرعاً، والإحسان إلى عباد الله إذا وقعت موقعها، والإنسان مثاب عليها وكل امرئ في ظل صدقته يوم القيامة، وهي مقبولة سواء كان على الإنسان دين، أم لم يكن عليه دين إذا تمت فيها شروط القبول، بأن تكون بإخلاص لله عز وجل، ومن كسب طيب، ووقعت في محلها، فهذه الشروط تكون مقبولة بمقتضى الدلائل الشرعية، ولا يشترط أن لا يكون على الإنسان دين، لكن إذا كان الدين يستغرق جميع ما عنده فإنه ليس من الحكمة، ولا من العقل أن يتصدق - والصدقة مندوبة وليست بواجبة - ويدع ديناً واجباً عليه، فليبدأ أولاً بالواجب، ثم يتصدق، وقد اختلف أهل العلم فيما إذا تصدق وعليه دين يستغرق جميع ماله، فمنهم من يقول: إن ذلك لا يجوز له؛ لأنه

إضرار بغريمه ، وإبقاء لشغل ذمته بهذا الدين الواجب .
ومنهم من قال : إنه يجوز ، ولكنه خلاف الأولى .
وعلى كل حال فلا ينبغي للإنسان الذي عليه دين يستغرق
جميع ما عنده أن يتصدق حتى يوفي الدين ؛ لأن الواجب مقدم على
التطوع .

وأما الحقوق الشرعية التي يعفى عنها من عليه دين حتى
يقضيه :

فمنها الحج ، فالحج لا يجب على الإنسان الذي عليه دين حتى
يوفي دينه .

أما الزكاة فقد اختلف أهل العلم هل تسقط عن المدين أو لا
تسقط؟ فمن أهل العلم من يقول : إن الزكاة تسقط فيما يقابل
الدين سواء كان المال ظاهراً أم غير ظاهر .

ومنهم من يقول : إن الزكاة لا تسقط فيما يقابل الدين بل
عليه أن يزكي جميع ما في يده ، ولو كان عليه دين ينقص النصاب .

ومنهم من فصل فقال : إن كان المال من الأموال الباطنة التي
لا ترى ولا تشهد كالنقود وعروض التجارة فإن الزكاة تسقط فيما
يقابل الدين ، وإن كان المال من الأموال الظاهرة كالمواشي والخارج
من الأرض فإن الزكاة لا تسقط .

والصحيح عندي : أنها لا تسقط سواء كان المال ظاهراً أم غير
ظاهر ، وأن كل من في يده مال مما تجب فيه الزكاة فعليه أن يؤدي
زكاته ولو كان عليه دين ، وذلك لأن الزكاة إنما تجب في المال لقوله
تعالى : ﴿ خذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ

سَكَنَ لَهُمُ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿١﴾ ولقوله ﷺ لمعاذ بن جبل - رضي الله عنه - حينما بعثه إلى اليمن: «أعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم»^(١). والحديث في البخاري بهذا اللفظ، وبهذا الدليل من الكتاب والسنة تكون الجهة منفكة، فلا تعارض بين الزكاة وبين الدين؛ لأن الدين يجب في الذمة، والزكاة تجب في المال، فإذا كل منهما يجب في موضع دون ما يجب فيه الآخر، فلم يحصل بينهما تعارض ولا تصادم، وحينئذ يبقى الدين في ذمة صاحبه وتبقى الزكاة في المال يخرجها منه بكل حال.

* * *

س ٣٦٠ شخص لم يخرج زكاة أربع سنين ماذا يلزمه؟

الجواب: هذا الشخص آثم في تأخير الزكاة؛ لأن الواجب على المرء أن يؤدي الزكاة فور وجوبها ولا يؤخرها؛ لأن الواجبات الأصل وجوب القيام بها فوراً، وعلى هذا الشخص أن يتوب إلى الله - عز وجل - من هذه المعصية، وعليه أن يبادر إلى إخراج الزكاة عن كل ما مضى من السنوات، ولا يسقط شيء من تلك الزكاة بل عليه أن يتوب ويبادر بالإخراج حتى لا يزداد إثماً بالتأخير.

* * *

س ٣٦١ هل في المواشي التي تعلق نصف السنة زكاة؟

الجواب: المواشي التي تعلق نصف السنة كاملاً ليس فيها زكاة، وذلك لأن زكاة المواشي لا تجب إلا إذا كانت سائمة والسائمة هي التي ترعى مما أنبته الله في الأرض السنة كاملة أو أكثر السنة،

وأما ما يعلف بعض السنة، أو نصف السنة فإنه لا زكاة فيه إلا إذا كانت معدة للتجارة، فهذه لها حكم زكاة العروض، وإذا كانت كذلك فإن فيها الزكاة حيث تقدر كل سنة بما تساوي ثم يخرج ربع عشر قيمتها، أي اثنين ونصف في المئة من قيمتها.

* * *

س ٣٦٢ اشترت قبل ثلاث سنوات بيتاً وفيه والله الحمد ثلاث نخل مثمرة من نوعين، وفيهن ثمر كثير فهل علي زكاة والحال هذه، فإذا كان الجواب بنعم والناس يجهلون ذلك جداً فأسأل أسئلة عن ذلك كيف يكون معرفتي بلوغ النصاب من عدمه وأنا أخرجها خرفاً؟

ثانياً: كيف يكون تقدير الزكاة؟ وهل تدفع من كل نوع بنسبته أم يضم بعضها إلى بعض وتخرج من نوع واحد؟ وهل يجوز أن أدفع نقوداً؟ وماذا أصنع في السنوات الماضية؟

الجواب: ما ذكره السائل من خفاء حكم هذه النخيل التي تكون في البيوت على كثير من الناس فهو صحيح، كثير من الناس يكون عنده سبع نخل، أو عشر نخل، أو أكثر أو أقل وثمرتها تبلغ النصاب لكنهم لا يعلمون أن فيها زكاة يظنون أن الزكاة في البساتين فقط، والزكاة في ثمر النخل سواء كان في البستان أو في الدور، وعلى هذا فليات بإنسان عنده خبرة وليقدر ثمر هذا النخل هل يبلغ النصاب أو لا؟ فإذا بلغ النصاب وجب عليه أن يزكيه ولكن كيف يزكيه وهو يخرفه؟ كما قال السائل أرى أنه في مثل هذه الحالة تقدر قيمة النخل، ويخرج نصف العشر من قيمتها؛ لأن ذلك أسهل على

المالك، وأنفع للمحتاج - يعني إعطاء الدراهم أنفع للمحتاج وتقويمها بالدراهم أسهل على المالك - ومقدار الزكاة خمسة في المئة، بينما زكاة المال في المئة اثنين ونصف، لكن هذه فيها خمسة في المئة، لأن زكاتها زكاة ثمر، وليست زكاة تجارة.

أما ما مضى من السنوات وهو لم يزكه جاهلاً فإنه يقدر الآن في نفسه كم يظن الثمرات الماضية ويخرج زكاتها الآن، وليس عليه إثم فيما سبق من تأخير الزكاة؛ لأنه جاهل بذلك، لكن لا بد من أداء زكاة ما سبق.

* * *

س ٣٦٣ ما نصاب الذهب والفضة؟ وما مقدار صاع النبي ﷺ بالكيلو؟

الجواب: نصاب الذهب عشرون مثقالاً ويساوي بالجرام خمسة وثمانين جراماً.
أما نصاب الفضة فهو مئة وأربعون مثقالاً، ويساوي بدراهم الفضة السعودية ستاً وخمسين ريالاً.
وأما مقدار صاع النبي ﷺ بالكيلو فهو كيلوان وأربعون جراماً من البر الرزين.

* * *

س ٣٦٤ رجل عنده بنات قد أعطاهن حلياً ومجموع حليهن يبلغ النصاب، وحلي كل واحدة بمفردها لا يبلغ النصاب فهل يجمع الحلي جميعاً ويزكي؟

الجواب: إذا كان أعطاهن هذا الحلي على سبيل العارية فالحلي ملكه ويجب عليه أن يجمعه جميعاً فإذا بلغ النصاب أدى زكاته، وإن كان أعطى بناته هذا الحلي على أنه ملك لهن فإنه لا يجب أن يجمع حلي كل واحدة إلى حلي الأخرى؛ لأن كل واحدة ملكها منفرد عن الأخرى، وعلى هذا فإن بلغ حلي الواحدة منهن نصاباً زكاه، وإلا فلا.

* * *

س ٣٦٥ إذا أعطى الرجل زكاته لمن يستحقها ثم أهداها له من أخذها فهل يقبلها؟

الجواب: إذا أعطى الرجل زكاته من يستحقها ثم أهداها له فلا بأس بذلك إذا لم يكن بينهما مواطاة، والأحوط أن لا يقبلها.

* * *

س ٣٦٦ هل يجوز للإنسان أن يدفع بدلاً عن زكاة المال ثياباً ونحوها؟

الجواب: لا يجوز ذلك.

* * *

س ٣٦٧ إذا كان مع الذهب الماس ونحوه فكيف تقدر زكاته؟

الجواب: يقدر ذلك أهل الخبرة فيذهب بها إلى تجار الذهب أو الصاغة لينظروا هل يبلغ الذهب النصاب أو لا يبلغ فإن لم يبلغ النصاب فلا زكاة فيه، إلا أن يكون عندها من الذهب ما يكمل به النصاب وتقدر قيمة الذهب الذي مع الماس ثم تخرج زكاته وهي ربع العشر.

* * *

س ٣٦٨ ما حكم صرف الزكاة في بناء المساجد؟ ومن هو الفقير؟
 الجواب: لا يجوز صرف الزكاة إلا إلى الأصناف الثمانية
 الذين ذكرهم الله، لأن الله ذكر ذلك على سبيل الحصر وإنما فقال:
 ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمَوْلَاةِ فُلُوهُمْ
 وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَرَمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ
 وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ (سورة التوبة، الآية: ٦٠)، فلا يجوز صرفها في
 بناء المساجد، وتعليم العلم ونحو ذلك، وأما الصدقات المستحبة
 فالأفضل أن تكون فيما هو أنفع.

وأما الفقير الذي يستحق من الزكاة فهو الذي لا يجد كفايته
 وكفاية عائلته لمدة سنة بحسب الزمان والمكان، فربما ألف ريال في
 زمن ومكان تعتبر غنى، وفي زمن أو مكان آخر لا تعتبر غنى لغلاء
 المعيشة ونحو ذلك.

* * *

س ٣٦٩ هل تجب الزكاة في السيارات المعدة للأجرة والسيارات
 الخاصة؟

الجواب: السيارات التي يؤجرها الإنسان للنقل، أو
 السيارات الخاصة التي يستخدمها لنفسه كلها لا زكاة فيها وإنما
 الزكاة في أجرتها إذا بلغت نصاباً بنفسها، أو بضمها إلى دراهم
 أخرى عنده وتم عليها الحول، وكذلك العقارات المعدة للأجرة
 ليس فيها زكاة وإنما الزكاة في أجرتها.

* * *

س ٣٧٠ ما حكم زكاة الدار المؤجرة؟

الجواب: الدار المؤجرة إن كانت معدة للتأجير والاستغلال فإنه لا زكاة في قيمة الدار، وإنما الزكاة فيما يحصل فيها من الأجرة إذا تم عليه الحول من العقد، فإن كان لا يتم عليه الحول من العقد فلا زكاة فيه أيضاً، مثل أن يؤجر هذا البيت بعشرة آلاف مثلاً يقبض منها خمسة عند العقد فينفقها، ثم يقبض خمسة عند نصف السنة فينفقها قبل تمام السنة فإنه لا زكاة عليه حينئذ؛ لأن هذا المال لم يتم عليه الحول، أما إذا كانت الدار قد أعدها للتجارة وينتظر بها الربح لكنه قال مادامت لم تبع فإنني أؤجرها، فإنه في هذه الحال تجب عليه الزكاة في قيمة الدار، وكذلك في أجرتها إذا تم عليها الحول كما تقدم، وإنما تجب عليه الزكاة في قيمة الدار حينئذ لأنه أعدها للتجارة ما أرادها للبقاء والاستغلال، وكل شيء يُراد به التجارة والتكسب فإن فيه الزكاة، لقول النبي عليه الصلاة والسلام: «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى»^(١). وهذا الذي عنده أموال يريد بها التكسب إنما نوى بها قيمتها لا ذاتها، وقيمتها دراهم ونقود والدراهم والنقود تجب فيها الزكاة، وعلى هذا فيكون هذا الذي قصد بهذا البيت التجارة والاستغلال يكون واجباً عليه الزكاة في قيمة البيت وفي أجرته إذا تم عليها الحول من العقد.

* * *

(١) أخرجه البخاري: كتاب بدء الوحي/ باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ. ومسلم: كتاب الإمارة/ باب قوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنية» (١٩٠٧).

س ٣٧١ شخص اشترى أرضاً ليسكنها وبعد مضي ثلاث سنوات نواها للتجارة فهل فيما مضى زكاة؟

الجواب: لا تجب الزكاة فيها لأنه فيما مضى من السنوات إنما أرادها للسكنى، ولكن من حين نيته الاتجار والتكسب بها فإنه ينعقد الحول، فإذا تم الحول بعد ذلك وجبت عليه الزكاة.

* * *

س ٣٧٢ ما حكم إخراج زكاة الفطر في العشر الأوائل من رمضان؟

الجواب: زكاة الفطر أضيفت إلى الفطر؛ لأن الفطر هو سببها فإذا كان الفطر من رمضان هو سبب هذه الكفارة فإنها تتقيد به ولا تقدم عليه، ولهذا كان أفضل وقت تخرج فيه يوم العيد قبل الصلاة، ولكن يجوز أن تقدم قبل العيد بيوم أو يومين، لما في ذلك من التوسعة على المعطي والآخذ، أما ما قبل ذلك فإن الراجح من أقوال أهل العلم أنه لا يجوز، وعلى هذا فلها وقتان: وقت جواز وهو: قبل العيد بيوم أو يومين، ووقت فضيلة وهو: يوم العيد قبل الصلاة، أما تأخيرها إلى ما بعد الصلاة فإنه حرام، ولا تجزىء عن الفطرة، لحديث ابن عباس - رضي الله عنهما - : «من أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة، ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات»^(١). إلا إذا كان الرجل جاهلاً بيوم العيد مثل أن يكون في برية ولا يعلم إلا متأخراً وما أشبه ذلك فإنه لا حرج أن يؤديها بعد صلاة العيد، وتجزىء عن الفطرة.

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الزكاة/ باب زكاة الفطر (١٦٠٩). وابن ماجه: كتاب الزكاة/ باب صدقة الفطر (١٨٢٧).

س ٣٧٣ هل تجوز الزيادة في زكاة الفطر بنية الصدقة؟

الجواب: نعم يجوز أن يزيد الإنسان في الفطرة وينوي ما زاد على الواجب صدقة، ومن هذا ما يفعله بعض الناس اليوم يكون عنده عشر فطر مثلاً ويشترى كيساً من الرز يبلغ أكثر من عشر فطر ويخرجه جميعاً عنه، وعن أهل بيته، وهذا جائز إذا كان يتيقن أن هذا الكيس بقدر ما يجب عليه فأكثر؛ لأن كيل الفطرة ليس بواجب إلا ليعلم به القدر، فإذا علمنا أن القدر محقق في هذا الكيس ودفعناه إلى الفقير فلا حرج.

* * *

س ٣٧٤ يقول بعض العلماء إنه لا يجوز أداء زكاة الفطر من الرز مادامت الأصناف المنصوص عليها موجودة فما رأي فضيلتكم؟

الجواب: قال بعض العلماء إنه إذا كانت الأصناف الخمسة وهي البر، والتمر، والشعير، والزبيب، والأقط إذا كانت هذه موجودة فإن زكاة الفطر لا تجزىء عن غيرها وهذا القول مخالف تماماً لقول من قال: إنه يجوز إخراج زكاة الفطر من هذه الأصناف وغيرها حتى من الدراهم فهما طرفان.

والصحيح: أنه يجزىء إخراجها من طعام الآدميين، وذلك لأن أبا سعيد الخدري - رضي الله عنه - كما ثبت عنه في صحيح البخاري يقول: «كنا نخرجها على عهد النبي ﷺ صاعاً من طعام، وكان طعامنا التمر، والشعير، والزبيب، والأقط»^(١). ولم يذكر

(١) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة/ باب صدقة الفطر صاع من طعام (١٥٠٦).

البر أيضاً، ولا أعلم أن البر ذكر في زكاة الفطر في حديث صحيح صريح، لكن لا شك أن البر يجزىء، ثم حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: «فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث، وطعمة للمساكين»^(١)، فالصحيح أن طعام الآدميين يجزىء إخراج الفطرة منه وإن لم يكن من الأصناف الخمسة التي نص عليها الفقهاء، لأن هذه الأصناف - كما سبقت الإشارة إليه - كانت أربعة منها طعام الناس في عهد النبي ﷺ، وعلى هذا فيجوز إخراج زكاة الفطر من الأرز، بل الذي أرى أن الأرز أفضل من غيره في وقتنا الحاضر؛ لأنه أقل مئونة وأرغب عند الناس، ومع هذا فالأمور تختلف فقد يكون في البادية طائفة التمر أحب إليهم فيخرج الإنسان من التمر، وفي مكان آخر الزبيب أحب إليهم فيخرج الإنسان من الزبيب، وكذلك الأقط وغيره، فالأفضل في كل قوم ما هو أنفع لهم.

* * *

س ٣٧٥ سئل فضيلة الشيخ: من كان عنده ثلث ميت ودرهم لأيتام فهل فيها زكاة؟

فأجاب فضيلته بقوله: أما الثلث الذي للميت فلا زكاة فيه لأنه ليس له مالك، وإنما هو معد لوجوه الخير، وأما الدرهم التي لأيتام فتجب فيها الزكاة فيخرجها الولي عنهم؛ لأن الصحيح من أقوال أهل العلم أن الزكاة لا يشترط فيها بلوغ ولا عقل؛ لأن الزكاة واجبة في المال.

(١) جزء من حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - المتقدم ص ٤٣٣

س ٣٧٦ هل على السيارات الخاصة زكاة؟

الجواب: ليس عليها زكاة، وكل شيء يستعمله الإنسان لنفسه ما عدا حلي الذهب والفضة فليس فيه زكاة سواء سيارة، أو بعير، أو ماكينة فلاحة، أو غير ذلك لقول النبي عليه الصلاة والسلام: «ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة»^(١).

* * *

س ٣٧٧ إذا أعطى الإنسان زكاته لمستحقها فهل يخبره أنها زكاة؟

الجواب: إذا أعطى الإنسان زكاته إلى مستحقها فإن كان هذا المستحق يرفض الزكاة ولا يقبلها فإنه يجب على صاحب الزكاة أن يخبره بأنها زكاة، ليكون على بصيرة من أمره إن شاء رفض، وإن شاء قبل، وإذا كان من عادته أن يأخذ الزكاة فإن الذي ينبغي أن لا يخبره؛ لأن إخباره بأنها زكاة فيه نوع من المنة، وقد قال الله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا بُطْلُوهَا صَدَقَاتِكُمْ بِالْمَنِّ وَالْأَذَى﴾ (سورة البقرة، الآية: ٢٦٤).

* * *

س ٣٧٨ ما حكم نقل الزكاة من مكان وجوبها؟

الجواب: يجوز للإنسان أن ينقل زكاته من بلده إلى بلد آخر إذا كان في ذلك مصلحة، فإذا كان للإنسان أقارب مستحقون للزكاة في بلد آخر غير بلده وبعث بها إليهم فلا بأس بذلك،

(١) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة/ باب ليس على المسلم في عبده صدقة (١٤٦٤).

ومسلم: كتاب الزكاة/ باب لا زكاة على المسلم في عبده وفرسه (٩٨٢).

وكذلك لو كان مستوى المعيشة في البلد مرتفعاً وبعث بها الإنسان إلى بلدٍ أهله أكثر فقراً فإن ذلك أيضاً لا بأس به، أما إذا لم يكن هناك مصلحة في نقل الزكاة من بلد إلى البلد الثاني فلا تنقل.

* * *

س ٣٧٩ من كان في مكة وعائلته في الرياض فهل يخرج زكاة الفطر عنهم في مكة؟

الجواب: يجوز للإنسان أن يدفع زكاة الفطر عن عائلته إذا لم يكونوا معه في البلاد، فإذا كان هو في مكة وهم في الرياض جاز أن يدفع زكاة الفطر عنهم في مكة، ولكن الأفضل أن يزكي الإنسان زكاة الفطر في المكان الذي أدركه وقت الدفع وهو فيه فإذا أدرك الإنسان وهو في مكة فيدفعها في مكة، وإن كان في الرياض يدفعها في الرياض، وإذا كان بعض العائلة في مكة وبعضهم في الرياض، فالذين في الرياض يدفعونها في الرياض، والذين في مكة يدفعونها في مكة؛ لأن زكاة الفطر تتبع البدن.

* * *

س ٣٨٠ هل الأفضل أن يعطي المدين الزكاة ليقضي دينه أو يذهب صاحب الزكاة إلى دائنه ويوفي عنه؟

الجواب: هذا يختلف فإن كان هذا الرجل المدين حريصاً على وفاء دينه وإبراء ذمته، وهو أمين فيما يعطى لوفاء الدين فإننا نعطيه هو بنفسه ليقضي دينه؛ لأن هذا أستر له، وأبعد عن تحجيله أمام الناس الذين يطلبونه.

أما إذا كان المدين رجلاً مبذراً يفسد الأموال، ولو أعطيناه

مألاً ليقضي دينه ذهب يشتري به أشياء لا ضرورة لها، فإننا لا نعطيه وإنما نذهب نحن إلى دائنه، ونقول له ما دين فلان لك؟ ثم نعطيه هذا الدين أو بعضه حسبما يتيسر.

* * *

س ٣٨١ هل كل من مديده للزكاة يستحقها؟

الجواب: ليس كل من مديده للزكاة يستحقها لأن من الناس من يمد يده للمال وهو غني، وهذا النوع من الناس يأتي يوم القيامة وليس في وجهه مزعة لحم - والعياذ بالله - يأتي يوم القيامة يوم يقوم الأشهاد وعظام وجهه تلوح - والعياذ بالله - وقال النبي ﷺ: «من سأل الناس أموالهم تكثراً فإنما يسأل جمراً فليستقل أو ليستكثر»^(١).

وبهذه المناسبة أحذر أولئك القوم الذين يسألون الناس إحقافاً وهم في غنى، بل أحذر كل شخص يقبل الزكاة وهو ليس أهلاً لها وأقول له: إنك إذا أخذت الزكاة وأنت لست أهلاً لها فإنما تأكل سحتاً - والعياذ بالله - فعلى المرء أن يتقي الله، وقد قال النبي ﷺ: «من يستغني يغنه الله، ومن يستعفف يعفه الله»^(٢). ولكن إذا مد إليك رجل يده وغلب على ظنك أنه أهل فأعطيته فإن الزكاة تجزىء، وتبرأ بها ذمتك، ولو تبين بعد ذلك أنه ليس بأهل فلا إعادة للزكاة، والدليل على ذلك قصة الرجل الذي تصدق بمال فتصدق

(١) أخرجه مسلم: كتاب الزكاة/ باب كراهة المسألة للناس (١٠٤١).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة/ باب لا صدقة إلا عن ظهر غنى (١٤٢٧). ومسلم:

كتاب الزكاة: باب فضل التعفف والصبر (١٠٥٣).

أولاً على امرأة زانية فأصبح الناس يتحدثون تُصدق الليلة على زانية فقال: الحمد لله، ثم تصدق الليلة الثانية، ف وقعت الصدقة في يد سارق، فأصبح الناس يتحدثون، تُصدق الليلة على سارق، ثم تصدق الليلة الثالثة على غني، فأصبح الناس يتحدثون تُصدق الليلة على غني، فقال: الحمد لله، على زانية، وسارق، وغني، فقيل له: إن صدقتك قد قبلت، أما الزانية فلعلها أن تستعف بما أعطيتها عن الزنا، وأما السارق فلعله أن يستغني فيكف عن السرقة، وأما الغني فلعله أن يعتبر فيتصدق^(١)، فانظر يا أخي إلى النية الصادقة كيف تكون آثارها، إذاً فإذا أعطيت الذي سألك وتبين أنه غني وقد أعطيته وأنت تظن أنه فقير فإنه لا يلزمك إعادة الزكاة.

* * *

س ٣٨٢ رجل غني أرسل زكاته لشخص وقال فرقها على نظرك فهل يكون هذا الوكيل من العاملين على الزكاة ويستحق منها؟
الجواب: ليس هذا الوكيل من العاملين عليها، ولا يستحق منها؛ لأن هذا وكيل خاص لشخص خاص، وهذا هو السر والله أعلم في التعبير القرآني حيث قال: ﴿وَالْعَمَلِينَ عَلَيْهَا﴾ لأن «على» تفيد نوعاً من الولاية كأن العاملين ضمنت معنى القائمين، ولهذا صار الذي يتولى صرف الزكاة نيابة عن شخص معين لا يعد من العاملين عليها.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة/ باب إذا تصدق على غني وهو لا يعلم (١٤٢١). ومسلم: كتاب الزكاة/ باب ثبوت أجر المتصدق وإن وقعت الصدقة في يد غير أهلها (١٠٢٢).

س ٣٨٣ شخص ضعيف الإيمان هل يعطى لتقوية إيمانه وإن لم يكن سيداً في قومه؟

الجواب: هذه المسألة محل خلاف بين العلماء والراجح عندي أنه لا بأس أن يعطى لتأليفه على الإسلام بتقوية إيمانه، وإن كان يعطى بصفة شخصية وليس سيداً في قومه لقوله تعالى: ﴿وَالْمُؤَلَّفَةَ قُلُوبِهِمْ﴾ ولأنه إذا جاز أن نعطي الفقير لحاجته البدنية الجسمية، فإعطاؤنا هذا الضعيف الإيمان لتقوية إيمانه من باب أولى؛ لأن تقوية الإيمان بالنسبة للشخص أهم من غذاء الجسد.

* * *

س ٣٨٤ ما حكم إعطاء الزكاة لطالب العلم؟

الجواب: طالب العلم المتفرغ لطلب العلم الشرعي وإن كان قادراً على التكسب يجوز أن يعطى من الزكاة، لأن طلب العلم الشرعي نوع من الجهاد في سبيل الله، والله تبارك وتعالى جعل الجهاد في سبيل الله جهة استحقاق في الزكاة فقال: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةَ قُلُوبِهِمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَدْرَمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾.

أما إذا كان الطالب متفرغاً لطلب علم دنيوي فإنه لا يعطى من الزكاة، ونقول له: أنت الآن تعمل للدنيا، ويمكنك أن تكتسب من الدنيا بالوظيفة فلا نعطيك من الزكاة، ولكن لو وجدنا شخصاً يستطيع أن يكتسب للأكل، والشرب، والسكنى، لكنه

يحتاج إلى الزواج وليس عنده ما يتزوج به فهل يجوز أن نزوجه من الزكاة؟ الجواب: نعم يجوز أن نزوجه من الزكاة، ويعطى المهر كاملاً، فإن قيل: ما وجه كون تزويج الفقير من الزكاة جائزاً ولو كان الذي يعطى إياه كثيراً؟

قلنا: لأن حاجة الإنسان إلى الزواج ملحة قد تكون في بعض الأحيان كحاجته إلى الأكل والشرب، ولذلك قال أهل العلم: إنه يجب على من تلزمه نفقة شخص أن يزوجه إن كان ماله يتسع لذلك، فيجب على الأب أن يزوجه ابنه إذا احتاج الابن للزواج ولم يكن عنده ما يتزوج به، لكن سمعت أن بعض الآباء الذين نسوا حالهم حال الشباب إذا طلب ابنه منه الزواج، قال له: تزوج من عرق جبينك. وهذا غير جائز، وحرام عليه إذا كان قادراً على تزويجه، وسوف يخاصمه ابنه يوم القيامة إذا لم يزوجه مع قدرته على تزويجه.

وهنا مسألة: لو كان لرجل عدة أبناء منهم الذي بلغ سن الزواج فزوجه، ومنهم الصغير، فهل يجوز لهذا الرجل أن يوصي بشيء من ماله مهراً للأبناء الصغار لأنه أعطى أبناءه الكبار؟ الجواب: لا يجوز للرجل إذا زوج أبناءه الكبار أن يوصي بالمهر لأبنائه الصغار، ولكن يجب عليه إذا بلغ أحد من أبنائه سن الزواج أن يزوجه كما زوج الأول، أما أن يوصي له بعد الموت فإن هذا حرام ودليل ذلك قول النبي ﷺ: «إن الله أعطى كل ذي حق حقه، فلا وصية لوارث»^(١).

(١) أخرجه أبو داود، كتاب البيوع، باب ما جاء في الوصية للوارث، والترمذي، أبواب=

س ٣٨٥ هل يجوز دفع الزكاة للمجاهدين؟

فأجاب فضيلته بقوله: إن الله جعل من أصناف أهل الزكاة المجاهدين في سبيل الله، فالمجاهدون في سبيل الله يجوز أن نعطيهم من الزكاة، ولكن من المجاهد في سبيل الله؟ المجاهد في سبيل الله بينه رسول الله ﷺ حين سئل عن الرجل يقاتل شجاعة، ويقاقل حمية، ويقاقل ليرى مكانه أي ذلك في سبيل الله؟ فأعطانا نبي الله ﷺ ميزاناً قيماً قسطاً فقال: «من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله»^(١) فكل من قاتل لهذا الغرض لإعلاء كلمة الله، وتحكيم شريعة الله، وإحلال دين الله تعالى في بلاد الكفار فإنه في سبيل الله، يعطى من الزكاة، إما أن يعطى دراهم يستعين بها على الجهاد، وإما أن تشتري معدات لتجهيز الغزاة.

* * *

س ٣٨٦ هل صرف الزكاة في بناء المساجد ينطبق عليه قوله تعالى في شأن أهل الزكاة ﴿وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ (سورة التوبة، الآية: ٦٠)؟

الجواب: إن بناء المساجد لا يدخل في ضمن قوله تعالى: ﴿وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ لأن الذي فسر بها المفسرون أن المراد في سبيل الله هو الجهاد في سبيل الله؛ ولأننا لو قلنا: إن المراد في سبيل الله جميع وجوه الخير لم يكن للحصر في قوله ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ﴾ فائدة، والحصر كما هو معلوم إثبات الحكم في المذكور

= الوصايا، باب ما جاء لا وصية لوارث.

(١) أخرجه البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا (٢٨١٠).

ونفيه عن ما عداه، فإذا قلنا: إن ﴿وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ يعني جميع طرق الخير فإن الآية تبقى غير ذات فائدة بالنسبة لتصديرها بإنما الدالة على الحصر، ثم إن في جواز صرف الزكاة لبناء المساجد، وطرق الخير الأخرى تعطيل للخير؛ لأن كثيراً من الناس يغلب عليهم الشح، فإذا رأوا أن بناء المساجد، وأن طرق الخير يمكن أن تنقل الزكاة إليها نقلوا زكاتهم إليها، وبقي الفقراء والمساكين في حاجة دائمة.

* * *

س ٣٨٧ ما حكم دفع الزكاة للأقارب؟

الجواب: القاعدة في ذلك أن كل قريب تجب نفقته على المزكي فإنه لا يجوز أن يدفع إليه من الزكاة ما يكون سبباً لرفع النفقة عنه، أما إذا كان القريب لا تجب نفقته كالأخ إذا كان له أبناء، فإن الأخ إذا كان له أبناء فلا يجب على أخيه نفقته نظراً لعدم التوارث لوجود الأبناء، وفي هذه الحال يجوز دفع الزكاة إلى الأخ إذا كان من أهل الزكاة، كذلك أيضاً لو كان للإنسان أقارب لا يحتاجون الزكاة في النفقة لكن عليهم ديون فيجوز قضاء ديونهم ولو كان القريب أباً، أو ابناً، أو بنتاً، أو أمّاً مادام هذا الدين الذي وجب عليهم ليس سببه التقصير في النفقة.

مثال ذلك: رجل حصل على ابنه حادث وألزم بغرامة السيارة التي أصابها، وليس عنده مال فيجوز للأب أن يدفع الغرم الذي على الابن من زكاته - أي من زكاة الأب - لأن هذا الغرم ليس سببه النفقة، بل إنما وجب لأمر لا يتعلق بالإنفاق، وهكذا كل من

دفع زكاة إلى قريب لا يجب عليه أن يدفعه بدون سبب الزكاة فإن ذلك جائز من الزكاة.

* * *

س ٣٨٨ هل الصدقات والزكوات مختصة برمضان؟

الجواب: الصدقات ليست مختصة بشهر رمضان، بل هي مستحبة ومشروعة في كل وقت، والزكاة يجب على الإنسان أن يخرجها إذا تم حول ماله ولا ينتظر رمضان، اللهم إلا إذا كان رمضان قريباً مثل أن يكون حوله في شعبان فينتظر رمضان فهذا لا بأس به، أما لو كان حول زكاته في محرم مثلاً فإنه لا يجوز له أن يؤخرها إلى رمضان، لكن يجوز له أن يقدمها في رمضان قبل محرم ولا حرج، وأما تأخيرها عن وقت وجوبها فإن هذا لا يجوز، لأن الواجبات المقيدة بسبب يجب أن تؤدي عند وجود سببها ولا يجوز تأخيرها عنه. ثم إن المرء ليس عنده ضمان إذا أخرج الزكاة عن وقتها ليس عنده ضمان أن يبقى إلى الوقت الذي أخرها إليه فقد يموت وحينئذ تبقى الزكاة في ذمته، وقد لا يخرجها الورثة قد لا يعلمون أنها عليه إلى غير ذلك من الأسباب التي يخشى على المرء إذا تهاون في إخراج زكاته أن تكون عائقاً عن إخراج زكاته.

أما الصدقة: فالصدقة ليس لها وقت معين، فكل أيام العام وقت لها، ولكن الناس يختارون أن تكون صدقاتهم وزكاتهم في رمضان، لأنه وقت فاضل، وقت الجود والكرم، وكان النبي ﷺ أجود الناس وأجود ما يكون في رمضان حين يلقاه جبريل فيدارسه القرآن، ولكن يجب أن نعرف أن فضيلة الزكاة أو الصدقة في

رمضان فضيلة تتعلق بالوقت، فإذا لم يكن هناك فضيلة أخرى تربو عليها ففي هذا الزمن أفضل من غيره، أما إذا كان هناك فضيلة أخرى تربو على فضيلة الوقت مثل أن يكون الفقراء أشد حاجة في وقت آخر - أي غير رمضان - فإنه لا ينبغي أن يؤخرها إلى رمضان، بل الذي ينبغي أن ينظر إلى الوقت والزمن الذي يكون فيه أنفع للفقراء فيخرج الصدقة في ذلك الزمن، والغالب أن الفقراء في غير رمضان أحوج منهم في رمضان؛ لأن رمضان تكثر فيه الصدقات والزكوات فتجد الفقراء فيه مكثفين مستغنين بما يعطون، لكنهم يفتقرون افتقاراً شديداً في بقية أيام السنة، فهذه المسألة ينبغي أن يلاحظها المرء، وأن لا يجعل فضل الزمن مقدماً على كل فضل.

* * *

س ٣٨٩ هل الصدقة الجارية ما أخرجه الإنسان في حياته أم ما تصدق به أهله عنه من بعده؟

الجواب: الظاهر أن قوله ﷺ «إلا من صدقة جارية»^(١) يعني من الميت نفسه وليس مما يجعله أولاده له من بعده، لأن ما يكون من الولد بينه الرسول عليه الصلاة والسلام بقوله: «ولد صالح يدعو له». فالميت إذا كان قد أوصى بشيء يكون صدقة جارية، أو أوقف شيئاً يكون صدقة جارية فإنه ينتفع به بعد موته وكذلك العلم فإنه من كسبه، وكذلك الولد إذا دعا له، ولهذا لو قيل لنا: هل الأفضل أن أصلي ركعتين للوالد، أو أن أصلي ركعتين لنفسي وأدعو للوالد فيهما؟ قلنا: الأفضل أن تصلي ركعتين لك، وتدعو للوالد فيهما؛

(١) أخرجه مسلم: كتاب الوصية/ باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته (١٦٣١).

لأن هذا هو ما أرشد إليه النبي ﷺ، حيث قال: «أو ولد صالح يدعو له» ولم يقل يصلي له، أو يعمل عملاً آخر.

* * *

س ٣٩٠ هل يجوز للمرأة أن تتصدق من مال زوجها لنفسها أو لأحد من أمواتها؟

الجواب: من المعلوم أن مال الزوج للزوج، ولا يجوز لأحد أن يتصدق من مال أحد إلا بإذنه، فإذا أذن الزوج لها أن تتصدق به لنفسها، أو لمن شاءت من أمواتها فلا حرج عليها، فإن لم يأذن فإنه لا يحل له أن يتصدق بشيء؛ لأنه ماله ولا يحل مال امرئ مسلم إلا عن طيب نفس منه.

* * *

س ٣٩١ رجل فقير يأخذ الزكاة من صاحبه الغني بحجة أنه سيوزعها ثم يأخذها هو فما الحكم في هذا العمل؟

الجواب: هذا محرم عليه وهو خلاف الأمانة، لأن صاحبه يعطيه على أنه وكيل يدفعه لغيره، وهو يأخذه لنفسه، وقد ذكر أهل العلم أن الوكيل لا يجوز أن يتصرف فيما وكل فيه لنفسه، وعلى هذا فإن الواجب على هذا الشخص أن يبين لصاحبه أن ما كان يأخذه من قبل كان يصرفه لنفسه، فإن أجازته فذاك، وإن لم يجزه فإن عليه الضمان - أي يضمن ما أخذ لنفسه ليؤدي به الزكاة عن صاحبه -.

وبهذه المناسبة أود أن أنبه إلى مسألة يفعلها بعض الناس الجهال وهي: أنه يكون فقيراً فيأخذ الزكاة، ثم يغنيه الله فيعطيه الناس على أنه لم يزل فقيراً، ثم يأخذها، فمن الناس من يأخذها

ويأكلها ويقول: أنا ما سألت الناس، وهذا رزق ساقه الله إلي، وهذا محرم؛ لأن من أغناه الله تعالى حرم عليه أن يأخذ شيئاً من الزكاة.

ومن الناس من يأخذها ثم يعطيها غيره بدون أن يوكله صاحب الزكاة وهذا أيضاً محرم ولا يحل له أن يتصرف هذا التصرف وإن كان دون الأول، لكنه محرم عليه أن يفعل هذا، ويجب عليه ضمان الزكاة لصاحبه إذا لم يأذن له ولم يجز تصرفه.

* * *

فُتَاوَى

الصِّيَامِ

س ٣٩٢ ما الحكمة من إيجاب الصوم؟

الجواب: إذا قرأنا قول الله عز وجل: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ عرفنا ما هي الحكمة من إيجاب الصوم وهي التقوى والتعبد لله سبحانه وتعالى، والتقوى هي ترك المحارم، وهي عند الإطلاق تشمل فعل المأمور به، وترك المحذور، وقد قال النبي ﷺ: «من لم يدع قول الزور والعمل به والجهل فليس لله حاجة أن يدع طعامه وشرابه»^(١). وعلى هذا يتأكد على الصائم القيام بالواجبات وكذلك اجتناب المحرمات من الأقوال والأفعال، فلا يغتاب الناس ولا يكذب، ولا ينمّ بينهم، ولا يبيع ببعاً محرماً، ويجتنب جميع المحرمات، وإذا فعل الإنسان ذلك في شهر كامل فإن نفسه سوف تستقيم بقية العام.

ولكن المؤسف أن كثيراً من الصائمين لا يفرقون بين يوم صومهم ويوم فطرهم، فهم على العادة التي هم عليها من ترك الواجبات، وفعل المحرمات، ولا تشعر أن عليه وقار الصوم وهذه الأفعال لا تبطل الصوم، ولكن تنقص من أجره، وربما عند المعادلة ترجح على أجر الصوم فيضيع ثوابه.

* * *

س ٣٩٣ هناك من ينادي بربط المطالع كلها بمطالع مكة حرصاً على وحدة الأمة في دخول شهر رمضان المبارك وغيره فما رأي فضيلتكم؟

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصيام/ باب من لم يدع قول الزور والعمل به في الصوم (١٩٠٣).

الجواب: هذا من الناحية الفلكية مستحيل، لأن مطالع الهلال كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - تختلف باتفاق أهل المعرفة بهذا العلم، وإذا كانت تختلف فإن مقتضى الدليل الأثري والنظري أن يجعل لكل بلد حكمه.

أما الدليل الأثري فقال الله تعالى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ (البقرة: ١٨٥). فإذا قدر أن أناساً في أقصى الأرض ما شهدوا الشهر - أي الهلال - وأهل مكة شهدوا الهلال فكيف يتوجه الخطاب في هذه الآية إلى من لم يشهدوا الشهر؟! وقال النبي ﷺ: «صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته»^(١) متفق عليه، فإذا رآه أهل مكة مثلاً فكيف نلزم أهل باكستان ومن وراءهم من الشرقيين بأن يصوموا، مع أننا نعلم أن الهلال لم يطلع في أفقهم، والنبي ﷺ علق ذلك بالرؤية.

أما الدليل النظري فهو القياس الصحيح الذي لا تمكن معارضته، فنحن نعلم أن الفجر يطلع في الجهة الشرقية من الأرض قبل الجهة الغربية، فإذا طلع الفجر على الجهة الشرقية، فهل يلزمنا أن نمسك ونحن في ليل؟ الجواب: لا. وإذا غربت الشمس في الجهة الشرقية ولكننا نحن في النهار فهل يجوز لنا أن نفطر؟ الجواب: لا. إذن الهلال كالشمس تماماً، فالهلال توقيته توقيت شهري، والشمس توقيتها توقيت يومي. والذي قال: ﴿أَجَلٌ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفْتُ إِلَى نِسَائِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ عَلِمَ اللَّهُ

(١) أخرجه البخاري، كتاب الصوم، باب قول النبي ﷺ: «إذا رأيتم الهلال...» (١٩٠٩). ومسلم، كتاب الصيام، باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال (١٠٨١).

أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ فَالْتَنَ بِشْرُوهُنَّ وَأَتَعَوْا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَبَيِّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتُمُوا الصِّيَامَ إِلَى الْيَلِّ وَلَا تُبَشِّرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرُبُوهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ ﴿البقرة: ١٨٧﴾. هو الذي قال: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ فمقتضى الدليل الأثري والنظري أن نجعل لكل مكان حكماً خاصاً به فيما يتعلق بالصوم والفطر، ويربط ذلك بالعلامة الحسية التي جعلها الله في كتابه وجعلها نبيه محمد ﷺ في سنته ألا وهو شهود القمر، وشهود الشمس أو الفجر.

* * *

س ٣٩٤ إذا انتقل الصائم من بلد إلى بلد وأعلن في البلد الأول رؤية هلال شوال فهل يفطر تبعاً لهم علماً بأن البلد الثاني لم ير فيه هلال شوال؟

الجواب: إذا انتقل الإنسان من بلد إسلامي إلى بلد إسلامي وتأخر إفطار البلد الذي انتقل إليه فإنه يبقى معهم حتى يفطروا؛ لأن الصوم يوم يصوم الناس، والفطر يوم يفطر الناس، والأضحى يوم يضحى الناس، وهذا وإن زاد عليه يوماً أو أكثر فهو كما لو سافر إلى بلد آخر يتأخر فيه غروب الشمس، فإنه قد يزيد على اليوم المعتاد ساعتين، أو ثلاثاً، أو أكثر، ولأنه إذا انتقل إلى البلد الثاني فإن الهلال لم ير فيه، وقد أمر النبي عليه الصلاة والسلام أن لا نصوم إلا لرؤيته وكذلك قال: «افطروا

لرؤيته»^(١) . وأما العكس مثل أن ينتقل من بلد تأخر ثبوت الشهر عنده إلى بلد تقدم فيه ثبوت الشهر فإنه يفطر معهم ، ويقضي ما فاته من رمضان، إن فاته يوم قضى يوماً، وإن فاته يومان قضى يومين، وقلنا يقضي في الثانية لأن الشهر لا يمكن أن ينقص عن تسعة وعشرين يوماً، أو يزيد على الثلاثين يوماً، وقلنا له أفطر وإن لم تتم تسعة وعشرين يوماً؛ لأن الهلال رؤي، فإذا رؤي فلا بد من الفطر، ولما كنت ناقصاً عن تسعة وعشرين؛ لأن الشهر لا يمكن أن ينقص عن تسعة وعشرون يوماً لزمك أن تتم تسعة وعشرين بخلاف المسألة الأولى فإنك لا تفطر حتى يُرَ الهلال، فإن لم ير فإنك لاتزال في رمضان، فكيف تفطر فلزمك الصيام وإن زاد عليك الشهر فهو كزيادة الساعات في اليوم.

* * *

س ٣٩٥ ما رأي فضيلتكم فيمن عمله شاق ويصعب عليه الصيام هل يجوز له الفطر؟

الجواب: الذي أرى في هذه المسألة أن إبطاره من أجل العمل محرم ولا يجوز، وإذا كان لا يمكن الجمع بين العمل والصوم فليأخذ إجازة في رمضان حتى يتسنى له أن يصوم في رمضان؛ لأن صيام رمضان ركن من أركان الإسلام لا يجوز الإخلال به.

* * *

(١) تقدم تخريجه في الفتوى السابقة.

س ٣٩٦ فتاة صغيرة حاضت وكانت تصوم أيام الحيض جهلاً
فماذا يجب عليها؟

الجواب: يجب عليها أن تقضي الصيام الذي كانت تصومه في أيام حيضها، لأن الصيام في أيام الحيض لا يُقبل ولا يصح ولو كانت جاهلة؛ لأن القضاء لاحد لوقته .

وهنا مسألة عكس هذه المسألة: امرأة جاءها الحيض وهي صغيرة، فاستحيت أن تخبر أهلها فكانت لا تصوم فهذه يجب عليها قضاء الشهر الذي لم تصمه لأن المرأة إذا حاضت صارت مكلفة؛ لأن الحيض إحدى علامات البلوغ.

* * *

س ٣٩٧ رجل ترك صيام رمضان من أجل كسب عيشه وعيش من تحته من الذرية فما الحكم؟

الجواب: هذا الرجل الذي ترك صيام شهر رمضان بحجة أنه يكتسب العيش له ولأولاده، إذا كان فعل ذلك متأولاً يظن أنه كما جاز للمريض أن يفطر فإنه يجوز لمن لا يستطيع العيش إلا بالإفطار أن يفطر، فهذا متأول ويقضي رمضان إن كان حياً أو يصام عنه إن كان ميتاً، فإن لم يصم عنه وليه فإنه يطعم عنه عن كل يوم مسكين .

أما إذا تركه بغير تأويل فإن القول الراجح من أقوال أهل العلم، أن كل عبادة مؤقتة إذا تعمد الإنسان إخراجها عن وقتها بلا عذر فإنها لا تقبل منه، وإنما يكتفى منه بالعمل الصالح، وكثرة النوافل والاستغفار، ودليل ذلك قول النبي ﷺ فيما صح عنه «من

عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»^(١) فكما أن العبادة المؤقتة لا تفعل قبل وقتها، فكذلك لا تفعل بعد وقتها، أما إذا كان هناك عذر كالجهل والنسيان فإن النبي ﷺ قال في النسيان: «من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها، لا كفارة لها إلا ذلك»^(٢) مع أن الجهل يحتاج إلى تفصيل وليس هذا موضع ذكره.

* * *

س ٣٩٨ ما الأعذار المبيحة للفطر؟

الجواب: الأعذار المبيحة للفطر: المرض، والسفر، كما جاء في القرآن، ومن الأعذار أن تكون المرأة حاملاً تخاف على نفسها أو على جنينها، ومن الأعذار أيضاً أن تكون المرأة مرضعاً تخاف إذا صامت على نفسها أو على رضيعها، ومن الأعذار أيضاً أن يحتاج الإنسان إلى الفطر لإنقاذ معصوم من هلكة، مثل: أن يجد غريقاً في البحر، أو شخصاً بين أماكن محيطة به فيها نار فيحتاج في إنقاذه إلى الفطر فله حينئذ أن يفطر وينقذه، ومن ذلك أيضاً إذا احتاج الإنسان إلى الفطر للتقوي على الجهاد في سبيل الله، فإن ذلك من أسباب إباحة الفطر له، لأن النبي ﷺ قال لإصحابه في غزوة الفتح: «إنكم لاقوا العدو غداً، والفطر أقوى لكم فافطروا»^(٣) فإذا وجد السبب المبيح للفطر وأفطر الإنسان به فإنه لا يلزمه الإمساك

(١) تقدم تخريجه ص ٣٤٥.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب المساجد/ باب قضاء الصلاة الفائتة (٣١٤).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الصيام/ باب أجر المفطر في السفر إذا تولى العمل (١١٢٠).

بقية ذلك اليوم، فإذا قدر أن شخصاً قد أفطر لإنقاذ معصوم من هلكة فإنه يستمر مفطراً ولو بعد إنقاذه، لأنه أفطر بسبب يبيح له الفطر فلا يلزمه الإمساك حينئذ لكون حرمة ذلك اليوم قد زالت بالسبب المبيح للفطر، ولهذا نقول بالقول الراجح في هذه المسألة: أن المريض لو برىء في أثناء النهار وكان مفطراً فإنه لا يلزمه الإمساك، ولو قدم المسافر أثناء النهار إلى بلده وكان مفطراً فإنه لا يلزمه الإمساك، ولو طهرت الحائض في أثناء النهار فإنه لا يلزمها الإمساك؛ لأن هؤلاء كلهم أفطروا بسبب مبيح للفطر، فكان ذلك اليوم في حقهم ليس له حرمة صيام، لإباحة الشرع الإفطار فيه فلا يلزمهم الإمساك، وهذا بخلاف ما إذا ثبت دخول شهر رمضان في أثناء النهار فإنه يلزم الإمساك حينئذ، والفرق بينهما ظاهر؛ لأنه إذا قامت البينة في أثناء النهار فقد ثبت أن الإمساك في هذا اليوم واجب عليهم، لكنهم معذورون قبل قيام البينة بالجهل.

ولهذا لو كانوا عالمين بأن هذا اليوم من رمضان لزمهم الإمساك، أما أولئك القوم الآخرون الذين أشرنا إليهم فقد أبيح لهم الفطر مع علمهم، فكان بينهما فرق ظاهر.

* * *

س ٣٩٩ رجل نام الليلة الأولى من رمضان قبل أن يثبت الشهر، ولم يبيت نية الصوم وعلم بعد أن طلع الفجر أن اليوم من رمضان فما العمل في مثل هذه الحال؟ وهل يقضي ذلك اليوم؟

الجواب: هذا الرجل الذي نام أول ليلة من رمضان قبل أن

يثبت الشهر، ولم يبيت نية الصوم، ثم استيقظ وعلم بعد أن طلع الفجر بأن اليوم من رمضان فإنه إذا علم يجب عليه الإمساك ويجب عليه القضاء عند جمهور أهل العلم، ولم يخالف في ذلك فيما أعلم إلا شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - فإنه قال: إن النية تتبع العلم وهذا لم يعلم، فهو معذور، فهو لم يترك تبيت النية بعد علمه، ولكنه كان جاهلاً، والجاهل معذور، وعلى هذا فإذا أمسك من حين علمه فصومه صحيح، ولا قضاء عليه على هذا القول.

وأما جمهور العلماء فقد قالوا: إنه يلزمه الإمساك، ويلزمه القضاء، وعللوا ذلك بأنه فاته جزء من اليوم بلا نية. والذي أرى أن الاحتياط في حقه أن يقضي ذلك اليوم.

* * *

س ٤٠٠ إذا أفطر الإنسان لعذر وزال العذر في أثناء النهار فهل يمسك بقية يومه؟

الجواب: لا يلزمه الإمساك، وذلك أن هذا الرجل استباح هذا اليوم بدليل من الشرع، فالشرع يبيح للمضطر إلى تناول الدواء مثلاً أن يتناوله، لكنه إذا تناوله أفطر، إذا حرمة اليوم غير ثابتة في حقه، لأنه أبيع له أن يفطر، لكن عليه القضاء، وإلزامنا إياه أن يمسك بدون فائدة له شرعاً لا يستقيم، فمادام هذا الرجل لا ينتفع بالإمساك فلا نلزمه به.

مثال ذلك: رجل رأى غريقاً في الماء، وقال: إن شربت أمكنني إنقاذه وإن لم أشرب لم أتمكن من إنقاذه، فيشرب وينقذه، ويأكل ويشرب بقية يومه، لأن هذا الرجل لم يكن هذا اليوم محترماً

في حقه حيث استباحه بمقتضى الشرع، فلا يلزمه الإمساك، ولهذا لو كان هناك شخص مريض هل نقول لهذا المريض: لا تأكل إلا إذا جعت ولا تشرب إلا إذا عطشت؟ بمعنى لا تأكل ولا تشرب إلا بقدر الضرورة، لا نقول له هذا؛ لأن المريض قد أبيع له الفطر، فكل من أفطر في رمضان بمقتضى دليل شرعي فإنه لا يلزمه الإمساك والعكس بالعكس فمن أفطر لغير عذر لزمه الإمساك؛ لأنه لا يحل له أن يفطر، وقد انتهك حرمة اليوم بدون إذن من الشرع، فنلزمه بالبقاء على الإمساك والقضاء. والله أعلم.

* * *

س ٤٠١ امرأة مصابة بجلطة ومنعها الأطباء من الصيام فما الحكم؟

الجواب: قال الله تعالى: ﴿ شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَىٰ وَالْفُرْقَانِ فَمَن شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ ﴾ (البقرة: ١٨٥). وإذا كان الإنسان مريضاً مرضاً لا يُرجى برؤه فإنه يطعم عن كل يوم مسكيناً، وكيفية الإطعام: أن يوزع عليهم طعاماً من الرز، ويحسن أن يكون معه ما يؤدمه من اللحم أو غيره، أو يدعو مساكين إلى العشاء، أو إلى الغداء فيعشيهم، أو يغديهم، هذا هو حكم المريض مرضاً لا يُرجى برؤه، وهذه المرأة المصابة بما ذكره السائل من هذا النوع، فيجب عليها أن تطعم عن كل يوم مسكيناً.

* * *

س ٤٠٢ متى وكيف تكون صلاة المسافر وصومه^(١) ؟

الجواب: صلاة المسافر ركعتان من حين أن يخرج من بلده إلى أن يرجع إليه، لقول عائشة - رضي الله عنها -: «أول ما فرضت الصلاة فرضت ركعتين، فأقرت صلاة السفر وأتمت صلاة الحضر»، وفي رواية: «وزيد في صلاة الحضر»^(٢)، وقال أنس بن مالك - رضي الله عنه -: «خرجنا مع النبي ﷺ من المدينة إلى مكة فصلى ركعتين ركعتين حتى رجعنا إلى المدينة»^(٣).

لكن إذا صلى مع إمام يتم صلى أربعاً، سواء أدرك الصلاة من أولها أم فاته شيء منها؛ لعموم قول النبي ﷺ: «إذا سمعتم الإقامة فامشوا إلى الصلاة وعليكم السكينة والوقار، ولا تسرعوا، فما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فأتموا»^(٤). فعموم قوله: «ما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فأتموا» يشمل المسافرين الذين يصلون وراء الإمام الذي يصلي أربعاً وغيرهم. وسئل ابن عباس - رضي الله عنهما - ما بال المسافر يصلي ركعتين إذا انفرد، وأربعاً إذا أتم بمقيم؟ فقال: «تلك السنة».

ولا تسقط صلاة الجماعة عن المسافر، لأن الله تعالى أمر بها في

(١) ذكرت هنا الصلاة محافظة على الفتوى بنصها.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب تقصير الصلاة/ باب يقصر إذا خرج من موضعه (١٠٩٠).
ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها/ باب صلاة المسافرين وقصرها (٦٨٥).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب تقصير الصلاة/ باب ما جاء في التقصير (١٠٨١). ومسلم:
كتاب صلاة المسافرين وقصرها/ باب صلاة المسافرين وقصرها (٦٩٣).

(٤) تقدم تخريجه ص ٣٠٧.

حال القتال فقال: ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِنْ وَرَائِكُمْ وَلْتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ﴾ (سورة النساء، الآية: ١٠٢). وعلى هذا فإذا كان المسافر في بلد غير بلده وجب عليه أن يحضر الجماعة في المسجد إذا سمع النداء، إلا أن يكون بعيداً، أو يخاف فوت رفقته، لعموم الأدلة الدالة على وجوب صلاة الجماعة على من سمع النداء، أو الإقامة.

وأما التطوع بالنوافل: فإن المسافر يصلي جميع النوافل سوى راتبة الظهر، والمغرب، والعشاء، فيصلي الوتر، وصلاة الليل، وصلاة الضحى، وراتبة الفجر، وغير ذلك من النوافل غير الرواتب المستثناة.

أما الجمع: فإن كان سائراً فالأفضل له أن يجمع بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء، إما جمع تقديم، وإما جمع تأخير حسب الأيسر له، وكل ما كان أيسر فهو أفضل.

وإن كان نازلاً فالأفضل أن لا يجمع، وإن جمع فلا بأس؛ لصحة الأمرين عن رسول الله ﷺ.

وأما صوم المسافر في رمضان فالأفضل الصوم، وإن أفطر فلا بأس، ويقضي عدد الأيام التي أفطرها، إلا أن يكون الفطر أسهل له فالفطر أفضل؛ لأن الله يجب أن تؤتى رخصه، والحمد لله رب العالمين.

س ٤٠٣ ما حكم صوم المسافر مع المشقة؟

الجواب: إذا شق عليه الصوم مشقة محتملة فهو مكروه؛ لأن النبي ﷺ رأى رجلاً قد ضلل عليه، والناس حوله زحام فقال: «ما هذا؟» قالوا: صائم، فقال: «ليس من البر الصيام في السفر»^(١).
وأما إذا شق عليه مشقة شديدة فإن الواجب عليه الفطر، لأن الرسول ﷺ لما شكوا إليه الناس أنهم قد شق عليهم الصيام أفطر، ثم قيل له: إن بعض الناس قد صام، فقال: «أولئك العصاة، أولئك العصاة»^(٢).

وأما من لا يشق عليه الصوم فالأفضل أن يصوم اقتداءً بالرسول ﷺ حيث كان يصوم، كما قال أبو الدرداء رضي الله عنه: «كنا مع رسول الله ﷺ في رمضان في حر شديد، وما منا صائم إلا رسول الله ﷺ، وعبد الله بن رواحة»^(٣).

* * *

س ٤٠٤ ما حكم صوم المسافر مع أن الصوم لا يشق على الصائم في الوقت الحاضر لتوفر وسائل المواصلات الحديثة؟

الجواب: المسافر له أن يصوم وله أن يفطر لقوله تعالى:

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصوم/ باب قول النبي ﷺ لمن ظلل عليه واشتد الحر: «ليس من البر الصوم في السفر» (١٩٤٦). ومسلم: كتاب الصيام/ باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر من غير معصية... (١١١٥).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الصيام/ باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر في غير معصية (١١١٤).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الصوم/ باب ٣٥ (١٩٤٥). ومسلم: كتاب الصيام/ باب التخير في الصوم والفطر في السفر (١١٢٢).

﴿ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ (سورة البقرة، الآية: ١٨٥) وكان الصحابة رضي الله عنهم يسافرون مع النبي ﷺ فمنهم الصائم، ومنهم المفطر فلا يعيب الصائم، على المفطر ولا المفطر على الصائم وكان النبي ﷺ يصوم في السفر، قال أبو الدرداء - رضي الله عنه - : «سافرنا مع النبي ﷺ في حر شديد، وما منا صائم إلا رسول الله ﷺ، وعبدالله بن رواحة»^(١).

والقاعدة في المسافر أنه يخير بين الصيام والإفطار، ولكن إن كان الصوم لا يشق عليه فهو أفضل؛ لأن فيه ثلاث فوائد:
الأولى: الاقتداء برسول الله ﷺ.

والثانية: السهولة، سهولة الصوم على الإنسان؛ لأن الإنسان إذا صام مع الناس كان أسهل عليه.
والفائدة الثالثة: سرعة إبراء ذمته.

فإن كان يشق عليه فإنه لا يصوم، وليس من البر الصيام في السفر في مثل هذه الحال، لأن الرسول عليه الصلاة والسلام رأى رجلاً قد ظلل عليه وحوله زحام فقال: «ما هذا؟» قالوا: صائم، فقال: «ليس من البر الصيام في السفر»^(٢)، فينزل هذا العموم على من كان في مثل حال هذا الرجل يشق عليه الصوم.

وعلى هذا نقول: السفر في الوقت الحاضر سهل - كما قال السائل - لا يشق الصوم فيه غالباً، فإذا كان لا يشق الصوم فيه فإن الأفضل أن يصوم.

* * *

(١) تقدم تحريجه في الفتوى السابقة.

(٢) تقدم تحريجه في الفتوى السابقة.

س ٤٠٥ المسافر إذا وصل إلى مكة صائماً فهل يفطر ليتقوى على أداء العمرة؟

الجواب: نقول إن النبي ﷺ دخل مكة في العشرين من رمضان من عام الفتح، وكان عليه الصلاة والسلام مفطراً، وكان يصلي ركعتين في أهل مكة ويقول لهم: «يا أهل مكة أتموا، فإننا قوم سفر»^(١)، وقد ثبت في صحيح البخاري أن النبي ﷺ كان مفطراً بقية الشهر، لأنه كان مسافراً، فلا ينقطع سفر المعتمر بوصوله إلى مكة، ولا يلزمه الإمساك إذا قدم مفطراً، وقد يكون بعض الناس مستمرّاً في صيامه حتى في السفر، نظراً إلى أن الصيام في السفر في الوقت الحاضر ليس بشاق على الأمة، فيستمر في صيامه في سفره، ثم يقدم مكة ويكون متعباً، فيقول في نفسه هل أستمر على صيامي، وأؤجل العمرة إلى ما بعد الفطر، أم أفطر لأجل أن أؤدي العمرة فور وصولي إلى مكة؟

فنقول له في هذه الحال: الأفضل أن تفطر لأجل أن تؤدي العمرة فور وصولك إلى مكة وأنت نشيط؛ لأن السنة لمن قدم مكة لأداء نسك أن يبادر فوراً لأداء هذا النسك، فإن النبي ﷺ كان إذا دخل مكة وهو في نسك بادر إلى المسجد، حتى كان ينيخ راحلته عند المسجد، ويدخله ليؤدي نسكه الذي كان متلبساً به، فكونك - أيها المعتمر - تفطر لتؤدي العمرة بنشاط في النهار، أفضل من كونك تبقى صائماً، ثم إذا أفطرت في الليل قضيت عمرتك، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه كان صائماً في سفره لغزوة الفتح فجاء إليه

(١) أخرجه البخاري: كتاب المغازي/ باب غزوة الفتح في رمضان (٤٢٧٥).

الناس وقالوا: يا رسول الله إن الناس قد شق عليهم الصيام، وإنهم ينتظرون ماذا تفعل، وكان ذلك بعد العصر، فدعا النبي ﷺ بماء فشربه، والناس ينظرون، فأفطر النبي ﷺ في أثناء السفر، بل أفطر في آخر اليوم^(١)، كل هذا من أجل أن يبين للأمة أن ذلك جائز، وتكلف بعض الناس الصوم في السفر مع المشقة خلاف السنة بلا شك، وينطبق عليه قول النبي ﷺ: «ليس من البر الصيام في السفر»^(٢).

* * *

٤٠٦ هل يجوز للمرضع أن تفطر؟ ومتى تقضي؟ وهل تطعم؟
الجواب: المرضع إذا كانت تخاف على ولدها من الصيام بحيث ينقص اللبن حتى يتضرر الطفل فإن لها أن تفطر، ولكنها تقضي فيما بعد لأنها تشبه المريض الذي قال الله فيه: ﴿وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ (البقرة: ١٨٥). فمتى زال المحذور تقضي إما في وقت الشتاء لقصر النهار وبرودة الجو، أو إذا لم يكن في الشتاء ففي العام القادم، أما الإطعام فلا يجوز إلا في حال كون المانع أو العذر مستمراً لا يرجى زواله فهذا هو الذي يكون فيه الإطعام بدلاً عن الصيام.

* * *

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصيام/ باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر في غير معصية (١١١٤).

(٢) تقدم تخريجه ص ٤٦٢.

س ٤٠٧ إذا قضى الصائم معظم النهار مسترخياً لشدة الجوع والعطش فهل يؤثر ذلك في صحة الصيام؟

الجواب: هذا لا يؤثر على صحة الصيام، وفيه زيادة أجر لقول الرسول ﷺ لعائشة: «أجرك على قدر نصبك»^(١). فكلما زاد تعب الإنسان في طاعة الله زاد أجره، وله أن يفعل ما يخفف الصيام عليه كالتبريد بالماء، والجلوس في المكان البارد.

* * *

س ٤٠٨ هل كل يوم يُصام في رمضان يحتاج إلى نية أم تكفي نية صيام الشهر كله؟

الجواب: يكفي في رمضان نية واحدة من أوله، لأن الصائم وإن لم ينو كل يوم بيومه في ليلته فقد كان ذلك في نيته من أول الشهر، ولكن لو قطع الصوم في أثناء الشهر لسفر، أو مرض، أو نحوه وجب عليه استئناف النية؛ لأنه قطعها بترك الصيام للسفر والمرض ونحوهما.

* * *

س ٤٠٩ النية الجازمة للفظ دون أكل أو شرب هل يفطر بها الصائم؟

الجواب: من المعلوم أن الصوم جامع بين النية والترك فينوي الإنسان بصومه التقرب إلى الله - عز وجل - بترك المفطرات، وإذا عزم على أنه قطعه فعلاً فإن الصوم يبطل، ولكنه إذا كان في رمضان

(١) أخرجه البخاري: كتاب العمرة/ باب أجر العمرة على قدر التعب (١٧٨٧). ومسلم:

كتاب الحج/ باب إحرام النفساء... (١٢١١) (١٢٦).

يجب عليه الإمساك حتى تغيب الشمس؛ لأن كل من أفطر في رمضان لغير عذر لزمه الإمساك والقضاء.

وأما إذا لم يعزم ولكن تردد فموضع خلاف بين العلماء: منهم من قال: إن صومه يبطل؛ لأن التردد ينافي العزم. ومنهم من قال: إنه لا يبطل؛ لأن الأصل بقاء النية حتى يعزم على قطعها وإزالتها. وهذا هو الراجح عندي لقوته، والله أعلم.

* * *

س ٤١٠ ما الحكم إذا أكل الصائم ناسياً؟ وما الواجب على من رآه؟
الجواب: من أكل أو شرب ناسياً وهو صائم فإن صيامه صحيح، لكن إذا تذكر فيجب عليه أن يقلع، حتى إذا كانت اللقمة أو الشربة في فمه فإنه يجب عليه أن يلفظها، ودليل تمام صومه قول النبي ﷺ فيما ثبت عنه من حديث أبي هريرة: «من نسي وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه، فإنما أطعمه الله وسقاه»^(١) ولأن النسيان لا يؤخذ به المرء في فعل محذور لقوله - تعالى -: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ فقال الله - تعالى -: قد فعلت.
أما من رآه فإنه يجب عليه أن يذكره؛ لأن هذا من تغيير المنكر، وقد قال ﷺ: «من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه»^(٢) ولا ريب أن أكل الصائم

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصوم/ باب إذا أكل أو شرب ناسياً (١٩٣٣). ومسلم: كتاب الصيام/ باب أكل الناسي وشربه وعلمه لا يفطر (١١٥٥).
(٢) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان/ باب كون النهي عن المنكر من الإيمان (٤٩).

وشربه حال صيامه من المنكر ولكنه يعفى عنه حال النسيان لعدم المؤاخذة، أما من رآه فإنه لا عذر له في ترك الإنكار عليه .

* * *

س ٤١١ ما حكم الكحل للصائم؟

الجواب: لا بأس على الصائم أن يكتحل، وأن يقطر في عينه، وأن يقطر كذلك في أذنه حتى وإن وجد طعمه في حلقه فإنه لا يفطر به؛ لأنه ليس بأكل ولا شرب، ولا بمعنى الأكل والشرب، والدليل إنما جاء في منع الأكل والشرب فلا يلحق بهما ما ليس في معناهما، وهذا الذي ذكرناه هو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - وهو الصواب، أما لو قطر في أنفه فدخل جوفه فإنه يفطر إن قصد ذلك لقول النبي ﷺ: «بالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً»^(١) .

* * *

س ٤١٢ ما حكم السواك والطيب للصائم؟

الجواب: الصواب أن التسوك للصائم سنة في أول النهار وفي آخره، لعموم قول النبي ﷺ: «السواك مطهرة للفم مرضاة للرب»^(٢) . وقوله ﷺ: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الاستنثار (١٤٢). والترمذي: كتاب الطهارة/ باب ما جاء في تحليل الأصابع (٣٨). والنسائي: كتاب الطهارة/ باب المبالغة في الاستنشاق (٨٧). وابن ماجه: كتاب الطهارة وسننها/ باب تحليل الأصابع (٤٤٨).

(٢) أخرجه البخاري معلقاً: كتاب الصوم/ باب السواك الرطب واليابس للصائم.

مع كل صلاة»^(١) .

وأما الطيب فكذلك جائز للصائم في أول النهار وفي آخره سواء كان الطيب بخوراً، أو دهنًا، أو غير ذلك، إلا أنه لا يجوز أن يستنشق البخور، لأن البخور له أجزاء محسوسة مشاهدة إذا استنشقه تصاعدت إلى داخل أنفه ثم إلى معدته، ولهذا قال النبي ﷺ للقيط بن صبرة: «بالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً»^(٢) .

* * *

س ٤١٣ ما هي مفسدات الصوم؟

الجواب: مفسدات الصوم هي المفطرات وهي:

- ١- الجماع .
- ٢- الأكل .
- ٣- الشرب .
- ٤- إنزال المنى بشهوة .
- ٥- ما كان بمعنى الأكل والشرب .
- ٦- القيء عمدًا .
- ٧- خروج الدم بالحجامة .
- ٨- خروج دم الحيض والنفاس .

أما الأكل والشرب والجماع فدلليها قوله تعالى: ﴿فَأَكْنَبَشْرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ

(١) أخرجه البخاري، كتاب الصيام، باب السواك الرطب واليابس للصائم.

ومسلم: كتاب الطهارة/ باب السواك (٢٥٢).

(٢) تقدم تخريجه ص ٤٦٨.

الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتُمُوا الصَّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ ﴿١﴾ (سورة البقرة، الآية: ١٨٧).

وأما إنزال المني بشهوة فدليلة قوله تعالى في الحديث القدسي في الصائم: «يدع طعامه وشرابه وشهوته من أجلي»^(١) وإنزال المني شهوة لقول النبي ﷺ: «في بضع أحدكم صدقة، قالوا يا رسول الله: أيأتي أحدنا شهوته ويكون له فيها أجر؟ قال: أرأيتم لو وضعها في الحرام - أي كان عليه وزر - فكذلك إذا وضعها في الحلال كان له أجر»^(٢). والذي يوضع إنما هو المني الدافق، ولهذا كان القول الراجح أن المذي لا يفسد الصوم حتى وإن كان بشهوة ومباشرة بغير جماع.

الخامس: ما كان بمعنى الأكل والشرب وهو الإبر المغذية التي يستغنى بها عن الأكل والشرب؛ لأن هذه وإن كانت ليست أكلاً ولا شرباً لكنها بمعنى الأكل والشرب حيث يستغنى بها عنهما، وما كان بمعنى الشيء فله حكمه، ولذلك يتوقف بقاء الجسم على تناول هذه الأبر بمعنى أن الجسم يبقى متغذياً على هذه الإبر وإن كان لا يتغذى بغيرها، أما الإبر التي لا تغذي ولا تقوم مقام الأكل والشرب فهذه لا تفطر سواء تناولها الإنسان في الوريد، أو في العضلات، أو في أي مكان من بدنه.

السادس: القيء عمداً أي أن يتقيأ الإنسان ما في بطنه حتى

(١) أخرجه ابن ماجه: كتاب الصيام/ باب ما جاء في فضل الصيام (١٦٣٨).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الزكاة/ باب بيان اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف (١٠٠٦).

يخرج من فمه، لحديث أبي هريرة - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ قال: «من استقاء عمداً فليقض، ومن ذرعه القيء فلا قضاء عليه»^(١)، والحكمة في ذلك أنه إذا تقيأ فرغ بطنه من الطعام، واحتاج البدن إلى ما يرد عليه هذا الفراغ، ولهذا نقول: إذا كان الصوم فرضاً فإنه لا يجوز للإنسان أن يتقيأ؛ لأنه إذا تقيأ أفسد صومه الواجب.

وأما السابع: وهو خروج الدم بالحجامة فلقول النبي ﷺ: «أفطر الحاجم والمحجوم»^(٢).

وأما الثامن وهو خروج دم الحيض والنفاس فلقول النبي ﷺ في المرأة: «أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم»^(٣) وقد أجمع أهل العلم على أن الصوم لا يصح من الحائض، ومثلها النفساء.

وهذه المفطرات وهي مفسدات الصوم لا تفسده إلا بشروط

ثلاثة وهي:

١ - العلم.

٢ - الذكر.

٣ - القصد.

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الصوم/ باب الصائم يستقيء عمداً (٢٣٨٠). والترمذي: كتاب الصوم/ باب ما جاء فيمن استقاء عمداً (٧٢٠).

(٢) أخرجه البخاري معلقاً. كتاب الصوم/ باب الحجامة والقيء للصائم. والترمذي: كتاب الصوم/ باب كراهية الحجامة للصائم (٧٧٤).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الحيض/ باب ترك الحائض الصوم (٣٠٤). ومسلم: كتاب الإيمان/ باب بيان نقص الإيمان بنقص الطاعات (٧٩).

فالصائم لا يفسد صومه بهذه المفسدات إلا بهذه الشروط
الثلاثة :

الأول: أن يكون عالماً بالحكم الشرعي وعالماً بالحال أي
بالوقت، فإن كان جاهلاً بالحكم الشرعي، أو بالوقت فصيامه
صحيح لقول الله تعالى: ﴿ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا ﴾
فقال الله تعالى: «قد فعلت»، ولقوله تعالى: ﴿ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ
فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ ﴾ (سورة الأحزاب، الآية: ٥).
وهذان دليلان عامان.

ولثبوت السنة في ذلك في أدلة خاصة في الصوم، ففي
الصحيح من حديث عدي بن حاتم - رضي الله عنه - أنه صام
فجعل تحت وسادته عقالين - وهما الحبلان اللذان تشد بهما يد البعير
إذا برك - أحدهما أسود، والثاني أبيض، وجعل يأكل ويشرب حتى
تبين له الأبيض من الأسود، ثم أمسك، فلما أصبح غداً إلى رسول
الله ﷺ فأخبره بذلك، فبين له النبي ﷺ أنه ليس المراد بالخيوط
الأبيض والأسود في الآية الخيطين المعروفين، وإنما المراد بالخيوط
الأبيض بياض النهار، وبالخيوط الأسود سواد الليل، ولم يأمره النبي
ﷺ بقضاء الصوم^(١)؛ لأنه كان جاهلاً بالحكم، يظن أن هذا معنى
الآية الكريمة.

وأما الجهل بالوقت ففي صحيح البخاري عن أسماء بنت أبي

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصوم/ باب قول الله تعالى: ﴿وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم
الخيوط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر﴾ (١٩١٦). ومسلم: كتاب الصيام/ باب بيان
إن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر (١٠٩٠).

بكر - رضي الله عنهما - قالت: «أفطرنا على عهد النبي ﷺ في يوم غيم ثم طلعت الشمس»^(١)، ولم يأمرهم النبي ﷺ بالقضاء، ولو كان القضاء واجباً لأمرهم به، ولو أمرهم به لنقل إلى الأمة لقول الله تعالى: ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ ﴾ (سورة الحجر، الآية: ٩). فلما لم ينقل مع توافر الدواعي على نقله علم أن النبي ﷺ لم يأمرهم به، ولما لم يأمرهم به - أي بالقضاء - علم أنه ليس بواجب، ومثل هذا لو قام الإنسان من النوم يظن أنه في الليل فأكل أو شرب، ثم تبين له أن أكله وشربه كان بعد طلوع الفجر فإنه ليس عليه قضاء، لأنه كان جاهلاً.

وأما الشرط الثاني: فهو أن يكون ذاكراً، وضد الذكر النسيان، فلو أكل أو شرب ناسياً فإن صومه صحيح ولا قضاء عليه، لقول الله تعالى: ﴿ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا ﴾ فقال الله تعالى: «قد فعلت» ولحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «من نسي وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه فإنما أطعمه الله وسقاه»^(٢).

الشرط الثالث: القصد وهو أن يكون الإنسان مختاراً لفعل هذا المفطر، فإن كان غير مختار فإن صومه صحيح سواء كان مكرهاً أم غير مكره، لقول الله تعالى في المكره على الكفر: ﴿ مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكَفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ (سورة

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصوم/ باب إذا أفطر في رمضان ثم طلعت الشمس (١٩٥٩).

(٢) تقدم تخريجه ص ٤٦٧.

النحل، الآية: ١٠٦) فإذا كان حكم الكفر يغتفر بالإكراه فما دونه من باب أولى، وللحديث الذي يروى عن النبي ﷺ: «أن الله رفع عن أمي الخطأ، والنسيان، وما استكرهوا عليه»^(١) وعلى هذا فلو طار إلى أنف الصائم غبار ووجد طعمه في حلقه ونزل إلى معدته فإنه لا يفطر بذلك؛ لأنه لم يتقصده، وكذلك لو أكره على الفطر فأفطر دفعاً للإكراه فإن صومه صحيح؛ لأنه غير مختار، وكذلك لو احتلم فأنزل وهو نائم فإن صومه صحيح؛ لأن النائم لا قصد له، وكذلك لو أكره الرجل زوجته وهي صائمة فجامعها فإن صومها صحيح؛ لأنها غير مختارة.

وهاهنا مسألة يجب التفطن لها: وهي أن الرجل إذا أفطر بالجماع في نهار رمضان والصوم واجب عليه فإنه يترتب على جماعه خمسة أمور:

الأول: الإثم.

الثاني: وجوب إمساك بقية اليوم.

الثالث: فساد صومه.

الرابع: القضاء.

الخامس: الكفارة.

ولا فرق بين أن يكون عالماً بما يجب عليه في هذا الجماع أو جاهلاً، يعني أن الرجل إذا جامع في صيام رمضان والصوم واجب عليه، ولكنه لا يدري أن الكفارة تجب عليه، فإنه تترتب عليه أحكام الجماع السابقة؛ لأنه تعمد الفساد، وتعمد الفساد يستلزم

(١) أخرجه ابن ماجة: كتاب الطلاق/ باب طلاق المكره والناسي (٢٠٤٣).

ترتب الأحكام عليه، بل في حديث أبي هريرة أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله هلكت، قال: «ما أهلكك؟»^(١) قال: وقعت على امرأتي في رمضان وأنا صائم، فأمره النبي ﷺ بالكفارة، مع أن الرجل لا يعلم هل عليه كفارة أو لا، وفي قولنا: «والصوم واجب عليه» احتراز عما إذا جامع الصائم في رمضان وهو مسافر مثلاً فإنه لا تلزمه الكفارة، مثل أن يكون الرجل مسافراً بأهله في رمضان وهما صائمان، ثم يجامع أهله، فإنه ليس عليه كفارة، وذلك لأن المسافر إذا شرع في الصيام لا يلزمه إتمامه إن شاء أتمه، وإن شاء أفطر وقضى.

* * *

س ٤١٤ ما حكم استعمال بخاخ ضيق النفس للصائم وهل يفطر؟
الجواب: هذا البخاخ يتبخر ولا يصل إلى المعدة، فحينئذ نقول لا بأس أن تستعمل هذا البخاخ وأنت صائم، ولا تفطر بذلك، لأنه كما قلنا: لا يدخل منه إلى المعدة أجزاء؛ لأنه شيء يتطاير ويتبخر ويزول، ولا يصل منه جرم إلى المعدة، فيجوز لك أن تستعمله وأنت صائم، ولا يبطل الصوم بذلك.

* * *

س ٤١٥ هل القيء مفطر؟

الجواب: إذا قاء الإنسان متعمداً فإنه يفطر، وإن قاء بغير عمد فإنه لا يفطر والدليل على ذلك حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصوم/ باب إذا جامع في رمضان... (١٩٣٦). ومسلم: كتاب الصيام/ باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان على الصائم... (١١١١).

قال: «من ذرعه القيء فلا قضاء عليه، ومن استقاء عمدًا فليقض»^(١).

وإن غلبك القيء فإنك لا تفطر، فلو أحس الإنسان بأن معدته تموج، وأنها سيخرج ما فيها نقول له: لا تمنعه ولا تجذبه؟ قف موقفاً حيادياً لا تستقيء، ولا تمنع لأنك إن استقيت أفطرت، وإن منعت تضررت، فدعه إذا خرج بغير فعل منك فإنه لا يضرك ولا تفطر بذلك.

* * *

س ٤١٦ خروج الدم من لثة الصائم هل يفطر؟

الجواب: الدم الذي يخرج من الأسنان لا يؤثر على الصوم، لكن يحترز من ابتلاعه ما أمكن، وكذلك لو رعف أنفه واحترز من ابتلاعه، فإنه ليس عليه في ذلك شيء، ولا يلزمه قضاء.

* * *

س ٤١٧ إذا طهرت الحائض قبل الفجر واغتسلت بعد طلوعه فما حكم صومها؟

الجواب: صومها صحيح إذا تيقنت الطهر قبل طلوع الفجر، المهم أن تتيقن أنها طهرت، لأن بعض النساء تظن أنها طهرت وهي لم تطهر، ولهذا كانت النساء يأتين بالقطن لعائشة - رضي الله عنها - فيرئنها إياه علامة على الطهر، فتقول لهن: «لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء»، فالمرأة عليها أن تتأني حتى تتيقن أنها طهرت،

(١) تقدم تخريجه ص ٤٧١.

فإذا طهرت فإنها تنوي الصوم وإن لم تغتسل إلا بعد طلوع الفجر، ولكن عليها أيضاً أن تراعي الصلاة فتبادر بالاغتسال لتصلي صلاة الفجر في وقتها.

وقد بلغنا أن بعض النساء تطهر بعد طلوع الفجر، أو قبل طلوع الفجر ولكنها تؤخر الاغتسال إلى ما بعد طلوع الشمس بحجة أنها تريد أن تغتسل غسلًا أكمل وأنظف وأطهر، وهذا خطأ في رمضان وفي غيره، لأن الواجب عليها أن تبادر وتغتسل لتصلي الصلاة في وقتها، ولها أن تقتصر على الغسل الواجب لأداء الصلاة، وإذا أحببت أن تزداد طهارة ونظافة بعد طلوع الشمس فلا حرج عليها، ومثل المرأة الحائض من كان عليها جنابة فلم تغتسل إلا بعد طلوع الفجر فإنه لا حرج عليها وصومها صحيح، كما أن الرجل لو كان عليه جنابة ولم يغتسل منها إلا بعد طلوع الفجر وهو صائم فإنه لا حرج عليه في ذلك، لأنه ثبت عن النبي ﷺ أنه يدركه الفجر وهو جنب من أهله فيصوم ويغتسل بعد طلوع الفجر ﷺ^(١). والله أعلم.

* * *

س ٤١٨ ما حكم قلع الضرس للصائم وهل يفطر؟

الجواب: الدم الخارج بقلع الضرس ونحوه لا يفطر فإنه لا يؤثر تأثير الحجامة فلا يفطر به.

* * *

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصوم/ باب اغتسال الصائم (١٩٣٠). ومسلم: كتاب الصيام/ باب صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب (١١٠٩).

س١٩٤ ما حكم تحليل الدم للصائم وهل يفطر؟

الجواب: لا يفطر الصائم بإخراج الدم من أجل التحليل، فإن الطبيب قد يحتاج إلى الأخذ من دم المريض ليختبره، فهذا لا يفطر؛ لأنه دم يسير لا يؤثر على البدن تأثير الحجامة فلا يكون مفطراً، والأصل بقاء الصيام ولا يمكن أن نفسه إلا بدليل شرعي، وهنا لا دليل على أن الصائم يفطر بمثل هذا الدم اليسير، وأما أخذ الدم الكثير من الصائم من أجل حقنه في رجل محتاج إليه مثلاً، فإنه إذا أخذ منه الدم الكثير الذي يفعل بالبدن مثل فعل الحجامة فإنه يفطر بذلك، وعلى هذا فإذا كان الصوم واجباً فإنه لا يجوز لأحد أن يتبرع بهذا الدم الكثير لأحد، إلا أن يكون هذا المتبرع له في حالة خطرة لا يمكن أن يصبر إلى ما بعد الغروب وقرر الأطباء أن دم هذا الصائم ينفعه ويزيل ضرورته، فإنه في هذه الحال لا بأس أن يتبرع بدمه، ويفطر ويأكل ويشرب حتى تعود إليه قوته، ويقضي هذا اليوم الذي أفطره، والله أعلم.

* * *

س٢٠٤ إذا استمنى الصائم فهل يفطر بذلك؟ وهل تجب عليه الكفارة؟

الجواب:- إذا استمنى الصائم فأنزل أفطر، ووجب عليه قضاء اليوم الذي استمنى فيه، وليس عليه كفارة؛ لأن الكفارة لا تجب إلا بالجماع، وعليه التوبة مما فعل.

* * *

س ٤٢١ ما حكم شم الطيب للصائم؟

الجواب: شم الطيب للصائم لا بأس به سواء كان دهناً أم بخوراً، لكن إذا كان بخوراً فإنه لا يستنشق دخانه؛ لأن الدخان له جرم ينفذ إلى الجوف فيكون مفطراً كالماء وشبهه، وأما مجرد شمه دون أن يستنشقه حتى يصل إلى جوفه فلا بأس به.

* * *

س ٤٢٢ الفرق بين شم البخور وبين القطرة حيث يفطر بالأول دون الثاني؟

الجواب: الفرق بينهما أن الذي يستنشقه قد تعمد أن يدخله إلى جوفه، وأما القطرة فإنه لم يقصد أن تصل إلى جوفه وإنما قصد أن يقطر في أنفه في الخياشيم فقط.

* * *

س ٤٢٣ ما حكم قطرة الأنف والعين والأذن للصائم؟

الجواب: قطرة الأنف إذا وصلت إلى المعدة فإنها تفطر لما جاء في حديث لقيط بن صبرة حيث قال له النبي ﷺ: «بالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً»^(١) فلا يجوز للصائم أن يقطر في أنفه ما يصل إلى معدته، وأما ما لا يصل إلى ذلك من قطرة الأنف فإنها لا تفطر.

وأما قطرة العين، ومثلها أيضاً الاكتحال، وكذلك القطرة في الأذن فإنها لا تفطر الصائم؛ لأنها ليست منصوباً عليها، ولا هي

(١) تقدم تخرجه ص ٤٦٨.

بمعنى المنصوص عليه، والعين ليست منفذاً للأكل والشرب وكذلك الأذن فهي كغيرها من مسام الجلد، وقد ذكر أهل العلم أن الإنسان لو لطح باطن قدمه بشيء فوجد طعمه في حلقه فإنه لا يفطر بذلك؛ لأن ذلك ليس منفذاً، وعليه لا يكون من اكتحل، أو قطر في عينه، أو قطر في أذنه مفطراً بذلك ولو وجد طعمه في حلقه، ومثل هذا أيضاً لو أدهن الصائم بدهن للعلاج، أو لغير العلاج فإنه لا يضره، وكذلك لو كان عنده ضيق نفس فاستعمل هذا الغاز الذي يبخ في الفم لأجل تسهيل التنفس، فإنه لا يفطر بذلك؛ لأن ذلك لا يصل إلى المعدة، فلا يكون أكلاً ولا شرباً.

* * *

س ٤٢٤ من احتلم وهو صائم فهل صيامه صحيح؟

الجواب: نعم صيامه صحيح فإن الاحتلام لا يبطل الصوم؛ لأنه بغير اختيار الإنسان، وقد رُفِعَ القلم عنه في حال نومه، ومن المناسب أن أنبه على ما يفعله في هذا الزمان كثير من الناس يسهرون في ليالي رمضان، وربما يسهرون على أمر لا ينفعهم أو يضرهم، ثم إذا كان النهار يستغرقونه كله في النوم فإن هذا لا ينبغي بل الذي ينبغي أن يجعل الإنسان صيامه محلاً للطاعات والذكر وقراءة القرآن وغيرها مما يقرب إلى الله تبارك وتعالى.

* * *

س ٤٢٥ ما حكم التبرد للصائم؟

الجواب: التبرد للصائم جائز لا بأس به، وقد كان الرسول عليه الصلاة والسلام يصب على رأسه الماء من الحر، أو من العطش

وهو صائم^(١) ، وكان ابن عمر يبيل ثوبه وهو صائم بالماء لتخفيف شدة الحرارة، أو العطش، والرطوبة لا تؤثر؛ لأنها ليست ماء يصل إلى المعدة.

* * *

س ٤٢٦ إذا تلمضمض الصائم، أو استنشق فدخل الماء إلى جوفه هل يفطر بذلك؟

الجواب: إذا تلمضمض الصائم، أو استنشق فدخل الماء إلى جوفه لم يفطر؛ لأنه لم يتعمد ذلك، وقد قال الله تعالى: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ (سورة الأحزاب، الآية: ٥).

* * *

س ٤٢٧ ما حكم استعمال الصائم للروائح العطرية؟

الجواب: لا بأس أن يستعملها في نهار رمضان، وأن يستنشقها إلا البخور فلا يستنشقه؛ لأن له جرماً يصل إلى المعدة وهو الدخان.

* * *

س ٤٢٨ هل الرعاف يفطر؟

الجواب: الرعاف لا يفطر ولو كان كثيراً، لأنه بغير اختيار صاحبه.

* * *

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الصيام/ باب الصائم يصب عليه الماء من العطش... (٢٣٦٥).

س ٤٢٩ نرى بعض التقاويم في شهر رمضان يوضع فيه قسم يسمى «الإمساك» وهو يجعل قبل صلاة الفجر بنحو عشر دقائق، أو ربع ساعة فهل هذا له أصل من السنة أم هو من البدع؟ أفتونا مأجورين .

الجواب: هذا من البدع، وليس له أصل من السنة، بل السنة على خلافه، لأن الله قال في كتابه العزيز: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾ (سورة البقرة، الآية: ١٨٧). وقال النبي ﷺ: «إن بلائاً يؤذن بليل، فكلوا واشربوا حتى تسمعوا أذان ابن أم مكتوم فإنه لا يؤذن حتى يطلع الفجر»^(١)، وهذا الإمساك الذي يصنعه بعض الناس زيادة على ما فرض الله - عز وجل - فيكون باطلاً، وهو من التنطع في دين الله وقد قال النبي عليه الصلاة والسلام: «هلك المتنطعون، هلك المتنطعون، هلك المتنطعون»^(٢).

* * *

س ٤٣٠ من غربت عليه الشمس وأذن المؤذن وهو في أرض المطار فأفطر وبعد إقلاع الطائرة رأى الشمس فهل يمساك؟
الجواب: جوابنا على هذا أنه لا يلزم الإمساك؛ لأنه حان وقت الإفطار وهم في الأرض فقد غربت الشمس وهم في مكان غربت منه وقد قال رسول الله ﷺ: «إذا أقبل الليل من هاهنا وأدبر

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصوم/ باب قول النبي ﷺ: «لا يمنعنكم...» (١٩١٨).

ومسلم: كتاب الصيام/ باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر... (١٠٩٢).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب العلم/ باب هلك المتنطعون (٢٦٧٠).

النهار من هاهنا وغربت الشمس فقد أفطر الصائم»^(١) . فإذا كان قد أفطر من غربت عليه الشمس وهو في أرض المطار فقد انتهى يومه فإذا انتهى يومه فإنه لا يلزمه الإمساك إلا في اليوم التالي . وعلى هذا فلا يلزم الإمساك في هذه الحال ؛ لأن الفطر كان بمقتضى دليل شرعي فلا يلزم الإمساك إلا بدليل شرعي .

* * *

س ٤٣١ ما حكم بلع البلغم ، أو النخامة للصائم؟

الجواب: البلغم ، أو النخامة إذا لم تصل إلى الفم فإنها لا تفسد قولاً واحداً في المذهب ، فإن وصلت إلى الفم ثم ابتلعها فيه قولان لأهل العلم :

منهم من قال : إنها تفسد ، إلحاقاً لها بالأكل والشرب .

ومنهم من قال : لا تفسد ، إلحاقاً لها بالريق ، فإن الريق لا

يبطل به الصوم حتى لو جمع ريقه وبلعه فإن صومه لا يفسد .

وإذا اختلف العلماء فالمرجع الكتاب والسنة ، وإذا شككنا في

هذا الأمر هل يفسد العبادة أو لا يفسدها؟ فالأصل عدم الإفساد

وبناء على ذلك يكون بلع النخامة لا يفسد .

والمهم أن يدع الإنسان النخامة ولا يحاول أن يجذبها إلى فمه

من أسفل حلقه ، ولكن إذا خرجت إلى الفم فليخرجها سواء كان

صائماً أم غير صائم ، أما التفطير فيحتاج إلى دليل يكون حجة .

للإنسان أمام الله عز وجل في إفساد الصوم .

* * *

(١) أخرجه البخاري : كتاب الصوم / باب الصوم في السفر والإفطار (١٩٤١) .

س ٤٣٢ هل يبطل الصوم بتذوق الطعام؟

الجواب: لا يبطل الصوم بتذوق الطعام إذا لم يتلعه ولكن لا تفعله إلا إذا دعت الحاجة إليه، وفي هذه الحال لو دخل منه شيء إلى بطنك بغير قصد فصومك لا يبطل.

* * *

س ٤٣٣ هل تحدث المرء بكلام حرام في نهار رمضان يفسد الصوم؟

الجواب: إذا قرأنا قول الله عز وجل: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْهِمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ (البقرة: ١٨٣). عرفنا ما هي الحكمة من إيجاب الصوم وهي التقوى والتعبد لله سبحانه وتعالى، والتقوى هي ترك المحارم وهي عند الإطلاق تشمل فعل المأمور به، وترك المحذور، وقد قال النبي ﷺ: «من لم يدع قول الزور، والعمل به، والجهل فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه»^(١) وعلى هذا يتأكد على الصائم اجتناب المحرمات من الأقوال والأفعال، فلا يغتاب الناس، ولا يكذب، ولا ينم بينهم، ولا يبيع بيعاً محرماً، ويجتنب جميع المحرمات، وإذا قام الإنسان بفعل المأمورات، وترك المحرمات شهراً كاملاً فإن نفسه سوف تستقيم بقية العام.

ولكن المؤسف أن كثيراً من الصائمين لا يفرقون بين يوم صومهم وفطرهم، فهم على العادة التي هم عليها من الأقوال

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصوم/ باب من لم يدع قول الزور والعمل به (١٩٠٣).

المحرمة من كذب، وغش، وغيره، ولا تشعر أن عليه وقار الصوم، وهذه الأفعال لا تبطل الصوم، ولكن تنقص أجره، وربما عند المعادلة تضعيع أجر الصوم.

* * *

س ٤٣٤ ما هي شهادة الزور؟ وهل تبطل الصوم؟

الجواب: شهادة الزور من أكبر الكبائر، وهي: أن يشهد الرجل بما لا يعلم، أو بما يعلم خلافه، ولا تبطل الصوم ولكنها تنقص أجره.

* * *

س ٤٣٥ ما هي آداب الصيام؟

الجواب: من آداب الصيام لزوم تقوى الله - عز وجل - بفعل أوامره واجتناب نواهيه لقوله تعالى: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ (سورة البقرة، الآية: ١٨٣). ولقول النبي ﷺ: «من لم يدع قول الزور والعمل به والجهل فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه»^(١).

ومن آداب الصوم أن يكثر من الصدقة، والبر، والإحسان إلى الناس، لاسيما في رمضان فلقد كان رسول الله ﷺ أجود الناس، وكان أجود ما يكون في رمضان حين يلقاه جبريل فيدارسه القرآن^(٢).

ومنها أن يتجنب ما حرم الله عليه من الكذب، والسب،

(١) تقدم تحريجه ص ٤٨٤.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الصوم/ باب أجود ما كان النبي ﷺ يكون في رمضان (١٩٠٢).

والشتم، والغش، والخيانة، والنظر المحرم، والاستماع إلى الشيء المحرم، وغير ذلك من المحرمات التي يجب على الصائم وغيره أن يتجنبها، ولكنها في حق الصائم أوكد.

ومنها - أي من آداب الصيام - أن يتسحر، وأن يؤخر السحور لقول النبي ﷺ: «تسحروا فإن في السحور بركة»^(١).

ومن آدابه - أيضاً - أن يفطر على رطب، فإن لم يجد فتمر، فإن لم يجد فعلى ماء، وأن يبادر بالفطر من حين أن يتحقق غروب الشمس، أو يغلب على ظنه أنها غربت لقول النبي ﷺ: «لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر...»^(٢).

* * *

س ٤٣٦ هل هناك دعاء مأثور عند الإفطار؟ وهل يتابع الصائم المؤذن أم يستمر في فطره؟

الجواب: إن الدعاء عند الإفطار موطن إجابة للدعاء، لأنه في آخر العبادة، ولأن الإنسان أشد ما يكون غالباً من ضعف النفس عند إفطاره، وكلما كان الإنسان أضعف نفساً، وأرق قلباً كان أقرب إلى الإنابة والإخبات لله عز وجل.

والدعاء المأثور: اللهم لك صمت وعلى رزقك أفطرت، ومنه أيضاً قول النبي ﷺ حين أفطر قال: «ذهب الظمأ، وابتلت

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصوم/ باب بركة السحور... (١٩٢٣). ومسلم: كتاب

الصيام/ باب فضل السحور... (١٠٩٥).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الصوم/ باب تعجيل الإفطار (١٩٥٧). ومسلم: كتاب

الصيام/ باب فضل السحور... (١٠٩٨).

العروق وثبت الأجر إن شاء الله»^(١) . وهذان الحديثان وإن كان فيهما ضعف لكن بعض أهل العلم حسنهما، وعلى كل حال فإذا دعوت بذلك، أو دعوت بغيره مما يخطر على قلبك عند الإفطار فإنه موطن إجابة.

وأما إجابة المؤذن والإنسان يفطر فهي مشروعة، لأن قوله ﷺ: «إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول»^(٢) . يشمل كل حال من الأحوال، إلا ما دل الدليل على استثنائه.

* * *

س ٤٣٧ ما رأيكم في صيام الست من شوال لمن عليه قضاء؟

الجواب: الجواب على ذلك من قول النبي ﷺ، قال النبي ﷺ: «من صام رمضان، ثم أتبعه بست من شوال كان كصيام الدهر»^(٣) . وإذا كان على الإنسان قضاء، وصام الست فهل صامها قبل رمضان أو بعد رمضان؟

مثال: هذا رجل صام من رمضان أربعة وعشرين يوماً، وبقي عليه ستة أيام، فإذا صام الست من شوال قبل أن يصوم ستة القضاء فلا يقال: إنه صام رمضان، ثم أتبعه ستاً من شوال؛ لأنه لا يقال صام رمضان إلا إذا أكلمه، وعلى هذا فلا يثبت أجر صيام ستة أيام من شوال لمن صامها وعليه قضاء من رمضان.

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الصيام/ باب القول عند الإفطار (٢٣٥٧).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأذان/ باب ما يقول إذا سمع المنادي (٦١١). ومسلم: كتاب الصلاة/ باب استحباب القول مثل قول المؤذن (٣٨٤).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الصيام/ باب استحباب صوم ستة أيام من شوال (١١٦٤).

وليست هذه المسألة من باب اختلاف العلماء في جواز تنفل من عليه قضاء بالصوم، لأن هذا الخلاف في غير أيام الست، أما أيام الست فهي تابعة لرمضان ولا يمكن أن يثبت ثوابها إلا لمن أكمل رمضان.

* * *

س ٤٣٨ مريض أفطر في رمضان وبعد أربعة أيام من دخول الشهر مات فهل يقضى عنه؟

الجواب: إذا كان هذا المرض الذي أصابه من الأمراض الطارئة فإنه لا يقضى عنه إذا استمر به حتى مات؛ لأن الله تعالى قال: ﴿وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ (البقرة: ١٨٥). فيكون الواجب على هذا المريض أن يصوم عدة من أيام آخر، وإذا مات قبل أن يتمكن من ذلك سقطت عنه؛ لأنه لم يبلغ الزمن الذي يجب عليه فيه الصوم، فهو كمن مات في شعبان، فلا يجب عليه صيام رمضان المقبل، أما إذا كان المرض من الأمراض التي لا يرجى برؤها فإنه من الأصل يجب عليه أن يطعم عن كل يوم مسكيناً.

* * *

س ٤٣٩ رجل عليه يوم من رمضان فلم يقضه حتى دخل عليه رمضان الثاني فكيف يصنع؟

الجواب: من المعلوم أن الله سبحانه وتعالى يقول: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ﴾ فهذا الرجل الذي أفطر لعذر شرعي عليه أن يقضيه

امتثالاً لأمر الله سبحانه وتعالى، ويجب عليه أن يقضيه في سنته، فلا يؤخره إلى ما بعد رمضان الثاني؛ لقول عائشة - رضي الله عنها -: «كان يكون عليّ الصوم من رمضان فما أستطيع أن أقضيه إلا في شعبان»^(١)، وذلك لمكان رسول الله منها فقولها: «ما أستطيع أن أقضيه إلا في شعبان» دليل على أنه لا بد من القضاء قبل دخول رمضان الثاني، ولكن إذا أخره إلى ما بعد رمضان الثاني فإن عليه أن يستغفر الله، وأن يتوب إليه، وأن يندم على ما فعل، وأن يقضي هذا اليوم؛ لأن القضاء لا يفوت بالتأخير، فيقضي هذا اليوم ولو بعد رمضان الثاني، والله الموفق.

* * *

س ٤٤٠ ما هو الأفضل في صيام ستة أيام من شوال؟

الجواب: الأفضل أن يكون صيام ستة أيام من شوال بعد العيد مباشرة وأن تكون متتابعة كما نص على ذلك أهل العلم، لأن ذلك أبلغ في تحقيق الاتباع الذي جاء في الحديث «ثم أتبعه» ولأن ذلك من السبق إلى الخير الذي جاءت النصوص بالترغيب فيه والثناء على فاعله، ولأن ذلك من الحزم الذي هو من كمال العبد فإن الفرص لا ينبغي أن تفوت؛ لأن المرء لا يدري ما يعرض له في ثاني الحال وآخر الأمر، وهذا أعني المبادرة بالفعل وانتهاز الفرص ينبغي أن يسير العبد عليه في جميع أموره متى تبين الصواب فيها.

* * *

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصوم/ باب متى يقضى قضاء الصوم (١٩٥٠).

س ٤٤١ هل يجوز للإنسان أن يختار الأيام التي يصومها من شهر شوال، أم أن هذه الأيام لها وقت معلوم؟ وهل إذا صام المسلم هذه الأيام تصبح فرضاً عليه ويجب عليه صيامها كل عام؟

الجواب: ثبت عن رسول الله ﷺ أنه قال: «من صام رمضان ثم أتبعه ستاً من شوال كان كصيام الدهر»^(١). وهذه الست ليس لها أيام معدودة معينة، بل يختارها المؤمن من جميع الشهر، إن شاء صامها في أوله، وإن شاء صامها في أثنائه، وإن شاء صامها في آخره، وإن شاء فرقها، الأمر واسع بحمد الله، وإن بادر إليها وتابعها في أول الشهر كان ذلك أفضل من باب المسارعة إلى الخير، ولكن ليس في هذا ضيق بحمد الله، بل الأمر فيها واسع إن شاء تابع، وإن شاء فرق، ثم إذا صامها بعض السنين وتركها بعض السنين فلا بأس؛ لأنها تطوع وليست فريضة.

* * *

س ٤٤٢ ما حكم صيام يوم عاشوراء؟

الجواب: لما قدم النبي ﷺ المدينة وجد اليهود يصومون اليوم العاشر من شهر المحرم، فقال النبي ﷺ: «أنا أحق بموسى منكم فصامه وأمر بصيامه»^(٢). وفي حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - المتفق على صحته أن النبي ﷺ صام يوم عاشوراء وأمر بصيامه. وسئل عن فضل صيامه فقال ﷺ: «احتسب على الله أن

(١) تقدم تخريجه ص ٤٨٧.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الصوم/ باب صوم يوم عاشوراء (٢٠٠٤). ومسلم: كتاب الصيام/ باب صوم يوم عاشوراء (١١٣٠).

يكفر السنة التي قبله»^(١) ، إلا أنه ﷺ أمر بعد ذلك بمخالفة اليهود بأن يصام العاشر ويوماً قبله وهو التاسع ، أو يوماً بعده وهو الحادي عشر .

وعليه فالأفضل أن يصوم يوم العاشر ويضيف إليه يوماً قبله ، أو يوماً بعده . وإضافة اليوم التاسع إليه أفضل من الحادي عشر .
فينبغي لك أخي المسلم أن تصوم يوم عاشوراء ، وكذلك اليوم التاسع .

* * *

س ٤٤٣ ما حكم الصيام في شهر شعبان؟

الجواب : الصيام في شهر شعبان سنة والإكثار منه سنة حتى قالت عائشة رضي الله عنها : «ما رأيت أكثر صياماً منه في شعبان»^(٢)
فينبغي الإكثار من الصيام في شهر شعبان لهذا الحديث .
قال أهل العلم : وصوم شعبان مثل السنن الرواتب بالنسبة للصلوات المكتوبة ، ويكون كأنه مقدمة لشهر رمضان ، أي كأنه راتب لشهر رمضان ، ولذلك سن الصيام في شهر شعبان ، وسن الصيام ستة أيام من شهر شوال كالراتبة قبل المكتوبة وبعدها . وفي الصيام في شعبان فائدة أخرى وهي توطين النفس وتهيئتها للصيام لتكون مستعدة لصيام رمضان ، سهلاً عليها أداؤه .

* * *

(١) أخرجه مسلم : كتاب الصيام / باب استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر وصوم يوم عرفة (١١٦٢) .

(٢) أخرجه البخاري ، كتاب الصوم ، باب صوم شعبان (١٩٦٩) .

س ٤٤٤ إذا كان الإنسان يصوم يوماً ويفطر يوماً ووافق يوم صومه يوم الجمعة فهل يجوز له صيامه أو لا؟

الجواب: نعم يجوز للإنسان إذا كان يصوم يوماً ويفطر يوماً أن يصوم يوم الجمعة مفرداً، أو السبت، أو الأحد، أو غيرها من الأيام ما لم يصادف ذلك أياماً يحرم صومها، فإن صادف أياماً يحرم صومها وجب عليه ترك الصوم، فإذا قدر أن رجلاً كان يصوم يوماً ويفطر يوماً، فصار فطره يوم الخميس، ويوم صومه يوم الجمعة فلا حرج عليه أن يصوم يوم الجمعة حينئذ، لأنه لم يصم يوم الجمعة لأنه يوم جمعة؛ ولكن لأنه صادف اليوم الذي يصوم فيه، أما إذا صادف اليوم الذي يصوم فيه يوماً يحرم صومه فإنه يجب ترك الصوم كما لو صادف عيد الأضحى، أو أيام التشريق، وكما لو كانت امرأة تصوم يوماً وتفطر يوماً، فأتاها ما يمنع الصوم من حيض، أو نفاس فإنها لا تصوم حينئذ.

* * *

س ٤٤٥ ما هو صوم الوصال؟ وهل هو مشروع؟

الجواب: صوم الوصال أن لا يفطر الإنسان في يومين فيواصل الصيام يومين متتاليين وقد نهى النبي ﷺ عنه وقال: «من أراد أن يواصل فليواصل إلى السحر»^(١). والمواصلة للسحر من باب الجائز، وليست من باب المشروع، والرسول ﷺ حث على تعجيل الفطر وقال: «لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر»^(٢).

(١) أخرجه البخاري، كتاب الصوم، باب الوصال إلى السحر (١٩٦٧).

(٢) تقدم تخريجه ص ٤٨٦.

لكنه أباح لهم أن يواصلوا إلى السحر فقط، فلما قالوا: يا رسول الله إنك تواصل فقال: «إني لست كهيتكم»^(١).

* * *

س ٤٤٦ ما العلة في النهي عن تخصيص الجمعة بصيام؟ وهل يعم صيام القضاء؟

الجواب: ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «لا تخصوا يوم الجمعة بصيام ولا ليلتها بقيام»^(٢). والحكمة في النهي عن تخصيص يوم الجمعة بالصيام أن يوم الجمعة عيد للأسبوع فهو أحد الأعياد الشرعية الثلاثة؛ لأن الإسلام فيه أعياد ثلاثة هي عيد الفطر من رمضان، وعيد الأضحى، وعيد الأسبوع وهو يوم الجمعة، فمن أجل هذا نهى عن إفراده بالصوم، ولأن يوم الجمعة يوم ينبغي فيه للرجال التقدم إلى صلاة الجمعة، والاشتغال بالدعاء، والذكر فهو شبيه بيوم عرفة الذي لا يشرع للحاج أن يصومه؛ لأنه مشغول بالدعاء والذكر، ومن المعلوم أنه عند تزامن العبادات التي يمكن تأجيل بعضها يقدم ما لا يمكن تأجيله على ما يمكن تأجيله.

فإذا قال قائل: إن هذا التعليل بكونه عيداً للأسبوع يقتضي أن يكون صومه محرماً كيوم العيدين لا أفراده فقط.

قلنا: إنه يختلف عن يوم العيدين؛ لأنه يتكرر في كل شهر

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصوم/ باب بركة السحور في غير إيجاب (١٩٢٢). ومسلم:

كتاب الصوم/ باب النهي عن الوصال (١١٠٢).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الصيام/ باب كراهية صيام يوم الجمعة منفرداً (١١٤٤).

أربع مرات، فلهذا لم يكن النهي فيه على التحريم، ثم هناك أيضاً معاني أخرى في العيدين لا توجد في يوم الجمعة.

وأما إذا صام يوماً قبله أو يوماً بعده فإن الصيام حينئذ يُعلم بأنه ليس الغرض منه تخصيص يوم الجمعة بالصوم؛ لأنه صام يوماً قبله وهو الخميس، أو يوماً بعده وهو يوم السبت.

أما قول السائل: هل هذا خاص بالنفل أم يعم القضاء؟

فإن ظاهر الأدلة العموم، وأنه يكره تخصيصه بصوم سواء كان لفريضة، أو نافلة، اللهم إلا أن يكون الإنسان صاحب عمل لا يفرغ من العمل ولا يتسنى أن يقضي صومه إلا في يوم الجمعة فحينئذ لا يكره له أن يفرد بالصوم؛ لأنه محتاج إلى ذلك.

* * *

٤٤٧ من ٤٤٧ إذا أفسد الإنسان صوم النفل بمفطر من المفطرات فهل يأثم؟ وإذا كان أفسده بالجماع فهل عليه كفارة؟

الجواب: إذا صام الإنسان نفلاً ثم أفطر بأكل أو شرب أو جماع فلا إثم عليه؛ لأن كل من شرع في نافلة فإنه لا يلزمه إتمامها إلا في الحج والعمرة، ولكن الأفضل أن يتمه، وحينئذ ليس عليه كفارة إذا جامع في صوم النفل؛ لأنه لا يلزمه إتمامه.

أما إذا كان الصوم فرضاً وجامع زوجته فإن ذلك لا يجوز؛ لأن صوم الفريضة لا يجوز قطعه إلا لضرورة، ولا تجب عليه الكفارة إلا إذا كان ذلك في نهار رمضان وهو ممن يجب عليه الصوم وانتبه لقولنا «وهو ممن يجب عليه الصوم» فإن الرجل لو فرض أنه قد سافر هو وزوجته وصام في السفر ثم جامعها فليس عليهما

إثم، وليس عليهما كفارة، وإنما عليه أن يقضي هو وزوجته ذلك اليوم الذي حصل فيه الجماع.

* * *

س ٤٤٨ ما حكم الاعتكاف؟ وهل يجوز للمعتكف الخروج لقضاء الحاجة والأكل وكذلك الخروج للتداوي؟ وما هي سنن الاعتكاف؟ وكيفية الاعتكاف الصحيح عن النبي ﷺ؟

الجواب: الاعتكاف لزوم المساجد للتخلي لطاعة الله عز وجل، وهو مسنون لتحري ليلة القدر، وقد أشار الله تعالى إليه في القرآن بقوله تعالى: ﴿وَلَا تُبَشِّرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَنكِفُونَ فِي الْمَسْجِدِ﴾ (سورة البقرة، الآية: ١٨٧). وثبت في الصحيحين وغيرهما أن النبي ﷺ اعتكف، واعتكف أصحابه معه^(١)، وبقي الاعتكاف مشروعاً لم ينسخ، ففي الصحيحين عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: كان النبي ﷺ يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتى توفاه الله عز وجل، ثم اعتكف أزواجه من بعده^(٢). وفي صحيح مسلم عن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ اعتكف العشر الأول من رمضان، ثم اعتكف العشر الأوسط ثم قال: «إني اعتكفت العشر الأول ألتمس هذه الليلة (يعني ليلة القدر) ثم اعتكفت العشر الأوسط، ثم أتيت فقليل لي: إنها في العشر الأواخر، فمن أحب

(١) أخرجه البخاري: كتاب الاعتكاف/ باب الاعتكاف (٢٠٣٦).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الاعتكاف/ باب الاعتكاف في العشر الأواخر (٢٠٢٦).

ومسلم: كتاب الاعتكاف/ باب اعتكاف العشر الأواخر من رمضان (١١٧٢).

منكم أن يعتكف فليعتكف»^(١) ، فاعتكف الناس معه . وقال الإمام أحمد رحمه الله : لا أعلم عن أحد من العلماء خلافاً أن الاعتكاف مسنون .

وعلى هذا يكون الاعتكاف مسنوناً بالنص والإجماع .

ومحله المساجد التي تقام فيها الجماعة في أي بلد كان لعموم قوله تعالى : ﴿ وَأَنْتُمْ عَلَيْكُمْ فِي الْمَسْجِدِ ﴾ . والأفضل أن يكون في المسجد الذي تقام فيه الجمعة لئلا يحتاج إلى الخروج إليها ، فإن اعتكف في غيره فلا بأس أن يبكر إلى صلاة الجمعة .

وينبغي للمعتكف أن يشتغل بطاعة الله - عز وجل - من صلاة وقراءة قرآن ، وذكر الله - عز وجل - لأن هذا هو المقصود من الاعتكاف ، ولا بأس أن يتحدث إلى أصحابه قليلاً ، لا سيما إذا كان في ذلك فائدة .

ويحرم على المعتكف الجماع ومقدماته .

وأما خروجه من المسجد فقد قسمه الفقهاء إلى ثلاثة أقسام :
القسم الأول : جائز ، وهو الخروج لأمر لا بد منه شرعاً ، أو طبعاً ، كالخروج لصلاة الجمعة ، والأكل ، والشرب إن لم يكن له من يأتيه بهما ، والخروج للوضوء ، والغسل الواجبين ، ولقضاء حاجة البول والغائط .

القسم الثاني : الخروج لطاعة لا تجب عليه كعيادة المريض ، وشهود الجنائز ، فإن اشترطه في ابتداء اعتكافه جاز ، وإلا فلا .

القسم الثالث : الخروج لأمر ينافي الاعتكاف كالخروج للبيت والشراء ، وجماع أهله ونحو ذلك فهذا لا يجوز لا بشرط ، ولا بغير شرط . والله الموفق .



(١) أخرجه البخاري : كتاب الاعتكاف / باب الاعتكاف في العشر الأواخر (٢٠٢٧) .

فُتَاوَى

الْحَجَّ

س ٤٤٩ إذا حج من لا يصلي ولا يصوم فما حكم حجه وهو على تلك الحال؟ وهل يقضي ما ترك من العبادات إذا تاب إلى الله عز وجل؟

الجواب: ترك الصلاة كفر مخرج عن الملة موجب للخلود في النار كما دل على ذلك الكتاب، والسنة، وقول السلف - رحمهم الله - وعلى هذا فهذا الرجل الذي لا يصلي لا يحل له أن يدخل مكة لقوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا﴾ (التوبة: ٢٨).

وحجه وهو لا يصلي غير مجزىء ولا مقبول، وذلك لأنه وقع من كافر، والكافر لا تصح منه العبادات لقوله تعالى: ﴿وَمَا مَنَعَهُمْ أَنْ تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَتُهُمْ إِلَّا أَنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَلَا يَأْتُونَ الصَّلَاةَ إِلَّا وَهُمْ كُسَالَى وَلَا يُنْفِقُونَ إِلَّا وَهُمْ كَدِرْهُونَ﴾ (التوبة: ٥٤).

وأما بالنسبة لما ترك من الأعمال السابقة فلا يجب عليه قضاؤها لقوله تعالى: ﴿قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ﴾ (الأنفال: ٣٨).

فعلى من وقع في ذلك أن يتوب إلى الله توبة نصوحاً، ويستمر في فعل الطاعات، والتقرب إلى الله عز وجل بكثرة الأعمال الصالحة ويكثر من الاستغفار والتوبة وقد قال الله تعالى: ﴿قُلْ يَاعِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِن رَّحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ﴾ (الزمر: ٥٣). وهذه الآية نزلت في التائبين فكل

ذنب يتوب العبد منه ولو كان شركاً بالله عز وجل فإن الله يتوب عليه . والله الهادي إلى سواء الصراط .

* * *

س ٤٥٠ كثيراً ما نلاحظ بعضاً من المسلمين وخاصة من الشباب من يتساهل في أداء فريضة الحج ويسوّف في ذلك ، وأحياناً يتعذر بمشاغل فما حكم ذلك؟ وبماذا تنصحون هذا؟

وأحياناً نلاحظ بعضاً من الآباء يمنعون أبناءهم من أداء فريضة الحج بحجة الخوف عليهم ، أو أنهم صغار مع أن شروط الحج متوفرة فيهم فما حكم فعل الآباء هذا؟ وما حكم طاعة الأبناء لآباءهم في ذلك؟ جزاكم الله خيراً ووفقكم لما فيه خيري الدنيا والآخرة .

الجواب: من المعلوم أن الحج أحد أركان الإسلام ومبانيه العظام ، وأنه لا يتم إسلام الشخص حتى يحج ، إذا تمت في حقه شروط الوجوب ، ولا يحل لمن تمت شروط الوجوب في حقه أن يؤخر الحج ؛ لأن أوامر الله تعالى ، ورسوله عليه الصلاة والسلام على الفور ، ولأن الإنسان لا يدري ما يعرض له فربما يفتقر ، أو يمرض ، أو يموت .

ولا يحل للآباء والأمهات أن يمنعوا أبناءهم من الحج إذا تمت شروط الوجوب في حقهم ، وكانوا مع رفقة مؤتمنين في دينهم وأخلاقهم .

ولا يجوز للأبناء أن يطيعوا آباءهم ، أو أمهاتهم في ترك الحج مع وجوبه ، لأنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق ، اللهم إلا أن

يذكر الآباء أو الأمهات مبرراً شرعياً لمنعهم فحينئذ يلزم الأبناء تأخير الحج إلى أن يزول هذا المبرر للتأخير.
أسأل الله تعالى أن يوفق الجميع لما فيه الخير والصلاح.

* * *

س ٤٥١ من عليه دين هل يلزمه الحج؟

الجواب: إذا كان على الإنسان دين يستغرق ما عنده من المال فإنه لا يجب عليه الحج؛ لأن الله تعالى إنما أوجب الحج على المستطيع قال الله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ (آل عمران: ٩٧). ومن عليه دين يستغرق ما عنده لم يكن مستطيعاً للحج، وعلى هذا فيوفي الدين، ثم إذا تيسر له بعد ذلك فليحج.

وأما إذا كان الدين أقل مما عنده بحيث يتوفر لديه ما يحج به من بعد أداء الدين فإنه يقضي دينه، ثم يحج حينئذ، سواء كان فرضاً أم تطوعاً، لكن الفريضة يجب عليه أن يبادر بها، وغير الفريضة هو بالخيار إن شاء تطوع، وإن شاء أن لا يتطوع فلا إثم عليه.

* * *

س ٤٥٢ من وكل شخصاً ليحج عن أمه ثم علم بعد ذلك أن هذا الشخص قد أخذ وكالات عديدة فما الحكم حينئذ؟ أفتونا غفر الله لكم.

الجواب: الذي ينبغي للإنسان أن يكون حازماً في تصرفه، وأن لا يكل الأمر إلا إلى شخص يطمئن إليه في دينه، بأن يكون أميناً عالماً بما يحتاج إليه في مثل ذلك العمل الذي وكل إليه فإذا أردت أن

تعطي شخصاً ليحج عن أبيك المتوفي، أو أمك فعليك أن تختار من الناس من تثق به في علمه وفي دينه؛ وذلك لأن كثيراً من الناس عندهم جهل عظيم في أحكام الحج، فلا يؤدون الحج على ما ينبغي، وإن كانوا هم في أنفسهم أمناء، لكنهم يظنون أن هذا هو الواجب عليهم، وهم يخطئون كثيراً، ومثل هؤلاء لا ينبغي أن يعطوا إجابة في الحج لقصور علمهم، ومن الناس من يكون عنده علم لكن ليس لديه أمانة فتجده لا يهتم بما يقوله، أو يفعله في مناسك الحج لضعف أمانته ودينه، ومثل هذا أيضاً لا ينبغي أن يعطى أو أن يوكل إليه أداء الحج، فعلى من أراد أن ينيب شخصاً في الحج عنه أن يختار أفضل من يجده عالماً وأمانة، حتى يؤدي ما طلب منه على الوجه الأكمل.

وهذا الرجل الذي ذكر السائل أنه أعطاه ليحج عن والدته وسمع فيما بعد أنه أخذ حجاً أخرى لغيره ينظر فلعل هذا الرجل أخذ هذه الحججات عن غيره وأقام أناساً يؤدونها، وقام هو بأداء الحج عن الذي استنابه ولكن هل يجوز للإنسان أن يفعل هذا الفعل؟ أي: هل يجوز للإنسان أن يتوكل عن أشخاص متعددين في الحج أو في العمرة، ثم لا يباشر هو بنفسه ذلك، بل يكلها إلى ناس آخرين؟

فنقول في الجواب: إن ذلك لا يجوز ولا يحل، وهو من أكل المال بالباطل، فإن بعض الناس يتاجر في هذا الأمر تجده يأخذ عدة حجج، وعدة عمرات على أنه هو الذي سيقوم بها، ولكنه يكلها إلى فلان وفلان من الناس بأقل مما أخذ هو، فيكسب

أموالاً بالباطل، ويعطي أشخاصاً قد لا يرضونهم من أعطوه هذه الحجج أو العمرات، فعلى المرء أن يتقي الله عز وجل في إخوانه، وفي نفسه؛ لأنه إذا أخذ مثل هذا المال فقد أخذه بغير حق، ولأنه إذا اتّمن من قبل إخوانه على أنه هو الذي يؤدي الحج، أو العمرة فإنه لا يجوز له أن يكل ذلك إلى غيره، لأن هذا الغير قد لا يرضاه من أعطاه هذه الحجج أو هذه العمرات.

* * *

س ٤٥٣ شخص كبير في السن أحرم بالعمرة ولما وصل إلى البيت عجز عن أداء العمرة فماذا يصنع؟

الجواب: الجواب: أنه يبقى على إحرامه حتى ينشط إلا إذا كان قد اشترط عند الإحرام: «إن حبسني حابس فمحلي حيث حبستني»، فإنه يحل ولا شيء عليه، لا عمرة، ولا طواف وداع، أما إذا لم يقل ذلك ولم يرجى زوال ما به فإنه يتحلل ويذبح فدية إذا كان واجداً لأن الله تعالى يقول: ﴿ وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَلَا تَحْلِفُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ ﴾ (البقرة: ١٩٦).
والنبي عليه الصلاة والسلام عندما أحصر عن إتمام عمرة الحديبية ذبح هديه وحل.

* * *

س ٤٥٤ إذا حج الإنسان عن غيره بأجرة فبقي منها شيء فهل يأخذه؟

الجواب: إذا أخذ دراهم ليحج بها وزادت هذه الدراهم عن نفقة الحج فإنه لا يلزمه أن يردها إلى من أعطاه هذه الدراهم إلا إذا

كان الذي أعطاه قال له: «حج منها» ولم يقل: «حج بها» فإذا قال: «حج منها» فإنه إذا زاد شيء عن النفقة يلزمه أن يرده إلى صاحبه، فإن شاء عفا عنه، وإن شاء أخذه، وأما إذا قال: «حج بها» فإنه لا يلزمه أن يرد شيئاً إذا بقي، اللهم إلا أن يكون الذي أعطاه رجلاً لا يدري عن أمور الحج، ويظن أن الحج يتكلف مصاريف كثيرة فأعطاه بناء على غرته وعدم معرفته فحينئذ يجب عليه أن يبين له، وأن يقول: إني حججت بكذا وكذا، وإن الذي أعطيتني أكثر مما استحق، وحينئذ إذا رخص له فيه وسمح له فلا حرج.

* * *

س ٤٥٥ إذا اعتمر الإبن عن أبيه فهل يجوز له أن يدعو لنفسه؟
الجواب: يجوز أن يدعو لنفسه في هذه العمرة، ولأبيه ولن شاء من المسلمين، لأن المقصود أن يأتي بأفعال العمرة لمن أرادها له.

أما مسألة الدعاء فإنه ليس بركن ولا بشرط في العمرة فيجوز أن يدعو لنفسه، ولمن كانت له هذه العمرة، ولجميع المسلمين.

* * *

س ٤٥٦ ما حكم الاستنابة في الحج أو العمرة؟

الجواب: توكيل الإنسان من يحج عنه لا يخلو من حالين:
الحال الأولى: أن يكون ذلك في فريضة.
الحال الثانية: أن يكون ذلك في نافلة.

فإن كان ذلك في فريضة فإنه لا يجوز أن يوكل غيره ليحج عنه ويعتمر، إلا إذا كان في حال لا يتمكن بنفسه من الوصول إلى

البيت، لمرض مستمر لا يُرجى زواله، أو لكبر ونحو ذلك فإن كان يرجى زوال هذا المرض فإنه ينتظر حتى يعافيه الله، ويؤدي الحج بنفسه، وإن لم يكن لديه مانع من الحج بل كان قادراً على أن يحج بنفسه، فإنه لا يحل له أن يوكل غيره في أداء النسك عنه؛ لأنه هو المطالب به شخصياً قال الله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ (آل عمران: ٩٧) فالعبادات يقصد بها أن يقوم الإنسان بنفسه فيها ليطمئن له التعب والتذلل لله - سبحانه وتعالى - ومن المعلوم أن من وكل غيره فإنه لا يحصل على هذا المعنى العظيم الذي من أجله شرعت العبادات.

وأما إذا كان الموكل قد أدى الفريضة وأراد أن يوكل عنه من يحج أو يعتمر فإن في ذلك خلافاً بين أهل العلم: فمنهم من أجازاه.

ومنهم من منعه.

والأقرب عندي: المنع، وأنه لا يجوز لأحد أن يوكل أحداً يحج عنه، أو يعتمر إذا كان ذلك نافلة، لأن الأصل في العبادات أن يقوم بها الإنسان بنفسه، وكما أنه لا يوكل الإنسان أحداً يصوم عنه مع أنه لو مات وعليه صيام فرض صام عن وليه، فكذلك في الحج، والحج عبادة يقوم فيها الإنسان ببدنه، وليست عبادة مالية يقصد بها نفع الغير، وإذا كان عبادة بدنية يقوم الإنسان فيها ببدنه فإنها لا تصح من غيره عنه إلا فيما وردت به السنة، ولم ترد السنة في حج الإنسان عن غيره حج نفل، وهذه إحدى الروايتين عن الإمام أحمد - رحمه الله - أعني أن الإنسان لا يصح أن يوكل غيره في نفل حج أو

عمرة، سواء كان قادراً أم غير قادر، ونحن إذا قلنا بهذا القول صار في ذلك حث على الأغنياء القادرين على الحج بأنفسهم، لأن بعض الناس تمضي عليه السنوات الكثيرة ما ذهب إلى مكة اعتماداً على أنه يوكل من يحج عنه كل عام، فيفوته المعنى الذي من أجله شرع الحج بناء على أنه يوكل من يحج عنه.

* * *

س ٤٥٧ هل يجوز الاعتمار عن الميت؟

الجواب: يجوز الاعتمار عن الميت كما يجوز الحج عنه، وكذلك الطواف عنه يجوز، وكذلك جميع الأعمال الصالحة تجوز عن الميت، قال الإمام أحمد - رحمه الله -: كل قرابة فعلها وجعل ثوابها لحي أو ميت مسلم نفعه، ولكن الدعاء للميت أفضل من إهداء الثواب له، والدليل على هذا قول الرسول ﷺ: «إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له»^(١)، ووجه الدلالة من الحديث أن النبي ﷺ لم يقل: «أو ولد صالح يتعبد له، أو يقرأ، أو يصلي، أو يعتمر، أو يصوم» أو ما أشبه ذلك، مع أن الحديث في سياق العمل، فهو يتحدث عن العمل الذي ينقطع بالموت، فلو كان المطلوب من الإنسان أن يعمل لأبيه وأمه لقال النبي ﷺ: «وولد صالح يعمل له»، ولكن لو عمل الإنسان عملاً صالحاً وأهدى ثوابه لأحد من المسلمين فإن ذلك جائز.

* * *

(١) أخرجه مسلم: كتاب الوصية/ باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته (١٦٣٢).

س ٤٥٨ إذا حجت المرأة بدون محرم فهل حجها صحيح؟ وهل الصبي المميز يعتبر محرماً؟ وما الذي يشترط في المحرم؟

الجواب: حجها صحيح، لكن فعلها وسفرها بدون محرم محرّم، ومعصية لرسول الله ﷺ، فإنه عليه الصلاة والسلام قال: «لا تسافر امرأة إلا مع ذي محرم»^(١).

والصغير الذي لم يبلغ ليس بمحرم؛ لأنه هو نفسه يحتاج إلى ولاية وإلى نظر، ومن كان كذلك فلا يمكن أن يكون ناظراً أو ولياً لغيره.

والذي يشترط في المحرم أن يكون مسلماً، ذكراً، بالغاً، عاقلاً فإذا لم يكن كذلك فإنه ليس بمحرم.

وهاهنا أمر نأسف له كثيراً وهو: تهاون بعض النساء في السفر بالطائرة بدون محرم، فإنهن يتهاون بذلك تجرد المرأة تسافر في الطائرة وحدها، وتعليقهم لهذا الأمر يقولون: إن محرّمها يشيعها في المطار الذي أقلعت منه الطائرة، والمحرم الآخر يستقبلها في المطار الذي تهبط فيه الطائرة، وهي في الطائرة آمنة.

وهذه العلة عليلة في الواقع، فإن محرّمها الذي شيعها ليس يدخلها في الطائرة، وإنما يدخلها في صالة الانتظار.

وربما تتأخر الطائرة عن الإقلاع فتبقى هذه المرأة ضائعة. وربما تطير الطائرة ولا تتمكن من الهبوط في المطار الذي

(١) أخرجه البخاري: كتاب جزاء الصيد/ باب حج النساء (١٨٦٢). ومسلم: كتاب الحج/ باب سفر المرأة مع محرم إلى الحج وغيره (١٣٤١).

تقصده لسبب من الأسباب، وتهبط في مكان آخر، فتضيع هذه المرأة.

وربما تهبط في المطار الذي قصدته، ولكن لا يأتي محرماً الذي يستقبلها لسبب من الأسباب لمرض، أو نوم، أو حادث في سيارته منعه من الوصول، أو غير ذلك.

وإذا انتفت هذه الموانع كلها، ووصلت الطائرة في وقت وصولها، ووجد المحرم الذي يستقبلها، فإنه من الذي يكون إلى جانبها في الطائرة قد يكون إلى جانبها رجل لا يخشى الله - تعالى - ولا يرحم عباد الله فيغريها وتغتر به، ويحصل بذلك الفتنة والمحذور كما هو معلوم.

فالواجب على المرأة أن تتقي الله عز وجل، وأن لا تسافر إلا مع ذي محرم، والواجب أيضاً على أولياء النساء من الرجال الذين جعلهم الله قوامين على النساء أن يتقوا الله عز وجل، وأن لا يفرطوا في محارمهم، وأن لا تذهب غيرتهم ودينهم، فإن الإنسان مسؤول عن أهله، لأن الله تعالى جعلهم أمانة عنده، فقال: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا قُورًا أَنفُسِكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلَائِكَةٌ غِلَظٌ شِدَادٌ لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ﴾ (التحريم: ٦).

* * *

س ٤٥٩ امرأة تقول: أنوي أن أؤدي العمرة في رمضان ولكن برفقة أختي وزوجها ووالدي فهل يجوز لي أن أذهب للعمرة معهم؟

الجواب: لا يجوز لك أن تذهبي للعمرة معهم؛ لأن زوج أختك ليس محرماً لك، وقد ثبت عن النبي ﷺ من حديث ابن عباس قال: سمعت النبي ﷺ يخاطب يقول: «لا يخلون رجل بامرأة إلا مع ذي محرم، ولا تسافر امرأة إلا مع ذي محرم». فقام رجل فقال: يا رسول الله إن امرأتي خرجت حاجة، وإني اكتتبت في غزوة كذا وكذا، فقال النبي ﷺ: «انطلق فحج مع امرأتك»^(١)، ولم يستفصل النبي ﷺ هل مع هذه المرأة نساء؟ وهل كانت شابة أم عجوزاً؟ وهل كانت آمنة أم غير آمنة؟

وهذه السائلة إذا تخلفت عن العمرة من أجل أنه لا محرم لها فإنه لا إثم عليها، حتى ولو كانت لم تعتمر من قبل، لأن من شروط وجوب العمرة والحج أن يكون للمرأة محرم.

* * *

س ٤٦٠ ما هي مواقيت الحج الزمانية؟

الجواب: مواقيت الحج الزمانية تبتدىء بدخول شهر شوال، وتنتهي إما بعشر ذي الحجة، أي بيوم العيد، أو بآخر يوم من شهر ذي الحجة، وهو القول الراجح لقول الله تعالى: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَةٌ﴾ (البقرة: ١٩٧). وأشهر جمع، والأصل في الجمع أن يراد به حقيقته، ومعنى هذا الزمن أن الحج يقع في خلال هذه الأشهر الثلاثة، وليس يفعل في أي يوم منها، فإن الحج له أيام معلومة، إلا أن نسك الطواف والسعي إذا قلنا بأن شهر ذي الحجة كله وقت للحج، فإنه يجوز للإنسان أن يؤخر طواف الإفاضة وسعي الحج إلى

آخر يوم من شهر ذي الحجة، ولا يجوز له أن يؤخرهما عن ذلك، اللهم إلا لعذر، كما لو نفست المرأة قبل طواف الإفاضة، وبقي النفاس عليها حتى خرج ذي الحجة، فهي إذاً معذورة في تأخير طواف الإفاضة. هذه هي المواقيت الزمنية في الحج.

أما العمرة فليس لها ميقات زمني، تفعل في أي يوم من أيام السنة، لكنها في رمضان تعدل حجة، وفي أشهر الحج اعتمر النبي ﷺ كل عمره، فعمرة الحديبية كانت في ذي القعدة، وعمرة القضاء كانت في ذي القعدة، وعمرة الجعرانة كانت في ذي القعدة، وعمرة الحج كانت أيضاً مع الحج في ذي القعدة، وهذا يدل على أن العمرة في أشهر الحج لها مزية وفضل، لاختيار النبي ﷺ هذه الأشهر لها.

* * *

س ٤٦١ ما حكم الإحرام بالحج قبل دخول هذه المواقيت الزمانية؟

الجواب: اختلف العلماء - رحمهم الله - في الإحرام بالحج قبل دخول أشهر الحج:

فمن العلماء من قال إن الحج قبل أشهره ينعقد ويبقى محرماً بالحج، إلا أنه يكره أن يحرم بالحج قبل دخول أشهره.

ومن العلماء من قالوا: إن من يحرم بالحج قبل أشهره، فإنه لا ينعقد ويكون عمرة، أي يتحول إلى عمرة، لأن العمرة كما قال النبي ﷺ: «دخلت في الحج»^(١). وسماها النبي ﷺ الحج الأصغر،

(١) أخرجه مسلم: كتاب الحج/ باب جواز العمرة في أشهر الحج (١٢٤١).

كما في حديث عمرو بن حزم المرسل المشهور^(١) ، الذي تلقاه الناس بالقبول .

* * *

س ٤٦٢ ما مواقيت الحج المكانية؟

الجواب: المواقيت المكانية خمسة: وهي ذو الحليفة، والجهفة، ويلملم، وقرن المنازل، وذات عرق. أما ذو الحليفة: فهي المكان المسمى الآن بأبيار علي، وهي قريبة من المدينة، وتبعد عن مكة بنحو عشر مراحل، وهي أبعد المواقيت عن مكة، وهي لأهل المدينة، ولمن مر به من غير أهل المدينة.

وأما الجهفة: فهي قرية قديمة في طريق أهل الشام إلى مكة، وبينها وبين مكة نحو ثلاث مراحل، وقد خربت القرية، وصار الناس يجرمون بدلاً منها من رابع.

وأما يلملم: فهو جبل أو مكان في طريق أهل اليمن إلى مكة، ويسمى اليوم: السعدية، وبينه وبين مكة نحو مرحلتين.

وأما قرن المنازل: فهو جبل في طريق أهل نجد إلى مكة، ويسمى الآن: السيل الكبير، وبينه وبين مكة نحو مرحلتين.

وأما ذات عرق: فهي مكان في طريق أهل العراق إلى مكة، وبينه وبين مكة نحو مرحلتين أيضاً.

فأما الأربعة الأولى، وهي ذو الحليفة، والجهفة، ويلملم، وقرن المنازل، فقد وقتها النبي ﷺ، وأما ذات عرق، فقد وقتها

(١) أخرجه الدارقطني في سننه (٢/ ٢٨٥) برقم (١٢٢).

النبي ﷺ كما رواه أهل السنن من حديث عائشة - رضي الله عنها -^(١) وصح عن عمر - رضي الله عنه - أنه وقتها لأهل الكوفة والبصرة حين جاءوا إليه، فقالوا: يا أمير المؤمنين، إن النبي ﷺ وقت لأهل نجد قرناً، وأنها جور عن طريقنا، فقال عمر - رضي الله عنه -: انظروا إلى حذوها من طريقكم^(٢).

وعلى كل حال، فإن ثبت ذلك عن رسول الله ﷺ فالأمر ظاهر، وإن لم يثبت، فإن هذا ثبت بسنة عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - وهو أحد الخلفاء الراشدين المهديين الذين أمرنا باتباعهم، والذي جرت موافقاته لحكم الله - عز وجل - في عدة مواضع، ومنها هذا إذا صح عن النبي ﷺ أنه وقتها، وهو أيضاً مقتضى القياس، فإن الإنسان إذا مر بميقات لزمه الإحرام منه، فإذا حاذاه صار كالمار به، وفي أثر عمر - رضي الله عنه - فائدة عظيمة في وقتنا هذا، وهو أن الإنسان إذا كان قادماً إلى مكة بالطائرة يريد الحج، أو العمرة، فإنه يلزمه إذا حاذى الميقات من فوقه أن يحرم منه عند محاذاته، ولا يحل له تأخير الإحرام إلى أن يصل إلى جدة كما يفعله كثير من الناس، فإن المحاذاة لا فرق أن تكون في البر، أو في الجو، أو في البحر. ولهذا يُحرم أهل البواخر التي تمر من طريق البحر فتحاذي يلملم أو رابغاً، يحرمون إذا حاذوا هذين الميقاتين.

* * *

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج/ باب على أهل مكة الحج والعمرة (١٥٢٤). ومسلم:

كتاب الحج/ باب مواقيت الحج والعمرة (١١٨١).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الحج/ باب ذات عرق لأهل العراق (١٥٣١).

س ٤٦٣ ما حكم من تجاوز الميقات بدون إحرام؟

الجواب: من تجاوز الميقات بدون إحرام فلا يخلو من حالين:
إما أن يكون مريداً للحج أو العمرة، فحينئذ يلزمه أن يرجع إليه ليحرم منه بما أراد من النسك، الحج أو العمرة، فإن لم يفعل فقد ترك واجباً من واجبات النسك، وعليه عند أهل العلم فدية دم يذبحه في مكة، ويوزعه على الفقراء هناك.

وأما إذا تجاوزه وهو لا يريد الحج ولا العمرة، فإنه لا شيء عليه، سواء طال مدة غيابه عن مكة أم قصرت، وذلك لأننا لو ألزمناه بالإحرام من الميقات في مروره هذا، لكان الحج يجب عليه أكثر من مرة أو العمرة، وقد ثبت عن النبي ﷺ أن الحج لا يجب في العمر إلا مرة، وأن ما زاد فهو تطوع، وهذا هو القول الراجح من أقوال أهل العلم في من تجاوز الميقات بغير إحرام، أي أنه إذا كان لا يريد الحج ولا العمرة، فليس عليه شيء، ولا يلزمه الإحرام من الميقات.

* * *

س ٤٦٤ نية الدخول في النسك، هل هي التي يُتلفظ بها في التلبية؟

الجواب: التلبية أن يقول: لبيك عمرة إذا كان في عمرة، ولبيك حجاً إذا كان في حج، أما النية فلا يجوز التلفظ بها، فلا يقول مثلاً: اللهم إني أريد العمرة، أو أريد الحج، فهذا لم يرد عن النبي ﷺ.

* * *

س ٤٦٥ ما كيفية إحرام القادم إلى مكة جواً؟

الجواب: إحرام القادم إلى مكة جواً يجب عليه إذا حاذى الميقات أن يحرم، وعلى هذا فيتأهب أولاً بالاغتسال في بيته، ثم يلبس الإحرام قبل أن يصل إلى الميقات، ومن حين أن يصل إلى الميقات ينوي الدخول في النسك، ولا يتأخر؛ لأن الطائفة مرها سريع، فالدقيقة يمكن أن تقطع بها مسافات كبيرة، وهذا أمر يغفل عنه بعض الناس، تجد بعض الناس لا يتأهب، فإذا أعلن موظف الطائفة بأنهم وصلوا الميقات، ذهب يخلع ثيابه ويلبس ثياب الإحرام، وهذا تقصير جداً، على أن الموظفين في الطائفة فيما يبدوا بدأوا ينبهون الناس قبل أن يصلوا إلى الميقات بربع ساعة أو نحوها، وهذا عمل يشكرون عليه؛ لأنهم إذا نبهوهم قبل هذه المدة، جعلوا لهم فرصة في تغيير ثيابهم وتأهبهم، ولكن في هذه الحال ينبغي بل يجب على من أراد الإحرام أن ينتبه للوقت فإذا أعلن موظف الطائفة أنه قد بقي ربع ساعة، فليُنظر إلى ساعته، حتى إذا مضى هذا الجزء الذي هو ربع الساعة أو قبله بدقيقتين أو ثلاث، لبي بما يريد من النسك.

* * *

س ٤٦٦ ما الحكم فيمن تجاوز الميقات بدون إحرام وهو يريد العمرة؟

الجواب: الواجب على من أراد الحج أو العمرة ومرّ بالميقات أن لا يتجاوز الميقات حتى يحرم منه، لأن النبي ﷺ قال: «يهل أهل

المدينة من ذي الخليفة . . .»^(١) إلخ وكلمة «يهل» خبر بمعنى الأمر، وعلى هذا فيجب على من أراد الحج أو العمرة إذا مر بالميقات أن يهل منه، ولا يتجاوزه، فإن فعل وتجاوز وجب عليه أن يرجع ليحرم منه، وإذا رجع وأحرم منه فلا فدية عليه، فإن أحرم من مكانه ولم يرجع فعليه عند أهل العلم فدية يذبحها ويوزعها على فقراء مكة.

* * *

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج/ باب ميقات أهل المدينة (١٥٢٥).

رسالة

كيف يصلي الإنسان ويحرم في الطائرة؟

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، وأصلي وأسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أولاً: كيف يصلي الإنسان في الطائرة؟

١ - يصلي النافلة في الطائرة وهو جالس على مقعده حيث كان اتجاه الطائرة، ويومئ بالركوع والسجود، ويجعل السجود أخفض.

٢ - لا يصلي الفريضة في الطائرة إلا إذا كان يتمكن من الاتجاه إلى القبلة في جميع الصلاة، ويتمكن أيضاً من الركوع، والسجود، والقيام، والقعود.

٣ - إذا كان لا يتمكن من ذلك فإنه يؤخر الصلاة حتى يهبط في المطار فيصلي على الأرض، فإن خاف خروج الوقت قبل الهبوط أخرها إلى وقت الثانية إن كانت مما يُجمع إليها كالظهر مع العصر، والمغرب مع العشاء. فإن خاف خروج وقت الثانية صلاحها في الطائرة قبل أن يخرج الوقت، ويفعل ما يستطيع من شروط الصلاة وأركانها، وواجباتها.

(مثلاً) لو أقلعت الطائرة قبيل غروب الشمس وغابت الشمس وهو في الجو فإنه لا يصلي المغرب حتى تهبط في المطار، وينزل فيصلي على الأرض، فإن خاف خروج وقت المغرب أخرها إلى وقت العشاء، فصلاهما جمع تأخير بعد نزوله، فإن خاف خروج

وقت العشاء وذلك عند منتصف الليل صلاهما قبل أن يخرج الوقت في الطائفة.

٤ - وكيفية صلاة الفريضة في الطائفة أن يقف ويستقبل القبلة فيكبر، ويقرأ الفاتحة وما تسن قراءته قبلها من الاستفتاح، أو بعدها من القرآن، ثم يركع، ثم يرفع من الركوع ويطمئن قائماً، ثم يسجد، ثم يرفع من السجود ويطمئن جالساً، ثم يسجد الثانية. ثم يفعل كذلك في بقية صلاته، فإن لم يتمكن من السجود جلس وأوماً بالسجود جالساً، وإن لم يعرف القبلة ولم يخبره أحد يثق به اجتهد وتحرى وصلى حيث كان اجتهداه.

٥ - تكون صلاة المسافر في الطائفة قصراً فيصلّي الرباعية ركعتين كغيره من المسافرين.

ثانياً: كيف يحرم بالحج والعمرة من سافر في الطائفة؟

١ - يغتسل في بيته ويبقى في ثيابه المعتادة، وإن شاء لبس ثياب الإحرام.

٢ - فإذا اقتربت الطائفة من محاذة الميقات لبس ثياب الإحرام إن لم يكن لبسها من قبل.

٣ - فإذا حاذت الطائفة الميقات نوى الدخول في النسك، ولبي بما نواه من حج أو عمرة.

٤ - فإن أحرم قبل محاذة الميقات احتياطاً خوفاً من الغفلة، أو النسيان فلا بأس.

س ٤٦٧ من سافر من بلده إلى جده ثم أراد العمرة فهل يحرم من جدة؟

الجواب: لا يخلو الأمر من حالين:

١ - أن يكون الإنسان قد سافر إلى جدة بدون نية العمرة ولكن طرأت له العمرة وهو في جدة، فإنه يحرم من جدة، ولا حرج في ذلك لحديث ابن عباس - رضي الله عنهما - حين ذكر المواقيت قال: «ومن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ، حتى أهل مكة من مكة»^(١).

٢ - أن يكون سافر من بلده بنية العمرة عازماً عليها فإنه يجب في هذه الحالة أن يحرم من الميقات الذي يمر به، ولا يجوز الإحرام من جدة؛ لأنها دون الميقات، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه وقت المواقيت فقال: «هن لهن ولمن مر عليهن من غير أهلهن لمن أراد الحج والعمرة»^(٢).

فإن أحرم من جدة ونزل إلى مكة في هذه الحال فإن عليه عند أهل العلم فدية دماً يذبحه في مكة، ويتصدق به على الفقراء وعمرته صحيحة، فإن لم يحرم من جدة بعد وصوله إليها وهو ناوٍ العمرة قبل وصوله فإنه يرجع إلى الميقات ويحرم منه، ولا شيء عليه.

* * *

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج/ باب مهل أهل مكة للحج والعمرة (١٥٢٤).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الحج/ باب مهل من كان دون المواقيت (١٥٢٩).

س ٤٦٨ ما حكم الاغتسال للمحرم بعد لبس الإحرام؟

الجواب: الاغتسال للمحرم لا بأس به لثبوت ذلك عن النبي ﷺ سواء اغتسل مرة، أو مرتين، ولكنه يجب أن يغتسل إذا احتلم وهو محرم فيغتسل عن الجنابة، وأما الاغتسال للإحرام فهو سنة.

* * *

س ٤٦٩ ما حكم الحج عن المتوفى إذا كان جَدًّا للإنسان وقد حج النائب عن نفسه؟

الجواب: لا حرج أن يحج الإنسان عن جده الذي لم يحج لأن ذلك قد جاءت به السنة عن النبي ﷺ.

* * *

س ٤٧٠ هل للإحرام صلاة تخصه؟

الجواب: ليس للإحرام صلاة تخصه، لكن إذا وصل الإنسان إلى الميقات، وهو قريب من وقت الفريضة فالأفضل أن يؤجل الإحرام حتى يصلي الفريضة ثم يحرم، أما إذا وصل إلى الميقات في غير وقت فريضة فإنه كما هو معلوم يغتسل كما يغتسل من الجنابة، ويتطيب، ويلبس ثياب الإحرام، ثم إن أراد أن يصلي صلاة الضحى فيما إذا كان في وقت الضحى، أو أن يصلي سنة الوضوء فيما إذا لم يكن في وقت الضحى وأحرم بعد ذلك فحسن، وأما أن يكون هناك صلاة خاصة للإحرام فإن ذلك لم يرد عن النبي ﷺ.

* * *

س ٤٧١ من اعتمر في أشهر الحج ثم سافر إلى المدينة وأحرم بالحج من أبيار علي فهل يكون متمتعاً؟

الجواب: مادام هذا الرجل حين أتى بالعمرة في أشهر الحج قد عزم أن يحج من عامه فإنه يكون متمتعاً، لأن سفره بين العمرة والحج لا يبطل التمتع إلا إذا رجع إلى بلده، وأنشأ السفر من بلده إلى الحج فحينئذ ينقطع تمتعه؛ لأنه أفرد كل نسك بسفر مستقل فهذا الرجل الذي ذهب إلى المدينة بعد أن أدى العمرة ثم أحرم بالحج من أبيار علي يلزمه هدي التمتع لعموم قوله تعالى: ﴿فَمَنْ تَمَنَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ (البقرة: ١٩٦).

* * *

س ٤٧٢ من أحرم بالعمرة في شوال وأتمها وهو لم يرد الحج ثم تيسر له الحج فهل يكون متمتعاً؟

الجواب: ليس بمتمتع فلا يجب عليه هدي.

* * *

س ٤٧٣ ما هي التلبية التي صحت عن النبي ﷺ؟ ومتى تقطع التلبية في العمرة والحج؟

الجواب: التلبية التي صحت عن النبي ﷺ قوله: لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك^(١). وروى الإمام أحمد - رحمه الله - زيادة:

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج/ باب التلبية (١٥٤٩). ومسلم: كتاب الحج/ باب التلبية وصفتها (١١٨٤).

لييك إله الحق^(١) . وإسناده حسن .

وتقطع التلبية في العمرة إذا شرع في الطواف ، وفي الحج إذا شرع في رمي جمرة العقبة يوم العيد ، لما روى الترمذي من حديث ابن عباس رضي الله عنهما يرفع الحديث «أنه كان يمسك عن التلبية في العمرة إذا استلم الحجر»^(٢) ، صححه الترمذي لكن فيه محمد بن عبدالرحمن بن أبي ليلى ضعفه الأكثرون ، وعن ابن عباس - رضي الله عنهما - أن أسامة كان ردف النبي ﷺ من عرفة إلى مزدلفة ثم أرف الفضل من مزدلفة إلى منى فكلاهما قال : «لم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة»^(٣) ، أخرجاه في الصحيحين ، وعند مالك يقطع التلبية في العمرة إذا وصل الحرم ، وقيل : يقطعها إذا وصل البيت أو رآه . ومعنى لبيك : إقامة على طاعتك وإجابة لدعوتك ، ولفظه لفظ المثني ومعناه الكثرة .

* * *

س ٤٧٤ هل يجوز للمحرم تمشيط شعره؟

الجواب : تمشيط المحرم شعره لا ينبغي ، لأن الذي ينبغي للمحرم أن يكون أشعث أغبر ، ولا حرج عليه أن يغسله ، وأما تمشيطه فإنه عرضة لتساقط الشعر ، ولكن إذا سقط شعر من المحرم بدون قصد إما لحك رأسه أو لفركه وما أشبه ذلك فإنه لا حرج عليه

(١) أخرجه الإمام أحمد .

(٢) أخرجه أبو داود : كتاب المناسك / باب متى يقطع المعتمر التلبية (١٨١٧) . والترمذي : كتاب الحج / باب ما جاء متى تقطع التلبية في العمرة (١٩١٩) .

(٣) أخرجه البخاري : كتاب الحج / باب الركوب والترداف في الحج (١٥٤٣) .

في هذا، لأنه غير متعمد إزالته، وليعلم أن جميع محظورات الإحرام إذا لم يتعمدها الإنسان ووقعت منه على سبيل الخطأ، أو على سبيل النسيان فإنه لا حرج عليه فيها؛ لأن الله سبحانه وتعالى قال في كتابه: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ، وَلَكِنْ مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا﴾ (الأحزاب: ٥). وقال سبحانه وتعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ (البقرة: ٢٨٦). فقال الله تعالى: قد فعلت.

وفي خصوص الصيد وهو من محظورات الإحرام قال الله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾ (المائدة: ٩٥). وهذا القيد وهو قوله تعالى: ﴿مُتَعَمِّدًا﴾ يفيد أن من قتله غير متعمد فليس عليه جزاء وهذا القيد قيد احترازي؛ لأنه قيد مناسب للحكم، وذلك أن المتعمد هو الذي يناسبه إيجاب الجزاء، وأما غير المتعمد فلا يناسبه إيجاب الجزاء لما علم من هذا الدين الإسلامي من أنه دين السماحة والسهولة واليسر وعلى هذا فنقول: جميع محظورات الإحرام بدون استثناء إذا فعلها الإنسان جاهلاً، أو ناسياً فإنه لا يترتب عليه شيء من أحكامها، لا من وجوب الفدية، ولا من فساد النسك فيما يفسد النسك كالجماع وغير ذلك. هذا هو الذي تقتضيه الأدلة الشرعية التي أشرنا إليها.

* * *

س ٤٧٥ حاج قصر من بعض شعره جهلاً منه وتحلل فما يلزمه؟
الجواب: هذا الحاج الذي قصر من بعض شعره جاهلاً بذلك

ثم تحلل لا شيء عليه في هذا التحلل؛ لأنه جاهل، ولكن يبقى عليه إتمام التقصير لشعر رأسه.

وإنني بهذه المناسبة أنصح إخواني إذا أرادوا شيئاً من العبادات أن لا يدخلوا فيها حتى يعرفوا حدود الله عز وجل فيها لئلا يتلبسوا بأمر يخل بهذه العبادة، لقوله تعالى لنبيه ﷺ: ﴿قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ (يوسف: ١٠٨). وقوله تعالى: ﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُولُو الْأَلْبَابِ﴾ (الزمر: ٩). فكون الإنسان يعبد الله عز وجل على بصيرة عالماً بحدوده في هذه العبادة خير بكثير من كونه يعبد الله سبحانه وتعالى على جهل، بل مجرد تقليد لقوم يعلمون أو لا يعلمون.

* * *

س ٤٧٦ إذا دخل الآفاقي مكة بدون إحرام من أجل أن يتحايل على ولاية الأمر بعدم إرادة الحج، ثم أحرم من مكة فهل حجه صحيح؟ أفتونا جزاكم الله عنا وعن المسلمين خيراً.

الجواب: أما حجه فصحيح، وأما فعله فحرام، حرام من

وجهين:

أحدهما: تعدي حدود الله - سبحانه وتعالى - بترك الإحرام من الميقات.

والثاني: مخالفة أمر ولاية الأمور الذين أمرنا بطاعتهم في غير معصية الله، وعلى هذا يلزمه أن يتوب إلى الله، ويستغفره مما وقع، وعليه فدية يذبحها في مكة ويوزعها على الفقراء لتركه الإحرام من الميقات.

على ما قاله أهل العلم من وجوب الفدية على من ترك واجباً من واجبات الحج أو العمرة.

* * *

س ٤٧٧ إذا رجع المتمتع إلى بلده ثم أنشأ سفرًا للحج من بلده فهل يعتبر مفرداً؟

الجواب: نعم إذا رجع المتمتع إلى بلده ثم أنشأ سفرًا للحج من بلده فهو مفرد، وذلك لانقطاع ما بين العمرة والحج برجوعه إلى أهله، فإنشاؤه السفر معناه أنه أنشأ سفرًا جديدًا للحج وحينئذ يكون حجه إفراداً، فلا يجب عليه هدي المتمتع حينئذ، لكن لو فعل ذلك تحيلاً على إسقاط الهدي فإنه لا يسقط عنه؛ لأن التحيل على إسقاط الواجب لا يقتضي إسقاطه، كما أن التحيل على المحرم لا يقتضي حله.

* * *

س ٤٧٨ ما حكم استعمال المظلة للمحرم، وكذلك الحزام مع العلم أنه مخيط؟

الجواب: حمل المظلة على الرأس وقاية من حر الشمس لا بأس به، ولا حرج فيه، ولا يدخل هذا في نهي النبي ﷺ عن تغطية الرأس - رأس الرجل - لأن هذا ليس تغطية، بل هو تظليل من الشمس والحر، وقد ثبت في صحيح مسلم أن النبي ﷺ كان معه أسامة بن زيد، وبلال أحدهما أخذ بخطام ناقة النبي ﷺ والآخر

رافع ثوباً يستره من الحر حتى رمى جمره العقبة^(١) ، وفي رواية: والآخر رافع ثوبه على رأس رسول الله ﷺ من الشمس ، وهذا دليل على أن النبي ﷺ قد استظل بهذا الثوب وهو محرم قبل أن يتحلل .

أما وضع الحزام على إزاره فإنه لا بأس به ، ولا حرج فيه ، وقول السائل : «مع أنه مخيط» هذا القول مبني على فهم خاطيء من بعض العامة ، حيث ظنوا أن معنى قول العلماء : «يحرم على المحرم لبس المخيط» ظنوا أن المراد به ما كان فيه خياطة ، وليس كذلك بل مراد أهل العلم بلبس المخيط ما كان مصنوعاً على قدر العضو ، ولبس على هيئته المعتادة كالقميص والسرراويل ، والفنيلة وما أشبه ذلك ، وليس مراد أهل العلم ما كان به خياطة ، ولهذا لو أن الإنسان أحرم برداء مرقع أو بإزار مرقع لم يكن عليه في ذلك بأس ، وإن كان قد خيط بعضه ببعض .

* * *

س ٤٧٩ شخص معاق لا يستطيع أن يلبس ثياب الإحرام فكيف يصنع؟

الجواب: إذا كان الإنسان لا يستطيع أن يلبس ثياب الإحرام فإنه يلبس ما يقدر عليه من اللباس الآخر ، وعليه عند أهل العلم إما أن يذبح في مكة شاة يفرقها على الفقراء ، أو يطعم ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع ، أو يصوم ثلاثة أيام ، هكذا قال أهل العلم قياساً على ما جاء في حلق شعر الرأس حيث قال الله تعالى:

(١) أخرجه مسلم: كتاب الحج/ باب استحباب رمي جمره العقبة يوم النحر ركباً (١٢٩٨).

﴿ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ﴾
(البقرة: ١٩٦). وقد فصل النبي ﷺ الصيام والصدقة بما ذكرناه.

* * *

س ٤٨٠ ما حكم من جامع وهو محرم بالحج جاهلاً بتحريم الجماع؟

الجواب: من المعلوم أن الجماع من محظورات الإحرام، بل هو أعظم محظورات الإحرام، قال الله تعالى: ﴿ الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَةٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ ﴾ (البقرة: ١٩٧). والرفث الجماع ومقدماته، فالجماع أعظم محظورات الإحرام، وإذا جامع الإنسان وهو محرم بالحج فيما أن يكون قبل التحلل الأول، أو بعد التحلل الأول، فإن كان قبل التحلل الأول ترتب على جماعه أمور:

أولاً: فساد النسك بحيث لا يجزئه عن نافلة ولا عن فريضة.

ثانياً: الإثم.

ثالثاً: وجوب المضي فيه، أي أنه مع فساده يستمر ويكمله ويبقى هذا النسك الفاسد كالنسك الصحيح في جميع أحكامه.

رابعاً: وجوب القضاء من العام القادم، سواء كان ذلك الحج فريضة أم نافلة، أما إذا كان فريضة فوجوب القضاء ظاهر، لأن الحج الذي جامع فيه لم تبرأ به ذمته، وأما إذا كان نافلة فلأن نافلة الحج يجب المضي فيها لقوله تعالى: ﴿ وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾

(البقرة: ١٩٦). وقد سمي الله تعالى التلبس بالحج فرضاً فقال: ﴿ الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَةٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ ﴾ (البقرة: ١٩٧). فلهذا

قلنا إنه يجب عليه قضاء هذا الحج الفاسد سواء كان فرضاً أم نفلاً .
الأمر الخامس مما يترتب عليه : أنه يذبح بدنة ، كفارة عن فعله
يوزعها على الفقراء ، وإن ذبح عنها سبعمائة من الغنم فلا بأس . هذا
حكم الجماع قبل التحلل الأول .

أما إذا كان الجماع بعد التحلل الأول فإنه يترتب عليه الإثم
وفساد الإحرام فقط ، وعليه شاة يذبحها ويوزعها على الفقراء ، أو
يطعم ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع من البر أو غيره ، أو
يصوم ثلاثة أيام ، فيخير بين هذه الثلاثة ، ويجدد الإحرام فيذهب إلى
أدنى الحل ويحرم منه ليطوف طواف الإفاضة محرماً ، هكذا قال
فقهاؤنا .

فإن قيل : متى يحصل التحلل الأول؟

قلنا: التحلل الأول يكون برمي جمرة العقبة يوم العيد،
والحلق، أو التقصير، فإذا رمى الإنسان جمرة العقبة يوم العيد،
وحلق أو قصر فقد حل التحلل الأول وحل من كل المحظورات إلا
النساء، قالت عائشة - رضي الله عنها - : «كنت أطيب النبي ﷺ
لإحرامه قبل أن يحرم ولحله قبل أن يطوف بالبيت»^(١) . وهذا
الحديث دليل على أن الإحلال يليه الطواف بالبيت، وهو يقتضي أن
يكون الحلق سابقاً على الإحلال كما قررناه آنفاً بأن التحلل الأول
يكون برمي جمرة العقبة يوم العيد مع الحلق أو التقصير، فالجماع
الذي قبل ذلك يترتب عليه الأمور الخمسة التي ذكرناها آنفاً،

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج/ باب الطيب عند الإحرام (١٥٣٩). ومسلم: كتاب
الحج/ باب الطيب للمحرم عند الإحرام (١١٨٩).

والذي بعد ذلك يترتب عليه ما ذكرناه من الإثم وفساد الإحرام دون النسك، ووجوب فدية، أو إطعام، أو صيام سواء في مكة أو في غيره، وسواء كان متتابعاً أو متفرقاً، وإذا كان هذا الإنسان جاهلاً بمعنى أنه لا يدري أن هذا الشيء حرام فإنه لا شيء عليه سواء كان ذلك قبل التحلل الأول، أو بعده، لأن الله عز وجل يقول: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ (البقرة: ٢٨٦). فقال الله قد فعلت، ويقول تعالى: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ، وَلَكِنْ مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا﴾ (الأحزاب: ٥).

فإن قيل: إذا كان هذا الرجل عالماً بأن الجماع حرام في حال الإحرام لكنه لم يظن أنه يترتب عليه كل هذه الأمور، ولو ظن أنه يترتب عليه كل هذه الأمور ما فعله فهل هذا عذر؟

فالجواب: أن هذا ليس بعذر؛ لأن العذر أن يكون الإنسان جاهلاً بالحكم لا يدري أن هذا الشيء حرام، وأما الجهل بما يترتب على الفعل فليس بعذر، ولذلك لو أن رجلاً محصناً يعلم أن الزنا حرام، وهو بالغ عاقل، وقد تمت شروط الإحصان في حقه لوجب عليه الرجم، ولو قال أنا لم أعلم أن الحد هو الرجم، ولو علمت أن الحد هو الرجم ما فعلت، قلنا له: هذا ليس بعذر فعليك الرجم، وإن كنت لا تدري ما عقوبة الزنا، ولهذا لما جاء الرجل الذي جامع في نهار رمضان يستفتي النبي ﷺ ماذا يجب عليه ألزمه النبي ﷺ بالكفارة مع أنه كان حين جماعه جاهلاً بما يجب عليه، فدل ذلك على أن الإنسان إذا تجرأ على المعصية وانتهك حرمت الله

- عز وجل - ترتب عليه آثار تلك المعصية ، وإن كان لا يعلم بأثارها حين فعلها .

* * *

س ٤٨١ كيف تتحجب المرأة المحرمة؟ وهل يشترط أن لا يمس الغطاء وجهها؟

الجواب: المرأة المحرمة إذا مرت من عند الرجال ، أو مر الرجال من عندها وهم من غير محارمها يجب عليها أن تغطي وجهها كما كانت نساء الصحابة - رضي الله عنهم - على هذا ، وفي هذه الحال لا فدية عليها ، لأن هذا أمر مأمور به ، والمأمور به لا ينقلب محظوراً .

ولا يشترط أن لا يمس الغطاء وجهها ، بل لو مس الغطاء وجهها فلا حرج عليها ، فيجب عليها أن تغطي وجهها مادامت عند الرجال ، وإذا دخلت الخيمة ، أو كانت في بيتها كشفت الوجه ؛ لأن المشروع في حق المحرمة أن تكشف وجهها .

* * *

س ٤٨٢ امرأة حاجة وحاضت قبل طواف الوداع فما الحكم؟

الجواب: الحكم في هذا أن المرأة إذا طافت طواف الإفاضة وأتاها الحيض بعد أن أتمت مناسك الحج ولم يبق عليها إلا طواف الوداع فإن طواف الوداع يسقط عنها في هذه الحال ؛ لحديث ابن عباس - رضي الله عنهما - قال : «أمر الناس أن يكون آخر عهدهم

بالبيت، إلا أنه خفف عن الحائض»^(١)، ولما قيل للنبي ﷺ: إن صفية بنت حيي حاضت وكانت قد طافت - رضي الله عنها - طواف الإفاضة قال: «فانفروا إذن»^(٢) وأسقط عنها طواف الوداع.

أما طواف الإفاضة فإنه لا يسقط بالحيض، فإما أن تبقى المرأة في مكة حتى تطهر وتطوف طواف الإفاضة، وإما أن تذهب إلى بلدها على ما بقي من إحرامها، فإذا طهرت عادت فأتت بطواف الإفاضة وهنا يحسن إذا عادت أن تأتي أولاً بعمره فتطوف وتسعى وتقصّر، ثم تطوف طواف الإفاضة، وإذا كانت لا يمكنها ذلك بأي حال من الأحوال فإنها تضع على محل الحيض ما يمنع نزول الحيض، وتلوث المسجد به، ثم تطوف للضرورة على القول الراجح.

* * *

س ٤٨٣ امرأة أحرمت مع زوجها وهي حائض، وعندما طهرت اعتمرت بدون محرم ثم إنها رأت الدم بعد ذلك فما الحكم؟ أفتونا جزاكم الله عنا وعن المسلمين خيراً.

الجواب: نقول إن هذه المرأة فيما يبدو قدمت إلى مكة هي ومحرمها، وقد كانت أحرمت من الميقات وهي حائض، وإحرامها من الميقات وهي حائض إحرام صحيح؛ لأن النبي ﷺ لما استفتته أسماء بنت عميس وهو في ذي الحليفة قالت: يا رسول الله إني

(١) أخرجه البخاري: كتاب طواف الوداع (١٧٥٦). ومسلم: كتاب الحج/ باب وجوب

طواف الوداع وسقوطه عن الحائض (١٣٣٨).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الحج/ باب إذا حاضت المرأة بعدما أفاضت (١٧٥٧).

ومسلم: كتاب الحج/ باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض (١٢١١).

نفست، قال: «اغتسلي واستثفري بثوب، واحرمي»^(١). وإذا قدمت مكة وطهرت وأدت العمرة بدون محرم فلا حرج عليها؛ لأنها في وسط البلد، لكن رجوع الدم إليها بعد قد يورث إشكالاً في هذه الطهارة التي رأتها، فنقول لها: إذا كنت قد رأيت الطهر يقيناً فإن عمرتك صحيحة، وإن كنت في شك من هذا الطهر فأعيدي العمرة من جديد، لكن ليس معنى إعادة العمرة من جديد أن تذهبي إلى الميقات فتحرمي من جديد، وإنما نريد أن تعيدي الطواف والسعي والتقصير.

* * *

س ٤٨٤ امرأة حاضت ولم تطف طواف الإفاضة وتسكن خارج المملكة وحن وقت مغادرتها ولا تستطيع التأخر ويستحيل عودتها للمملكة مرة أخرى فكيف تصنع؟ أفتونا جزاكم الله خيراً.

الجواب: إذا كان الأمر كما ذكر امرأة لم تطف طواف الإفاضة وحاضت، ويتعذر أن تبقى في مكة، أو أن ترجع إليها لو سافرت قبل أن تطوف ففي هذه الحال يجوز لها أن تفعل واحداً من أمرين:

١ - إما أن تستعمل إبراً توقف هذا الدم وتطوف إذا لم يكن عليها ضرر في هذه الإبر.

٢ - وإما أن تتلجم بلجام يمنع من سيلان الدم إلى المسجد وتطوف للضرورة، وهذا القول هو القول الراجح الذي اختاره

(١) أخرجه مسلم: كتاب الحج/ باب حجة النبي ﷺ (١٢١٨).

شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - .

وخلاف ذلك واحد من أمرين :

١ - إما أن تبقى على ما بقي من إحرامها بحيث لا يحل لزوجها مباشرتها، ولا أن يعقد عليها إن كانت غير متزوجة .

٢ - وإما أن تعتبر محصرة تذبح هدياً، وتحل من إحرامها، وفي هذه الحال لا تعتبر هذه الحجة لها .

وكلا الأمرين أمر صعب، الأمر الأول وهو بقاؤها على ما بقي من إحرامها، والأمر الثاني الذي يفوت عليها حجها فكان القول الراجح هو ما ذهب إليه شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - في مثل هذه الحال للضرورة وقد قال الله تعالى : ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ (الحج : ٧٨) . وقال تعالى : ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ ﴾ (البقرة : ١٨٥) . أما إذا كانت المرأة يمكنها أن تسافر، ثم ترجع إذا طهرت فلا حرج عليها أن تسافر، فإذا طهرت رجعت فطافت طواف الحج، وفي هذه المدة لا تحل للأزواج، لأنها لم تحل التحلل الثاني .

* * *

س ٤٨٥ امرأة أحرمت بالعمرة ثم حاضت فخرجت من مكة بدون عمرة فماذا عليها؟

الجواب : إذا أحرمت المرأة بالعمرة وأتاها الحيض فإن إحرامها لا يبطل بل تبقى على إحرامها، وهذه المرأة التي أحرمت بالعمرة وخرجت من مكة، ولم تطف، ولم تسع، لاتزال في عمرتها وعليها أن ترجع إلى مكة، وأن تطوف، وتسعى، وتقصر حتى تحل

من إحرامها، ويجب عليها أن تتجنب جميع محظورات الإحرام من الطيب وأخذ الشعر، أو الظفر، وعدم قربها من زوجها إن كانت ذات زوج حتى تقضي عمرتها، اللهم إلا أن تكون قد خافت من مجيء الحيض فاشتربت عند إحرامها، أن محلها حيث حبست، فإنها لا شيء عليها إذا تحللت من إحرامها حينئذ.

* * *

س ٤٨٦ هل يجوز للمحرمة أن تغير الثياب التي أحرمت فيها؟ وهل للإحرام ثياب تخصه؟

الجواب: يجوز للمرأة المحرمة أن تغير ثيابها إلى ثياب أخرى، سواء كان ذلك لحاجة أم لغير حاجة، لكن بشرط أن تكون الثياب الأخرى ليست ثياب تبرج وجمال أمام الرجال، وعلى هذا فإذا أرادت أن تغير شيئاً من ثيابها التي أحرمت بها فلا حرج عليها. وليس للإحرام ثياب تخصه بالنسبة للمرأة بل تلبس ما شاءت إلا أنها لا تلبس النقاب، ولا تلبس القفازين، والنقاب هو الذي يوضع على الوجه ويكون فيه نقب للعين، وأما القفازان فهما اللذان يلبسان في اليد، ويسميان شراب اليدين. وأما الرجل فإن له لباساً خاصاً في الإحرام، وهو الإزار والرداء، فلا يلبس القميص، ولا السراويل، ولا العمائم، ولا البرانس ولا الخفاف.

* * *

س ٤٨٧ هل يجوز للمحرمة أن تلبس القفازين والجورب؟
الجواب: أما لبس المرأة الجورب فلا بأس به.

وأما لباسها القفازين فإن النبي ﷺ نهى عن ذلك فقال في المحرمة: «لا تلبس القفازين»^(١).

* * *

س ٤٨٨ امرأة مرت بالمیقات وهي حائض فأحرمت منه ونزلت إلى مكة وأخرت العمرة حتى طهرت فما حكم عمرتها؟

الجواب: العمرة صحيحة ولو أخرتها إلى يوم أو يومين ولكن بشرط أن يكون ذلك بعد طهارتها من الحيض؛ لأن المرأة الحائض لا يحل لها أن تطوف بالبيت، ولهذا لما حاضت عائشة - رضي الله عنها - وهي قد أقبلت إلى مكة محرمة بالعمرة قال لها النبي ﷺ: «أحرمي بالحج وافعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت»^(٢)، ولما حاضت صفية قال ﷺ: «أحباستنا هي»؟ ظن أنها لم تطف طواف الإفاضة، فقالوا: إنها قد أفاضت فقال: «انفروا»^(٣) فالمرأة الحائض لا يحل لها أن تطوف بالبيت، فإذا قدمت إلى مكة وهي حائض وجب عليها الانتظار حتى تطهر، ثم تطوف بالبيت، أما إذا حصل الحيض بعد طواف العمرة وقبل السعي فلتكمل عمرتها ولا شيء عليها؛ وإذا أتاها الحيض بعد السعي فلا يجب عليها طواف الوداع حينئذ؛ لأن طواف الوداع يسقط عن الحائض.

* * *

س ٤٨٩ امرأة أحرمت من الميقات وهي حائض ثم طهرت في مكة وخلعت ملابسها فما الحكم؟

- (١) أخرجه البخاري: كتاب جزاء الصيد/ باب ما ينهى عن الطيب للمحرم والمحرمة (١٨٣٨).
 (٢) أخرجه البخاري: كتاب الحيض/ باب تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف (٣٠٥).
 (٣) تقدم تخريجه ص ٥٣٠.

الجواب: المرأة إذا أحرمت من الميقات وهي حائض، ثم وصلت مكة وطهرت فإن لها أن تغير ما شاءت من الثياب، وتلبس ما شاءت من الثياب مادامت الثياب من الثياب المباحة، وكذلك الرجل يجوز أن يغير ثياب الإحرام بثياب إحرام أخرى، ولا حرج عليه.

* * *

س ٤٩٠ ما حكم تغطية الوجه بالنقاب في الحج، فقد كنت قرأت حديثاً بما معناه «لا تنتقب المرأة المحرمة ولا تلبس القفازين»، وقرأت قولاً آخراً لعائشة - رضي الله عنها - وهم في الحج تقول: «كنا إذا ساوى بنا الرجال أسدلنا على وجوهنا وإذا سبقناهم كشفنا وجوهنا» فكيف نجمع بين القولين؟

الجواب: الصواب في هذا ما دل عليه الحديث وهو نهي النبي ﷺ أن تنتقب المحرمة، فالمرأة المحرمة منهيّة عن النقاب مطلقاً سواء مرّ بها الرجال الأجانب أم لم يمرّوا بها، وعلى هذا فيحرم على المرأة المحرمة أن تنتقب سواء كانت في حج، أو في عمرة، والنقاب معروف عند النساء وهو أن تغطي وجهها بغطاء يكون فيه فتحة لكل واحدة من عينيها، وأما حديث عائشة فلا يعارض النهي عن الانتقاب؛ وذلك لأن حديث عائشة ليس فيه أن النساء ينتقبن، وإنما يغطين الوجه بدون نقاب، وهذا أمر لا بد منه إذا مر الرجال بالنساء، فإنه يجب عليهن أن يسترن وجوههن؛ لأن ستر الوجه عن الرجال الأجانب واجب، وعلى هذا فنقول لبس النقاب للمحرمة حرام عليها مطلقاً، وأما ستر وجهها فالأفضل لها كشف الوجه،

ولكن إذا مر الرجال قريباً منها فإنه يجب عليها أن تغطيه، لكن تغطيه بغير النقاب.

* * *

س ٤٩١ من فعل شيئاً من محظورات الإحرام ناسياً أو جاهلاً فما الحكم؟

الجواب: إذا فعل شيئاً من محظورات الإحرام بعد أن لبس إحرامه وهو لم يعقد النية بعد فلا شيء عليه؛ لأن العبرة بالنية لا بلبس ثوب الإحرام، ولكن إذا كان قد نوى ودخل في النسك فإنه إذا فعل شيئاً من المحظورات ناسياً أو جاهلاً فلا شيء عليه، ولكن يجب عليه بمجرد ما يزول العذر فيذكر إن كان ناسياً، ويعلم إن كان جاهلاً يجب عليه أن يتخلى من ذلك المحظور.

مثال هذا: لو أن رجلاً نسي فلبس ثوباً وهو محرم فلا شيء عليه، ولكن من حين ما يذكر يجب عليه أن يخلع هذا الثوب، وكذلك لو نسي فأبقى سرواله عليه، ثم ذكر بعد أن عقد النية ولبى، فإنه يجب عليه أن يخلع سرواله فوراً ولا شيء عليه، وكذلك لو كان جاهلاً فإنه لا شيء عليه مثل أن يلبس فنيلة ليس فيها خياط بل منسوجة نسجاً يظن أن المحرم لبس ما فيه خياطة فإنه لا شيء عليه، ولكن إذا تبين له أن الفنيلة وإن لم يكن بها توصيل فإنها من اللباس المنوع فإنه يجب عليه أن يخلعها.

والقاعدة العامة في هذا أن جميع محظورات الإحرام إذا فعلها الإنسان ناسياً أو جاهلاً أو مكرهاً فلا شيء عليه لقوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ (البقرة: ٢٨٦). فقال الله

تعالى: قد فعلت، ولقوله تعالى: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا﴾ (الأحزاب: ٥). ولقوله تعالى في خصوص الصيد وهو من محظورات الإحرام: ﴿وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا﴾ (المائدة: ٩٥). ولا فرق في ذلك بين أن يكون محظور الإحرام من اللباس، والطيب ونحوهما، أو من قتل الصيد، وحلق شعر الرأس ونحوهما، وإن كان بعض العلماء فرق بين هذا وهذا، ولكن الصحيح عدم التفريق، لأن هذا من المحظور الذي يعذر فيه الإنسان بالجهل، والنسيان، والإكراه.

* * *

س ٤٩٢ حاج وقع في بعض الأخطاء في أداء نسكه ولم يكن معه ما يكفر به وسافر إلى بلده فهل يخرج ما وجب عليه في بلده أم يلزمه أن يكون في مكة؟ وإذا كان يلزم في مكة فهل يجوز التوكيل؟

الجواب: لا بد أن نعرف ما هو هذا الشيء الذي حصل: إن كان ترك واجب ففيه فدية يذبحها في مكة؛ لأنها تتعلق بالنسك، ولا يجزىء في غير مكة.

وإن كان فعل محظور فإنه يجزىء فيه واحد من ثلاثة أمور: إما إطعام ستة مساكين، ويكون في مكة أو في مكان فعل المحظور. وإما صيام ثلاثة أيام، وفي هذه الحال يصوم ثلاثة أيام في مكة أو غيرها.

إلا أن يكون هذا المحظور جماعاً قبل التحلل الأول في الحج، فإن الواجب فيه بدنة يذبحها في مكان فعل المحظور، أو في مكة

ويفرقها على الفقراء، أو أن يكون جزاء صيد فإن الواجب مثله، أو إطعام، أو صيام فإن كان صوماً ففي أي مكان، وإن كان إطعاماً أو ذبحاً فإن الله تعالى يقول: ﴿ هَدْيًا بَلِغَ الْكَعْبَةِ ﴾ (المائدة: ٩٥). فلا بد أن يكون في الحرم، وله أن يوكل فيه، لأن النبي ﷺ وكل علياً رضي الله عنه في ذبح ما بقي من هديه.

* * *

س ٤٩٣ هل يجوز تقديم السعي على الطواف؟

الجواب: أما بالنسبة لتقديم سعي الحج على طواف الإفاضة فهذا جائز، لأن النبي ﷺ وقف يوم النحر وجعل الناس يسألونه وقيل له سعت قبل أن أطوف فقال: «لا حرج»^(١). فمن كان متمتعاً فقدم السعي في الحج على الطواف، أو مفرداً، أو قارناً ولم يكن سعى مع طواف القدوم فقدم السعي على الطواف فهذا لا بأس به لقول النبي ﷺ: «لا حرج».

* * *

س ٤٩٤ ما حكم تكرار العمرة في رمضان؟ وهل هناك مدة معينة بين العمرتين؟

الجواب: تكرار العمرة في شهر رمضان من البدع، لأن تكرارها في شهر واحد خلاف ما كان عليه السلف حتى إن شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - ذكر في الفتاوى أنه يكره تكرار العمرة والإكثار منها باتفاق السلف، ولا سيما من يكررها في

(١) أخرجه البخاري، كتاب الحج، باب إذا رمى بعدما أمسى (١٧٣٤).
ومسلم، كتاب الحج، باب من حلق قبل النحر.

رمضان وهذا لو كان من الأمور المحبوبة لكان السلف أحرص منا على ذلك، ولكرروا العمر، وهذا النبي عليه الصلاة والسلام أتقى الناس لله عز وجل، وأشد الناس حبًا للخير بقي في مكة عام الفتح تسعة عشر يوماً يقصر الصلاة، ولم يأت بعمره، وهذه عائشة - رضي الله عنها - حين ألحت على النبي ﷺ أن تعتمر، أمر أخاها عبدالرحمن بن أبي بكر أن يخرج بها من الحرم إلى الحل لتأتي بعمره، ولم يرشد النبي ﷺ عبدالرحمن أن يأتي بعمره، ولو كان هذا مشروعاً لأرشده النبي ﷺ، ولو كان هذا معلوم المشروعية عند الصحابة لفعله عبدالرحمن بن أبي بكر لأنه خرج إلى الحل.

والمدة المعينة لما بين العمرتين قال الإمام أحمد - رحمه الله -:
«ينتظر حتى يجم رأسه» بمعنى يسود كالحمة، والحمة هي العيدان المحترقة.

* * *

س ٤٩٥ ما الحكم إذا أقيمت الصلاة أثناء الطواف؟ وهل يستأنف الطواف؟ وإذا لم يستأنف فمن أين يكمل؟

الجواب: إذا أقيمت الصلاة والإنسان يطوف سواء طواف عمرة، أو طواف حج، أو طواف تطوع فإنه ينصرف من طوافه ويصلي، ثم يرجع ويكمل الطواف، ولا يستأنفه من جديد، ويكمل الطواف من الموضع الذي انتهى إليه من قبل، ولا حاجة إلى إعادة الشوط من جديد؛ لأن ما سبق بني على أساس صحيح وبمقتضى إذن شرعي فلا يمكن أن يكون باطلاً إلا بدليل شرعي.

* * *

س ٤٩٦ إذا سعى المعتمر قبل الطواف ثم طاف فماذا يلزمه؟

الجواب: إذا سعى المعتمر قبل أن يطوف ثم طاف فإنه لا يعيد إلا السعي فقط، وذلك لأن الترتيب بين الطواف والسعي واجب فإن رسول الله ﷺ رتب بينهما وقال: «لتأخذوا عني مناسككم»^(١) وإذا أخذنا عنه ﷺ مناسكه بدأنا بالطواف أولاً، ثم بالسعي ثانياً، ولكن لو قال أنا تعبت في السعي الأول، قلنا إنه يؤجر على تعبته، ولكن لا يقر على الخطأ.

وذهب بعض التابعين وبعض العلماء إلى أنه إذا سعى قبل الطواف من العمرة ناسياً، أو جاهلاً فلا شيء عليه، كما لو كان ذلك في الحج.

* * *

س ٤٩٧ ما المراد بالاضطباع؟ ومتى يُشرع؟

الجواب: الاضطباع أن يكشف الإنسان كتفه الأيمن ويجعل طرفي الرداء على الكتف الأيسر. وهو مشروع في طواف القدوم، وأما في غيره فإنه ليس بمشروع.

* * *

س ٤٩٨ هل يجوز التطوع بالسعي؟

الجواب: لا يجوز التطوع بالسعي، لأن السعي إنما يشرع في

(١) أخرجه البخاري: كتاب العلم/ باب الفتيا وهو واقف على الدابة وغيرها (٨٣).

ومسلم: كتاب الحج/ باب من حلق قبل النحر... (١٣٠٦).

النسك، الحج أو العمرة لقول الله تعالى: ﴿ إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا وَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ ﴾ (البقرة: ١٥٨).

* * *

س ٤٩٩ من ترك طواف الإفاضة جهلاً ماذا يلزمه؟

الجواب: طواف الإفاضة ركن من أركان الحج لا يتم الحج إلا به، فإذا تركه الإنسان فإن حجه لم يتم، ولا بد أن يأتي به فيرجع ولو من بلده فيطوف طواف الإفاضة، وفي هذه الحال مادام لم يطف لا يجوز أن يستمتع بزوجته؛ لأنه لم يتحلل التحلل الثاني، إذ أنه لا يحل التحلل الثاني إلا بعد طواف الإفاضة، والسعي إن كان متمتعاً، أو كان قارناً، أو مفرداً، ولم يكن سعى مع طواف القدوم.

* * *

س ٥٠٠ رأيت بعض الطائفين يدفع نساءه لتقبيل الحجر فأيهما أفضل تقبيل الحجر، أو البعد عن مزاحمة الرجال؟

الجواب: إذا كان هذا السائل رأى هذا الأمر العجيب فأنا رأيت أمراً أعجب منه، رأيت من يقوم قبل أن يسلم من الفريضة ليسعى بشدة إلى تقبيل الحجر فيبطل صلاته الفريضة المفروضة التي هي أحد أركان الإسلام لأجل أن يفعل هذا الأمر، الذي ليس بواجب، وليس بمشروع أيضاً إلا إذا قرن بالطواف، وهذا من جهل الناس، الجهل المطبق الذي يأسف الإنسان له، فتقبيل الحجر واستلام الحجر ليس بسنة إلا في الطواف، لأنني لا أعلم أن استلامه مستقلاً عن الطواف من السنة، وأنا أقول في هذا المكان لا أعلم،

وأرجو ممن عنده علم خلاف ما أعلم أن يبلغنا به جزاء الله خيراً .
 إذاً فهو من مسنونات الطواف ، ثم إنه ليس بمسنون إلا حيث
 لا يكون بذلك أذية لا على الطائف ، ولا على غيره ، فإن كان في
 ذلك أذية على الطائف ، أو على غيره فإننا ننتقل إلى المرتبة الثانية التي
 شرعها لنا رسول الله ﷺ بحيث أن الإنسان يستلم الحجر بيده
 ويقبل يده ، فإن كانت هذه المرتبة لا تمكن أيضاً إلا بأذى أو مشقة
 فإننا ننتقل إلى المرتبة الثالثة التي شرعها لنا رسول الله ﷺ وهي
 الإشارة إليه ، فنشير إليه بيدنا ، لا بيدنا الإثنتين ، ولكن بيدنا
 الواحدة اليمنى نشير إليه ولا نقبلها هكذا كانت سنة رسول الله
 ﷺ .

وإذا كان الأمر أفظع وأشد كما يذكر السائل أن الإنسان
 يدفع بنساءه ربما تكون المرأة حاملاً ، أو عجوزاً ، أو فتاة لا تطيق ،
 أو صبيّاً يرفعه بيده ليقبل الحجر كل هذا من الأمر المنكر ، لأنه
 يحصل بذلك ضرر على الأهل ، ومضايقة ومزاحمة للرجال ، وكل
 هذا مما يكون دائراً بين التحريم ، أو الكراهة ، فعلى المرء أن لا يفعل
 ذلك مادام الأمر ، والله الحمد واسعاً - فأوسع على نفسك ، ولا
 تشدد فيشدد الله عليك .

* * *

س ٥٠١ امرأة حجت مع زوجها حج تمتع وفي الشوط السادس
 من طواف العمرة قال زوجها : إنه السابع وأصر على رأيه فهل
 عليها شيء؟

الجواب : إذا كانت هي تتيقن أنها في الشوط السادس وأنها لم

تكمل الطواف فإن عمرتها لم تتم حتى الآن، لأن الطواف ركن من أركان العمرة لا يمكن أن تتم العمرة إلا به، فإذا أحرمت بالحج بعد صارت قارئة؛ لأنها أدخلت الحج على العمرة قبل انتهائها وإن حصل عندها شك حين رأت زوجها مصمماً على أن هذا هو الشوط السابع فإنه لا شيء عليها؛ لأنه إذا حصل عندها شك، وعند زوجها اليقين، فإنها ترجع إلى قول زوجها لترجحه، والله أعلم.

* * *

س ٥٠٢ إذا كان المعتمر أو الحاج لا يعرف إلا القليل من الأدعية فهل يقرأ من كتب الأدعية في طوافه وسعيه وغير ذلك من المناسك؟

الجواب: إن الحاج أو المعتمر يكفيه من الأدعية ما يعرفه، لأن الأدعية التي يعرفها يدعوها وهو يعرف معناها، ويسأل الله حاجته فيها، وأما إذا أخذ كتاباً أو مطوفاً يلقيه ما لا يدري عنه فإن ذلك لا ينفعه، وكثير من الناس يتبعون المطوف بما يقول وهم لا يدرون معنى ما يقول، وكثير من الناس يأخذ هذه الكتيبات ويقرأها وهو لا يدري ما معناها، وهذه الكتيبات التي فيها لكل شوط دعاء معين هي من البدع، التي لا يجوز للمسلم أن يستعملها، لأنها ضلالة، والنبي ﷺ لم يوقت لأُمَّته دعاء لكل شوط، وإنما قال ﷺ: «إنما جعل الطواف بالبيت، وبالصفا والمروة، ورمي الجمار لإقامة ذكر الله»^(١)، وإذا كان كذلك فإن الواجب على المؤمن الحذر من هذه الكتيبات، وأن يسأل الله حاجته

(١) أخرجه أبو داود، كتاب المناسك، باب في الرمل. والترمذي، أبواب الحج،

باب ما جاء كيف ترمى الجمار. الإمام أحمد في المسند ٦/٦٤.

التي يريدتها، وأن يذكر الله بما يستطيع وبما يعرف فذلك خير له من أن يستعمل هذه الكتيبات التي قد لا يعرف معناها، بل قد لا يعرف لفظها فضلاً عن معناها.

* * *

س ٥٠٣ هل هناك دعاء خاص لمناسك الحج والعمرة من طواف وسعي وغيرهما؟

الجواب: ليس هناك دعاء خاص بالحج والعمرة، بل يقول الإنسان ما شاء من دعاء، ولكن إذا أخذ بما ورد عن النبي ﷺ فهو أكمل مثل الدعاء بين الركن اليماني والحجر الأسود «ربنا آتنا في الدنيا حسنة، وفي الآخرة حسنة، وقنا عذاب النار». وكذلك ما ورد من الدعاء في يوم عرفة، وما ورد من الذكر على الصفا والمروة وما أشبه ذلك، فالشيء الذي يعلمه من السنة ينبغي أن يقوله، والشيء الذي لا يعلمه يكفي عنه ما كان في ذهنه مما يعلمه، وهذا ليس على سبيل الوجوب أيضاً بل هو على سبيل الاستحباب.

وبهذه المناسبة أود أن أقول: إنما يكتب في المناسك الصغيرة التي تقع في أيدي الحجاج والعمار من الأدعية المخصصة لكل شوط أقول: إن هذا من البدع، وفيها من المفاصد ما هو معلوم، فإن هؤلاء الذين يقرؤونها يظنون أنها أمر وارد عن النبي عليه الصلاة والسلام، ثم يعتقدون التعبد بتلك الألفاظ المعينة، ثم إنهم يقرؤونها ولا يعلمون المراد بها، ثم إنهم يخصصون هذا الدعاء بكل شوط، فإذا انتهى الدعاء قبل تمام الشوط كما يكون في الزحام سكتوا في بقية الشوط، وإذا انتهى الشوط قبل انتهاء هذا الدعاء قطعوا الدعاء

وتركوه، حتى لو أنه قد وقف على قوله «اللهم» ولم يأتي بما يريد قطعه وتركه، وكل هذا من الأضرار التي تترتب على هذه البدعة، وكذلك ما يوجد في هذه المناسك من الدعاء عند مقام إبراهيم، فإن هذا لم يرد عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه دعاء عند مقام إبراهيم، وإنما قرأ حين أقبل عليه ﴿وَأَتَّخِذُوا مِن مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ (البقرة: ١٢٥). وصلى خلفه ركعتين، وأما هذا الدعاء الذي يدعون

به، ويشوشون به على المصلين عند المقام فإنه منكر من جهتين:

أ- إنه لم يرد عن النبي عليه الصلاة والسلام فهو بدعة.

ب- أنهم يؤذون به هؤلاء المصلين الذين يصلون خلف المقام.

وغالب ما يوجد في هذه المناسك غالبه مبتدع، إما في كلفه

وإما في وقته، وإما في موضعه. نسأل الله الهداية.

* * *

٥٠٤ تس رجل بعد الفراغ من عمرته وجد في ثياب إحرامه نجاسة فما الحكم؟

الجواب: إذا طاف الإنسان للعمرة وسعى، وبعد ذلك وجد

في ثوب إحرامه نجاسة فإن طوافه صحيح، وسعيه صحيح وعمرته

صحيحة؛ وذلك لأن الإنسان إذا كان على ثوبه نجاسة لم يعلم بها،

أو كان عالماً بها ولكن نسي أن يغسلها، وصلى في ذلك الثوب فإن

صلاته صحيحة، وكذلك لو طاف بهذا الثوب فإن طوافه صحيح

والدليل لذلك قوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾

(البقرة: ٢٨٦) وهذا دليل عام يعتبر قاعدة عظيمة من قواعد الشرع،

وهناك دليل خاص في المسألة وهو أن الرسول ﷺ صلى ذات يوم

بأصحابه وكان من سنته عليه الصلاة والسلام أن يصلي في نعليه ، فخلع نعاله ، فخلع الناس نعالهم ، فلما أتم صلاته قال : « ما شأنكم » ؟ قالوا : رأيناك يا رسول الله خلعت نعليك فخلعنا نعالنا ، فقال : « إن جبريل أتاني فأخبرني أن فيهما خبثاً »^(١) - يعني نجاسة - ولم يستأنف النبي ﷺ الصلاة ، مع أن أول صلاته كان قد لبس حذاءً نجساً ، فدل هذا على أن من صلى بثوب نجس ناسياً ، أو جاهلاً فإن صلاته صحيحة .

وهنا مسألة : إذا أكل الإنسان لحم جزور وقام يصلي ولم يتوضأ بناء على أنه أكل لحم غنم فهل يعيد الصلاة إذا علم ؟ فنقول : إنه يعيد الصلاة بعد أن يتوضأ .

فإذا قال قائل : لماذا قلت في من صلى بثوب نجس جهلاً لا يعيد ، وفيمن أكل لحم إبل جاهلاً إنه يعيد ؟

قلنا : لأن لدينا قاعدة مفيدة مهمة وهي : « أن المأمورات لا تسقط بالجهل والنسيان ، والمنهيات تسقط بالجهل والنسيان » ، ودليل هذه القاعدة قول النبي ﷺ : « من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها »^(٢) . ولما سلم من ركعتين في إحدى صلاتي العشي ونسي بقية الصلاة أتمها لما ذكر ، فهذا دليل على أن المأمورات لا تسقط بالنسيان ، لأنه ﷺ أمر من نسي صلاة أن يصليها إذا ذكر ، ولم تسقط عنه بالنسيان ، وكذلك أتم الصلاة ولم يسقط بقيتها بالنسيان ، والدليل على أن المأمورات لا تسقط بالجهل أن رجلاً جاء

(١) أخرجه أبو داود : كتاب الصلاة / باب الصلاة في النعال (٦٥٠) .

(٢) تقدم تخريجه ص ٢٦٧ .

فصلى صلاة لا يطمئن فيها ثم جاء إلى النبي ﷺ فسلم عليه فقال له: «ارجع فإنك لم تصل»، ورددته ثلاث مرات، وهو يصلي ويأتي فيقول: «ارجع فصل فإنك لم تصل»^(١)، حتى علمه النبي ﷺ وصلى صلاة صحيحة، فهذا الرجل ترك واجباً جاهلاً لأن الرجل قال: «والذي بعثك بالحق لا أحسن غير هذا فعلمني»، ولو كان الواجب يسقط بالجهل لعذر النبي ﷺ، وهذه القاعدة مهمة مفيدة لطالب العلم.

* * *

٥٠٥ هل الأثر الذي في مقام إبراهيم هو أثر قدمي إبراهيم عليه الصلاة والسلام أم لا؟

الجواب: لا شك أن مقام إبراهيم ثابت، وأن هذا الذي بني عليه الزجاج هو مقام إبراهيم، لكن الحفر الذي فيه لا يظهر أنها أثر القدمين، لأن المعروف من الناحية التاريخية أن أثر القدمين قد زال منذ أزمنة متطاولة، ولكن حفرت هذه أو صنعت للعلامة فقط، ولا يمكن أن نجزم بأن هذا الحفر هو موضع قدمي إبراهيم عليه الصلاة والسلام.

وبالمناسبة أحب أن أنبه على مسألة وهي أن بعض المعتمرين والحجاج يقف عند مقام إبراهيم، ويدعو بدعاء لم يرد عن النبي عليه الصلاة والسلام، وربما يدعو بدعاء بصوت مرتفع، فيشوش على الذين يصلون ركعتي الطواف خلف المقام، وليس للمقام دعاء

(١) أخرجه البخاري، كتاب الأذان، باب وجوب القراءة. ومسلم، كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة.

بل السنة تخفيف الركعتين خلفه، ثم يقوم بعد التسليم مباشرة لترك المكان لمن هو أحق به منه من الذين يريدون صلاة ركعتي الطواف.

* * *

س ٥٠٦ هل يجوز التمسح بثوب الكعبة؟

الجواب: التبرك بثوب الكعبة والتمسح به من البدع؛ لأن ذلك لم يرد عن النبي ﷺ، ولما طاف معاوية بن أبي سفيان - رضي الله عنه - بالكعبة وجعل يمسح بجميع أركان البيت، أنكر عليه عبدالله بن عباس - رضي الله عنهما - فأجاب معاوية «ليس شيء من البيت مهجوراً»، فرد عليه ابن عباس بقوله: «لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة، وقد رأيت النبي ﷺ يمسح الركنتين اليمانيين» يعني الحجر الأسود والركن اليماني وهذا دليل على أننا نتوقف في مسح الكعبة وأركانها على ما جاءت به السنة، لأن هذه هي الأسوة الحسنة في رسول الله ﷺ، وأما الملتزم الذي بين الحجر الأسود والباب فإن هذا قد ورد عن الصحابة - رضي الله عنهم - أنهم قاموا به فالتزموه يدعون، والله أعلم.

* * *

س ٥٠٧ ما حكم الحلق أو التقصير في العمرة؟ وأيها أفضل؟

الجواب: الحلق أو التقصير بالنسبة للعمرة واجب، لأن النبي ﷺ لما قدم مكة في حجة الوداع وطاف وسعى أمر كل من لم يسق الهدى أن يقصر ثم يحل، فلما أمرهم أن يقصروا - والأصل في الأمر الوجوب - دل على أنه لا بد من التقصير، ويدل لذلك أن النبي ﷺ أمرهم حين أحصروا في غزوة الحديبية أن يلقوا حتى إنه

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غضب حين توانوا في ذلك .

وأما هل الأفضل في العمرة التقصير أو الحلق؟ فالأفضل الحلق إلا للمتمتع الذي قدم متأخراً فإن الأفضل في حقه التقصير من أجل أن يوفر الحلق للحج .

* * *

س ٥٠٨ حاج متمتع طاف وسعى للعمرة ولبس ملابسه العادية ولم يقصر ولم يحلق وسأل بعد الحج فأخبر أنه أخطأ فماذا يفعل؟
الجواب: هذا الرجل يعتبر تاركاً لواجب من واجبات العمرة وهو الحلق أو التقصير، وعليه عند أهل العلم أن يذبح فدية في مكة، ويوزعها على فقراء مكة، وهو باق على تمتعه وعمرته صحيحة .

* * *

س ٥٠٩ من أحرم متمتعاً ولم يقصر أو يحلق لعمرته وأكمل مناسك الحج ماذا عليه؟

الجواب بقوله: هذا الحاج ترك التقصير في عمرته، والتقصير من واجبات العمرة، وفي ترك الواجب عند أهل العلم دم يذبحه الإنسان في مكة ويوزعه على الفقراء، وعلى هذا فنقول لهذا الحاج يجب عليك على ما قاله أهل العلم أن تذبح فدية بمكة وتوزعها على الفقراء، وبهذا تتم عمرتك وحجك، وإن كان خارج مكة فإنه يوصي من يذبح له الفدية بمكة . والله الموفق .

* * *

س ٥١٠ متمتع لم يجد الهدي فصام ثلاثة أيام في الحج ولم يصم السبعة الباقية، ومضى على ذلك ثلاث سنوات فماذا يفعل؟
الجواب: يلزمه أن يصوم بقية الأيام العشرة وهي سبعة أيام، ونسأل الله له العون.

* * *

س ٥١١ شخص يحلق شعره للعمرة في بلده فما حكم عمرته؟
الجواب: يقول أهل العلم إن حلق الرأس لا يختص بمكان، فإذا حلق في مكة، أو في غير مكة فلا بأس، لكن الحلق في العمرة يتوقف عليه الحل، وأيضاً سيكون بعد الحلق طواف وداع فالعمرة هكذا ترتيبها إحرام، وطواف، وسعي، وحلق، أو تقصير، وطواف وداع إذا أقام الإنسان بعد أداء العمرة، وأما إذا سافر من حين أن أتى بأفعال العمرة فلا وداع عليه، إذاً معناه لا بد أن يحلق رأسه أو يقصره وهو في مكة إذا كان يريد الإقامة؛ لأنه سيأتي بعده طواف الوداع، أما إذا طاف وسعى وخرج إلى بلده فوراً فإنه لا حرج عليه أن يقصر، أو يحلق في بلده، لكنه سيبقى على إحرامه حتى يقصر أو يحلق.

* * *

س ٥١٢ من أحرم بالعمرة متمتعاً ثم بدا له أن لا يحج فهل عليه شيء؟

الجواب: لا شيء عليه، لأن المتمتع إذا أحرم بالعمرة فأتمها ثم بدا له أن لا يحج قبل أن يحرم بالحج فلا شيء عليه، إلا أن ينذر

فإذا نذر أن يحج هذا العام وجب عليه الوفاء بنذره، فإن كان بدون نذر فإنه لا حرج عليه إذا ترك الحج بعد أداء العمرة، والله الموفق .

* * *

س ٥١٣ من أحرم بالحج متمتعاً واعتمر ولم يتحلل من إحرامه إلى أن ذبح الهدى جاهلاً فماذا عليه؟ وهل حجه صحيح؟

الجواب: يجب أن يعرف أن الإنسان إذا أحرم متمتعاً فإنه إذا طاف وسعى، قصر من شعره من جميع الرأس، وحل من إحرامه، هذا هو الواجب، فإذا استمر في إحرامه فإن كان قد نوى الحج قبل أن يشرع في الطواف - أي طواف العمرة - فهذا لا حرج عليه؛ لأنه في هذه الحال يكون قارناً، ويكون ما أدى من الهدى عن القران .

وإن كان قد بقي على نية العمرة حتى طاف وسعى فإن كثيراً من أهل العلم يقولون إن إحرامه بالحج غير صحيح؛ لأنه لا يصح إدخال الحج على العمرة بعد الشروع في طوافها .

ويرى بعض أهل العلم أنه لا بأس به، وحيث إنه جاهل فالذي أرى أنه لا شيء عليه وأن حجه صحيح إن شاء الله تعالى . والله الموفق .

* * *

س ٥١٤ قوم ضلوا الطريق إلى مزدلفة فلما أقبلوا عليها توقفوا وصلوا المغرب والعشاء الساعة الواحدة ليلاً ثم دخلوا مزدلفة أذان الفجر وصلوا فيها الفجر فهل عليهم شيء؟ أفتونا جزاكم الله عنا خيراً .

الجواب: هؤلاء لا شيء عليهم؛ لأنهم أدركوا صلاة الفجر في مزدلفة حين دخلوها وقت أذان الفجر، وصلوا الفجر فيها بغسل، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «من شهد صلاتنا هذه، ووقف معنا حتى ندفع، وقد وقف قبل ذلك بعرفة ليلاً أو نهاراً فقد تم حجه وقضى تفثه»^(١)، لكن هؤلاء أخطأوا حين أخرخوا الصلاة إلى ما بعد منتصف الليل، لأن وقت صلاة العشاء إلى نصف الليل كما ثبت ذلك في صحيح مسلم من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص عن النبي ﷺ.

* * *

س ٥١٥ امرأة دفعت من مزدلفة آخر الليل، ووكلت ابنها في رمي الجمرة عنها مع أنها قادرة، فما الحكم؟ أفتونا مأجورين.

الجواب: رمي الجمرات من مناسك الحج لأن النبي ﷺ أمر به وفعله بنفسه، وقال ﷺ: «إنما جعل الطواف بالبيت وبالصفاء والمروة، ورمي الجمار لإقامة ذكر الله»^(٢) فهو عبادة يتقرب بها الإنسان إلى ربه، وهو عبادة لأن الإنسان يقوم برمي هذه الحصيات في هذا المكان تعبداً لله - عز وجل - وإقامة لذكره، فهي مبنية على مجرد التعبد لله - سبحانه وتعالى - لهذا ينبغي للإنسان أن يكون حين رميه للجمرات خاشعاً خاضعاً لله مهما كان ذلك، وإذا

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان/ باب وجوب القراءة للإمام والمأموم (٧٥٧). ومسلم: كتاب الصلاة/ باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة (٣٩٧).

(٢) تقدم تحريجه ص ٥٤٣.

دار الأمر بين أن يبادر برمي هذه الجمرات في أول الوقت، أو يؤخره في آخر الوقت لكنه إذا أخره رمى بطمأنينة وخشوع وحضور قلب كان تأخيره أفضل، لأن هذه المزية مزية تتعلق بنفس العبادة، وما تعلق بنفس العبادة فإنه مقدم على ما يتعلق بزمن العبادة أو مكانها، ولهذا قال النبي ﷺ: «لا صلاة بحضرة طعام ولا وهو يدافع الأخبثان»^(١) فيؤخر الإنسان الصلاة عن أول وقتها من أجل قضاء الحاجة، أو دفع الشهوة الشديدة التي حضر مقتضيها وهو الطعام، إذن إذا دار الأمر بين أن يرمي الجمرات في أول الوقت، لكن بمشقة وزحام شديد، وانشغال بإبقاء الحياة، وبين أن يؤخرها في آخر الوقت ولو في الليل لكن بطمأنينة وحضور قلب كان تأخيره أفضل، ولهذا رخص النبي ﷺ للضعفة من أهله أن يدفعوا من مزدلفة في آخر الليل، حتى لا يتأذوا بالزحام الذي يحصل إذا حضر الناس جميعاً بعد طلوع الفجر، إذا تبين ذلك فإنه لا يجوز للإنسان أن يوكل أحداً في رمي الجمار عنه لقوله تعالى: ﴿وَأْتَمُوا الْحَجَّ وَالْعَمْرَةَ لِلَّهِ﴾ ولا فرق في ذلك بين الرجال والنساء، فإذا تبين ذلك أيضاً وأن رمي الجمرات من العبادات، وأنه لا يجوز للقادر رجلاً أو امرأة أن ينيب عنه فيها، فإنه يجب أن يرمي بنفسه إلا رجلاً، أو امرأة مريضة، أو حاملاً تخشى على حملها فلها أن توكل.

وأما المسألة التي وقعت لهذه المرأة التي ذكر أنها لم ترم مع قدرتها فالذي أرى أن من الأحوط لها أن تذبح فدية في مكة توزعها على الفقراء عن ترك هذا الواجب.

س ٥١٦ حاج رمى جمرة العقبة من جهة الشرق ولم يسقط الحجر في الحوض وهو في اليوم الثالث عشر هل يلزمه إعادة الرمي كله؟
 الجواب: لا يلزمه إعادة الرمي كله وإنما يلزمه إعادة الرمي الذي أخطأ فيه فقط، وعلى هذا يعيد رمي جمرة العقبة فقط، ويرميها على الصواب، ولا يجزئه الرمي الذي رماه من جهة الشرق إذا لم يسقط الحصى في الحوض، الذي هو موضع الرمي، ولهذا لو رماها من الجسر من الناحية الشرقية أجزأ لأنه يسقط في الحوض.

* * *

س ٥١٧ إذا لم تصب جمرة أو جمرتان من الجمار السبع المرمى ومضى يوم أو يومان فهل يعيد رمي هذه الجمرة؟ وإذا لزمه فهل يعيد ما بعدها من الرمي؟

الجواب: إذا بقي عليه رمي جمرة أو جمرتين من الجمرات، أو على الأوضح حصة أو حصاتين من إحدى الجمرات فإن الفقهاء يقولون إذا كان من آخر جمرة فإنه يكملها أي يكمل هذا النقص فقط، ولا يلزمه رمي ما قبلها، وإن كان من غير آخر جمرة فإنه يكمل الناقص ويرمي ما بعده.

والصواب عندي: أنه يكمل النقص مطلقاً، ولا يلزمه إعادة رمي ما بعدها، وذلك لأن الترتيب يسقط بالجهل، أو بالنسيان، وهذا الرجل قد رمى الثانية وهو لا يعتقد أن عليه شيئاً مما قبلها فهو بين الجهل والنسيان، وحينئذ نقول له: ما نقص من الحصار فارمه، ولا يجب عليك رمي ما بعدها.

وقبل إنهاء الجواب أحب أن أنبه إلى أن المرمى مجتمع الحصا وليس العمود المنصوب للدلالة عليه، فلو رمى في الحوض ولم يصب العمود بشيء من الحصيات فرميه صحيح. والله أعلم.

* * *

س ٥١٨ يقال إنه لا يجوز الرمي بالحصاة التي قد رمى بها فهل هذا صحيح؟ وما الدليل عليه؟ وجزاكم الله عن المسلمين خيراً.

الجواب: هذا ليس بصحيح، لأن الذين استدلوا بأنه لا يرمى بحصاة قد رمى بها عللوا ذلك بعلة ثلاث:

١ - قالوا: أنها - أي الحصاة - التي رمى بها كالماء المستعمل في طهارة واجبة، والماء المستعمل في الطهارة الواجبة يكون طاهراً غير مطهر.

٢ - أنها كالعبد إذا أعتق، فإنه لا يعتق بعد ذلك في كفارة، أو غيرها.

٣ - أنه يلزم من القول بالجواز أن يرمى جميع الحجيج بحجر واحد، فترمي أنت هذا الحجر، ثم تأخذه وترمي، ثم تأخذه وترمي حتى تكمل السبع، ثم يجيء الثاني فيأخذه فيرمي حتى يكمل السبع. فهذه ثلاث علل وكلها عند التأمل عليلة جداً.

أما التعليل الأول: فإننا نقول بمنع الحكم في الأصل، وهو أن الماء المستعمل في طهارة واجبة يكون طاهراً غير مطهر؛ لأنه لا دليل على ذلك، ولا يمكن نقل الماء عن وصفه الأصلي وهو

الطهورية إلا بدليل، وعلى هذا فالماء المستعمل في طهارة واجبة طهور مطهر، فإذا انتفى حكم الأصل المقيس عليه انتفى حكم الفرع.

وأما التعليل الثاني وهو قياس الحصاة المرمي بها على العبد المعتق، فهو قياس مع الفارق، فإن العبد إذا أعتق كان حرّاً لا عبداً فلم يكن محلاً للعتق، بخلاف الحجر إذا رمى به فإنه يبقى حجراً بعد الرمي به، فلم ينتف المعنى الذي كان من أجله صالحاً للرمي به، ولهذا لو أن هذا العبد الذي أعتق استرق مرة أخرى بسبب شرعي جاز أن يعتق مرة ثانية.

وأما التعليل الثالث: وهو أن يلزم من ذلك أن يقتصر الحجاج على حصاة واحدة فنقول إن أمكن ذلك فليكن، ولكن هذا غير ممكن، ولن يعدل إليه أحد مع توفر الحصاة. وبناء على ذلك فإنه إذا سقطت من يدك حصاة أو أكثر حول الجمرات فخذ بدلها مما عندك، وارم به سواء غلب على ظنك أنه قد رمي بها أم لا.

* * *

س ٥١٩ هل يجوز للحاج أن يقدم سعي الحج على طواف الإفاضة؟

الجواب: إن كان الحاج مفرداً أو قارناً فإنه يجوز أن يقدم السعي على طواف الإفاضة، فيأتي به بعد طواف القدوم كما فعل النبي ﷺ وأصحابه الذين ساقوا الهدى.

أما إذا كان متمتعاً فإن عليه سعيين، الأول عند قدومه إلى

مكة وهو للعمرة فيطوف، ويسعى، ويقصر، والثاني في الحج، والأفضل أن يكون بعد طواف الإفاضة؛ لأن السعي تابع للطواف فإن قدمه على الطواف فلا حرج على القول الراجح، لأن النبي ﷺ سئل فقيل له: سعيت قبل أن أطوف قال: «لا حرج»^(١). فالحاج يفعل يوم العيد خمسة أنساك مرتبة: رمي جمرة العقبة، ثم النحر، ثم الحلق أو التقصير، ثم الطواف بالبيت، ثم السعي بين الصفا والمروة، إلا أن يكون قارناً أو مفرداً سعى بعد طواف القدوم فلا سعي عليه مرة أخرى، والأفضل أن يرتبها على ما ذكرنا، وإن قدم بعضها على بعض لاسيما مع الحاجة فلا حرج وهذا من رحمة الله وتيسيره فله الحمد رب العالمين.

* * *

س ٥٢٠ متى ينتهي رمي جمرة العقبة أداء؟ ومتى ينتهي قضاء؟

الجواب: أما رمي جمرة العقبة يوم العيد فإنه ينتهي بطلوع الفجر من اليوم الحادي عشر، وابتداء من آخر الليل من ليلة النحر للضعفاء ونحوهم من الذين لا يستطيعون مزاحمة الناس، وأما رميها في أيام التشريق فهي كرمي الجمرتين اللتين معها يبتداء الرمي من الزوال، وينتهي بطلوع الفجر من الليلة التي تلي اليوم، إلا إذا كان في آخر أيام التشريق فإن الليل لا رمي فيه وهو ليلة الرابع عشر، لأن أيام التشريق انتهت بغروب شمسها، ومع ذلك فالرمي في النهار أفضل إلا أنه في هذه الأوقات مع كثرة الحجيج، وغشمهم، وعدم مبالاة بعضهم ببعض إذا خاف على نفسه من

(١) تقدم تخريجه ص ٥٣٨

الهلاك، أو الضرر، أو المشقة الشديدة فإنه يرمي ليلاً ولا حرج عليه، كما أنه لو رمى ليلاً بدون أن يخاف هذا فلا حرج عليه، ولكن الأفضل أن يراعي الاحتياط في هذه المسألة ولا يرمي ليلاً إلا عند الحاجة إليه. وأما قوله: «قضاء» فإنها تكون قضاء إذا طلع الفجر من اليوم التالي.

* * *

س ٥٢١ هل جواز تقديم السعي قبل الطواف خاص بيوم العيد؟

الجواب: الصواب أنه لا فرق بين يوم العيد وغيره في أنه يجوز تقديم السعي على الطواف حتى ولو كان بعد يوم العيد لعموم الحديث حيث قال رجل للنبي ﷺ: سعت قبل أن أطوف، قال: «لا حرج»^(١) وإذا كان الحديث عاماً فإنه لا فرق بين أن يأتي ذلك في يوم العيد أو فيما بعده.

* * *

س ٥٢٢ إذا طاف من عليه سعي ثم خرج ولم يسع وأخبر بعد ذلك بأن عليه سعياً فهل يسعى فقط أم يلزمه أن يعيد الطواف؟

الجواب: إذا طاف الإنسان معتقداً أنه لا سعي عليه، ثم بعد ذلك أخبر بأن عليه سعياً فإنه يأتي بالسعي فقط، ولا حاجة إلى إعادة الطواف، وذلك لأنه لا يشترط الموالاة بين الطواف والسعي. حتى لو فرض أن الرجل ترك ذلك عمداً - أي آخر السعي

(١) تقدم تخريجه ص ٥٣٨.

عن الطواف عمداً - فلا حرج عليه، ولكن الأفضل أن يكون السعي موالياً للطواف.

* * *

س ٥٢٣ ما رأي فضيلتكم فيمن يقصر للعمرة من بعض الرأس فقط؟

الجواب: الذي أرى في هذا أنه لم يتم تقصيره، وأن الواجب عليه أن يخلع ثيابه ويلبس ثياب الإحرام ويقصر تقصيراً صحيحاً، ثم بعد ذلك يتحلل.

وإنني بهذه المناسبة أود أن أنبه إلى أنه يجب على كل مؤمن أراد أن يتعبد لله بعبادة يجب عليه أن يعرف حدود ما أنزل الله على رسوله فيها، ليعبد الله على بصيرة، لا على جهل، قال الله تعالى لنبيه محمد ﷺ: ﴿ قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي ﴾ ولو أن إنساناً أراد أن يسافر من مكة إلى المدينة وليس هناك خطوط مزفلة، فإنه لا يخرج حتى يسأل عن الطريق، فإذا كان هذا في الطرق الحسية فلماذا لا يكون في الطرق المعنوية التي هي الطرق الموصلة إلى الله؟!

والتقصير هو الأخذ من الشعر جميعه، وأفضل ما يكون في التقصير أن يستعمل المكينة لأنها تعم الرأس كله، وإن كان يجوز أن يقصر بالمقص، لكن بشرط أن يمر على جميع الرأس، كما أنه في الوضوء يمر على جميع الرأس فكذلك في التقصير، والله أعلم.

* * *

س ٥٢٤ ما وقت رمي الجمار؟

الجواب: وقت الرمي بالنسبة لجمرة العقبة يوم العيد يكون لأهل القدرة والنشاط من طلوع الشمس يوم العيد، ولغيرهم من الضعفاء ومن لا يستطيع مزاحمة الناس من الصغار والنساء يكون وقت الرمي في حقهم من آخر الليل، وكانت أسماء بنت أبي بكر - رضي الله عنهما - ترتقب غروب القمر ليلة العيد فإذا غاب دفعت من مزدلفة إلى منى ورمت الجمرة، أما آخره فإنه إلى غروب الشمس من يوم العيد، وإذا كان زحام أو كان بعيداً عن الجمرات وأحب أن يؤخره إلى الليل فلا حرج عليه في ذلك، ولكنه لا يؤخره إلى طلوع الفجر من اليوم الحادي عشر.

وأما بالنسبة لرمي الجمار في أيام التشريق وهي اليوم الحادي عشر، واليوم الثاني عشر، واليوم الثالث عشر فإن ابتداء الرمي يكون من زوال الشمس أي من انتصاف النهار عند دخول وقت الظهر ويستمر إلى الليل، وإذا كان هناك مشقة من زحام وغيره فلا بأس أن يرمي بالليل إلى طلوع الفجر، ولا يحل الرمي في اليوم الحادي عشر والثاني عشر، والثالث عشر قبل الزوال، لأن الرسول ﷺ لم يرم إلا بعد الزوال، وقال للناس: «خذوا عني مناسككم»^(١) وكون الرسول ﷺ يؤخر الرمي - إلى هذا الوقت - مع أنه في شدة الحر، ويدع أول النهار مع أنه أبرد وأيسر، دليل على أنه لا يحل الرمي قبل هذا الوقت، ويدل لذلك أيضاً أن الرسول ﷺ كان يرمي من حين أن تزول الشمس قبل أن يصلي الظهر، وهذا دليل على أنه

(١) تقدم تحريجه ص ٥٤٠

لا يحل أن يرمي قبل الزوال، وإلا لكان الرمي قبل الزوال أفضل لأجل أن يصلي الصلاة - صلاة الظهر - في أول وقتها؛ لأن الصلاة في أول وقتها أفضل، والحاصل أن الأدلة تدل على أن الرمي في أيام التشريق لا يجوز قبل الزوال.

* * *

س ٥٢٥ رجل أصابه المرض يوم عرفة ولم يبت في منى ولم يرم الجمار ولم يطف طواف الإفاضة فماذا يلزمه؟

الجواب: إذا كان هذا الرجل الذي مرض في يوم عرفة مرض مرضاً لا يتمكن معه من إتمام النسك، وقد اشترط في ابتداء إحرامه «إن حبسني حابس فمحلي حيث حبستني» فإنه يحل ولا شيء عليه، ولكن إن كان هذا الحج فريضة فإنه يؤديه في سنة أخرى، وإن كان لم يشترط فإنه على القول الراجح إذا لم يتمكن من إكمال حجه له أن يتحلل ولكن يجب عليه هدي لقوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ فقلوه: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ﴾ الصحيح أنه يشمل حصر العدو، وحصر غيره، ومعنى الإحصار: أن يمنع الإنسان مانع من إتمام نسكه.

وعلى هذا فيتحلل ويذبح هدياً، ولا شيء عليه سوى ذلك،

إلا إذا كان لم يؤد فريضة الحج فإنه يحج من العام القادم.

أما إذا كان هذا المريض واصل المسير في حجه ووقف بمزدلفه ولكنه في منى لم يبت، ولم يرم الجمرات فإنه في هذه الحال يكون حجه صحيحاً ومجزى، ولكن عليه دم لكل واجب تركه فيلزمه على هذا دمان أحدهما: للمبيت بمنى، والثاني: لرمي الجمرات.

وأما طواف الإفاضة فيبقى ويطوف إذا عافاه الله ؛ لأن طواف الإفاضة حده على القول الراجح إلى منتهى شهر ذي الحجة فإن كان لعذر فحتى ينتهي العذر .

* * *

س ٥٢٦ من بات خارج مزدلفة جهلاً بالحدود فماذا عليه؟

الجواب : عليه عند أهل العلم فدية شاة يذبحها ويوزعها على فقراء مكة ؛ لأنه ترك واجباً من واجبات الحج .

وبهذه المناسبة أود أن أذكر إخواني الحجاج إلى أن ينتبهوا للحدود حدود المشاعر في عرفة وفي مزدلفة ، فإن كثيراً من الناس في عرفة ينزلون خارج حدود عرفة ، ويبقون هناك إلى أن تغرب الشمس ، ثم ينصرفون ولا يدخلون إلى عرفة ، وهؤلاء إذا انصرفوا بدون دخول عرفة فإنهم ينصرفون بدون حج ، ولهذا يجب على الإنسان أن يتحرى حدود عرفة ويتعرف إليها وهي أميال قائمة والله الحمد .

* * *

س ٥٢٧ من حج مفرداً وسعى بعد طواف القدوم فهل عليه سعي بعد طواف الإفاضة؟

الجواب : ليس عليه سعي بعد طواف الإفاضة ، فالمفرد إذا طاف للقدوم وسعى بعد طواف القدوم ، فإن هذا السعي هو سعي الحج فلا يعيده مرة أخرى بعد طواف الإفاضة .

* * *

س ٥٢٨ هل يكفي طواف واحد وسعي واحد للقارن؟

الجواب: إذا حج الإنسان قارناً فإنه يجزئه طواف الحج وسعي الحج عن العمرة والحج جميعاً، ويكون طواف القدوم طواف سنة، وإن شاء قدم السعي بعد طواف القدوم كما فعل النبي ﷺ، وإن شاء أخره إلى يوم العيد بعد طواف الإفاضة، ولكن تقديمه أفضل لفعل النبي ﷺ، فإذا كان يوم العيد فإنه يطوف طواف الإفاضة فقط، ولا يسعى لأنه سعى من قبل، والدليل على أن الطواف والسعي يكفیان للعمرة والحج جميعاً قول الرسول ﷺ لعائشة - رضي الله عنها - وكانت قارنة: «طوافك بالبيت وبالصفا والمروة يسعك لحجك وعمرتك»^(١). فبين النبي عليه الصلاة والسلام أن طواف القارن وسعي القارن يكفي للحج والعمرة جميعاً.

* * *

س ٥٢٩ ما حكم من بات في منى إلى الساعة الثانية عشرة ليلاً ثم دخل مكة ولم يعد حتى طلوع الفجر؟

الجواب: إذا كانت الساعة الثانية عشرة ليلاً هي منتصف الليل في منى فإنه لا بأس أن يخرج منها بعدها، وإن كان الأفضل أن يبقى في منى ليلاً ونهاراً، وإن كانت الثانية عشرة قبل منتصف الليل فإنه لا يخرج؛ لأن المبيت في منى يشترط أن يكون معظم الليل على ما ذكره فقهاؤنا - رحمهم الله تعالى -.

* * *

(١) أخرجه أبو داود: كتاب المناسك/ باب طواف القارن (١٨٩٧).

س ٥٣٠ إذا خرج الحاج من منى قبل غروب الشمس يوم الثاني عشر بنية التعجل ولديه عمل في منى سيعود له بعد الغروب فهل يعتبر متعجلاً؟

الجواب: نعم يعتبر متعجلاً؛ لأنه أنهى الحج، ونية رجوعه إلى منى لعمله فيها لا يمنع التعجل؛ لأنه إنما نوى الرجوع للعمل المنوط به لا النسك.

* * *

س ٥٣١ حاج من خارج المملكة موعد سفره الساعة الرابعة عصرًا من اليوم الثالث عشر من شهر ذي الحجة ولم يخرج من منى بعد الرمي من اليوم الثاني عشر وأدركه المبيت ليلة الثالث عشر، فهل يجوز له أن يرمي صباحاً ثم ينفر علماً أنه لو تأخر بعد الزوال فات السفر وترتبت عليه مشقة كبيرة؟ وإذا كان الجواب بعدم الجواز أليس هناك رأي يميز الرمي قبل الزوال؟ أفيدونا جزاكم الله عنا وعن المسلمين خيراً.

الجواب: لا يجوز له أن يرمي قبل الزوال، ولكن يمكن أن نسقط عنه الرمي في هذه الحال للضرورة، ونقول له: يلزمك فدية تذبحها في منى أو مكة، أو توكل من يذبحها عنك، وتوزع على الفقراء، وتطوف طواف الوداع وتمشي.

ونقول: أما قولك «إذا كان الجواب بعدم الجواز أليس هناك رأي يميز الرمي قبل الزوال»؟

الجواب: هناك رأي يميز الرمي قبل الزوال، لكنه ليس بصحيح، والصواب أن الرمي قبل الزوال في الأيام التي بعد العيد

لا يجوز، وذلك لأن النبي ﷺ قال: «خذوا عني مناسككم»^(١) ولم يرم ﷺ في هذه الأيام إلا بعد الزوال.

فإن قال قائل: رمى النبي ﷺ بعد الزوال مجرد فعل، ومجرد الفعل لا يدل على الوجوب.

قلنا: هذا صحيح إنه مجرد فعل، ومجرد الفعل لا يدل على الوجوب، أما كونه مجرد فعل فلأن النبي ﷺ رمى بعد الزوال، ولم يأمر بأن يكون الرمي بعد الزوال، ولا نهى عن الرمي قبل الزوال، وأما كون الفعل لا يدل على الوجوب فلأن الوجوب لا يكون إلا بأمر بالفعل، أو نهى عن الترك، ولكن نقول هذا الفعل دلت القرينة على أنه للوجوب، ووجه ذلك أن كون الرسول ﷺ يؤخر الرمي حتى تزول الشمس يدل على الوجوب، إذ لو كان الرمي قبل الزوال جائزاً لكان النبي ﷺ يفعلها؛ لأنه أيسر على العباد وأسهل، والنبي عليه الصلاة والسلام ما خير بين أمرين إلا اختار أيسرهما ما لم يكن إثماً، فكونه لم يختار الأيسر هنا وهو الرمي قبل الزوال يدل على أنه إثم.

والوجه الثاني مما يدل على أن هذا الفعل للوجوب كون الرسول عليه الصلاة والسلام يرمي فور زوال الشمس قبل أن يصلي الظهر فكأنه يترقب الزوال بفارغ الصبر ليبادر بالرمي، ولهذا أخر صلاة الظهر، مع أن الأفضل تقديمها أول الوقت، كل ذلك من أجل أن يرمي بعد الزوال.

* * *

س ٥٣٢ من ترك الرمي في اليوم الثاني عشر ظناً منه أن هذا هو التعجل وغادر ولم يطف للوداع فما حكم حجه؟
الجواب: حجه صحيح؛ لأنه لم يترك فيه ركناً من أركان الحج، ولكنه ترك فيه ثلاث واجبات إن كان لم يبيت ليلة الثاني عشر بمنى.

الواجب الأول: المبيت بمنى ليلة الثاني عشر.

والواجب الثاني: رمي الجمار في اليوم الثاني عشر.

والواجب الثالث: طواف الوداع.

ويجب عليه لكل واحد منها دم يذبحه في مكة ويوزعه على الفقراء، لأن الواجب في الحج عند أهل العلم إذا تركه الإنسان وجب عليه دم يذبحه في مكة ويفرقه على الفقراء.

وبهذه المناسبة أود أن أنبه إخواننا الحجاج على هذا الخطأ الذي ارتكبه السائل فإن كثيراً من الحجاج يفهمون مثل ما فهم، يفهمون أن معنى قوله تعالى: ﴿فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ﴾ أي خرج في اليوم الحادي عشر فيعتبرون اليومين يوم العيد، واليوم الحادي عشر، والأمر ليس كذلك بل هذا خطأ في الفهم لأن الله تعالى قال: ﴿وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ والأيام المعدودات هي أيام التشريق، وأيام التشريق أولها الحادي عشر، وعلى هذا يكون قوله: ﴿فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ﴾ أي من أيام التشريق وهو اليوم الثاني عشر فينبغي للإنسان أن يصحح مفهومه حول هذه المسألة حتى لا يخطيء.

س ٥٣٣ من لم يجد مكاناً في منى فيأتي إليها في الليل ويبقى بها إلى ما بعد نصف الليل ثم يذهب إلى الحرم بقية يومه فما الحكم؟

الجواب: الحكم في هذا أن هذا العمل مجزىء، ولكن الذي ينبغي خلاف ذلك؛ لأن الذي ينبغي أن يبقى الحاج بمنى ليلاً ونهاراً في أيام التشريق، فإن لم يجد مكاناً فيبقى حيث انتهى الناس أي عند آخر خيمة، ولو خارج منى إذا لم يجد مكاناً إذا بحث أتم البحث ولم يجد مكاناً في منى، وقد ذهب بعض أهل العلم في زمننا هذا إلى أنه إذا لم يجد الإنسان مكاناً في منى فإنه يسقط عنه المبيت ويجوز له أن يبيت في أي مكان في مكة أو في غيرها، وقاس ذلك على ما إذا فقد عضواً من أعضاء الوضوء، فإنه يسقط غسله، ولكن في هذا نظر؛ لأن العضو يتعلق حكم الطهارة به ولم يوجد، أما هذا فإن المقصود من المبيت أن يكون الناس مجتمعين أمة واحدة، فالواجب أن يكون الإنسان عند آخر خيمة حتى يكون مع الحجيج، ونظير ذلك إذا امتلأ المسجد وصار الناس يصلون حول المسجد فلا بد أن تتواصل الصفوف حتى يكون جماعة واحدة، والمبيت نظير هذا وليس نظير العضو المقطوع.

* * *

س ٥٣٤ رجل طاف طواف الوداع في الصباح ثم نام وأراد أن يسافر بعد العصر فهل يلزمه شيء؟

الجواب: عليه أن يعيد طواف الوداع في العمرة والحج، لأن النبي ﷺ قال: «لا ينفر أحد حتى يكون آخر عهده

بالبیت»^(١) قال ذلك في حجة الوداع فابتداء وجوب طواف الوداع من ذلك الوقت فلا يرد علينا أن الرسول ﷺ اعتمر قبل ذلك ولم ينقل عنه أنه ودع؛ لأن طواف الوداع إنما وجب في حجة الوداع، وقد قال النبي ﷺ: «اصنع في عمرتك ما أنت صانع في حجك»^(٢). وهذا عام يستثنى منه الوقوف، والمبيت، والرمي، لأن هذا خاص بالحج بالاتفاق، ويبقى ما عداه على العموم، ولأن النبي ﷺ سمي العمرة حجاً أصغر^(٣)، كما في حديث عمرو بن حزم الطويل المشهور الذي تلقاه العلماء بالقبول، وهو حديث مرسل، لكنه صحيح لتلقي العلماء له بالقبول.

ولأن الله تعالى قال: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ وإذا كان طواف الوداع من إتمام الحج فهو أيضاً من إتمام العمرة. ولأن هذا الرجل المعتمر دخل المسجد الحرام بتحية فلا ينبغي أن يخرج منه إلا بتحية.

وعلى هذا فإن طواف الوداع يكون واجباً في العمرة كالحج، وهناك حديث أخرجه الترمذي: «إذا حج الرجل أو اعتمر فلا يخرج حتى يكون آخر عهده بالبیت»^(٤). وهذا الحديث فيه ضعف؛ لأنه من رواية الحجاج بن أرطاة ولولا ضعف هذا الحديث لكان نصّاً في

(١) أخرجه مسلم، كتاب الحج، باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض (٩٦٣).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الحج/ باب غسل الخلق ثلاث مرات (١٥٣٦). ومسلم: كتاب الحج/ باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة (١١٨٠).

(٣) تقدم تخريجه ص ٥١١.

(٤) أخرجه أبو داود: كتاب المناسك/ باب في الوداع (٢٠٠٢). والترمذي: كتاب الحج/

باب ما جاء من حج أو اعتمر فليكن آخر عهده بالبیت (٩٤٦).

المسألة وقاطعاً للنزاع، ولكن لضعفه لم يقو على الاحتجاج به، إلا أن الأصول التي ذكرناها قبل قليل تدل على وجوب طواف الوداع للعمرة.

ولأنه إذا طاف للعمرة فهو أحوط وأبرأ للذمة؛ لأنك إذا طفت للوداع في العمرة لم يقل أحد إنك أخطأت، لكن إذا لم تطف قال لك من يوجب ذلك: إنك أخطأت، وحينئذ يكون الطائف مصيباً بكل حال، ومن لم يطف فإنه على خطر ومخطف على قول بعض أهل العلم.

* * *

س ٥٣٥ ما حكم طواف الوداع للمعتمر؟

الجواب: طواف الوداع للمعتمر إذا كان من نيته حين قدم مكة أن يطوف ويسعى ويحلق أو يقصر، ويرجع فلا طواف عليه، لأن طواف القدوم صار في حقه بمنزلة طواف الوداع، أما إذا بقي في مكة فالراجع أنه يجب عليه أن يطوف للوداع وذلك للأدلة التالية:

أولاً: عموم قول النبي ﷺ: «لا ينفر أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت»^(١) و(أحد) نكرة في سياق النهي فتعم كل من خرج. ثانياً: أن العمرة كالحج بل سماها النبي ﷺ حجاً كما في حديث عمرو بن حزم المشهور^(٢)، الذي تلقته الأمة بالقبول قال النبي ﷺ: «والعمرة هي الحج الأصغر».

(١) تقدم تخريجه ص ٥٦٨.

(٢) تقدم تخريجه ص ٥١١.

ثالثاً: أن النبي ﷺ قال: «دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة»^(١).

رابعاً: أن النبي ﷺ قال ليعلى بن أمية: «اصنع في عمرتك ما أنت صانع في حجك» فإذا كنت تصنع طواف الوداع في حجك فاصنعه في عمرتك، ولا يخرج من ذلك إلا ما أجمع العلماء على خروجه مثل الوقوف بعرفة، والمبيت بمزدلفة، والمبيت بمنى، ورمي الجمار، فإن هذا بالإجماع ليس مشروعاً في العمرة. ولأن الإنسان إذا طاف صار أبرأ لذمته وأحوط. والله الموفق.

* * *

س ٥٣٦ رجل أحرم بالحج من الميقات ولما وصل إلى مكة منعه مركز التفتيش لأنه لم يحمل بطاقة الحج فما الحكم؟

الجواب: الحكم في هذه الحال أنه يكون محصراً حين تعذر عليه الدخول إلى مكة، فيذبح هدياً في مكان الإحصار ويحل، ثم إن كانت هذه الحجة هي الفريضة أداها فيما بعد بالخطاب الأول لا قضاء، وإن كانت غير الفريضة فإنه لا شيء عليه على القول الراجح، لأن النبي ﷺ لم يأمر الذين أحصروا في غزوة الحديبية أن يقضوا تلك العمرة التي أحصروا عنها، فليس في كتاب الله، ولا سنة رسوله ﷺ وجوب القضاء على من أحصر، قال الله تعالى: ﴿فَإِنْ أَحْصَرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ (البقرة: ١٩٦). ولم يذكر شيئاً سوى ذلك، وعمرة القضاء سميت بذلك لأن النبي ﷺ قاضى قريشاً أي

عاهدكم عليها، وليس من القضاء الذي هو استدراك ما فات،
والله أعلم.

* * *

س ٥٣٧ من قصد الحج ثم منع منه فماذا يلزمه؟

الجواب: إذا لم يتلبس بالإحرام فلا يلزمه شيء في هذه الحال؛ لأن الإنسان إذا لم يتلبس بالإحرام فإن شاء مضى في سبيله وإن شاء رجع إلى أهله، إلا إذا كان الحج فرضاً فإنه يجب عليه أن يبادر به، ولكن إذا حصل مانع فإنه لا شيء عليه.

أما إذا كان هذا المنع بعد التلبس بالإحرام فإن كان قد اشترط عند إحرامه «إن حبسني حابس فمحلي حيث حبستني» فإنه يحل من إحرامه ولا شيء عليه، وإن لم يكن اشترط فإن كان يرجو زوال المانع عن قرب، انتظر حتى يزول المانع ثم أتم الحج، فإن كان قبل الوقوف بعرفة وقف بعرفة وأتم حجه، وإن كان بعد الوقوف بعرفة ولم يقف بها فقد فاتته الحج، فيتحلل بعمره، ويقضي الحج من العام القادم إن كان حجه فريضة، وإن كان لا يرجو زوال المانع عن قرب تحلل من إحرامه، وذبح هدياً لعموم قوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُخْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾.

* * *

س ٥٣٨ هل ما يفعله الحاج من المعاصي تنقص من أجر الحج؟

الجواب: المعصية مطلقاً تنقص من ثواب الحج، لقول الله تعالى: ﴿فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾. بل إن بعض أهل العلم قال: إن المعصية في الحج تفسد

الحج؛ لأنه منهي عنها في الحج، ولكن جمهور أهل العلم على قاعدتهم المعروفة أن التحريم إذا لم يكن خاصاً بالعبادة فإنه لا يبطلها، والمعاصي ليست خاصة بالإحرام، إذ المعاصي حرام في الإحرام وغير الإحرام، وهذا هو الصواب، وأن هذه المعاصي لا تبطل الحج ولكنها تنقص الحج.

* * *

س ٥٣٩ من حج بجواز سفر مزور فما حكم حجه؟

الجواب: حجه صحيح؛ لأن تزوير الجواز لا يؤثر في صحة الحج، ولكن عليه الإثم، وعليه أن يتوب إلى الله - عز وجل - وأن يعدل اسمه إلى الاسم الصحيح حتى لا يحصل تلاعب لدى المسؤولين، ولثلاث تسقط الحقوق التي وجبت عليه بالاسم الأول لاختلاف اسمه الثاني عن الاسم الأول، فيكون بذلك أكلاً للمال بالباطل مع الكذب في تغيير الاسم.

وبهذه المناسبة أود أن أنصح إخواني بأن الأمر ليس بالهين بالنسبة لأولئك الذين يزورون الأسماء، ويستعيرون أسماءً لغيرهم من أجل أن يستفيدوا من إعانة الحكومة، أو من أمور أخرى، فإن ذلك تلاعب في المعاملات، وكذب وغش، وخداع للمسؤولين والحكام، وليعلموا أن من اتقى الله - عز وجل - جعل له مخرجاً، وورقة من حيث لا يحتسب، وأن من اتقى الله جعل الله له من أمره يسراً، وأن من اتقى الله وقال قولاً سديداً أصلح الله له عمله وغفر له ذنبه.

* * *

تم بحمد الله تعالى

الفهرس

فتاوى العقيدة

- س ١ : ما تعريف التوحيد وأنواعه؟ ٩
- س ٢ : ما شرك المشركين الذين بُعث فيهم النبي، صلى الله عليه وسلم؟ .. ١٨
- س ٣ : ما أصول أهل السنة والجماعة في العقيدة وغيرها من أمور الدين؟ . ١٩
- س ٤ : من هم أهل السنة والجماعة؟ ٢١
- س ٥ : أخبر النبي، صلى الله عليه وسلم، عن افتراق أمته بعد وفاته، تأمل من فضيلتكم بيان ذلك؟ ٢١
- س ٦ : ما أبرز خصائص الفرقة الناجية؟ وهل النقص من هذه الخصائص يخرج الإنسان من الفرقة الناجية؟ ٢٢
- س ٧ : ما المراد بالوسط في الدين؟ ٢٦
- س ٨ : ما تعريف الإيمان عند أهل السنة والجماعة وهل يزيد وينقص؟ . ٢٨
- س ٩ : كيف نجمع بين حديث جبريل الذي فسر فيه النبي، صلى الله عليه وسلم، الإيمان «بأن تؤمن بالله، وملائكته، وكتبه، ورسله، واليوم الآخر، وتؤمن بالقدر خيره وشره»، وحديث وفد عبد القيس الذي فسر فيه النبي، صلى الله عليه وسلم، الإيمان «بشهادة أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وأداء الخمس من الغنيمة»؟ ٣٢
- س ١٠ : كيف نجمع بين أن الإيمان هو «الإيمان بالله، وملائكته، وكتبه، ورسله، واليوم الآخر، وبالقدر خيره وشره». وقول النبي، صلى الله عليه وسلم: «الإيمان بضع وسبعون شعبة...» إلخ؟ ٣٤
- س ١١ : هل يشهد للرجل بالإيمان بمجرد اعتياده المساجد كما جاء في الحديث؟ ٣٤
- س ١٢ : رجل يوسوس له الشيطان بوساوس عظيمة فيما يتعلق بالله - عز وجل - وهو خائف من ذلك جداً، فما توجيه سماحتكم؟ ٣٥

- س ١٣ : هل يجب على الكافر أن يعتنق الإسلام؟ ٣٩
- س ١٤ : ما حكم من يدعي علم الغيب؟ ٤٠
- س ١٥ : كيف نوفق بين علم الأطباء الآن بذكورة الجنين وأنوثته، وقوله تعالى : ﴿ويعلم ما في الأرحام﴾ وما جاء في تفسير ابن جرير عن مجاهد أن رجلاً سأل النبي ﷺ عما تلد امرأته، فأنزل الله الآية . وما جاء عن قتادة - رحمه الله -؟ وما المخصص
لعموم قوله تعالى : ﴿ما في الأرحام﴾؟ ٤١
- س ١٦ : هل الشمس تدور حول الأرض؟ ٤٣
- س ١٧ : سئل فضيلة الشيخ : عن الشهادتين؟ ٤٧
- س ١٨ : كيف كانت «لا إله إلا الله» مشتملة على جميع أنواع التوحيد؟ .. ٥٠
- س ١٩ : ما الحكمة من خلق الجن والإنس؟ ٥٠
- س ٢٠ : كيف يدعو الإنسان ولا يستجاب له؟ والله - عز وجل - يقول : ﴿ادعوني أستجب لكم﴾؟ ٥٢
- س ٢١ : ما معنى الإخلاص؟ وإذا أراد العبد بعبادته شيئاً آخر فما الحكم؟ . ٥٦
- س ٢٢ : ما مذهب أهل السنة والجماعة في الرجاء والخوف؟ ٥٨
- س ٢٣ : هل اتخاذ الأسباب ينافي التوكل؟ فبعض الناس إبان حرب الخليج اتخذ الأسباب وبعضهم تركها وقال : إنه متوكل على الله؟ ٦٠
- س ٢٤ : ما حكم التعلق بالأسباب؟ ٦٢
- س ٢٥ : ما حكم الرُقِيَّة؟ وما حكم كتابة الآيات وتعليقها في عنق المريض؟ ٦٣
- س ٢٦ : هل الرُقِيَّة تنافي التوكل؟ ٦٤
- س ٢٧ : ما حكم تعليق التماثيل والحجب؟ ٦٥

- س ٢٨ : هل تجوز كتابة بعض آيات القرآن الكريم «مثل آية الكرسي» على أواني الطعام والشراب لغرض التداوي بها؟ ٦٦
- س ٢٩ : يتعلم طلبة المدارس في بعض البلاد الإسلامية أن مذهب أهل السنة هو: «الإيمان بأسماء الله تعالى، وصفاته، من غير تحريف، ولا تعطيل، ولا تكييف، ولا تمثيل». وهل تقسيم أهل السنة إلى قسمين: مدرسة ابن تيمية وتلاميذه، ومدرسة الأشاعرة والماتريدية تقسيم صحيح؟ وما موقف المسلم من العلماء المؤولين؟ . . ٦٦
- س ٣٠ : ما عقيدة أهل السنة والجماعة في أسماء الله وصفاته؟ وما الفرق بين الاسم والصفة؟ وهل يلزم من ثبوت الاسم ثبوت الصفة؟ ومن ثبوت الصفة ثبوت الاسم؟ ٧٣
- س ٣١ : هل أسماء الله تعالى محصورة؟ ٧٤
- س ٣٢ : ما مذهب السلف في علو الله تعالى؟ وما حكم من يقول إنه عن الجهات الست خالٍ وأنه في قلب العبد المؤمن؟ ٧٦
- س ٣٣ : هل تفسير استواء الله - عز وجل - على عرشه بأنه علوه - تعالى - على عرشه على ما يليق بجلاله هو تفسير السلف الصالح؟ ٨٣
- س ٣٤ : فضيلة الشيخ: قلت - حفظكم الله - في استواء الله على عرشه «إنه علو خاص على العرش يليق بجلال الله - تعالى - وعظمته» فنأمل التكرم من فضيلتكم بإيضاح ذلك؟ ٨٥
- س ٣٥ : ما الأمور التي يجب تعليقها بالمشيئة والأمور التي لا ينبغي تعليقها بالمشيئة؟ ٨٦
- س ٣٦ : ما أقسام الإرادة؟ ٨٧
- س ٣٧ : ما الإلحاد في أسماء الله - تعالى - وأنواعه؟ ٨٨
- س ٣٨ : ما أقسام ما أضافه الله إلى نفسه مثل وجه الله، ويد الله ونحو ذلك؟ ٩١

- س ٣٩ : ما حكم إنكار شيء من أسماء الله - تعالى - أو صفاته؟ ٩٢
- س ٤٠ : ما حكم من يعتقد أن صفات الخالق مثل صفات المخلوق؟ ٩٣
- س ٤١ : من المعلوم أن الليل يدور على الكرة الأرضية والله - عز وجل - ينزل إلى السماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل الآخر فمقتضى ذلك أن يكون كل الليل في السماء الدنيا فما الجواب عن ذلك؟ ٩٣
- س ٤٢ : ما مذهب السلف في رؤية الله - عز وجل -؟ وما حكم من يزعم «أن الله لا يُرى بالعين وأن الرؤية عبارة عن كمال اليقين»؟ ٩٥
- س ٤٣ : هل للجن تأثير على الإنس؟ وما طريق الوقاية منهم؟ ٩٦
- س ٤٤ : هل الجن يعلمون الغيب؟ ٩٨
- س ٤٥ : ما حكم وصف النبي ﷺ، بحبيب الله؟ ٩٨
- س ٤٦ : ما حكم جعل مدح النبي ﷺ تجارة؟ ٩٩
- س ٤٧ : من يعتقد أن النبي ﷺ، نورٌ من نور الله وليس ببشر وأنه يعلم الغيب ثم هو يستغيث به ﷺ، معتقداً أنه يملك النفع والضرر، فما حكم ذلك؟ وهل تجوز الصلاة خلف هذا الرجل أو من كان على شاكلته؟ أفيدونا جزاكم الله خيراً؟ ١٠٠
- س ٤٨ : هل أحاديث خروج المهدي صحيحة أم لا؟ ١٠٢
- س ٤٩ : من هم يأجوج ومأجوج؟ ١٠٢
- س ٥٠ : لماذا حذر الأنبياء أقوامهم من الدجال مع أنه لا يخرج إلا في آخر الزمان؟ ١٠٣
- س ٥١ : ما حكم من أنكر حياة الآخرة وزعم أن ذلك من خرافات القرون الوسطى؟ وكيف يمكن إقناع هؤلاء المنكرين؟ ١٠٤
- س ٥٢ : هل عذاب القبر ثابت؟ ١٠٨

- س ٥٣ : إذا لم يدفن الميت فأكلته السباع أو ذرته الرياح فهل يعذب عذاب القبر؟ ١٠٩
- س ٥٤ : كيف نجيب من ينكر عذاب القبر ويحتج بأنه لو كشف القبر لوجد لم يتغير ولم يضق ولم يتسع؟ ١٠٩
- س ٥٥ : هل يخفف عذاب القبر عن المؤمن العاصي؟ ١١٠
- س ٥٦ : ماهي الشفاعة؟ وما أقسامها؟ ١١٢
- س ٥٧ : ما مصير أطفال المؤمنين، وأطفال المشركين الذين ماتوا صغاراً؟ ١١٥
- س ٥٨ : ذكر للرجال الحور العين في الجنة فما للنساء؟ ١١٦
- س ٥٩ : هل ما يذكر من أن أكثر أهل النار النساء صحيح؟ ولماذا؟ ١١٧
- س ٦٠ : ما توجيه فضيلتكم لمن لا يجب دراسة العقيدة خصوصاً مسألة القدر خوفاً من الزلزل؟ ١١٧
- س ٦١ : نأمل من فضيلتكم بيان مسألة القدر؟ وهل أصل الفعل مقدر والكيفية يخير فيها الإنسان؟ مثال ذلك إذا قدر الله - تعالى - للعبد أن يبني مسجداً فإنه سيبنى لا محالة لكنه ترك لعقله الخيار في كيفية البناء، وكذلك المعصية إذا قدرها الله فإن الإنسان سيفعلها لا محالة، لكن ترك لعقله كيفية تنفيذها، وخلاصة هذا الرأي أن الإنسان مخير في الكيفية التي ينفذ بها ما قدر عليه فهل هذا صحيح؟ ١١٩
- س ٦٢ : هل للدعاء تأثير في تغيير ما كتب للإنسان قبل خلقه؟ ١٢٤
- س ٦٣ : هل الرزق والزواج مكتوب في اللوح المحفوظ؟ ١٢٥
- س ٦٤ : ما حكم من يتسخط إذا نزلت به مصيبة؟ ١٢٦
- س ٦٥ : فضيلة الشيخ : نأمل من فضيلتكم توضيح قول النبي ﷺ : « لا عدوى، ولا طيرة، ولا هامة، ولا صفرة» متفق عليه . وما نوع النفي في الحديث؟ وكيف

- نجمع بينه وبين حديث: «فر من المجذوم فرارك من الأسد»؟ ١٢٧
- س ٦٦: هل العين تصيب الإنسان؟ وكيف تعالج؟ وهل التحرز منها ينافي التوكل؟ ١٣٢
- س ٦٧: هل يعذر الإنسان بالجهل فيما يتعلق بالعقيدة؟ ١٣٣
- س ٦٨: ما حكم من حكم بغير ما أنزل الله؟ ١٤٢
- س ٦٩: ما حكم الذبح تقرباً لغير الله؟ وهل يجوز الأكل من تلك الذبيحة؟ ١٤٧
- س ٧٠: ما حكم من يمزح بكلام فيه استهزاء بالله أو الرسول، ﷺ، أو الدين؟ ١٤٨
- س ٧١: ما حكم دعاء أصحاب القبور؟ ١٤٩
- س ٧٢: رجل يستغيث بغير الله ويزعم أنه ولي الله فما علامات الولاية؟ ١٥٠
- س ٧٣: ما هو السحر وما حكم تعلمه؟ ١٥٢
- س ٧٤: ما حكم التوفيق بين الزوجين بالسحر؟ ١٥٣
- س ٧٥: ماهي الكهانة؟ وما حكم إتيان الكهان؟ ١٥٣
- س ٧٦: ما حكم العبادة إذا اتصل بها الرياء؟ ١٥٥
- س ٧٧: ما حكم الحلف بالمصحف؟ ١٥٧
- س ٧٨: ما حكم الحلف بالنبي ﷺ، والكعبة؟ والشرف والذمة؟ وقول الإنسان «بذمتي»؟ ١٦٠
- س ٧٩: ما حكم من يعبد القبور بالطواف حولها ودعاء أصحابها والنذر لهم إلى غير ذلك من أنواع العبادة؟ ١٦٠

- س ٨٠ : كيف نجيب عباد القبور الذين يحتجون بدفن النبي ﷺ في المسجد النبوي؟ ١٦٥
- س ٨١ : ما حكم البناء على القبور؟ ١٦٦
- س ٨٢ : ما حكم دفن الموتى في المساجد؟ ١٦٦
- س ٨٣ : ما حكم السفر لزيارة قبر النبي ﷺ؟ ١٦٧
- س ٨٤ : ما حكم التبرك بالقبور والطواف حولها بقصد قضاء حاجة أو تقرب وعن حكم الحلف بغير الله؟ ١٦٨
- س ٨٥ : ما حكم لبس الثياب التي فيها صورة حيوان أو إنسان؟ ١٦٩
- س ٨٦ : ما حكم تعليق الصور على الجدران؟ ١٧٠
- س ٨٧ : ما حكم التصوير بالآلة الفوتوغرافية الفورية؟ ١٧٠
- س ٨٨ : كيف نرد على أهل البدع الذين يستدلون على بدعهم بحديث «من سن في الإسلام سنة حسنة...» إلخ؟ ١٧١
- س ٨٩ : ما حكم الاحتفال بالمولد النبوي؟ ١٧٢
- س ٩٠ : ما حكم الاحتفال بما يسمى عيد الأم؟ ١٧٤
- س ٩١ : ما حكم إقامة أعياد الميلاد للأولاد أو بمناسبة الزواج؟ ١٧٦
- س ٩٢ : شخص سكن في دار فأصابته الأمراض وكثير من المصائب مما جعله يتشاءم هو وأهله من هذه الدار فهل يجوز له تركها لهذا السبب؟ ١٧٦
- س ٩٣ : ما حكم التوسل؟ ١٧٧
- س ٩٤ : ما هو الولاء والبراء؟ ١٨٣
- س ٩٥ : ما حكم السفر إلى بلاد الكفار؟ وحكم السفر للسياحة؟ ١٨٤

- س ٩٦ : فضيلة الشيخ شخص يعمل مع الكفار فيماذا تنصحونه؟ . . . ١٨٥
- س ٩٧ : كيف نستفيد مما عند الكفار دون الوقوع في المحذور؟ وهل للمصالح المرسله دخل في ذلك؟ ١٨٥
- س ٩٨ : ما حكم استقدام غير المسلمين إلى الجزيرة العربية؟ ١٨٧
- س ٩٩ : فضيلة الشيخ: يدعي بعض الناس، أن سبب تخلف المسلمين هو تمسكهم بدينهم. وشبهتهم في ذلك، أن الغرب لما تخلوا عن جميع الديانات وتحرروا منها، وصلوا إلى ما وصلوا إليه من التقدم الحضاري، وربما أيدوا شبهتهم بما عند الغرب من الأمطار الكثيرة والزرور فما رأي فضيلتكم؟ ١٨٧
- س ١٠٠ : يقول بعض الناس إن تصحيح الألفاظ غير مهم مع سلامة القلب، فما توجيه فضيلتكم؟ ١٩٠
- س ١٠١ : ما حكم عبارة «أدام الله أيامك»؟ ١٩١
- س ١٠٢ : بعض الناس يسأل بوجه الله فيقول: أسألك بوجه الله كذا وكذا فما الحكم في هذا القول؟ ١٩١
- س ١٠٣ : ما حكم قول «أطال الله بقاءك» «طال عمرك»؟ ١٩٢
- س ١٠٤ : كثيراً ما نرى على الجدران كتابة لفظ الجلالة «الله»، وبجانها لفظة محمد، ﷺ، أو نجد ذلك على الرقاع، أو على الكتب، أو على بعض المصاحف، فهل موضعها هذا صحيح؟ ١٩٢
- س ١٠٥ : ما حكم هذه العبارة «الله يسأل عن حالك»؟ ١٩٢
- س ١٠٦ : ما حكم قول «فلان المرحوم». و«تغمده الله برحمته» و«انتقل إلى رحمة الله»؟ ١٩٣

- س ١٠٧ : ما حكم هذه العبارات: «بسم الوطن، بسم الشعب، بسم العروبة»؟ ١٩٣
- س ١٠٨ : ما حكم قول العامة «تباركت علينا؟» «زارتنا البركة؟» ١٩٤
- س ١٠٩ : ما حكم قولهم: تدخل القدر؟ وتدخلت عناية الله؟ ١٩٥
- س ١١٠ : نسمع ونقرأ كلمة، «حرية الفكر»، وهي دعوة إلى حرية الاعتقاد، فما تعليقكم على ذلك؟ ١٩٥
- س ١١١ : هل يجوز أن يقول الإنسان للمفتي ما حكم الإسلام في كذا وكذا؟ أو ما رأي الإسلام؟ ١٩٦
- س ١١٢ : ما حكم قول: «شاءت الظروف أن يحصل كذا وكذا»، و«شاءت الأقدار كذا وكذا»؟ ١٩٧
- س ١١٣ : ما حكم قول فلان شهيد؟ ١٩٧
- س ١١٤ : ما رأي فضيلتكم في استعمال كلمة «صُدفة»؟ ١٩٩
- س ١١٥ : ما رأي فضيلة الشيخ - جزاه الله خيراً في مصطلح «فكر إسلامي» و«مفكر إسلامي»؟ ٢٠٠
- س ١١٦ : تقسيم الدّين إلى قشور ولب، (مثل اللحية)، هل هو صحيح؟ ٢٠٠
- س ١١٧ : ما حكم قولهم «دفن في مثواه الأخير»؟ ٢٠١
- س ١١٨ : إطلاق المسيحية على النصرانية، والمسيحي على النصراني، هل هو صحيح؟ ٢٠٢
- س ١١٩ : ما رأيكم في هذه العبارة «لا سمح الله»؟ ٢٠٤
- س ١٢٠ : بعض الناس إذا مات شخص قال: ﴿يَتَأَيَّنَهَا النَّفْسُ الْمُطْمَئِنَّةُ﴾ ﴿٢٧﴾ أَرَجِي إِلَى رِيكِ رَاضِيَةٍ مَرْضِيَةٍ ﴿﴾ فما حكم ذلك؟ ٢٠٤

فتاوى الصلاة

- س ١٢١ : ما الأصل في الطهارة من الحدث والخبث؟ ٢٠٧
- س ١٢٢ : هل تطهر النجاسة بغير الماء؟ وهل البخار الذي تغسل به الأكوام مطهر لها؟ ٢٠٧
- س ١٢٣ : ما حكم الماء المتغير بطول مكثه؟ ٢٠٨
- س ١٢٤ : ما الحكمة في تحريم لبس الذهب على الرجال؟ ٢٠٨
- س ١٢٥ : ما حكم تركيب الأسنان الذهبية؟ ٢١٠
- س ١٢٦ : ما حكم قضاء الحاجة (البول) في أماكن الوضوء مما يؤدي إلى كشف عورته؟ ٢١١
- س ١٢٧ : ما حكم البول قائماً؟ ٢١١
- س ١٢٨ : ما حكم الدخول بالمصحف إلى الحمام؟ ٢١٢
- س ١٢٩ : ما حكم الدخول إلى الحمام بأوراق فيها اسم الله؟ ٢١٢
- س ١٣٠ : إذا كان الإنسان في الحمام فكيف يسمي؟ ٢١٢
- س ١٣١ : ما حكم استقبال القبلة، أو استدبارها حال قضاء الحاجة؟ ٢١٢
- س ١٣٢ : إذا خرج من الإنسان ريح، فهل يجب عليه الاستنجاء؟ ٢١٤
- س ١٣٣ : متى يتأكد استعمال السواك؟ وما حكم السواك لمتنظر الصلاة حال الخطبة؟ ٢١٥
- س ١٣٤ : هل التسمية في الوضوء واجبة؟ ٢١٥
- س ١٣٥ : ما حكم الختان في حق الرجال والنساء؟ ٢١٦

- س ١٣٦ : إذا كان للإنسان أسنان صناعية فهل يجب عليه نزعها عند المضمضة؟ . ٢١٧
- س ١٣٧ : هل يلزم المتوضيء أن يأخذ ماءً جديداً لأذنيه؟ ٢١٨
- س ١٣٨ : ما معنى الترتيب في الوضوء؟ وما المراد بالموالاة في الوضوء؟ وما حكمها؟ ٢١٨
- س ١٣٩ : إذا توضأ الإنسان ونسي عضواً من الأعضاء فما الحكم؟ ٢١٩
- س ١٤٠ : إذا انقطع الماء أثناء الوضوء، ثم عاد وقد جفت الأعضاء فهل يبني الإنسان على ما تقدم أم يعيد الوضوء؟ ٢٢٠
- س ١٤١ : ما حكم وضوء من كان على أظافرها ما يسمى بـ «المنكير»؟ . . . ٢٢١
- س ١٤٢ : ما صفة الوضوء الشرعي؟ ٢٢٣
- س ١٤٣ : ما حكم خلع الجوربين عند كل وضوء احتياطاً للطهارة؟ ٢٢٨
- س ١٤٤ : تقدير الوقت في المسح على الخفين، متى يبتيدي؟ ٢٢٨
- س ١٤٥ : ما حكم المسح على الجورب المخرق والخفيف؟ ٢٣٢
- س ١٤٦ : ما حكم المسح على الجبيرة؟ ٢٣٣
- س ١٤٧ : هل يجب الجمع بين التيمم والمسح على الجبيرة أو لا؟ ٢٣٤
- س ١٤٨ : ما حكم من توضأ فغسل رجله اليمنى، ثم لبس الخف أو الجورب، ثم غسل اليسرى ولبس الجورب عليها أو الخف؟ ٢٣٥
- س ١٤٩ : إذا مسح الإنسان وهو مقيم ثم سافر فهل يتم مسح مسافر؟ . . . ٢٣٥
- س ١٥٠ : إذا شك الإنسان في ابتداء المسح ووقته فماذا يفعل؟ ٢٣٦
- س ١٥١ : إذا مسح الإنسان على الكنادر ثم خلعها ومسح على الشراب فهل يصح مسحه؟ ٢٣٦

- س ١٥٢ : إذا نزع الإنسان الشراب وهو على وضوء ثم أعادها قبل أن ينتقض وضوءه فهل يجوز له المسح عليها؟ ٢٣٦
- س ١٥٣ : مَنْ مسح على خفيه بعد انتهاء المدة وصلّى بهما فما الحكم؟ ... ٢٣٧
- س ١٥٤ : ماهي نواقض الوضوء؟ ٢٣٨
- س ١٥٥ : هل مس المرأة ينقض الوضوء؟ ٢٤٠
- س ١٥٦ : مدرس يدرس للتلاميذ القرآن الكريم، ولا يوجد ماء في المدرسة أو بالقرب منها والقرآن لا يمسه إلا المطهرون، فماذا يفعل؟ ٢٤٢
- س ١٥٧ : ماهي موجبات الغسل؟ ٢٤٣
- س ١٥٨ : هل يجب الغسل بالمداعبة أو التقبيل؟ ٢٤٥
- س ١٥٩ : إذا استيقظ الإنسان فوجد في ملابسه بللاً فهل يجب عليه الغسل؟ ٢٤٥
- س ١٦٠ : ماهي الأحكام المتعلقة بالجنابة؟ ٢٤٦
- س ١٦١ : ما صفة الغسل؟ ٢٤٧
- س ١٦٢ : إذا اغتسل الإنسان ولم يتمضمض ولم يستنشق فهل يصح غسله؟ ٢٤٨
- س ١٦٣ : إذا تعذر استعمال الماء، فماذا تحصل الطهارة؟ ٢٤٨
- س ١٦٤ : من أصبح جنباً في وقت بارد فهل يتيمم؟ ٢٤٩
- س ١٦٥ : هل يُشترط في التراب المتيمم به أن يكون له غبار؟ وهل قوله تعالى : ﴿فَأَمْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ﴾ . قول : ﴿منه﴾ دليل على اشتراط الغبار؟ ٢٥٠
- س ١٦٦ : مريض لا يجد التراب فهل يتيمم على الجدار، وكذلك الفرش أم لا؟ ٢٥١
- س ١٦٧ : ما حكم بول الطفل الصغير إذا وقع على الثوب؟ ٢٥٢

- س ١٦٨ : امرأة تجاوزت الخمسين يأتيها الدم على الصفة المعروفة، وأخرى تجاوزت الخمسين يأتيها الدم على غير الصفة المعروفة، وإنما صفرة أو كدرة؟ ٢٥٢
- س ١٦٩ : الدم الذي يخرج من الحامل هل هو حيض؟ ٢٥٣
- س ١٧٠ : هل لأقل الحيض وأكثره حدٌ معلوم بالأيام؟ ٢٥٤
- س ١٧١ : امرأة تسببت في نزول دم الحيض منها بالعلاج، وتركت الصلاة فهل تقضيها أم لا؟ ٢٥٤
- س ١٧٢ : هل يجوز للحائض أن تقرأ القرآن؟ ٢٥٥
- س ١٧٣ : إذا اشتبه الدم على المرأة فلم تميز هل هو دم حيض أم دم استحاضة أم غيره فماذا تعتبره؟ ٢٥٥
- س ١٧٤ : إذا حاضت المرأة بعد دخول وقت الصلاة فما الحكم؟ وهل تقضي الصلاة عن وقت الحيض؟ ٢٥٥
- س ١٧٥ : امرأة كانت عادة حيضها ستة أيام، ثم زادت أيام عاداتها؟ ٢٥٦
- س ١٧٦ : المرأة إذا أتتها العادة الشهرية ثم طهرت واغتسلت وبعد أن صلت تسعة أيام أتتها دم وجلست ثلاثة أيام لم تُصلِّ ثم طهرت وصلت أحد عشر يوماً وعادت إليها العادة الشهرية المعتادة، فهل تعيد ما صلته في تلك الأيام الثلاثة أم تعتبرها من الحيض؟ ٢٥٧
- س ١٧٧ : ما حكم السائل الأصفر الذي ينزل من المرأة قبل الحيض بيومين؟ ٢٥٧
- س ١٧٨ : ما حكم الصفرة والكدرة التي تكون بعد الطهر؟ ٢٥٨
- س ١٧٩ : ما حكم استعمال حبوب منع الحيض؟ ٢٥٩
- س ١٨٠ : التفساء إذا أتصل الدم معها بعد الأربعين فهل تصلي وتصوم؟ ٢٦٠

- س ١٨١ : إذا طهرت النفساء قبل تمام الأربعين فهل يجامعها زوجها؟ وإذا عاودها الدم بعد الأربعين . فما الحكم؟ ٢٦١
- س ١٨٢ : المرأة إذا أسقطت في الشهر الثالث فهل تصلي أو تترك الصلاة؟ . ٢٦١
- س ١٨٣ : من أصابها نزيف دم كيف تصلي؟ ومتى تصوم؟ ٢٦٢
- س ١٨٤ : ما حكم الصلاة وعلى من تجب؟ ٢٦٣
- س ١٨٥ : فاقد الذاكرة والمغمى عليه هل تلزمهما التكاليف الشرعية؟ .. ٢٦٥
- س ١٨٦ : رجل له مدة شهرين لم يشعر بشيء ولم يصل ولم يصم رمضان فماذا يجب عليه؟ ٢٦٧
- س ١٨٧ : هل يجوز للإنسان تأخير الصلاة لتحصيل شرط من شروطها كما لو اشتغل باستخراج الماء؟ ٢٦٨
- س ١٨٨ : من يسهر ولا يستطيع أن يصلي الفجر إلا بعد خروج الوقت فهل تقبل منه؟ وحكم بقية الصلوات التي يصليها في الوقت؟ ٢٦٨
- س ١٨٩ : من يؤخر صلاة الفجر حتى يخرج وقتها؟ ٢٦٩
- س ١٩٠ : رجل خطب من رجل ابنته، ولما سأل عنه فإذا هو لا يصلي، وأجاب المسئول عنه بقوله: يهديه الله، فهل يزوج هذا؟ ٢٧٠
- س ١٩١ : ماذا يفعل الرجل إذا أمر أهله بالصلاة ولكنهم لم يستمعوا إليه، هل يسكن معهم ويخالطهم أو يخرج من البيت؟ ٢٧٧
- س ١٩٢ : ما حكم بقاء المرأة المتزوجة من زوج لا يصلي وله أولاد منها؟ وحكم تزويج من لا يصلي؟ ٢٧٩
- س ١٩٣ : من ترك الصلاة عمداً ثم تاب هل يقضي ما ترك؟ ٢٨٠

- س ١٩٤ : ما واجب الأسرة نحو الأبناء تاركي الصلاة؟ ٢٨١
- س ١٩٥ : ما حكم الأذان في حق المسافرين؟ ٢٨٢
- س ١٩٦ : ما حكم الأذان والإقامة للمنفرد؟ ٢٨٢
- س ١٩٧ : إذا جمع الإنسان الظهر والعصر فهل لكل واحدة منهما إقامة؟ وهل للنوافل إقامة؟ ٢٨٣
- س ١٩٨ : كلمة (الصلاة خير من النوم) هل هي في الأذان الأول أو في الأذان الثاني؟ ٢٨٣
- س ١٩٩ : هل يصح الأذان بالمسجل؟ ٢٨٥
- س ٢٠٠ : إذا دخل الإنسان المسجد والمؤذن يؤذن فما الأفضل له؟ ٢٨٥
- س ٢٠١ : ورد في الحديث أن الإنسان يقول عند متابعته للمؤذن «رضيت بالله رباً، وبالإسلام ديناً، وبمحمد رسولاً» فمتى يقول هذا؟ ٢٨٦
- س ٢٠٢ : زيادة «إنك لا تخلف الميعاد» في الذكر الذي بعد الأذان، هل هي صحيحة؟ ٢٨٦
- س ٢٠٣ : هل يتابع الإنسان في الإقامة؟ ٢٨٧
- س ٢٠٤ : نسمع من بعض الناس بعد إقامة الصلاة قولهم : أقامها الله وأدامها، فما حكم ذلك؟ ٢٨٧
- س ٢٠٥ : ما أفضل وقت تؤدي فيه الصلاة؟ وهل أول الوقت هو الأفضل؟ ٢٨٧
- س ٢٠٦ : إذا صلى الإنسان قبل الوقت جهلاً فما الحكم؟ ٢٨٩
- س ٢٠٧ : هل يسقط الترتيب بين الصلوات المقضية بسبب النسيان والجهل؟ ٢٩٠

- س ٢٠٨ : شخص دخل المسجد لصلاة العشاء ثم تذكر أنه لم يصل المغرب فماذا يعمل؟ ٢٩٠
- س ٢٠٩ : إذا فاتني فرض أو أكثر لنوم أو نسيان ، فكيف أقضي الصلاة الفائتة؟ هل أصلها أولاً ثم الصلاة الحاضرة أم العكس؟ ٢٩١
- س ٢١٠ : كثير من الناس يصلون بثياب خفيفة تصف البشرة ويلبسون تحت هذه الثياب سراويل قصيرة لا تتجاوز منتصف الفخذ فيشاهد منتصف الفخذ من وراء الثوب ، فما حكم صلاة هؤلاء؟ ٢٩٣
- س ٢١١ : ما حكم لبس المرأة اللباس الذي فيه فتحات أمامية وجانبية وخلفية مما يكشف عن جزء من الساق ، وحجة هؤلاء أنهم بين نساء فقط؟ ٢٩٤
- س ٢١٢ : هل يجوز للمرأة أن تصلي بالنقاب والقفاز؟ ٢٩٤
- س ٢١٣ : ما حكم من صلى في ثياب نجسة وهو لا يعلم؟ ٢٩٥
- س ٢١٤ : ما عقوبة الإسهال إذا قصد به الخيلاء؟ وعقوبته إذا لم يقصد به الخيلاء؟ وكيف يجاب من احتج بحديث أبي بكر رضي الله عنه؟ ٢٩٧
- س ٢١٥ : من صلى وتبين بعد الصلاة أنه محدث حدثاً يوجب الغسل؟ ٢٩٩
- س ٢١٦ : إذا حصل للإنسان رعاف في أثناء الصلاة فما الحكم؟ وهل ينجس الثوب؟ ٢٩٩
- س ٢١٧ : حكم الصلاة في مسجد فيه قبر؟ ٣٠٠
- س ٢١٨ : ما حكم الصلاة فوق سطح الحمام؟ وحكم الصلاة فوق سطح مجامع الفضلات النجسة؟ ٣٠٢
- س ٢١٩ : ما الحكم فيمن يمشون بأحذيتهم على أرض المسجد الحرام؟ ٣٠٢
- س ٢٢٠ : إذا تبين للمصلي أنه انحرف عن القبلة قليلاً فهل يعيد الصلاة؟ ٣٠٣

- س ٢٢١ : إذا صلى جماعة إلى غير القبلة فما الحكم في تلك الصلاة؟ ٣٠٤
- س ٢٢٢ : ما حكم التلفظ بالنية؟ ٣٠٦
- س ٢٢٣ : ما حكم صلاة الفريضة خلف المتنفل كمن صلى العشاء مع الذين يصلون التراويح؟ ٣٠٦
- س ٢٢٤ : إذا أدرك المسافر مع الإمام المقيم الركعتين الأخيرتين فهل يسلم معه بنية القصر؟ ٣٠٧
- س ٢٢٥ : ما حكم الإسراع في المشي إلى الصلاة؟ ٣٠٧
- س ٢٢٦ : هل يجوز الإسراع لإدراك الركعة مع الإمام في صلاة الجماعة؟ أفتونا حفظكم الله ورعاكم؟ ٣٠٨
- س ٢٢٧ : ما حكم قراءة القرآن في المسجد بصوت مرتفع مما يسبب التشويش على المصلين؟ ٣٠٨
- س ٢٢٨ : بعض الناس إذا دخلوا المسجد قرب وقت الإقامة وقفوا ينتظرون قدوم الإمام وتركوا تحية المسجد فما حكم هذا العمل؟ ٣٠٩
- س ٢٢٩ : يلاحظ من بعض الرجال في المسجد الحرام أنهم يصفون خلف صفوف النساء في الصلاة المفروضة، فهل تقبل صلاتهم؟ وهل من توجيه لهم؟ ٣٠٩
- س ٢٣٠ : هل يجوز إبعاد الصبي عن مكانه في الصف؟ ٣١٠
- س ٢٣١ : ما حكم الصلاة بين السواري؟ ٣١٠
- س ٢٣٢ : ما الحكم في صفوف النساء؟ هل شرها أولها وخيرها آخرها على الإطلاق، أو في حالة عدم وجود ساترين الرجال والنساء؟ ٣١٠

- س ٢٣٣ : ما حكم صلاة من يصلي خارج المسجد كمن يصلي في الطرقات المتصلة بالمسجد؟ ٣١١
- س ٢٣٤ : ما المعتمد في إقامة الصفوف؟ وهل يشرع للمصلي أن يلصق كعبه بكعب من بجانبه؟ أفتونا مأجورين. ٣١١
- س ٢٣٥ : هل ثبت رفع اليدين في الصلاة في غير المواضع الأربعة؟ وكذلك في صلاة الجنائز والعيدين؟ ٣١٢
- س ٢٣٦ : إذا أدرك المأموم الإمام راعماً فهل يكبر تكبيرتين؟ ٣١٣
- س ٢٣٧ : ما حكم وضع اليد اليمنى على اليد اليسرى على الصدر أو فوق القلب؟ وما حكم وضع اليدين تحت السرة؟ وهل هناك فرق بين الرجل والمرأة؟ .. ٣١٥
- س ٢٣٨ : ما حكم الجهر بالبسملة؟ ٣١٦
- س ٢٣٩ : ما حكم دعاء الاستفتاح؟ ٣١٧
- س ٢٤٠ : هل التأمين سنة؟ ٣١٨
- س ٢٤١ : بعض المأمومين إذا قرأ ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ قال: استعنا بالله، فما حكم ذلك؟ ٣١٨
- س ٢٤٢ :- ما حكم قراءة الفاتحة في الصلاة؟ ٣١٩
- س ٢٤٣ : متى يقرأ المأموم الفاتحة في الصلاة مع قراءة الإمام للفاتحة أو عندما يقرأ في السورة؟ ٣٢٢
- س ٢٤٤ : كيف يمكننا الخشوع في الصلاة، وعند قراءة القرآن في الصلاة وخارجها؟ ٣٢٢
- س ٢٤٥ : هل ورد أن النبي ﷺ يسكت بين الفاتحة والسورة بعدها؟ ... ٣٢٣

- س ٢٤٦ : رجل فاتته ركعة من صلاة الفجر ، هل يكمل جهراً أو سراً؟ . . . ٣٢٤
- س ٢٤٧ : قرأت في أحد الكتب عن كيفية صلاة النبي ﷺ بأن وضع اليدين على الصدر بعد الرفع من الركوع بدعة ضلالة ، فما الصواب جزاكم الله عنا وعن المسلمين خيراً؟ . . . ٣٢٤
- س ٢٤٨ : بعض الناس يزيد كلمة «والشكر» بعد قوله ربنا ولك الحمد فما رأي فضيلتكم؟ . . . ٣٢٦
- س ٢٤٩ : ما كيفية الهوي للسجود؟ . . . ٣٢٧
- س ٢٥٠ : ما حكم الامتداد الزائد أثناء السجود؟ . . . ٣٢٨
- س ٢٥١ : هل ورد أن العلامة التي يحدثها السجود في الجبهة من علامات الصالحين؟ . . . ٣٢٩
- س ٢٥٢ : هل ورد حديث صحيح في تحريك السبابة بين السجدين في الصلاة؟ . . . ٣٢٩
- س ٢٥٣ : ما حكم جلسة الاستراحة؟ . . . ٣٣٠
- س ٢٥٤ : ما حكم تحريك السبابة في التشهد من أوله إلى آخره؟ . . . ٣٣٢
- س ٢٥٥ : هل يقتصر المصلي في التشهد الأول على التشهد أو يزيد الصلاة؟ . . . ٣٣٣
- س ٢٥٦ : ما حكم التورك في الصلاة؟ وهل هو عام للرجال والنساء؟ أفيدونا جزاكم الله خيراً . . . ٣٣٤
- س ٢٥٧ : إمام يسلم تسليمه واحدة عن يمينه فقط فهل يجزىء الاقتصار على تسليمه واحدة؟ أفئونا جزاكم الله خيراً . . . ٣٣٥

- س ٢٥٨ : هل الأولى للإمام أن ينصرف بعد الصلاة مباشرة أو ينتظر قليلاً؟ ٣٣٥
- س ٢٥٩ : ما رأي فضيلتكم في المصافحة وقول «تقبل الله» بعد الفراغ من الصلاة مباشرة؟ وجزاكم الله خيراً. ٣٣٦
- س ٢٦٠ : ما رأيكم في استخدام المسبحة في التسبيح؟ جزاكم الله خيراً. ٣٣٦
- س ٢٦١ : ما الأذكار المشروعة بعد السلام من الصلاة؟ ٣٣٧
- س ٢٦٢ : ما حكم رفع اليدين والدعاء بعد الصلاة؟ ٣٣٩
- س ٢٦٣ : في بعض البلاد وبعد الصلوات المفروضة يقرأون الفاتحة، والذكر، وآية الكرسي بصوت جماعي، فما الحكم في هذا العمل؟ ٣٣٩
- س ٢٦٤ : إذا خشى الإنسان إن قضى حاجته أن تفوته صلاة الجماعة فهل يصلي وهو حاقن ليدرك الجماعة، أو يقضي حاجته ولو فاتته الجماعة؟ ٣٤٠
- س ٢٦٥ : ما حكم تغميض العينين في الصلاة. ٣٤١
- س ٢٦٦ : فرقة الأصابع أثناء الصلاة سهواً هل تبطل الصلاة؟ ٣٤١
- س ٢٦٧ : ما حكم السترة؟ وما مقدارها؟ ٣٤٣
- س ٢٦٨ : ما حكم المرور بين يدي المصلي في المسجد الحرام سواء كان المصلي مفترضاً أو متفلاً مأموماً أو منفرداً؟ ٣٤٣
- س ٢٦٩ : ما حكم وضع المدفأة الكهربائية أمام المصلين أثناء تأديتهم للصلاة، وهل ورد في ذلك محذور شرعي؟ أثابكم الله ونفع المسلمين بكم وبعلمكم. ٣٤٤
- س ٢٧٠ : هل يجوز للمصلي إذا مر في قراءته على ذكر الجنة والنار أن يسأل الله

- الجنة، ويتعوذ به من النار؟ وهل هناك فرق بين المأموم والمنفرد في ذلك؟ . . ٣٤٤
- س ٢٧١ : ما أسباب سجود السهو ٣٤٥
- س ٢٧٢ : إذا زاد الإمام ركعة واعتدبت بها وأنا مسبوق فهل صلاتي صحيحة؟ وما الحكم إذا لم أعتد بها وزدت ركعة؟ ٣٤٨
- س ٢٧٣ : رجل يصلي الليل، وصلاة الليل مثنى، مثنى، فقام إلى الثالثة ناسياً فماذا يفعل؟ ٣٤٨
- س ٢٧٤ : مصل قام عن التشهد الأول وقبل أن يشرع في القراءة ذكر فهل يرجع؟ ومتى يسجد للسهو قبل السلام أو بعده في تلك الحال؟ ٣٤٩
- س ٢٧٥ : ما حكم الوتر وهل هو خاص برمضان؟ ٣٤٩
- س ٢٧٦ : نرجو من فضيلتكم توضيح السنة في دعاء القنوت، وهل له أدعية مخصوصة؟ وهل تشرع إطالته في صلاة الوتر؟ ٣٥٠
- س ٢٧٧ : هل من السنة رفع اليدين عند دعاء القنوت مع ذكر الدليل؟ . . . ٣٥٠
- س ٢٧٨ : ما حكم القنوت في الفرائض؟ وما حكم إذا نزل بالمسلمين نازلة؟ ٣٥١
- س ٢٧٩ : ما حكم صلاة التراويح، وعدد ركعاتها؟ ٣٥١
- س ٢٨٠ : ما حكم دعاء ختم القرآن في قيام الليل في شهر رمضان؟ ٣٥٣
- س ٢٨١ : هل ليلة القدر ثابتة في ليلة معينة من كل عام أو أنها تنتقل من ليلة إلى ليلة؟ ٣٥٤
- س ٢٨٢ : ما حكم حمل المصاحف من قبل المأمومين في صلاة التراويح في رمضان بحجة متابعة الإمام؟ ٣٥٦
- س ٢٨٣ : بعض أئمة المساجد يحاول ترقيق قلوب الناس والتأثير فيهم بتغيير نبرة

- صوته أحيانا أثناء صلاة التراويح ، وقد سمعت بعض الناس ينكر ذلك ، فما قولكم حفظكم الله في هذا؟ ٣٥٧
- س ٢٨٤ : يقول بعض العلماء إن وقت السنن الرواتب القبلية والبعديّة هو بدخول وقت الفريضة وينتهي بخروج وقت الفريضة ، وقول بعضهم : القبلية تنتهي بقضاء الفريضة فما الراجح في ذلك؟ ٣٥٧
- س ٢٨٥ : ما حكم قضاء سنة الفجر بعد صلاة الفجر لمن لم يتمكن من أدائها قبل الصلاة؟ وهل يعارض ذلك النهي عن الصلاة بعد صلاة الفجر؟ ٣٥٨
- س ٢٨٦ : إذا دخل الإنسان المسجد قبل الأذان وصلى تحية المسجد ، ثم أذن المؤذن فهل يشرع له أن يأتي بنافلة؟ ٣٥٨
- س ٢٨٧ : هل تقضى الرواتب إذا فات وقتها؟ ٣٥٩
- س ٢٨٨ : هل ورد دليل على تغيير المكان لأداء السنة بعد صلاة الفريضة؟ ٣٥٩
- س ٢٨٩ : إذا فاتت سنة الضحى هل تقضى أم لا؟ ٣٦٠
- س ٢٩٠ : هل تشترط الطهارة في سجدة التلاوة؟ وما هو اللفظ الصحيح لهذه السجدة؟ ٣٦٠
- س ٢٩١ : متى يُسجد لله سجود شكر؟ وما صفته؟ وهل يشترط له وضوء؟ ٣٦١
- س ٢٩٢ : ما حكم صلاة الاستخارة؟ وهل يقال دعاء الاستخارة إذا صلى الإنسان تحية المسجد أو الراتبة؟ ٣٦٢
- س ٢٩٣ : ما صلاة التسبيح؟ ٣٦٣
- س ٢٩٤ : ما حكم صلاة الركعتين ليلة الزواج عند الدخول على الزوجة؟ ٣٦٤
- س ٢٩٥ : ما هي أوقات النهي ، وعن تحية المسجد قبل صلاة المغرب ؛ هل تكون قبل الأذان أو بعده ، أفوتونا جزاكم الله خيراً؟ ٣٦٤

س ٢٩٦ : ما حكم صلاة الجماعة؟ ٣٦٥

س ٢٩٧ : مجموعة من الأشخاص يسكنون في مكان واحد، فهل يجوز لهم أن يصلوا

جماعة في ذلك المسكن أو يلزمهم الخروج إلى المسجد؟ ٣٦٧

س ٢٩٨ : هل الأفضل في حق الموظف المبادرة إلى الصلاة عند سماع الأذان، أو

الانتظار لإنجاز بعض المعاملات؟ وما حكم التنفل بعدها بغير الرواتب؟ . ٣٦٨

س ٢٩٩ : إذا فاتت الركعة الأولى أو الثانية مع الجماعة فهل يقرأ القاضي لصلاته

سورة مع الفاتحة باعتبارها قضاء لما فاته أو يقتصر على قراءة الفاتحة؟ ٣٦٨

س ٣٠٠ : مصلّ دخل والإمام في التشهد الأخير فهل يدخل مع الجماعة أو ينتظر

جماعة أخرى؟ أفتونا جزاكم الله خيراً. ٣٦٩

س ٣٠١ : ما العمل إذا أقيمت الصلاة المكتوبة، وقد شرع المصلي في النافلة؟ ٣٦٩

س ٣٠٢ : مأموم دخل في الصلاة بعد انتهاء تكبير الإمام للإحرام وقراءته

للفاتحة، ثم شرع في قراءة الفاتحة ولكن ركع الإمام فهل يركع المأموم أو يكمل

قراءة الفاتحة؟ ٣٧١

س ٣٠٣ : إذا أدرك المأموم الإمام ساجداً فهل ينتظر حتى يرفع أو يدخل معه؟

..... ٣٧١

س ٣٠٤ : سئل فضيلة الشيخ: إذا فرغ المصلي في الصلاة السرية من قراءة الفاتحة

وسورة والإمام لم يركع فهل يسكت؟ ٣٧٢

س ٣٠٥ : ما حكم مسابقة الإمام؟ ٣٧٢

س ٣٠٦ : هل تصح الصلاة خلف العاصي؟ ٣٧٣

س ٣٠٧ : هل تجوز صلاة المفترض خلف المتنفل، والمتنفل خلف المفترض؟ ٣٧٤

- س ٣٠٨ : حصل نقاش بين جماعة من المصلين بأنه إذا دخل رجل متأخراً إلى المسجد فوجد أن الصلاة قد أقيمت والصف مكتمل وليس له محل في الصف ، فهل يجوز له أن يسحب رجلاً من ذلك الصف المكتمل كي يتمكن من صلاته؟ أو يصلي خلف الصف وحده؟ أو ماذا يفعل؟ ٣٧٤
- س ٣٠٩ : يوجد مسجد من دورين والذين يصلون في الدور الأعلى لا يرون من تحتهم فهل صلاتهم صحيحة أم لا؟ أفيدونا ببارك الله فيكم ٣٧٦
- س ٣١٠ : هل يجوز للمسلم أن يصلي مع الصلاة التي تنقل في التلفزيون أو الإذاعة من دون أن يرى الإمام خصوصاً للنساء؟ ٣٧٦
- س ٣١١ : متى تجب الصلاة في الطائرة؟ وعن كيفية صلاة الفريضة في الطائرة؟ وعن كيفية صلاة النافلة في الطائرة؟ ٣٨٠
- س ٣١٢ : ما مقدار المسافة التي يقصر المسافر فيها الصلاة؟ وهل يجوز الجمع دون قصر؟ ٣٨١
- س ٣١٣ : رجل يسافر للدراسة في الرياض يذهب مساء الجمعة ويرجع عصر الاثنين ، فهل يأخذ أحكام المسافر في الصلوات وغيرها؟ ٣٨٢
- س ٣١٤ : ما حكم جمع صلاة العصر إلى صلاة الجمعة؟ وهل يجوز لمن كان خارج البلد الجمع؟ ٣٨٣
- س ٣١٥ : ماهي رخص السفر؟ ٣٨٧
- س ٣١٦ : متى تبدأ الساعة الأولى من يوم الجمعة؟ ٣٨٧
- س ٣١٧ : هل يجوز للمسلم أن يصلي في بيته الجمعة إذا كان يسمع صوت الإمام؟ ٣٨٨
- س ٣١٨ : كم تصلي المرأة الجمعة؟ ٣٨٩

- س ٣١٩ من صلى الجمعة فهل يصلي الظهر؟ ٣٨٩
- س ٣٢٠ جاء وقت صلاة الجمعة علينا ونحن في البحر نشغل ، وبعد ميعاد الأذان للظهر بنصف ساعة خرجنا منه هل يصح لنا الأذان وصلاة الجمعة؟ ٣٩١
- س ٣٢١ ماذا يفعل المأموم يوم الجمعة إذا جاء إلى الصلاة والإمام في التشهد الأخير، هل يقضي أربعاً أم يصلي اثنتين؟ ٣٩١
- س ٣٢٢ هل التأمين عند دعاء الإمام بعد الخطبة في صلاة الجمعة من البدع؟ ٣٩٢
- س ٣٢٣ ما حكم رفع الأيدي والإمام يخطب يوم الجمعة؟ ٣٩٢
- س ٣٢٤ ما حكم الخطبة بغير اللغة العربية؟ ٣٩٣
- س ٣٢٥ غسل الجمعة والتجمل لها هل هو عام للرجال والنساء؟ وما حكم الاغتسال قبلها بيوم أو يومين؟ ٣٩٣
- س ٣٢٦ إذا دخل الإنسان المسجد يوم الجمعة والمؤذن يؤذن الأذان الثاني فهل يصلي تحية المسجد أو يتابع المؤذن؟ ٣٩٤
- س ٣٢٧ ما رأي فضيلتكم فيمن يتخطى الصفوف يوم الجمعة؟ ٣٩٤
- س ٣٢٨ ما حكم السلام والإمام يخطب؟ وما حكم الرد أيضاً؟ ٣٩٥
- س ٣٢٩ ما حكم التهئة يوم العيد؟ وهل هناك صيغة معينة لها؟ ٣٩٦
- س ٣٣٠ ما حكم صلاة العيد؟ ٣٩٦
- س ٣٣١ ما حكم تعدد صلاة العيد في البلد؟ أفوتونا مأجورين. ٣٩٧
- س ٣٣٢ ما كيفية صلاة العيدين؟ ٣٩٨
- س ٣٣٣ يوجد في مساجد بعض المدن في يوم العيد قبل الصلاة يقوم الإمام بالتكبير من خلال المكبر ويكبر المصلون معه ، فما الحكم في هذا العمل؟ ٣٩٩

- س ٣٣٤ متى يتبدي التكبير للعيد؟ وما صفته؟ ٣٩٩
- س ٣٣٥ ما حكم صلاة الكسوف والخسوف؟ ٣٩٩
- س ٣٣٦ من فاتته ركعة من صلاة الخسوف فكيف يقضيها؟ ٤٠٠
- س ٣٣٧ تحويل الرداء أثناء الدعاء بعد صلاة الاستسقاء، هل يكون عند القيام للدعاء أم يكون في البيت قبل الخروج؟ وما الحكمة من قلبه؟ أفيدونا ببارك الله فيكم. ٤٠١
- س ٣٣٨ بعض الناس يقول: لو لم تستغيثوا النزل المطر، فما قولكم في ذلك؟ ٤٠٢
- س ٣٣٩ ما رأيكم فيمن يوصي إذا مات أن يدفن في المكان الفلاني، هل تنفذ هذه الوصية؟ ٤٠٣
- س ٣٤٠ متى وقت التلقين؟ ٤٠٣
- س ٣٤١ ما رأيكم في من يؤخر الميت عن دفنه لأجل وصول بعض الأقارب من أماكن بعيدة؟ ٤٠٤
- س ٣٤٢ الإخبار بوفاة شخص ما لأقربائه وأصدقائه ليجتمعوا للصلاة عليه، هل يدخل ذلك في النعي الممنوع أم أن ذلك مباح؟ ٤٠٥
- س ٣٤٣ ما هي الصفة الصحيحة التي وردت عن المصطفى ﷺ في غسل الميت؟ ٤٠٥
- س ٣٤٤ أحياناً في حوادث السيارات والحرائق والهدم تلتف أو تفقد أجزاء الإنسان وأحياناً لا يوجد إلا قطع يسيرة اليد والرأس هل يشرع الصلاة على هذه الأجزاء؟ وهل تغسل؟ ٤٠٦

- س ٣٤٥ امرأة أسقطت في حملها وكان عمر هذا السقط ستة أشهر، وكانت تقوم بأعمال شاقة ومتعبة ومع ذلك كانت تصوم شهر رمضان، وهي تخشى أن يكون موت هذا السقط في بطنها قبل وضعه سببه تلك الأعمال، ومع ذلك دُفن ولم يُصلَّ عليه، فما حكم ترك الصلاة عليه؟ وماذا على المرأة أن تفعل لكي تدفع هذه الشكوك التي تساورها من موت السقط؟ أفيدونا أفادكم الله ٤٠٧
- س ٣٤٦ ما صفة صلاة الجنائز؟ ٤٠٨
- س ٣٤٧ ما حكم الصلاة على الميت إذا كان تاركاً للصلاة أو يشك في تركه لها أو تجهل حاله؟ وهل يجوز لولي أمره تقديمه للصلاة عليه؟ ٤١٠
- س ٣٤٨ هل لصلاة الجنائز وقت محدد؟ وهل يجوز الدفن ليلاً؟ وهل لها عدد معين؟ وهل يجوز أن تصلى في المقابر وعلى القبور؟ ٤١٠
- س ٣٤٩ هل تُشرع الصلاة على الغائب مطلقاً أم لها شروط معينة؟ ٤١١
- س ٣٥٠ في بعض البلاد يدفنون الميت على ظهره ويده على بطنه فما الصواب في دفن الميت؟ ٤١٢
- س ٣٥١ ما حكم قراءة القرآن على القبور والدعاء للميت عند قبره، ودعاء الإنسان لنفسه عند القبر؟ ٤١٣
- س ٣٥٢ ما حكم زيارة المقابر؟ وقراءة الفاتحة؟ وزيارة النساء للمقابر؟ . . . ٤١٤
- س ٣٥٣ هناك عادة في بعض البلاد وهي أنه إذا مات الميت رفعوا أصواتهم بالقرآن ومن خلال المسجلات في بيت الميت فما حكم هذا العمل؟ ٤١٥

فتاوى الزكاة

- س ٣٥٤ ما شروط وجوب الزكاة؟ ٤٢١
- س ٣٥٥ ما كيفية إخراج زكاة الرواتب الشهرية؟ ٤٢٢
- س ٣٥٦ هل تجب الزكاة في مال الصبي والمجنون؟ ٤٢٣
- س ٣٥٧ ما حكم زكاة الدين؟ ٤٢٣
- س ٣٥٨ هل يقضى دين الميت الذي لم يخلف تركة من الزكاة؟ ٤٢٤
- س ٣٥٩ هل تصح صدقة المدين؟ وماذا يسقط عن المدين من الحقوق الشرعية؟ ٤٢٥
- س ٣٦٠ شخص لم يخرج زكاة أربع سنين ماذا يلزمه؟ ٤٢٧
- س ٣٦١ هل في المواشي التي تعلف نصف السنة زكاة؟ ٤٢٧
- س ٣٦٢ اشترت قبل ثلاث سنوات بيتاً وفيه والله الحمد ثلاث نخل مثمرات من نوعين، وفيهن ثمر كثير فهل علي زكاة والحال هذه، فإذا كان الجواب بنعم والناس يجهلون ذلك جداً فأسأل أسئلة عن ذلك كيف يكون معرفتي بلوغ النصاب من عدمه وأنا أخرفها خرفاً؟ ٤٢٨
- ثانياً: كيف يكون تقدير الزكاة؟ وهل تدفع من كل نوع بنسبته أم يضم بعضها إلى بعض وتخرج من نوع واحد؟ وهل يجوز أن أدفع نقوداً؟ وماذا أصنع في السنوات الماضية؟ ٤٢٩
- س ٣٦٣ ما نصاب الذهب والفضة؟ وما مقدار صاع النبي ﷺ بالكيلو؟ ٤٢٩
- س ٣٦٤ رجل عنده بنات قد أعطاهن حلياً ومجموع حليهن يبلغ النصاب، وحلي كل واحدة بمفردها لا يبلغ النصاب فهل يجمع الحلي جميعاً ويزكي؟ ٤٣٠

- س ٣٦٥ إذا أعطى الرجل زكاته لمن يستحقها ثم أهداها له من أخذها فهل يقبلها؟ ٤٣٠
- س ٣٦٦ هل يجوز للإنسان أن يدفع بدلاً عن زكاة المال ثياباً ونحوها؟ ... ٤٣٠
- س ٣٦٧ إذا كان مع ذهب الماس ونحوه فكيف تقدر زكاته؟ ٤٣١
- س ٣٦٨ ما حكم صرف الزكاة في بناء المساجد؟ ومن هو الفقير؟ ٤٣١
- س ٣٦٩ هل تجب الزكاة في السيارات المعدة للأجرة والسيارات الخاصة؟ . ٤٣٢
- س ٣٧٠ ما حكم زكاة الدار المؤجرة؟ ٤٣٣
- س ٣٧١ شخص اشترى أرضاً ليسكنها وبعد مضي ثلاث سنوات نواها للتجارة فهل فيما مضى زكاة؟ ٤٣٣
- س ٣٧٢ ما حكم إخراج زكاة الفطر في العشر الأوائل من رمضان؟ ٤٣٤
- س ٣٧٣ هل تجوز الزيادة في زكاة الفطر بنية الصدقة؟ ٤٣٤
- س ٣٧٤ يقول بعض العلماء إنه لا يجوز أداء زكاة الفطر من الرزم مادامت الأصناف المنصوص عليها موجودة فما رأي فضيلتكم؟ ٤٣٤
- س ٣٧٥ سئل فضيلة الشيخ: من كان عنده ثلث ميت ودراهم لأيتام فهل فيها زكاة؟ ٤٣٥
- س ٣٧٦ هل على السيارات الخاصة زكاة؟ ٤٣٦
- س ٣٧٧ إذا أعطى الإنسان زكاته لمستحقها فهل يجبره أنها زكاة؟ ٤٣٦
- س ٣٧٨ ما حكم نقل الزكاة من مكان وجوبها؟ ٤٣٦
- س ٣٧٩ من كان في مكة وعائلته في الرياض فهل يخرج زكاة الفطر عنهم في مكة؟ ٤٣٧

- س ٣٨٠ هل الأفضل أن يعطي المدين الزكاة ليقضي دينه أو يذهب صاحب الزكاة إلى دائته ويوفي عنه؟ ٤٣٧
- س ٣٨١ هل كل من مديده للزكاة يستحقها؟ ٤٣٨
- س ٣٨٢ رجل غني أرسل زكاته لشخص وقال فرقها على نظرك فهل يكون هذا الوكيل من العاملين على الزكاة ويستحق منها؟ ٤٣٩
- س ٣٨٣ شخص ضعيف الإيمان هل يعطى لتقوية إيمانه وإن لم يكن سيداً في قومه؟ ٤٤٠
- س ٣٨٤ ما حكم إعطاء الزكاة لطالب العلم؟ ٤٤٠
- س ٣٨٥ هل يجوز دفع الزكاة للمجاهدين؟ ٤٤٢
- س ٣٨٦ هل صرف الزكاة في بناء المساجد ينطبق عليه قوله تعالى في شأن أهل الزكاة ﴿وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ (سورة التوبة، الآية: ٦٠)؟ ٤٤٢
- س ٣٨٧ ما حكم دفع الزكاة للأقارب؟ ٤٤٣
- س ٣٨٨ هل الصدقات والزكوات مختصة برمضان؟ ٤٤٤
- س ٣٨٩ هل الصدقة الجارية ما أخرجه الإنسان في حياته أم ما تصدق به أهله عنه من بعده؟ ٤٤٥
- س ٣٩٠ هل يجوز للمرأة أن تصدق من مال زوجها لنفسها أو لأحد من أمواتها؟ ٤٤٦
- س ٣٩١ رجل فقير يأخذ الزكاة من صاحبه الغني بحجة أنه سيوزعها ثم يأخذها هو فما الحكم في هذا العمل؟ ٤٤٦

فتاوى الصيام

- س ٣٩٢ ما الحكمة من إيجاب الصوم؟ ٤٥١
- س ٣٩٣ هناك من ينادي بربط المطالع كلها بمطالع مكة حرصاً على وحدة الأمة في دخول شهر رمضان المبارك وغيره فما رأي فضيلتكم؟ ٤٥١
- س ٣٩٤ إذا انتقل الصائم من بلد إلى بلد وأعلن في البلد الأول رؤية هلال شوال فهل يفطر تبعاً لهم علماً بأن البلد الثاني لم يرف فيه هلال شوال؟ ٤٥٣
- س ٣٩٥ ما رأي فضيلتكم فيمن عمله شاق ويصعب عليه الصيام هل يجوز له الفطر؟ ٤٥٤
- س ٣٩٦ فناة صغيرة حاضت وكانت تصوم أيام الحيض جهلاً فماذا يجب عليها؟ ٤٥٥
- س ٣٩٧ رجل ترك صيام رمضان من أجل كسب عيشه وعيش من تحته من الذرية فما الحكم؟ ٤٥٥
- س ٣٩٨ ما الأعذار المبيحة للفطر؟ ٤٥٦
- س ٣٩٩ رجل نام الليلة الأولى من رمضان قبل أن يثبت الشهر، ولم يبيت نية الصوم وعلم بعد أن طلع الفجر أن اليوم من رمضان فما العمل في مثل هذه الحال؟ وهل يقضي ذلك اليوم؟ ٤٥٧
- س ٤٠٠ إذا أفطر الإنسان لعذر وزال العذر في أثناء النهار فهل يمسك بقية يومه؟ ٤٥٨
- س ٤٠١ امرأة مصابة بجلطة ومنعها الأطباء من الصيام فما الحكم؟ ٤٥٩
- س ٤٠٢ متى وكيف تكون صلاة المسافر وصومه؟ ٤٦٠
- س ٤٠٣ ما حكم صوم المسافر مع المشقة؟ ٤٦٢

- س ٤٠٤ ما حكم صوم المسافر مع أن الصوم لا يشق على الصائم في الوقت الحاضر لتوفر وسائل المواصلات الحديثة؟ ٤٦٤
- س ٤٠٥ المسافر إذا وصل إلى مكة صائماً فهل يفطر ليتقوى على أداء العمرة؟ .. ٤٦٥
- س ٤٠٦ هل يجوز للمرضع أن تفطر؟ ومتى تقضي؟ وهل تطعم؟ ٤٦٦
- س ٤٠٧ إذا قضى الصائم معظم النهار مسترخياً لشدة الجوع والعطش فهل يؤثر ذلك في صحة الصيام؟ ٤٦٦
- س ٤٠٨ هل كل يوم يُصام في رمضان يحتاج إلى نية أم تكفي نية صيام الشهر كله؟ ٤٦٦
- س ٤٠٩ النية الجازمة للفطر دون أكل أو شرب هل يفطر بها الصائم؟ ... ٤٦٦
- س ٤١٠ ما الحكم إذا أكل الصائم ناسياً؟ وما الواجب على من رآه؟ ... ٤٦٧
- س ٤١١ ما حكم الكحل للصائم؟ ٤٦٨
- س ٤١٢ ما حكم السواك والطيب للصائم؟ ٤٦٨
- س ٤١٣ ما هي مفسدات الصوم؟ ٤٦٩
- س ٤١٤ ما حكم استعمال بخاخ ضيق النفس للصائم وهل يفطر؟ ٤٧٥
- س ٤١٥ هل القيء مفطر؟ ٤٧٥
- س ٤١٦ خروج الدم من لثة الصائم هل يفطر؟ ٤٧٦
- س ٤١٧ إذا طهرت الحائض قبل الفجر واغتسلت بعد طلوعه فما حكم صومها؟ .. ٤٧٦
- س ٤١٨ ما حكم قلع الضرس للصائم وهل يفطر؟ ٤٧٧
- س ٤١٩ ما حكم تحليل الدم للصائم وهل يفطر؟ ٤٧٨
- س ٤٢٠ إذا استمنى الصائم فهل يفطر بذلك؟ وهل تجب عليه الكفارة؟ ٤٧٨

- س ٤٢١ ما حكم شم الطيب للصائم؟ ٤٧٩
- س ٤٢٢ الفرق بين شم البخور وبين القطرة حيث يفطر بالأول دون الثاني؟ ٤٧٩
- س ٤٢٣ ما حكم قطرة الأنف والعين والأذن للصائم؟ ٤٧٩
- س ٤٢٤ من احتلم وهو صائم فهل صيامه صحيح؟ ٤٨٠
- س ٤٢٥ ما حكم التبرد للصائم؟ ٤٨٠
- س ٤٢٦ إذا تميمض الصائم، أو استنشق فدخل الماء إلى جوفه هل يفطر بذلك؟ . ٤٨١
- س ٤٢٧ ما حكم استعمال الصائم للروائح العطرية؟ ٤٨١
- س ٤٢٨ هل الرعاف يفطر؟ ٤٨١
- س ٤٢٩ نرى بعض التقاويم في شهر رمضان يوضع فيه قسم يسمى «الإمساك» وهو يجعل قبل صلاة الفجر بنحو عشر دقائق، أو ربع ساعة فهل هذا له أصل من السنة أم هو من البدع؟ أفتونا مأجورين ٤٨٢
- س ٤٣٠ من غربت عليه الشمس وأذن المؤذن وهو في أرض المطار فأفطر وبعد إقلاع الطائرة رأى الشمس فهل يمك؟ ٤٨٢
- س ٤٣١ ما حكم بلع البلغم، أو النخامة للصائم؟ ٤٨٣
- س ٤٣٢ هل يبطل الصوم بتذوق الطعام؟ ٤٨٤
- س ٤٣٣ هل تحدث المرء بكلام حرام في نهار رمضان يفسد الصوم؟ ٤٨٤
- س ٤٣٤ ما هي شهادة الزور؟ وهل تبطل الصوم؟ ٤٨٥
- س ٤٣٥ ما هي آداب الصيام؟ ٤٨٥
- س ٤٣٦ هل هناك دعاء مأثور عند الإفطار؟ وهل يتابع الصائم المؤذن أم يستمر في فطره؟ ٤٨٦

- س ٤٣٧ ما رأيكم في صيام الست من شوال لمن عليه قضاء؟ ٤٨٧
- س ٤٣٨ مريض أفطر في رمضان وبعد أربعة أيام من دخول الشهر مات فهل يقضى عنه؟ ٤٨٨
- س ٤٣٩ رجل عليه يوم من رمضان فلم يقضه حتى دخل عليه رمضان الثاني فكيف يصنع؟ ٤٨٨
- س ٤٤٠ ما هو الأفضل في صيام ستة أيام من شوال؟ ٤٨٩
- س ٤٤١ هل يجوز للإنسان أن يختار الأيام التي يصومها من شهر شوال، أم أن هذه الأيام لها وقت معلوم؟ وهل إذا صام المسلم هذه الأيام تصبح فرضاً عليه ويجب عليه صيامها كل عام؟ ٤٩٠
- س ٤٤٢ ما حكم صيام يوم عاشوراء؟ ٤٩٠
- س ٤٤٣ ما حكم الصيام في شهر شعبان؟ ٤٩١
- س ٤٤٤ إذا كان الإنسان يصوم يوماً ويفطر يوماً ووافق يوم صومه يوم الجمعة فهل يجوز له صيامه أو لا؟ ٤٩٢
- س ٤٤٥ ما هو صوم الوصال؟ وهل هو مشروع؟ ٤٩٢
- س ٤٤٦ ما العلة في النهي عن تخصيص الجمعة بصيام؟ وهل يعم صيام القضاء؟ ٤٣٩
- س ٤٤٧ إذا أفسد الإنسان صوم النفل بمفطر من المفطرات فهل يأثم؟ وإذا كان أفسده بالجماع فهل عليه كفارة؟ ٤٩٤
- س ٤٤٨ ما حكم الاعتكاف؟ وهل يجوز للمعتكف الخروج لقضاء الحاجة والأكل وكذلك الخروج للتداوي؟ وما هي سنن الاعتكاف؟ وكيفية الاعتكاف الصحيح عن النبي ﷺ؟ ٤٩٥

فتاوى الحج

- س ٤٤٩ إذا حج من لا يصلي ولا يصوم فما حكم حجه وهو على تلك الحال؟ وهل يقضي ما ترك من العبادات إذا تاب إلى الله عز وجل؟ ٤٩٩
- س ٤٥٠ كثيراً ما نلاحظ بعضاً من المسلمين وخاصة من الشباب من يتساهل في أداء فريضة الحج ويسوّف في ذلك، وأحياناً يتعذر بمشاغل فما حكم ذلك؟ وبماذا تنصحون هذا؟ وأحياناً نلاحظ بعضاً من الآباء يمنعون أبناءهم من أداء فريضة الحج بحجة الخوف عليهم، أو أنهم صغار مع أن شروط الحج متوفرة فيهم فما حكم فعل الآباء هذا؟ وما حكم طاعة الأبناء لآباءهم في ذلك؟ جزاكم الله خيراً ووفقكم لما فيه خيري الدنيا والآخرة. ٥٠٠
- س ٤٥١ من عليه دين هل يلزمه الحج؟ ٥٠١
- س ٤٥٢ من وكل شخصاً ليحج عن أمه ثم علم بعد ذلك أن هذا الشخص قد أخذ وكالات عديدة فما الحكم حينئذ؟ أفتونا غفر الله لكم. ٥٠١
- س ٤٥٣ شخص كبير في السن أحرم بالعمرة ولما وصل إلى البيت عجز عن أداء العمرة فماذا يصنع؟ ٥٠٣
- س ٤٥٤ إذا حج الإنسان عن غيره بأجرة فبقي منها شيء فهل يأخذه؟ ... ٥٠٣
- س ٤٥٥ إذا اعتمر الإبن عن أبيه فهل يجوز له أن يدعو لنفسه؟ ٥٠٤
- س ٤٥٦ ما حكم الاستنابة في الحج أو العمرة؟ ٥٠٤
- س ٤٥٧ هل يجوز الاعتمار عن الميت؟ ٥٠٦
- س ٤٥٨ إذا حجت المرأة بدون محرم فهل حجها صحيح؟ وهل الصبي المميز يعتبر محرماً؟ وما الذي يشترط في المحرم؟ ٥٠٧

- س ٤٥٩ امرأة تقول: أنوي أن أؤدي العمرة في رمضان ولكن برفقة أختي وزوجها
ووالدتي فهل يجوز لي أن أذهب للعمرة معهم؟ ٥٠٨
- س ٤٦٠ ما هي مواقيت الحج الزمانية؟ ٥٠٩
- س ٤٦١ ما حكم الإحرام بالحج قبل دخول هذه المواقيت الزمانية؟ ٥١٠
- س ٤٦٢ ما مواقيت الحج المكانية؟ ٥١١
- س ٤٦٣ ما حكم من تجاوز الميقات بدون إحرام؟ ٥١٣
- س ٤٦٤ نية الدخول في النسك، هل هي التي يُتلفظ بها في التلبية؟ ٥١٣
- س ٤٦٥ ما كيفية إحرام القادم إلى مكة جواً؟ ٥١٤
- س ٤٦٦ ما الحكم فيمن تجاوز الميقات بدون إحرام وهو يريد العمرة؟ .. ٥١٤
- س ٤٦٧ من سافر من بلده إلى جده ثم أراد العمرة فهل يحرم من جدة؟ .. ٥١٨
- س ٤٦٨ ما حكم الاغتسال للمحرم بعد لبس الإحرام؟ ٥١٩
- س ٤٦٩ ما حكم الحج عن المتوفى إذا كان جداً للإنسان وقد حج النائب عن
نفسه؟ ٥١٩
- س ٤٧٠ هل للإحرام صلاة تخصه؟ ٥١٩
- س ٤٧١ من اعتمر في أشهر الحج ثم سافر إلى المدينة وأحرم بالحج من أبيار علي فهل
يكون متمتعاً؟ ٥٢٠
- س ٤٧٢ من أحرم بالعمرة في شوال وأتمها وهو لم يرد الحج ثم تيسر له الحج فهل
يكون متمتعاً؟ ٥٢٠
- س ٤٧٣ ما هي التلبية التي صحت عن النبي ﷺ؟ ومتى تقطع التلبية في العمرة
والحج؟ ٥٢٠

- س ٤٧٤ هل يجوز للمحرم تمشيط شعره؟ ٥٢١
- س ٤٧٥ حاج قصر من بعض شعره جهلاً منه وتحلل فما يلزمه؟ ٥٢٢
- س ٤٧٦ إذا دخل الآفاقي مكة بدون إحرام من أجل أن يتحايل على ولاية الأمر بعدم إرادة الحج، ثم أحرم من مكة فهل حجه صحيح؟ أفتونا جزاكم الله عنا وعن المسلمين خيراً. ٥٢٣
- س ٤٧٧ إذا رجع المتمتع إلى بلده ثم أنشأ سفراً للحج من بلده فهل يعتبر مفرداً؟ ٥٢٤
- س ٤٧٨ ما حكم استعمال المظلة للمحرم، وكذلك الحزام مع العلم أنه مخيط؟ ٥٢٤
- س ٤٧٩ شخص معاق لا يستطيع أن يلبس ثياب الإحرام فكيف يصنع؟ ٥٢٥
- س ٤٨٠ ما حكم من جامع وهو محرم بالحج جاهلاً بتحريم الجماع؟ ٥٢٦
- س ٤٨١ كيف تتحجب المرأة المحرمة؟ وهل يشترط أن لا يمس الغطاء وجهها؟ ٥٢٩
- س ٤٨٢ امرأة حاجة وحاضت قبل طواف الوداع فما الحكم؟ ٥٢٩
- س ٤٨٣ امرأة أحرمت مع زوجها وهي حائض، وعندما طهرت اعتمرت بدون محرم ثم إنها رأت الدم بعد ذلك فما الحكم؟ أفتونا جزاكم الله عنا وعن المسلمين خيراً. ٥٣٠
- س ٤٨٤ امرأة حاضت ولم تطف طواف الإفاضة وتسكن خارج المملكة وحن وقت مغادرتها ولا تستطيع التأخر ويستحيل عودتها للمملكة مرة أخرى فكيف تصنع؟ أفتونا جزاكم الله خيراً. ٥٣١

- س ٤٨٥ امرأة أحرمت بالعمرة ثم حاضت فخرجت من مكة بدون عمرة فماذا عليها؟ ٥٣٢
- س ٤٨٦ هل يجوز للمحرمة أن تغير الثياب التي أحرمت فيها؟ وهل للإحرام ثياب تخصه؟ ٥٣٣
- س ٤٨٧ هل يجوز للمحرمة أن تلبس القفازين والجورب؟ ٥٣٣
- س ٤٨٨ امرأة مرت بالميقات وهي حائض فأحرمت منه ونزلت إلى مكة وأخرت العمرة حتى طهرت فما حكم عمرتها؟ ٥٣٤
- س ٤٨٩ امرأة أحرمت من الميقات وهي حائض ثم طهرت في مكة وخلعت ملابسها فما الحكم؟ ٥٣٤
- س ٤٩٠ ما حكم تغطية الوجه بالنقاب في الحج، فقد كنت قرأت حديثاً بما معناه «لا تنتقب المرأة المحرمة ولا تلبس القفازين»، وقرأت قولاً آخرًا لعائشة - رضي الله عنها - وهم في الحج تقول: «كنا إذا ساوى بنا الرجل أسدلنا على وجوهنا وإذا سبقناهم كشفنا وجوهنا» فكيف نجتمع بين القولين؟ ٥٣٥
- س ٤٩١ من فعل شيئاً من محظورات الإحرام ناسياً أو جاهلاً فما الحكم؟ ٥٣٦
- س ٤٩٢ حاج وقع في بعض الأخطاء في أداء نسكه ولم يكن معه ما يكفر به وسافر إلى بلده فهل يخرج ما وجب عليه في بلده أم يلزمه أن يكون في مكة؟ وإذا كان يلزم في مكة فهل يجوز التوكيل؟ ٥٣٧
- س ٤٩٣ هل يجوز تقديم السعي على الطواف؟ ٥٣٨
- س ٤٩٤ ما حكم تكرار العمرة في رمضان؟ وهل هناك مدة معينة بين العمرتين؟ ٥٣٨
- س ٤٩٥ ما الحكم إذا أقيمت الصلاة أثناء الطواف؟ وهل يستأنف الطواف؟ وإذا لم يستأنف فمن أين يكمل؟ ٥٣٩

- س ٤٩٦ إذا سعى المعتمر قبل الطواف ثم طاف فماذا يلزمه؟ ٥٤٠
- س ٤٩٧ ما المراد بالاضطباع؟ ومتى يُشرع؟ ٥٤٠
- س ٤٩٨ هل يجوز التطوع بالسعي؟ ٥٤٠
- س ٤٩٩ من ترك طواف الإفاضة جهلاً ماذا يلزمه؟ ٥٤١
- س ٥٠٠ رأيت بعض الطائفين يدفع نساءه لتقبيل الحجر فأيهما أفضل تقبيل الحجر، أو البعد عن مزاحمة الرجال؟ ٥٤١
- س ٥٠١ امرأة حجت مع زوجها حج تمتع وفي الشوط السادس من طواف العمرة قال زوجها: إنه السابع وأصر على رأيه فهل عليها شيء؟ ٥٤٢
- س ٥٠٢ إذا كان المعتمر أو الحاج لا يعرف إلا القليل من الأدعية فهل يقرأ من كتب الأدعية في طوافه وسعيه وغير ذلك من المناسك؟ ٥٤٣
- س ٥٠٣ هل هناك دعاء خاص لمناسك الحج والعمرة من طواف وسعي وغيرهما؟ ٥٤٤
- س ٥٠٤ رجل بعد الفراغ من عمرته وجد في ثيابه إحرامه نجاسة فما الحكم؟ ٥٤٥
- س ٥٠٥ هل الأثر الذي في مقام إبراهيم هو أثر قدمي إبراهيم عليه الصلاة والسلام أم لا؟ ٥٤٧
- س ٥٠٦ هل يجوز التمسح بثوب الكعبة؟ ٥٤٨
- س ٥٠٧ ما حكم الحلق أو التقصير في العمرة؟ وأيها أفضل؟ ٥٤٨
- س ٥٠٨ حاج متمتع طاف وسعى للعمرة ولبس ملابسه العادية ولم يقصر ولم يخلق وسأل بعد الحج فأخبر أنه أخطأ فماذا يفعل؟ ٥٤٩
- س ٥٠٩ من أحرم متمتعاً ولم يقصر أو يخلق لعمرته وأكمل مناسك الحج ماذا عليه؟ ٥٤٩

- س ٥١٠ متمتع لم يجد الهدى فصام ثلاثة أيام في الحج ولم يصم السبعة الباقية ، ومضى على ذلك ثلاث سنوات فماذا يفعل؟ ٥٥٠
- س ٥١١ شخص يخلق شعره للعمرة في بلده فما حكم عمرته؟ ٥٥٠
- س ٥١٢ من أحرم بالعمرة متمتعاً ثم بداله أن لا يحج فهل عليه شيء؟ .. ٥٥٠
- س ٥١٣ من أحرم بالحج متمتعاً واعتمر ولم يتحلل من إحرامه إلى أن ذبح الهدى جاهلاً فماذا عليه؟ وهل حجه صحيح؟ ٥٥١
- س ٥١٤ قوم ضلوا الطريق إلى مزدلفة فلما أقبلوا عليها توقفوا وصلوا المغرب والعشاء الساعة الواحدة ليلاً ثم دخلوا مزدلفة أذان الفجر وصلوا فيها الفجر فهل عليهم شيء؟ أفتونا جزاكم الله عنا خيراً. ٥٥١
- س ٥١٥ امرأة دفعت من مزدلفة آخر الليل ، وولدت ابنها في رمي الجمرة عنها مع أنها قادرة، فما الحكم؟ أفتونا مأجورين. ٥٥٢
- س ٥١٦ حاج رمى جمره العقبة من جهة الشرق ولم يسقط الحجر في الحوض وهو في اليوم الثالث عشر هل يلزمه إعادة الرمي كله؟ ٥٥٤
- س ٥١٧ إذا لم تصب جمره أو جمرتان من الجمار السبع المرمى ومضى يوم أو يومان فهل يعيد رمي هذه الجمره؟ وإذا لزمه فهل يعيد ما بعدها من الرمي؟ ٥٥٤
- س ٥١٨ يقال إنه لا يجوز الرمي بالحصى التي قد رمي بها فهل هذا صحيح؟ وما الدليل عليه؟ وجزاكم الله عن المسلمين خيراً. ٥٥٥
- س ٥١٩ هل يجوز للحاج أن يقدم سعي الحج على طواف الإفاضة؟ ٥٥٦
- س ٥٢٠ متى ينتهي رمي جمره العقبة أداءً؟ ومتى ينتهي قضاءً؟ ٥٥٧
- س ٥٢١ هل جواز تقديم السعي قبل الطواف خاص بيوم العيد؟ ٥٥٨

- س ٥٢٢ إذا طاف من عليه سعي ثم خرج ولم يسع وأخبر بعد ذلك بأن عليه سعياً
فهل يسعى فقط أم يلزمه أن يعيد الطواف؟ ٥٥٨
- س ٥٢٣ ما رأي فضيلتكم فيمن يقصر للعمرة من بعض الرأس فقط؟ .. ٥٥٩
- س ٥٢٤ ما وقت رمي الجمار؟ ٥٦٠
- س ٥٢٥ رجل أصابه المرض يوم عرفة ولم يبت في منى ولم يرم الجمار ولم يطف
طواف الإفاضة فماذا يلزمه؟ ٥٦١
- س ٥٢٦ من بات خارج مزدلفة جهلاً بالحدود فماذا عليه؟ ٥٦٢
- س ٥٢٧ من حج مفرداً وسعى بعد طواف القدوم فهل عليه سعي بعد طواف
الإفاضة؟ ٥٦٢
- س ٥٢٨ هل يكفي طواف واحد وسعي واحد للقارن؟ ٥٦٣
- س ٥٢٩ ما حكم من بات في منى إلى الساعة الثانية عشرة ليلاً ثم دخل مكة ولم يعد
حتى طلوع الفجر؟ ٥٦٣
- س ٥٣٠ إذا خرج الحاج من منى قبل غروب الشمس يوم الثاني عشر بنية التعجل
ولديه عمل في منى سيعود له بعد الغروب فهل يعتبر متعجلاً؟ ٥٦٤
- س ٥٣١ حاج من خارج المملكة موعد سفره الساعة الرابعة عصراً من اليوم الثالث عشر
من شهر ذي الحجة ولم يخرج من منى بعد الرمي من اليوم الثاني عشر وأدركه المبيت ليلة
الثالث عشر، فهل يجوز له أن يرمي صباحاً ثم ينفر علماً أنه لو تأخر بعد الزوال فات
السفر وترتبت عليه مشقة كبيرة؟ وإذا كان الجواب بعدم الجواز أليس هناك رأي يميز
الرمي قبل الزوال؟ أفيدونا جزاكم الله عنا وعن المسلمين خيراً. ٥٦٤
- س ٥٣٢ من ترك الرمي في اليوم الثاني عشر ظناً منه أن هذا هو التعجل وغادر ولم
يطف للوداع فما حكم حجه؟ ٥٦٦

- س ٥٣٣ من لم يجد مكاناً في منى فيأتي إليها في الليل ويبقى بها إلى ما بعد نصف الليل
ثم يذهب إلى الحرم بقية يومه فما الحكم؟ ٥٦٧
- س ٥٣٤ رجل طاف طواف الوداع في الصباح ثم نام وأراد أن يسافر بعد العصر فهل
يلزمه شيء؟ ٥٦٧
- س ٥٣٥ ما حكم طواف الوداع للمعتمر؟ ٥٦٩
- س ٥٣٦ رجل أحرم بالحج من الميقات ولما وصل إلى مكة منعه مركز التفتيش لأنه لم
يحمل بطاقة الحج فما الحكم؟ ٥٧٠
- س ٥٣٧ من قصد الحج ثم منع منه فماذا يلزمه؟ ٥٧١
- س ٥٣٨ هل ما يفعله الحاج من المعاصي تنقص من أجر الحج؟ ٥٧١
- س ٥٣٩ من حج بجواز سفر مزور فما حكم حجه؟ ٥٧٢
- الفهرس ٥٧٣

إصدارات دار الثريا

من مؤلفات فضيلة الشيخ

العلامة محمد بن صالح العثيمين - رحمه الله تعالى

جمع وإعداد فهد بن ناصر السليمان - وفقه الله

- ١- مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح بن عثيمين ٢٠ مجلداً
- ٢- شرح كشف الشبهات مجلد
- ٣- شرح ثلاثة الأصول مجلد
- ٤- شرح العقيدة الواسطية مجلد
- ٥- كتاب العلم مجلد
- ٦- فتاوى أركان الإسلام مجلد
- ٧- فتاوى حول أحكام الجنائز مجلد
- ٨- فتاوى حول أحكام الزكاة مجلد
- ٩- فتاوى حول أحكام الصيام مجلد